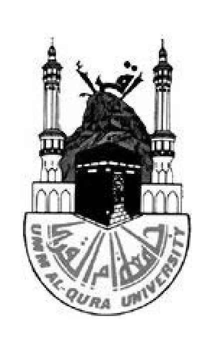
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

الإعلام بمصطلح الشهود والحكام

تأليف:

نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ)

من أول المخطوط حتى نهاية اللوح [٦٧ ب] عند قول المؤلف (وهي حرة بعد موته لا سبيل لأحد من ورثته عليها إلا سبيل الولاء)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية
ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب:

عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى اليحيى

الرقم الجامعي (٤٢٨٨٠٣٤٤)

إشـراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

ـ بدأه الشيخ كعادة أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في الابتداء بحمد الله ـ تعالى ـ والصلاة على النبي ﷺ .

ـ ثم بين فضل تعلم الشروط للقاضي، وبعد الناس عن العلم الشرعي، وقلة العلماء وندرتهم، وزيادة احتياج الناس لبضائعهم، وما ورثوه من ميراث النبوة، والتي تتنوع وتتشعب، ومن أعظمها: القضاء، والفصل، والحكم بين الخصوم.

ثم بيّن أهميته وحاجة من يوكل إليه مثل ذلك إلى تعلم ما يُحتاج إلى مثله، مما يدوّن بين يدي القاضي بجمع بعض من صور متفرقة من النماذج المتعلقة بها يدونه بمجلس حكمه من صور للأوقاف، والوصايا، والرهون، والاستدانات، والتبايعات، والمواريث، والتقارير، وغير ذلك مما يتعلق بالحقوق المالية بين الناس، والأنكحة، وما يتعلق بها من: الخطبة، والزواج، والطلاق، وكتابة الحكم والسجلات، وبعض من الصفات التي ينبغي توافرها في كاتب الحكم، والخصوم، والشهود، وغيرهم ممن يجلسون في مجلس الحكم، والتسجيل، وتدوين السجلات، وطرق كتابتها، والتوقيع عليها، وكيفية عمل النسخ، والأحكام المتعلقة بمجلس القاضي، ومن تُوليه القضاء، وقبول الهدية، وإجابته الدعوة، وحكم قضائه بعلمه، إلى غير ذلك مما يتصل به، وعزله، ثم ختم الكتاب بما يحتاج إليه القاضي من معرفة الكنى، والحلى، والألقاب، وقد أوجز ذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان معرفة ما يحتاج إليه العدل الكاتب في الحضرة .

الفصل الثاني: في بيان معرفة ما يحتاج إليه كاتب الحكم.

الفصل الثالث: في معرفة ما يحتاج إليه القاضي مما دوّن في كتاب القضاء، وبيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب، وبيان مواضعها من الآداب ، ومما يستحب له فعله ، وما يتعين تركه .

Abstract

Initiated by Sheikh as the scholars have God in the Getting Started praise to Allah and blessings on the Prophet.

-Then the virtue of learning conditions for Al-Qadi, after the people of forensic science, and the lack of scientists and rarity, and increase people's need for their goods, and what they had inherited the legacy of a prophet, which vary and diverge, and the greatest of: the elimination, separation, and governance between the litigants.

Then the importance and need of churning out like that to learn what needs to be like him, which codifies the hands of the judge to collect some images of various parts of the models relating to Council judgment of the pictures of the endowments, wills, mortgages, debts, contracts of agreements, and inheritance, and reports, and other that which relates to financial rights among the people, Marriages, and related as : engagement, marriage, divorce, judgment writing and records, and some of the qualities that should be available in the Starter governance, liabilities, and witnesses, and others who sit on the Governing Council, registration, and the codification of records , methods of writing, and signed, how the work of copying, and provisions relating to the Council of the judge, and his justice, and to accept the gift, and answer the call, the rule of spending his knowledge, and so on, which is connected, and isolate it, then seal the book what it needs to judge from the knowledge of nicknames, and jewelry, titles, has been outlined in three chapters:

Chapter I: In a statement, find out what he needs in the Presence of Justice started.

Chapter II: In a statement, find out what needs to author judgment.

Chapter III: to learn what he needs,without which the judge in the book of the judiciary,and drawing out a statement in writing about the messages,and indicate the positions of the Arts,which is recommended for him to do,and what to leave.

المقدمـــة

المقدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالحكم بين الناس من أرفع الأعمال وأجلّها ؛ فإن الله ﷻ بإقامته الحق بين عباده، جعل الحكم بينهم من أرفع الأشياء، وأجلّها وأخطرها واستخلف الخلفاء في الأرض ؛ ليقيموا حكمه، وينصفوا من عباده، ويقوموا بأمره، فَقَالَ: ﷻ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾[(١)] فاستخلفه في أرضه وأمره بإقامة حكمه، واتّباع سبيله، من تنفيذ القضايا الدينية والدنيوية، بالحكم بالعدل، وحذّره من الميل باتباع الهوى، والضلالة عَن القصد، فمن حاد عن الصراط المستقيم، فله الوعيد الذي قصه عليه[(٢)].

و قَالَ: لنبيه مُحَمَّد ﷺ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾[(٣)]، أي بالحكم بينهم في الدماء، والأعراض،

---

(١) سورة ص من الآية: ٢٦.

(٢) تفسير السعدي صـ/ ٦٧٩.

(٣) سورة النساء الآية: ١٠٥

والأموال، وسائر الحقوق، وفي العقائد، وفي جميع مسائل الأحكام[١].

فلم يفوض إليه؛ بل قال له: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، وقال تعالى لعباده: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾[٢]، فالحكم أمانة تنطلق من تطبيق النصوص على مقتضى الكتاب والسنة وفق فهم السلف، دون تمييز بين أحد من الناس، قال السعدي[٣] رحمه الله: «وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو، والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به»[٤].

ولهذا جاء في القضاء من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في الوظائف الدينية الأخرى، كما في السنن من حديث ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ قَاضِيَانِ فِى النَّارِ وَقَاضٍ فِى الْجَنَّةِ قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَذَاكَ

---

(١) تفسير السعدي صـ/ ١٧٩.

(٢) سورة النساء الآية: ٥٨.

(٣) هو الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي من قبيلة بني تميم من نجد. ولد في عنيزة في ١٢/ ١/ ١٣٠٧هـ حفظ القرآن الكريم قبل أن يتجاوز (١٢) من عمره، واشتغل بالعلم على علماء بلده والبلاد المجاورة لها ومن يرد إلى بلده من العلماء. وتفتحت أمامه آفاق العلم فخرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط إلى الاطلاع على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد المقيد فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل ومن هذه المؤلفات: خلاصة التفسير، والقواعد الحسان، والفتاوى، وبهجة قلوب الأبرار، وغيرها. وأعظم كتبه، وأشهرها (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) أو ما يسمى بـ: (تفسير السعدي) ت(١٣٧٦هـ) من كتاب التفسير جـ(١) مركز بن صالح الثقافي والمقع الرسمي على الانترنت.

(٤) تفسير السعدي صـ/ ١٦٤.

فِى النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَذَاكَ فِى النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَاكَ فِى الْجَنَّةِ»[١]

وعن أبي هريرة ﷺ[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء، أو جعل قاضيًا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين»[٣]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ[٤]: « وَيْلٌ لِدَيَّانِ مَنْ فِى

---

(١) سنن أبى داود (٣ / ٣٢٤)باب في القاضي يخطئ،برقم : (٣٥٧٥)سنن الترمذي (٣ / ٦١٢)،القاضي، برقم : (١٣٢٢) وغيرها،وصححه الألباني انظر:مختصر إرواء الغليل (١ / ٥٢٠)برقم: (٢٦١٤) .

(٢) **أبو هريرة (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ)عبد الرحمن بن صخر الدوسي،الملقب ب أبي هريرة:صحابي،ان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له.نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية،وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة(٧ هـ) ولزم صحبة النبي،فروى عنه(٥٣٧٤)حديثا،نقلها عن أبي هريرة أكثر من (٨٠٠)رجل بين صح أبي وتابعي.وولي إمرة المدينة مدة.ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين،ثم رآه لين العريكة مشغولا بالعبادة،فعزله.وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها.وكان يفتي ، وقد جمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي جزءا سمي(فتاوي أبي هريرة)ولعبد الحسين شرف الدين كتاب في سيرته. الاعلام للزركلي جـ(٣) ص/ ٣٠٨ .**

(٣) سنن أبى داود (٣ / ٣٢٣)باب في طلب القضاء،برقم: (٣٥٧٣)سنن الترمذي (٣ / ٦١٤) القاضي برقم :(١٣٢٥)مسند أحمد (١٢/ ٥٢)مسند أبي هريرة،برقم: (٧١٤٥)وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(٣/ ٣٢٥)برقم:(١٣٢٥)صحيح وضعيف سنن ابن ماجة- (٥/ ٣٠٨)برقم:(٢٣٠٨)

(٤) الفاروق عمر (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحأبي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم،أسلم قبل الهجرة بخمس سنين،وشهد الوقائع. وقال عكرمة:له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثالقبه النبي ﷺ بالفاروق، وكناه ب أبي حفص.وكان يقضي على عهد رسول الله ﷺ قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة،بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر(سنة ١٣ هـ بعهد منه.وفي أيامه تم فتح الشام والعراق،وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة،وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري،وكانوا =

الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلاَّ مَنْ أَمَّ الْعَدْلَ وَقَضَى- بِالْحَقِّ وَلَمْ يَقْضِ عَلَى هَوًى وَلاَ عَلَى قَرَابَةٍ وَلاَ عَلَى رَغَبٍ وَلاَ عَلَى رَهَبٍ وَجَعَلَ كِتَابَ اللهِ مَرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ» (١).

وفي كتاب عمر ﷺلأبي موسى(٢)ﷺ : « أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة»(٣)؛ لذلك فإن ما يحرر من وثائق ووصايا وغيرها، مما بين الناس، مطلوب فيها التوثيق حتى لا يدخلها من الغلط والنسيان، مايؤدي إلى المنازعات، والشجار والشحناء، ولا سبيل لمثل ذلك إلا من خلال العدل ،الذي يقوم به القضاة ،ولما كان القضاء بهذه الاهمية العظمى فقد اهتم علماء الأمة ـ قديما ـ بتحرير مسائله وتوضيح غوامضه؛ لذا رغبت في إخراج شيءٍ من ذلك التراث، ووقع اختياري على كتاب **(الإعلام بمصطلح الشهود والحكام)** في أدب القاضي، وما ينبغي عليه في تدوين النماذج المتعلقة بالناس، من وصايا، ورهن، وبيوع، وغيرها مما سيأتي ذكره ـ إن شاء الله ـ في هذا الكتاب، وهو لنجم الدين إبراهيم بن على الطرسوسي؛ قاضي دمشق، المتوفى سنة (٧٥٨هـ).

يؤرخون بالوقائع.واتخذ بيت مال المسلمين،وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وأول من دون الدواوين في الاسلام.الاعلام للزركلي جـ(٥)صـ(٤٥).

(١) الزهد للامام احمد جـ (١) ص/ ١٢٥ ،واخبار القضاة لوكيع ص/ ٣٠ .

(٢) أبو موسى الاشعري (٢١ ق هـ – ٤٤ هـ)عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الاشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الاسلام، فأسلم، وهاجر إلى إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ فافتتح أصبهان والاهواز. ولما ولي عثمان أقره عليها. ثم عزله، فانتقل إلى الكوفة،وتوفي فيهاوكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة،له ٣٥٥ حديثاً.

(٣) انظر: إعلام الموقعين جـ(١) صـ/ ٤٤– ٩١.

وقد شجعني على دراسته وتحقيقه ما وجدته من مشايخي في قسم الماجستير من أهمية إخراج كتب أهل العلم وتحقيقها، فعزمت على أن يكون موضوع رسالتي تحقيق جزء منه ، فقد صار بيني وبين أحد زملائي الأستاذ / صالح بن حسين اليماني مناصفة .

وها أنا أتقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بجميل الشكر ، وجزيل الامتنان، حيث فتحت لنا أبوابها الرحبة، وأنهلتنا من مواردها العذبة، فجزى الله القائمين عليها كل خير.

ويمكن تلخيص الكتاب كالتالي:

ـ بدأه الشيخ كعادة أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في الابتداء بحمد الله ـ تعالى ـ والصلاة على النبي ﷺ .

ـ ثم بين فضل تعلم الشروط للقاضي، وبعد الناس عن العلم الشرعي، وقلة العلماء وندرتهم، وزيادة احتياج الناس لبضائعهم، وما ورثوه من ميراث النبوة، والتي تتنوع وتتشعب، ومن أعظمها: القضاء، والفصل، والحكم بين الخصوم.

ثم بيّن أهميته وحاجة من يوكل إليه مثل ذلك إلى تعلم ما يُحتاج إلى مثله، مما يدوّن بين يدي القاضي بجمع بعض من صور متفرقة من النماذج المتعلقة بما يدونه بمجلس حكمه من صور للأوقاف، والوصايا، والرهون، والاستدانات، والتبايعات، والمواريث، والتقارير، وغير ذلك مما يتعلق بالحقوق المالية بين الناس، والأنكحة، وما يتعلق بها من: الخطبة، والزواج، والطلاق، وكتابة الحكم والسجلات، وبعض من الصفات التي ينبغي توافرها في كاتب الحكم، والخصوم، والشهود، وغيرهم ممن يجلسون في مجلس الحكم، والتسجيل، وتدوين السجلات، وطرق كتابتها، والتوقيع عليها، وكيفية عمل النسخ، والأحكام المتعلقة بمجلس القاضي، ومن تُوليه القضاء، وقبول الهدية، وإجابته الدعوة، وحكم قضائه بعلمه، إلى غير ذلك مما يتصل به،

وعزله، ثم ختم الكتاب بما يحتاج إليه القاضي من معرفة الكنى، والحلى، والألقاب، وقد أوجز ذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان معرفة ما يحتاج إليه العدل الكاتب في الحضرة .

الفصل الثاني: في بيان معرفة ما يحتاج إليه كاتب الحكم.

الفصل الثالث: في معرفة ما يحتاج إليه القاضي مما دوّن في كتاب القضاء، وبيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب، وبيان مواضعها من الآداب ، ومما يستحب له فعله ، وما يتعين تركه .

والجزء الذي بعد هذا من حظ أخي وزميلي صالح اليماني ـ وفقه الله ـ ، حيث كان الجزء الاول لي والأخير له ،ومن حسن الحظ والتوفيق أن سعدت أنا وإياه بإشراف شيخنا الأستاذ الدكتور/ سعود بن إبراهيم الشريم ـ حفظه الله ـ

والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل .

أسباب الاختيار:

١) قيمة الكتاب، وأهميته العلمية، وذلك ؛لأهمية موضوعه بالنسبة لطلاب الشريعة الاسلامية عامة وإلى طلاب الفقه خصوصا، وإلى المهتمين بالقضاء بوجه أخص.

٢) إن في إخراج هذا الكتاب تعريفاً بالمصنف، وبكتبه التي لم يطبع منها سوى النادر، وتحفيزاً لطلبة العلم لتحقيقها وإخراجها.

٣) إيراد المؤلف عددًا من المباحث التي ساقها في صور متعددة تتعلق بمسائل القضاء وما يتعلق به من نماذج في صياغة الإقرارات،أو غيرها من العقود بمختلف أنواعها من مبايعات،وإيجارات،ومشاركات،على الأسس الشرعية التي تؤدي إلى البعد عن المنازعات والمخاصمات بين طرفي العقد،وبما يتصل بمجلس القاضي.

٤) ذكره للصفات التي ينبغي أن يتحلى بها كاتب الحكم، والأحكام المتعلقة بمجلس القاضي من حيث توليه للقضاء، وكاتب العدل بين يديه، والشهود، والحلى والكنى، وأدب القاضي.

٥) إن الكتاب تميز بطرح مواضيع ذات صلة بما أخذته من علوم ومعارف خلال مرحلة الدراسة الجامعية في كتب الفقه، مما يزيد تنمية الملكة الفقهية.

٦) الرغبة في اكتساب المهارة في قراءة المخطوطات وتحقيقها، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد جمَّة لا غنى عنها لطالب العلم، فهي تنمي قدراته العلمية.

۞ المنهج في تحقيق الكتاب:

أولاً: نص الكتاب:

- اعتمدت نسخة «مركز الملك فيصل» النسخة المختارة للتحقيق،ونقلت النص منها كاملاً كما هو،ثم قابلت المنقول منها على المخطوط .
- قمت بترقيم الآيات، وأشرت إلى مواضعها في السور القرآنية.
- اعتمدت كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث،وصححت الأخطاء الظاهرة التي لاتخفى على الشيخ المؤلف ـ رحمه الله ـ كما هو الظن بمثله، ولعله من تداول النساخ.
- وضعت علامات الترقيم في مواضعها.
- جعلت لكل فصل عنواناً، ورقمت الصور التي أوردها الشيخ بحسب كل باب، ووضعته بين معقوفين هكذا [ ] .
- اجتهدت في إبراز هذه الصور، كل صورة على حدة، حتى يسهل على القارئ تمييزها، والوقوف عليها.

- وضعت رقم اللوحة،والصفحة في المتن بين معقوفين [ ] : ألف للصفحة اليمنى،وحرف الباء للصفحة اليسرى .
- تم ضبط كثير من الكلمات بالشكل تيسيراً على القارئ،وقد بذلت ما أستطيع من جهد في ذلك.
- بما أن النسخ كلها مكتوب من قبل النساخ كما يظهر من الخط والاسلوب ولكون نسخة مركز الملك فيصل تعتبر الأفضل فقد جعلتها الاصل المختار والنسخة الثانية،التي دون عليها أنها شرح للشيخ ابن سراج متقاربة معها في التحرير والصياغة،فقد جعلت نسخة ابن سراج نسخة أخرى،قابلت بها ما تم نقله من النسخة الأصل مع الرجوع لما ورد في النسخة الثالثة التي قال ناسخها: إنه يكتفي بذكر صورة من كل نوع مع مراعاة ما يأتي:

أ- إثبات السقط،أو الاختلاف في الحاشية،مع الإشارة إليه برمز [ب] للنسخة الثانية،وبرمز [ن] للنسخة الثالثة ،اثباته في صلب النص .

ب- إثبات الزيادة الواردة اثباته في صلب النص ، لكون لها مزيد من الفائدة في الإيضاح والبيان في [ب] و[ن] .

ت- إثبات الكلمات التي يستقيم معها النص من النسخة [ب] و[ن] في صلب النص من النسخة المختارة .

ثانياً : التعليق والتهميش:

إن الكتاب ـ ولله الحمد ـ كان سهل الفهم، واضح العبارة، سوى ما كان من بعض الكلمات التي لم تكن واضحة، إما بسبب ترك النقط، أو الخط، أو آثار بعض الطمس ، ويجدر ـ هاهنا ـ القول بأن النسخة التي عليها شرح الشيخ ابن السراج لم تتضمن سوى الزيادة في بعض الصور فقط، دون تعليق في الحاشية، وقد شرعت في الأتي:

- جعلت كل فصل على حدة بما يتوافق ويتقارب مع شرح ابن سراج.
- جعلت كل صورة بداية وجعلت لهارقما ، حتى يسهل فهرستها والرجوع إليها.
- رقمت كل صورة ـ حسب الفصل والباب ـ .
- عند كتابة التعاريف والمصطلحات التي أشار إليها الشيخ حرصت على اختيار أعم التعاريف، وأجمعها.
- بينت معنى الألفاظ الغريبة، بالرجوع إلى المصادر اللغوية، ولغة الفقهاء، وكتب الفقه عند الحنفية قدر الإمكان .
- هناك بعض من المسائل الخلافية،التي ذكرها الشيخ في كتابة الإعلام بمصطلح الشهود والحكام،قد ترد في مجمل الصور،ولم أتطرق إلا لليسير منها،حتى لا يكون هناك استطراد، وإبتعاد عن مراد الشيخ ـ رحمهُ الله ـ من الكتاب، وخاصة أن للشيخ كتابًا نفيسًا في هذا الشأن «الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل» (محقق)، ولكون الكتاب مما عُنِي بمجال التوثيق بين يدي القاضي في شأن المعاملات أكثر من عنايته بالمسائل الخلافية.
- عرفت بالأماكن الواردة في الكتاب، مع الإشارة إلى مكانها، وأسمائها في الوقت الحاضر، وذلك بالرجوع إلى المراجع المعاصرة.
- إذا ورد شي من المكاييل أو الموازين والقياسات في المتن، بينت مقداره، وما يساويه في المقادير المعاصرة، معتمداً على الكتب المعاصرة المختصة في هذا الفن.

ثالثاً: الإحالة على المراجع:

- عند التعليق على أي من مسائل الكتاب أحيل إلى مراجع تلك المسألة من شروح كتب المذهب الحنفي قدر الامكان، معتمدا الأرجح مما وافق الدليل.

رابعاً: الفهارس:

وضعت في آخر البحث فهرساً يشمل: (الآيات،الأحاديث،الأعلام ،الأماكن والبلدان،القوافي،المصطلحات،الألفاظ والمحتويات،والمصادر والمراجع).

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وقسمين:

المقدمة: وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع، ومنهج التحقيق، والخطة العامة في الدراسة والتحقيق.

القسم الأول: الدراسة.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: عصره.

المبحث الثاني: اسمه ونسبته.

المبحث الثالث: ولادته ونشأته.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث السابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبته للمؤلف.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: شروح الكتاب وما كتب حوله.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: التحقيق.

أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

- إن الكتاب ليس له أي شرح، مع كون الكتاب تضمن نماذج لصور مما يحتاج إليه القاضي في مجلس القضاء، وهي بطبيعتها تختلف من قاضٍ إلى قاضٍ باختلاف الزمان والمكان، فلم أجد له سوى ما ذكرت من شرح الشيخ ابن سراج، والذي لم أجد فيه أي اختلاف سوى الزيادة في بعض الصور، وقد يكون شرحه في مجالس علمية،ولم يتفق نقلها كحواش أو هوامش عليه .
- إن الكتاب اشتمل على كثير من المصطلحات الفقهية التي استقاها من كتب الفقه كالوقف، والوصية، والرهن، والنكاح، والطلاق وغيرها مما يتطلب الرجوع إلى كتب الفقه في المذهب الحنفي ؛لإيضاح العبارات التي أوردها الشيخ ـ رحمه الله ـ.
- إن الشيخ ـ رحمه الله ـ له كتاب نفيس محقق، اعتنى بتحقيقه: مصطفى محمد خفاجي ومحمود إبراهيم باسم: (الفتاوى الطرسوسية) أو (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، ساق فيه كثيراً من المسائل المتوافقة مع ما سطره من صور في كتابه هذا، مما كان له الأثر المشكور في تيسير بعض ما حرره، وعسر علي فهمه، أضف إلى ذلك ما استفدناه من مشايخنا الأفاضل في مرحلة الدبلوم والماجستير ممن تتلمذنا على أيديهم ـ رحم الله من مات منهم ـ ووفق الأحياء لما فيه خير الدنيا والآخرة.

شكر وتقدير

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والدعاء لمن ربياني صغيراً، ورحماني كبيراً، والديّ، فقد كان من سابغ إحسانهما إلي السماح لي بالدراسة رغم البعاد عنهم، فالله أسأل أن يجازيهم عني خير الجزاء، وأن يرحمهما في الدنيا وعند المهات، ويوم العرض عليه،و كذا شيخي أ.د/ سعود بن إبراهيم الشر يم ـ حفظه الله ـ على ما وجدته منه من نصح وتوجيه، وتواضع وكريم خلق، والإعانة لي فيما استصعب عليّ في التحقيق، وتنظيم الوقت بما يناسبني،ما أعطاني نوعاً من الارتياح النفسي والاجتماعي، فجزاه الله خيري الدنيا والآخرة.

وأردف بإخواني، وأخص منهم كل من كان له معي موقف مشكور في الإعانة في تقديمي في مرحلة الماجستير، وأشكر لزوجتي مساندتها لي طيلة حياتي الدراسية، وكان لها مزية في تهوين ما استصعب، وتحمّل الكثير، فاسأل الله أن يغفر لها ولوالديها وأثنّي أيضاً بالشكر الجزيل للدكتور/ طلال الرفاعي الذي زاملني في مرحلة الدبلوم، وكان خير معين لي في مواصلة الماجستير.

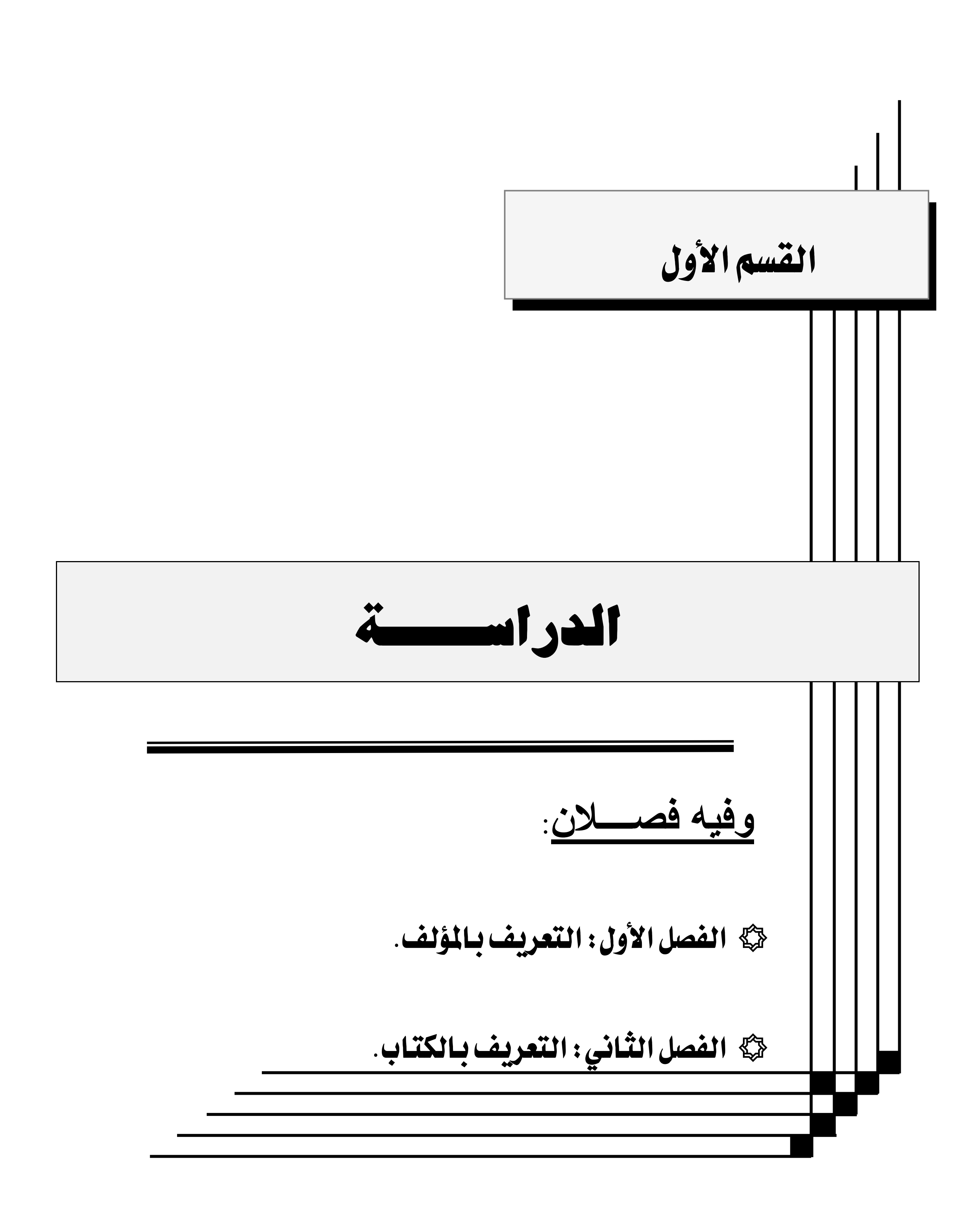
ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة أم القرى، ممثلة في قسم الشريعة بكلية الشريعة،مركز الدراسات الإسلامية .

ولا يفوتني في هذا المقام: التذكير بأن ما قمت به هو عمل بشري، قابل للصواب والخطأ، فما كان من صواب فمن توفيق الله، وأحمده عليه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله منه.

أسأل الله الكريم، ذا الجود والعطاء، الرحمن الرحيم، أن يتجاوز عن الزلات والهفوات، وأن يجعل ما قمت به خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى اليحيى

القسم الأول



القسم الأول

الدراســــــة

وفيه فصــــلان:

- الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.
- الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

الفصل الأول

التعريـف بالمؤلـف

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: عصره.
- المبحث الثاني: اسمه، ونسبته.
- المبحث الثالث: ولادته، ونشأته.
- المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه.
- المبحث الخامس: مصنفاته.
- المبحث السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المبحث السابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

** ** **

المبحث الأول

عصـــره

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الحالة العلمية، وتأثره بعصره.

** ** **

مدخل إلى عصر المؤلف

تمهيـــد:

قـــال تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(١).

وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ أي: وذرأ منهما، أي: من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساء، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم.

وقد جعل الله لهذه البشرية بداية، نقرؤها في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠﴾(٢)، فلما أنزل الله أدم وحواء إلى الأرض، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء لم يتركهم هملاً؛ بل أرسل إليهم الرسل فقال تعالى: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ﴾(٣)، فكان الصراع بين الحق الذي أرسل الله به المرسلين ومن تبعهم، وبين الشيطان وحزبه بما جلبوه من الشر قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١﴾(٤)

إن هذا الصراع بين الحق والباطل في كل محيط من الأمة والدولة، إلى الأسرة

---

(١) سورة النساء. الآية (١)

(٢) سورة البقرة الآية (٣٠).

(٣) سورة الأنعام الآية (٤٨)، والآية كاملة: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٤٨﴾.

(٤) سورة النور الآية (٢١).

بما تحويه من أفراد،فتراهم على طريقين،قال تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ ﴾[(١)]، وكل فئة من هذه الجماعات، أو الأفراد يدعون إلى طريقتهم، فمنهم من يكون عنصر شر وفساد وفجور واعتداء، فيؤثر على سير السفينة التي جعل الله الناس فيها، وعلى العكس تجد من يعمر هذه الأرض بالخير والصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوصفهم الله بقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٢١٣ ﴾[(٢)]،

وأعظم من أعمر الأرض وقادها للحق هو الرسول نبينا محمد ﷺ ، ثم صحبه الكرام ﷺ ، ثم من تبعهم بإحسان،ومنذ بعثته ﷺ لم يزل الخير ينتشر، وتتمدد رقعته الزمانية والمكانية، وتسعى أمته إلى إيصال رسالته في كل زمان؛لتصل كل مكان، ونظرا لطبيعة البحث العلمي الذي يتطلب التحديد الدقيق في كل جوانبه، فبحكم ذلك فسيحصر كلامي هاهنا في دائرة زمنية محدودة هي القرن (السابع) الهجري والذي أظل حياة مؤلف هذا الكتاب الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه، فلقد كان هذا القرن زاخرا بالعلماء،فكان بحق ضمن القرون التي أثرت كنز التراث الإسلامي،على اختلاف مشاربه.

ومن الجدير بالذكر أنه عاش الناس في ظل هذا القرن حالة من الانقسام والتدهور على مستوى الدولة، والاعتقاد والسلوك والمدارس والقضاء والأوقاف، وغير ذلك، نتيجة الحروب الصليبية، وعدوان التتار المتكرر، وتسلطن دولة المماليك التي كان لها الأثر الواضح فيما يخص الجانب الداخلي من حيث الأوقاف والمدارس التي كانت على مذاهب الأئمة، وما يدور فيها من أمور كانت ذات تأثير على عامة

(١) سورة الشمس الآية (٨).

(٢) الآية (٢١٣) من سورة القرة.

الناس وتعصبهم.

وما كان المؤلف ـ رحمه الله ـ القاضي نجم الدين إبراهيم الطرسوسي[(١)]،إلا من رجال هذا القرن، فنجده متأثراً بمجتمعه ومحيطه، في حياته وكتاباته وكان متمسكا بالمذهب الحنفي، ولا يرى البعد عنه، كما نلحظ من خلال بعض آرائه في بعض الصور المتعلقة بالأوقاف، وما ذاك إلا من اجتهاده طلبا للحق، وفي كتاب أنفع الوسائل في المسألة الثالثة في مسائل الوقف، «في بيان أن الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف»،أنموذج لذلك، ويرجى له أجر الاجتهاد في آرائه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد »[(٢)].

فلكل ما تقدم لا بد للكاتب أن يدرس الظروف المحيطة بمن يكتب عنه، والوسط الذي عاش فيه؛ ليقف على الأسباب المؤثرة في حياة المكتوب عنه من حيث نبوغه، وبروزه، أو خلاف ذلك من جوانب حياته من واقع أسرته ومدرسته، وزملائه والعلوم والمعارف التي يتلقاها، والمشايخ والعلماء وغيرهم، ممن تلقى منهم أو أخذ عنهم، أضف إلى ذلك الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما تعكسه من أثر في شخصيته وتكوينها، ويجمع ذلك كله قربه وبعده من المصدرين الكتاب والسنة من حيث الاتباع أو عدمه.

---

(١) الطرسوسي: نسبة إلى طرسوس، بفتح الطاء والراء وسينين مهملتين،الأولى مضمومة،وهي: مدينة معروفة في بلد (الأرمن)،كانت من ثغور الشام بين (أنطاكية) و(حلب)و(بلاد الروم)، وموقعها حالياً في(جنوب شرق تركيا)،معجم البلدان جـ(٤) صـ/ ٢٨، ٢٩، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ(٢) صـ/ ١٩٢.

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٢٦٧٦)باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، برقم: (٦٩١٩) صحيح مسلم (٥ / ١٣١) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم: (٤٥٨٤) .

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الشيخ القاضي الطرسوسي

لقد عاش الطرسوسيّ ما بين الفترة من سنة (٧٢٠هـ) إلى شعبان (٧٥٨هـ)، ولعل من الأفضل استهلال هذه الفترة بما يخص الأحداث التي صاحبت التغيير السياسي في المنطقة قبل مولده، وإلى ما بعد وفاته، والتي شهدت فيها دمشق (الشام) و(مصر) أحداثاً سياسية،ويكون الحديث في هذا الجانب ابتداء من تاريخ: (٦٤٨هـ) وحتى نهايتها في عام (٧٨٤هـ)،وسنتحدث عنها بشيء من التفصيل؛لعلاقتها الماسة بحياة المؤلف من حيث التأثير.

دولة المماليك[1] البحرية بمصر(٦٤٨هـ - ٧٨٤هـ):

إن حكم المماليك في الدول الإسلامية ـ وهم من حكم مصر والشام حتى عام (٦٤٨ـ ٧٨٤هـ) ـ من الأمور المستغربة في التاريخ العربي والإسلامي؛ وإن كانت الأحداث التي سبقتها قد مهدت لها طبقاً لسنة الله تعالى في خلقه، فهو الذي بيده الملك، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾[2]، وقد أشار الرسول ﷺ إلى مثل هذا ، وأوجب السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين كما في البخاري: عن أنس بن مالك ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[3]

و لم تأتِ هذه الولايات من فراغ، وإنما بأسبابها التي كتب الله تعالى، فإذا نظرنا

(١) المماليك لغة: الأرقاء(ج) مملوك، ويختص في التعارف بالرقيق من الأملاك، انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٤٧٦ (ملك)، وأنيس الفقهاء صـ/ ١٤٧ (الرقيق)، و المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨٨٦ (ملك).

(٢) الآية (٢٦) من سورة آل عمران.

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١٠٤)باب إمامة العبد،برقم: (٦٩٣)

نظرة تأريخية استقرائية وجدنا أن الخليفة المعتصم محمد بن هارون العباسي هو: أول من استخدم الأتراك في حماية ملكه، من العرب و الفرس، وأمه أم ولد تركية[1].

ولما مكّن الله لهم الدخول في شؤون الدولة العباسية والأيوبية، وسيطروا على كثير من الإمارات، والوزارات، وشؤون الدولة، وخاصة الجيش، قامت لهم الدولة ونتيجة الأحداث الداخلية للدولة الإسلامية، والاعتداءات الخارجية المتمثلة في هجوم التتر والصليبين المتكرر على أطراف العالم الإسلامي؛ بل على عمق البلاد، كما فعل التتر بدخول (بغداد) و(دمشق)، واستغل هؤلاء ضعف السلطة، وبسط نفوذهم من خلال هذه الأحداث التي أدت إلى تغيير كيان الدولة، وتسلم المماليك السلطة، فنشهد مقتل توران شاه بفارسكور في محرم سنة (٦٤٨هـ)، قتله ركن الدين بيبرس أحد المماليك الذين جمعهم والده السلطان الصالح لحراسته، وسماهم البحرية، واتفقوا على تولية أمه شجرة الدر[2]، فخطب باسمها.

وفي صفر (٦٤٨ هـ) حصل الاتفاق بين المسلمين وملك فرنسا على إطلاق الأسرى بشرط رد مدينة (دمياط) إليهم، فدخلها المسلمون، ونزل ملك فرنسا إلى البحر مع من بقي من رجاله في اليوم التالي عائدين إلى بلادهم، وبذلك انتهت الحروب الصليبية، وبقي بيت المقدس في يد المسلمين، ثم عزلت شجرة الدر، وولي

(١) المعتصم محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور العباسي ولد سنة (١٠٨هـ)، وتوفي سنة (٢٢٧هـ)، كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، بلغه نبأ استنجاد عربية في بلاد الروم وهو في مجلس خمر، فأنجدها وفتح عمورية سنة (٢٢٣هـ)،. انظر: البداية و النهاية جـ(١٠) صـ/ ٣١٣، وسمط النجوم جـ(٣)٣٢٣.

(٢) شجرة الدر: (٦٥٥هـ) الصالحية، أم خليل، الملقبة بعصمة الدين: ملكة مصر. أصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب، وولدت له ابنه خليلاً، فأعتقها وتزوجها، كانت تدير أمور الدولة عند غيابه في الغزوات، وكانت ذات عقل وحزم، كاتبة قارئة، لها معرفة تامة بأحوال المملكة، ولما توفي الملك الصالح ، والمعارك ناشبة بين جيشه والإفرنج، أخفت خبر موته، وقامت بالأمر، ثم تولت، وأقامت عز الدين أيبك الصالحي وزيراً لها، ولم يستقر أمرها ، فتزوجته، ونزلت له عن السلطنة، وتلقب بالملك المعز، انظر: النجوم الزاهرة، ج(٦) صـ/ ٣٧٣، والأعلام للزركلي جـ(٣) صـ/ ١٥٨.

مكانها المعز أيبك التركماني[(١)]، مملوك زوجها السلطان الصالح[(٢)]، وهو أول المماليك البحرية في سنة (٦٤٨هـ)، وتزوج بشجرة الدر، وانتهى بذلك ملك الأيوبيين بمصر. ثم قتل أيبك بإيعاز من شجرة الدر في ربيع الأول سنة (٦٥٥هـ)، فلم يولّها المماليك، بل ولّوا نور الدين علي بن عز الدين[(٣)] أيبك[(٤)]، وحبسوا شجرة الدر، ثم قتلوها في ربيع الآخر سنة (٦٥٥هـ)[(٥)]

وفي أثناء ذلك تقدم التتر نحو بغداد تحت إمرة هولاكو خان حفيد جنكيزخان، ودخلوها عنوة في (٣٠) محرم سنة (٦٥٦هـ)، وقتلوا الخليفة المستعصم بالله، وكل من قبضوا عليه من بني العباس وقتلوا الأمراء والعلماء، وكان دخولهم إليها بدسيسة الوزير مؤيد الدين بن العلقمي[(٦)]، وكان رافضياً خبيثاً، حريصاً على زوال الدولة

(١) المعز التركماني: (٦٥٦ هـ = ١٢٥٨م) أيبك بن عبد الله الصالحي النجمي، أول سلاطين المماليك البحرية، كان مملوكاً تزوج شجرة الدر، فنزلت له عن الملك، وتلقب بالملك المعز، ولما علمت شجرة الدر أنه خطب بنت الملك بدر الدين، صاحب الموصل، أرسلت من خدامها من قتله ،وكان شجاعاً حازماً، له وقائع مع الإفرنج. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ١٨٠، والأعلام للزركلي جـ(٢) صـ/ ٣٣.

(٢) الملك الصالح: (٦٠٣ - ٦٤٧ هـ = ١٢٠٦ - ١٢٤٩ م) أيوب بن محمد (الملك الكامل) بن أبي بكر (العادل) بن أيوب، أبو الفتوح، نجم الدين، ولد ونشأ بالقاهرة، وولي بعد خلع أخيه (العادل)، وضبط الدولة بحزم، وكان شجاعاً مهيباً عفيفاً صموتاً، مات بالسل بناحية المنصورة، ونقل إلى القاهرة. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ١٥٦، والأعلام للزركلي جـ(٢) صـ/ ٣٨.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة جـ(٦) صـ/ ٣٧٤- ٣٧٥، تاريخ الدولة العلية العثمانية جـ(١) صـ/ ٨٣.

(٤) المنصور بن المعز: (٦٤٥ - بعد ٦٥٧ هـ) علي بن أيبك التركماني الصالحي، نور الدين، ولي بعد مقتل أبيه، وجاءت الأخبار باستيلاء هولاكو على بغداد، فاجتمع أمراء الدولة والقضاة، فخلعوه لصغر سنه، وولّوا (قطزاً)، وأرسلوه مع أمه إلى بلاد الأشكري، فأقام بها إلى أن مات. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٢١٧، والأعلام للزركلي جـ(٤) صـ/ ٢٦٥.

(٥) تاريخ الدولة العلية العثمانية جـ(١) صـ/ ٨٣ .

(٦) ابن العلقمي: (٥٩٣ - ٦٥٦ هـ) محمد بن أحمد (أو محمد بن محمد بن أحمد)، أبو طالب، المعروف بابن =

العباسية، ونقل الخلافة إلى العلويين، يدبر ذلك في الباطن ويظهر للخليفة المستعصم خلاف ذلك، وكان يثير الفتن بين أهل السنة والرافضة، وبذلك انتهت دولة بني العباس ببغداد، بعد أن استمرت (٥٢٤) سنة، وتشتت من نجا من العباسيين، ثم وصل التتر إلى بلاد الشام، وخربوها، واضمحل الإسلام، وتفرقت أجزاؤه، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره، فتأسست نواة الدولة عند العثمانيين بالأناضول، فأعادت إليه الهيبة السابقة، وضمت ما تفرق من ممالكه المجاورة، وصارت هي الدولة الوحيدة الإسلامية أمام العالم الأوروبي، وقد لاقت في سبيل تقدمها من الموانع، فذللته إلى أن مكن الله لها بعد ذلك بقيام الدولة العثمانية.

وتقدم التتر إلى الشام ففتحوا أغلب مدنه، ونهبوها وقتلوا أهلها، حتى خيف على مصر من وصول أذاهم إليها، ولذلك أجمع الأمراء على عزل سلطانها نور الدين علي؛ لصغر سنه، وعدم مقدرته على صد هجمات التتر، فعزل في يوم السبت(١٧/ ١١/ ٦٥٧هـ)، وولي مكانه المظفر سيف الدين قطز المعزي[1]، وهو مملوك المعز أيبك التركماني، ثم قتل قطز المذكور بعد سنة، قتله ركن الدين بيبرس البندقداري في (١٥) ذي القعدة سنة (٦٥٨هـ)، وخلفه في الملك، وتلقب بالظاهر[2]،

=

العلقمي، وزير المستعصم العباسي، وصاحب الجريمة النكْراء، في ممالأة (هولاكو) على غزو بغداد، كان رافضياً خبيثاً، رديء الطَوِيّة على الإسلام وأهله، وبه حزم، وخبير بسياسة الملك، كاتب فصيح الإنشاء، مات ودفن في قبور الروافض ببغداد. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٢١٣، والأعلام للزركلي جـ(٥) صـ/ ٣٢١.

(١) قطز بن عبد الله: (المظفر قطز) (٦٥٨ هـ = ١٢٦٠م) قطز بن عبد الله المعزي، سيف الدين، كان مملوكاً، قاتل التتار في معركة (عين جالوت) بفلسطين، فظفر بهم، وهو في طريقه إلى مصر،تقدم منه أتابك عسكره (بيبرس) ووراءه عدد كبير من أمراء الجيش، فقتلوه ودفن بالقصير. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٢١٧، والأعلام للزركلي جـ(٥) صـ/ ٢٠١.

(٢) الظاهر بيبرس: (٦٢٥ - ٦٧٦ هـ) العلائي البندقداري الصالحي، الملك الظاهر، مولده بأرض القبچاق، كان (أتابك) العساكر عند قطز، وكان شجاعاً جباراً ، وله الوقائع الهائلة مع التتار والإفرنج =

وهو من مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب، وفي أيامه وفد إلى مصر الإمام أحمد بن الخليفة الظاهر بأمر الله في سنة (٦٥٩هـ)، وأثبت نسبه بحضور الشيخ عز الدين بن عبد السلام[١] شيخ الإسلام، فبايعه الظاهر بيبرس بالخلافة، ولقب بالمستنصر بالله[٢]، وأقرّه الخليفة على السلطنة، وفوض إليه أمور البلاد، فعادت بذلك الخلافة إلى الإسلام بعد انقطاعها نحو ثلاث سنوات، ثم جمع الظاهر جيشاً وأرسله مع الخليفة المستنصر إلى بغداد، فحاربه التتر في الأنبار في أواخر سنة (٦٥٩هـ)، وهزموا من كان معه من الجند، ولم يوقف للخليفة على أثر بعد ذلك.

وبعد انقطاع خبره أتى إلى مصر في سنة (٦٦٠هـ) الإمام أحمد بن علي بن أبي بكر ابن الخليفة المسترشد[٣]، ابن الخليفة المستظهر، وثبت نسبه بحضور العلماء، فبايعه الظاهر على أن تبقى الأحكام بيده، ولقب بالحاكم بأمر الله، ثم أمر الظاهر بأن ينقش

(الصليبيين)، وله الفتوحات العظيمة، كبلاد (النوبة)، و(دنقلة)، وفي أيامه انتقلت الخلافة إلى الديار المصرية، توفي في دمشق. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٢١٧، الأعلام للزركلي جـ(٢) صـ/ ٧٩.

(١) عز الدين بن عبد السلام: (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق. تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، من كتبه (التفسير الكبير)، و(الإلمام في أدلة الأحكام)، وغير ذلك، وقد دفن في سفح المقطم. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٢٣٥، والأعلام للزركلي جـ(٤) صـ/ ٢١.

(٢) المستنصر بالله: (٦٦٠ هـ) أحمد(المستنصر) بن محمد الظاهر ابن الناصر، أبو القاسم العباسي، أول الخلفاء العباسيين بمصر، كان ذلك سنة (٦٥٩هـ) ولم يكن له ولا لمن ولي بعده عظيم أثر يذكر في الملك؛ لأنهم ما كان لهم من الخلافة في ذلك الوقت إلا اسمها. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٢٣٢، والأعلام للزركلي جـ(١) صـ/ ١١٩- ١٢٠.

(٣) المسترشد: الحاكم الأول (٧٠١ هـ) أحمد بن علي بن أحمد ابن المسترشد ابن المستظهر، أبو العباس، الحاكم بأمر الله: ثاني خلفاء الدولة العباسية ، نشأ ببغداد، توفي في القاهرة وليس له من الأمر شيء، وكان شجاعاً دَيّنا. انظر البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٣٤، الأعلام للزركلي جـ(١) صـ/ ١٧٥.

اسم الخليفة مع اسمه على العملة، ويذكر اسمه في الخطبة قبل اسم السلطان، وأقام الخليفة بمصر، وصارت القاهرة مقراً للخلفاء العباسيين إلى أن انتقلت الخلافة إلى العثمانيين في سنة (٩٢٣هـ)، والحاكم بأمر الله هو أول العباسيين بمصر، لأن أحمد(المستنصر) لم يقم بها، بل كان يقصد إرجاع الخلافة لبغداد كما كانت، فحال التتر دون مشروعه، وطالت خلافة الحاكم بأمر الله[1] بمصر مدة أربعين سنة تقريباً، وتوفي في ١٨ جمادى الأولى سنة (٧٠١هـ)، وبويع بعده ابنه المستكفي بالله أبو الربيع سليمان[2]، وهو ثاني العباسيين بمصر، وكانت الأمور والسلطة بيد الظاهر بيبرس، ويذكر أن بيبرس قبل وفاته أرسل بكسوة للكعبة، فلما وصلوا إلى مكة منعوهم من دخول المحمل ومن كسوة الكعبة، فقال أمير المحمل لأمير مكة: أما تخاف من الملك الظاهر بيبرس؟ فقال: دعه يأتيني على الخيل البلق، فلما رجع أمير المحمل، وأخبر السلطان بما قاله أمير مكة، جمع له في السنة الثانية أربعةَ عشرَ ألف فرس أبلق، وجهزهم صحبة أمير الحاج، وخرج بعدهم على ثلاث نُوق عشاريات، فوافاهم عند دخولهم مكة، وقد منعهم التتار وأمير مكة فحاربوهم، فنصرهم الله عليهم، وقتل ملك التتار وأمير مكة، طعنه السلطان بالرمح، وقال له: أنا الملك الظاهر، جئتك على الخيل البُلْق، فوقع إلى الأرض وركب السلطان فرسه، ودخل إلى مكة، وكسا البيت،

---

(١) الحاكم العباسي: (٦٢٥هـ - ٧٠١هـ) أحمد (الحاكم بأمر الله، أبو العباس) ابن الأمير الحسن بن أبي بكر ابن علي القبي العباسي، اختفى في واقعة بغداد ونجا هو فسار إلى القاهرة، وبويع فيها له بالخلافة،وعقد السلطنة للظاهر بيبرس،وكان يخطب بنفسه وله شجاعة،وتوفي بالقاهرة، انظر البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٢٣٧، الأعلام للزركلي جـ(١) صـ/ ١١١.

(٢) المستكفي بالله: (٦٨٣ - ٧٤٠هـ) سليمان بن أحمد بن علي، أبو الربيع،ولد ببغداد، وخطب له بمصر بعد وفاة أبيه بعهد منه، ففوض الأمور إلى السلطان (محمد بن قلاوون)،ثم ساءت حاله معه فأخرجه عنفا إلى قوص(بالصعيد) فأقام إلى أن توفي بها، وكان فاضلا جوادا شجاعا ،ويجالس العلماء والأدباء، وله عليهم أفضال، ومعهم مشاركة، انظر البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٠، الأعلام للزركلي جـ(٣) صـ/ ١٢١.

وعاد إلى مصر، واستقر ملكه حتى مات بدمشق في سنة (٦٧٦هـ)[١]، ودفن بها، وتولى بعده ابنه الملك السعيد أبو المعالي محمد[٢].

ومما يذكره التاريخ للسلطان الظاهر أنه استرد أغلب بلاد الشام التي كانت باقية مع الإفرنج، وأهمها: (إنطاكية)، و(يافا)، و(حلب)، و(طرسوس)، و(طبرية)، و(صفد) وغيرها، وضمّ لملكه مدائن: دمشق، وبعلبك، وبيت المقدس، وكثيراً غيرها، ثم خلع الملك السعيد في ربيع أول سنة (٦٧٨هـ)، وتولى أخوه الملك العادل سيف[٣] الدين بن الظاهر بيبرس، وكان القائم بتدبير مملكته الواسعة قلاوون الألفي من مماليك الصالح نجم الدين أيوب، فخلع السلطان في (١٢/ ٧/ ٦٧٨هـ)، وتقلد هو الملك اغتصاباً، وتلقب بالمنصور سيف الدين[٤]، واستقامت له الأحوال، ولم يجسر أحد على خلعه، كما خلع أولاد الظاهر بيبرس لاقتنائه عدة آلاف من المماليك،

(١) عجائب الآثار جـ(١) صـ/ ٣٠ للجبرتي.

(٢) الملك السعيد: (٦٥٨ – ٦٧٨ هـ) محمد، أبو المعالي ناصر الدين بن الملك الظاهر بيبرس: ولد في القاهرة، وولي بعد وفاة أبيه بعهد منه، وكان بالقاهرة، واضطرب عليه أمر الشام، فخرج إليهم، وخالفوه إلى مصر للمناداة بخلعه، فعاد وصالحهم على خلع نفسه، وتكون له الكرك (شرق الأردن)، وبقي فيها إلى أن مات، وحمل إلى دمشق، فدفن فيها عند أبيه، وكان حسن الشكل جسيماً، كريماً على الرعية، عيّ اللسان، منقطع الحجة. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٢٧٦ـ ٢٨٨، والأعلام للزركلي جـ(٦) صـ/ ٥٢.

(٣) الملك العادل: (٦٧٠ – ٦٩٠ هـ) سلامش بن بيبرس البندقداري، سيف الدين، بويع بالسلطنة (بمصر) بعد خلع أخيه الملك السعيد، وكان عمره لما تسلطن سبع سنوات ونصفاً، ويعرف بابن البدوية، وقام بتدبير مملكته قلاوون الألفي، ثم خلعه، وأرسله إلى قلعة (الكرك)، فنشأ بها، وظل إلى أن نقله الملك الأشرف خليل بن قلاوون إلى القسطنطينية،وتوفي فيها. وحملته أمه معها إلى القاهرة، ودفن بالقرافة. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٢٨٨، والأعلام للزركلي جـ(٣) صـ/ ١٠٦.

(٤) قلاوون الألفي: (٦٢٠ – ٦٨٩ هـ) العلائي الصالحي النجمي، أبو المعالي، سيف الدين، السلطان الملك المنصور، كان من المماليك، قبجاقي الأصل، خلع العادل، وتولى السلطنة منفرداً سنة (٦٧٨هـ)، واستمر إلى أن توفي بالقاهرة، وكان من أجل ملوك (المماليك) قدراً، ومن أكثرهم آثاراً، شجاعاً، كثير الفتوحات، أبطل بعض المظالم. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٢٨٩، والأعلام للزركلي جـ(٥) صـ/ ٢٠٣.

وإسكانهم في أبراج القلعة، ولذلك أطلق عليهم اسم البُرْجية، وتوفي السلطان قلاوون في سنة (٦٨٩هـ)، وولي بعده ابنه صلاح الدين خليل، ولقب بالأشرف[1]، وهو الذي هدم قبور الخلفاء الفاطميين، وبنى مكانها الخان المسمى الآن بالخان الخليلي بقرب المشهد الحسيني، وقتل الأشرف في المحرم سنة (٦٩٣هـ)، وتولى بعده أخوه الملك الناصر محمد بن قلاوون[2]، وعمره تسع سنين وكسور، ثم خلع الناصر بعد عام في سنة (٦٩٤هـ)، وتولى بعده كَتْبُغا[3] أحد مماليك أبيه قلاوون، وتلقب بالعادل، وهو العاشر من ملوك الأتراك، وخلع في نصف صفر سنة (٦٩٦هـ)، وخلفه حسام الدين لاجين[4]، وهو أيضاً من مماليك قلاوون، وتلقب بالمنصور، وقتل في ربيع

(١) الأشرف بن قلاوون: (٦٦٦ - ٦٩٣ هـ) خليل بن قلاوون الصالحي: الملك الأشرف صلاح الدين ابن السلطان الملك المنصور، ولي بعد وفاة أبيه، وجاهد ضد الإفرنج، استرد منهم (عكا)، و(صور)، و(صيدا)، و(بيروت)، و(قلعة الروم)، و(بيسان)، و(جميع الساحل)، كان شجاعاً مهيباً، عالي الهمة، جواداً، له آثار عمرانية، قتله بعض المماليك غيلة بمصر. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٣١٦، والأعلام للزركلي جـ(٢) صـ/ ٣٢١.

(٢) الملك الناصر: (٦٨٤ - ٧٤١ هـ) محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي أبو الفتح، كانت إقامته في طفولته بدمشق، وولي سلطنة مصر والشام سنة (٦٩٣ هـ)، وخلع، وأعيد للسلطنة سنة (٦٩٨هـ)، ثم تركها للأمير بيبرس، وبعد مضي سنة عاد ودخل دمشق، وامتلك قياد الدولة، وأبطل مكوساً كثيرة، وكان غاية في الكرم، وكان وقوراً مهيباً، يكره الاقتداء بمن تقدمه من الملوك، توفي يوم الأربعاء(١٩-١٢-٧٤١هـ)، ودفن مع أبيه الملك المنصور بالمدرسة المنصورية بين القصرين. انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٨٩، والأعلام للزركلي جـ(٧) صـ/ ١١.

(٣) العادل كتبغا: (٦٣٩ - ٧٠٢هـ) ابن عبد الله المنصوري، زين الدين، أصله من سبي التتار من مماليك المنصور قلاوون، تسلطن سنة (٦٩٤هـ)، ثم قصد الشام، فخالفه الأمير لاجين بمصر، واستولى على كرسي السلطنة، وأمره بخلع نفسه، فأذعن كتبغا، وأشهد على نفسه بالخلع، ثم سافر لـ(صرخد)، فأقام بها إلى سنة (٦٩٩هـ)، ثم آل إليه حكم حماة وأعمالها،وتوفي بها، ونقلت جثته إلى دمشق، وكان شجاعاً ديناً. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣)٣٣٩، والأعلام للزركلي جـ(٥) صـ/ ٢١٩.

(٤) المنصور لاجين: (٦٣٥- ٦٩٨هـ) حسام الدين بن عبد الله المنصوري، ويسمى (الروك) الحسامي. كان =

الآخر سنة (٦٩٨هـ)، وأعيد الناصر محمد بن قلاوون، واستمر في الملك هذه المرة إلى سنة (٧٠٨هـ)، وفيها خلع نفسه من المملكة لاستئثار الأمراء بالأحكام قهراً عنه، وترك الديار المصرية، وأقام بـ(الكرك)، وبويع بعده ركن الدين بيبرس، وتلقب بالمظفر، وذلك في سنة (٧٠٨هـ).

وفي السنة التالية اتفق باقي الأمراء على عزله، فقد كانت حالتهم يرثى لها، إلى أن قيض الله الأمر للملك الناصر بن قلاوون مرة أخرى؛ حيث حكم وعزل عدة مرات، وثبت حكمه وقام بالإصلاح، ورد المظالم، حتى توفي في صبيحة يوم الأربعاء (٢٧/ ١٢/ ٧٤١هـ)، وكان عصره من أحسن عصور المماليك، فقد نجح في قهر التتار والصليبيين من الشام[1].

ولما توفي الناصر بن قلاوون دخلت المماليك مرحلة أخرى في تاريخها السياسي من حيث تقلد أبناء الناصر وأحفاده الحكم إلى عام (٧٦٢هـ)، ولعل أهم ما طرأ في هذه الحِقبة هو: زيادة نفوذ الأمراء، وتعاقب عدد كبير من أبناء الناصر وأحفاده على السلطة، مما جعل الأمراء يتلاعبون بعقولهم، وتجد ذلك في واقع الأحداث التي بينهم من القتل، وتنازع السلطة، وظلت مصر والشام تعيش أوضاعاً وتيارات داخلية متضاربة، ومؤامرات متلاحقة بين الأفراد.

وقد أدّى هذا الصراع بين السلاطين إلى حالة من الفوضى، والانحلال الخلقي، وكالعادة تحرّك الصليبيون نحو الحدود الإسلامية، فتقدموا بحملة جهة الإسكندرية، وأغاروا على طرابلس الشام، وما ذاك إلا نتيجة ضعف وتردي سلطة دولة المماليك

=

مملوكاً للمنصور قلاوون، خلع العادل، وولي السلطنة سنة (٦٩٥هـ)، وجعل مملوكه (منكوتمر) نائباً للسلطنة، وأساء هذا السيرة، فكره الناس (لاچين)، فقام بعض مماليك الأشرف (خليل) قتلوه في قصره، وكان مهيب الشكل، موصوفاً بالفروسية، عاقلاً يحب العدل، ومجالسة الفقهاء، أبطل كثيراً من المكوس. انظر: البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٣٤٨، والأعلام للزركلي جـ(٥) صـ/ ٢٣٨.

(١) انظر: البداية والنهاية جـ(١٣-١٤) صـ/ ٣٣٨- ١٨٩، والنجوم الزاهرة جـ(٩) صـ/ ٣- ٤٩-١٦٤.

البحرية، وعدم هيبتها، ومع ذلك فقد فشلت حملاتهم بفضل من الله تعالى[١].

أما في مصر في هذه الفترة فولي أمرها وملحقاتها بعد الناصر محمد بن قلاوون ابنه المنصور أبو بكر[٢]، ثم قتل في صفر سنة (٧٤٢هـ)، وتولى بعده أخوه الأشرف علاء الدين كجك[٣]، وخلع في يوم الخميس أول شعبان من سنة (٧٤٢هـ)، فكانت مدة سلطنته على مصر خمسة أشهر وعشرة أيام، ولم يكن له فيها من السلطنة إلا مجرد الاسم فقط، وليس له من الأمر شيء، وذلك لصغر سنه ،فأقام خمسة أشهر، ثم خلع في أول شعبان، واعتقل بالقلعة إلى أن مات سنة (٧٤٦هـ)، قال صاحب السكردان: والله أعلم كيف موته، وتولى بعده أخوه الناصر شهاب الدين أحمد[٤] في شوال سنة

---

(١) انظر: خطط المقريزي جـ(٣) صـ/ ٣٣٦، والعصر المماليكي ص٦٠، ١٣٥-١٣٦، ١٣٩.

(٢) أبو بكر المنصور: (٧٢٠ -٧٤٢ هـ) بن محمد بن قلاوون، سيف الدين، الملك المنصور ابن الملك الناصر: تسلطن بعد أبيه بعهد منه، فخلع الخليفة (الواثق) إبراهيم، وأقام (الحاكم بأمر الله) أحمد بن سليمان، واعتقل جماعة من أمراء الجيش، وجعل الأمير (قوصون) أتابكاً للعساكر، ثم تغير عليه، وهمّ باعتقاله، فسبقه قوصون وقبض عليه، وأرسله إلى السجن في قوص، وقتل هناك. انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٨٩، والأعلام للزركلي جـ(٢) صـ/ ٦٩.

(٣) الأشرف كجك: (٧٣٤- ٧٤٦هـ) بن محمد بن قلاوون، علاء الدين، ابن الملك الناصر، نصبه (قوصون) بعد أن قتل أخاه المنصور أبا بكر سنة (٧٤٢هـ)، وكان الأشرف طفلاً، وولي الأمر قوصون، وثار عليه الأمير أيدغمش، فظفر به وسجنه، وخلع الأشرف، واعتقله في دور الحرم، فلبث بضع سنين ومات. انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٩٨، والأعلام للزركلي جـ(٥) صـ/ ٢٢٠.

(٤) الملك الناصر: (٧١٦- ٧٤٥هـ) أحمد بن محمد بن قلاوون، شهاب الدين الملك الناصر ابن الملك الناصر ولد بالقاهرة وأرسله أبوه إلى الكرك ليتعلم الفروسية، تولى السلطنة سنة (٧٤٢هـ) بعد خلع الأشرف، فانتقل إلى القاهرة، وتلقب بلقب أبيه (الناصر)، واتهم بالانغماس في اللهو، وخلع في أوائل سنة (٧٤٣هـ)، وولوا أخاه إسماعيل (الصالح)، وأرسلوا له جيشاً لقتاله في الكرك، وقتل فيها. انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٩٨، الأعلام للزركلي جـ(١) صـ/ ٢٢٣.

(٧٤٢هـ)، وكان قد قدم من الكرك[(١)]، وكان الذي عقد المبايعة بينه وبين الخليفة الشيخ تقي الدين السبكي[(١)]،وخلع كذلك في محرم سنة (٧٤٣هـ)، وتولى بعده أخوه الملك الصالح علاء الدين أبو الفداء إسماعيل[(٢)] رابع أولاد الناصر، ولم يخلع كإخوته، بل توفي في ربيع الأول سنة (٧٤٦هـ)، وتولى بعده أخوه الملك الكامل شعبان[(٣)]؛ خامس أولاد الناصر، وخلع ثم قتل في أوائل جمادى الآخرة سنة (٧٤٧هـ)، وتولى بعده أخوه المظفر حاجي[(٤)].

وفي العشر الأخير من رمضان جاء البريد من نائب غزة إلى نائب دمشق بقتل السلطان الملك المظفر حاجي بن الناصر محمد، وقع بينه وبين الأمراء فتحيزوا عنه إلى

---

(١) كرك : بفتح أوله وثانيه وكاف أخرى كلمة عجمية اسم لقلعة حصينة جدا في طرف الشام من نواحي البلقاء في جبالها بين أيلة وبحر القلزم وبيت المقدس وهي على سن جبل عال تحيط بها أودية إلا من جهة الربض،معجم البلدان جـ(٤)صـ/ ٤٥٣.

(١) البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٥٩، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة جـ(٣) صـ/ ٩٠، وحسن المحاضرة جـ(٢) صـ/ ١١٦ـ ١١٧.

(٢) الملك الصالح: (٧٤٦هـ) إسماعيل بن محمد بن قلاوون أبو الفداء، علاء الدين، بويع بالسلطنة بمصر ـ بعد خلع أخيه الناصر أحمد سنة (٧٤٣هـ)، وكانت أمور الدولة مختلة فأصلحها، وحسنت سيرته، كان خيار أولاد الملك الناصر، له بر ومعروف على جهات الخير. استمر إلى أن توفي عن نحو عشرين سنة، بالقاهرة. انظر: حسن المحاضرة جـ(٢) صـ/ ١١٧، والأعلام للزركلي جـ(١) صـ/ ٣٢٤.

(٣) الملك الكامل: (٧٤٧ هـ) شعبان بن محمد(الناصر) بن قلاوون، ولي السلطنة بالقاهرة سنة (٧٤٦هـ)، وكان طائشاً متهوراً، استدعى أخويه (حاجي وحسيناً)، فتأخرا عن الحضور، فأمر بقتلهما ! ثار عليه أمراء الجيش، وخلعوه، وولوا أخاه (حاجي)، وسجنوه حيث كان أخواه، فأرسل إليه حاجي من قتله، وكان ظالماً وفاسقاً. انظر: حسن المحاضرة جـ(٢) صـ/ ١١٧، الأعلام للزركلي جـ(٣) صـ/ ١٦٤.

(٤) المظفر القلاووني: (٧٣٢- ٧٤٨هـ) حاجي بن محمد الناصر بن قلاوون، سيف الدين، الملقب بالمظفر، وسمي بحاجي لأنه ولد في طريق عودة أبيه من الحج،ولي بالقاهرة بعد مقتل أخيه الكامل (شعبان) سنة (٧٤٧هـ)،وشغل باللهو،واللعب بالحمام،وساءت سيرته، ففتك ببعض القواد،وهمّ بقتل آخرين ، فعاجلوه بالقتل.انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢١٦،والأعلام للزركلي جـ(٢) صـ/ ١٥٣.

قبة النصر، فخرج إليهم في طائفة قليلة فقتل في الحال، وسحب إلى مقبرة هناك سنة (٧٤٨هـ)، وبويع بعده أخوه الملك الناصر أبو المحاسن حسن [١] في (١٤/ ٩/ ٧٤٨هـ)، وهو صاحب الجامع العظيم الكائن بالقرب من القلعة، وعزل أولاً في (١٧/ ٦/ ٧٥٢هـ)، وبويع أخوه الملك صلاح الدين [٢] ثامن أولاد الناصر محمد بن قلاوون، وقد اضطربت حال الشام في عهده سنة (٧٥٣هـ)، فرحل إلى دمشق ، ومعه الخليفة المعتضد، وقمع الثورة وعاد إلى مصر. فثار الصعيد سنة (٧٥٤هـ)، فقصده وفتك بأهله، وأمر بأن (الفلاّح لا يركب فرساً، ولا يحمل سلاحاً) وهو آخر من ولي السلطنة من أولاده، وفي مدته توفي الخليفة الحاكم سنة (٧٥٤هـ)، وحصلت البيعة لابنه أبي بكر المعتضد بالله [٣]، وهو خامس الخلفاء العباسيين في مصر، وخلالها عزل الملك صلاح الدين صالح في (٢/ ١٠/ ٧٥٥هـ)، وحجز في دار الحريم إلى أن توفي سنة (٧٦٢هـ)، وأعيد أخوه الملك الناصر حسن الذي سبق عزله في جمادى الآخرة سنة (٧٥٢هـ)، ثم قتل في (٩/ ٥/ ٧٦٢هـ)، وخلال هذه الفترة توفي نجم

(١) الملك الناصر: (٧٣٦- ٧٦٢ هـ) حسن بن محمد بن قلاوون، بويع سنة (٧٤٨هـ)، وكان اسمه (قماري)، فلما تسلطن تسمى(حسناً)، وقام بأمور الدولة الأمير يلبغا،واستمر إلى سنة (٧٥٢هـ)، فثار عليه بعض أمراء الجند، فخلعوه، وسجنوه، وولوا أخاه صالحاً (الصالح الثاني)، ثم خلعوه سنة (٧٥٥هـ)، وأعادوا الناصر، فقبض على زمام الأمور بحزم، وخافه الناس، فأكمن له مملوكه الأمير (يلبغا) في بر الجيزة، وقاتل بعدد قليل من حاشيته فنجا، وأراد السفر إلى الشام، فقبض عليه، فكان آخر العهد به. انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٢٠، والأعلام للزركلي جـ(٢) صـ/ ٢١٦.

(٢) صالح الثاني: (٧٣٨- ٧٦١هـ) (الملك الصالح صلاح الدين) ابن محمد بن قلاوون: ولد بقلعة الجبل بالقاهرة، وبويع له بعد خلع أخيه حسن سنة (٧٥٢هـ)، ثم خلع سنة (٧٥٥هـ)، وحبس إلى أن مات، وكان ملكاً عظيماً، ديناً خيراً، حسن السيرة، ساس الرعية في أيامه أحسن سياسة، وكانت الناس عنه راضية. انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٣٥، والأعلام للزركلي جـ(٣) صـ/ ١٩٥.

(٣) المعتضد بالله: (٧٦٣ هـ) أبو بكر بن سليمان بن أحمد العباسي، أبو الفتح،كان مقيماً في جملة بني العباس بالقاهرة، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه الحاكم بأمر الله (أحمد بن سليمان) سنة (٧٥٤هـ) بعهد منه، واستمر إلى أن توفي. انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٥١، والأعلام للزركلي جـ(٢) صـ/ ٦٤.

الدين الطرسوسي في شعبان من سنة (٧٥٨هـ)[١]، وتولى الملك المنصور محمد[٢] ابن أخي الملك المظفر حاجي بن الناصر محمد بن قلاوون، وهو الحادي والعشرون من ملوك الترك بمصر، وبعد سنة من تولّيه توفي الخليفة المعتضد بالله أبو بكر في (١٨/ ٦/ ٧٦٣هـ)، وعهد قبل وفاته بالخلافة لولده محمد، فبايعه السلطان، وتلقب بالمتوكل على الله[٣].

وفي خلافته عزل السلطان الملك المنصور محمد في سنة (٧٦٤هـ)، وولي الملك الأشرف أمير حاج الملك الصالح بن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون آخر سلاطين الدولة القلاوونية بمصر والشام، أخذت له البيعة في القاهرة بعد وفاة أخيه علي بن شعبان[٤] سنة (٧٦٣هـ) وهو صغير لم يدرك الحلم، وقام الأتابكي برقوق بتدبير أموره وأمور الدولة.

وفي أيامه سنة (٧٦٧هـ) أغار الإفرنج بقيادة صاحب قبرص على الإسكندرية، في سبعين مركباً، وظلوا زهاء أسبوع (يقتلون الرجال، ويأخذون الأموال، ويأسرون

---

(١) البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٥٢.

(٢) المنصور القلاووني: (٧٣٨- ٨٠١ هـ) محمد بن حاجي (المظفر) ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون، بويع له بعد مقتل عمه (الناصر الثالث) حسن بن محمد سنة (٧٦٢هـ)، وقام بتدبير ملكه الأمير يلبغا (قاتل عمه)، وتغير عليه يلبغا، فخلعه وسجنه، فشغل باللهو والسكر والسماع إلى أن مات. انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٨٧، والأعلام للزركلي جـ(٦) صـ/ ٧٥.

(٣) المتوكل على الله: (٨٠٨ هـ) محمد بن أبي بكر (المعتضد بالله) ابن سليمان (المستكفي) ابن أحمد العباسي، بويع سنة (٧٦٣هـ)، وخلع في صفر (٧٧٩هـ)، وأعيد من السنة نفسها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة، وكان كريماً ممدوحاً. انظر: شذرات الذهب جـ(٧) صـ/ ٢، والأعلام للزركلي جـ(٦) صـ/ ٥٦.

(٤) علي المنصور: (٧٧١- ٧٦٤هـ) (الملك المنصور) ابن شعبان (الملك الأشرف) ابن حسين بن محمد بن قلاوون: بويع له بمصر وهو طفل، وانتشر الوباء بمصر فأصيب (علي) المنصور فمات، ولم يكن في يده من الأمر شيء، كأكثر ملوك هذه الدولة. انظر: أعيان العصر وأعوان النصر جـ(١) صـ/ ٣٠٩، والأعلام للزركلي جـ(٤) صـ/ ٢٩٣.

النساء والأطفال)، و(تحولت الغنائم إلى الشوائن بالبحر، فسمع للأسارى من العويل والبكاء والشكوى إلى الله، ما قطع الأكباد، وذرفت له العيون) كما يقول صاحب البداية والنهاية، وركب الأشرف [1] من القاهرة، فوصل إلى الإسكندرية، بعد رحيل الإفرنج، فأمر بإصلاح ما أفسدوه، وأمر بعمارة مائة مركب لمطاردة الفرنج في البحر فصنعت،وخرج (يلبغا) عن طاعته،فقاتله الأشرف وظفر به،وجيء برأسه سنة (٧٦٧هـ)،واضطرب أمر الجيش مدة، ثم استقر وانتظمت له شؤون الدولة،الى ان توفي سنة (٧٧٨هـ)،وولي بعده أخوه الملك الصالح أمير حاج [2] .

من خلال ما سبق نرى أن دولة المماليك البحرية،أخرجت رجالاً عظاماً كانوا موضع احترام وإكبار،فقد حرروا السواحل الشامية من بقايا الإمارات الصليبية، وطردوا التتر من بلاد الشام،ولم يمكنوهم من زرع نفوذهم فيها،وقضوا على الدولة الأرمينية التي عاصمتها سيس،والتي كانت مصدر إيذاء للشام.

ومن أشهر ملوك المماليك:المظفر قطز،والظاهر بيبرس،والمنصور قلاوون،وابنه الناصر محمد،فقطز أخذ في جمع الأموال والأقوات وتجييش الجيوش والتحريض على

---

(١) الأشرف الثاني: (٧٥٤- ٧٧٨هـ) شعبان بن حسين ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون، ولي السلطنة بعد خلع ابن عمه (محمد بن حاجي) سنة (٧٦٤هـ)، وقام بأمور الدولة في أيامه الأمير يلبغا، ثار عليه مماليكه، فقاتلهم وانهزم، فاختفى فاكتشفوا مخبأه وقتلوه، قال عنه ابن إياس: من محاسن الزمان في العدل والحلم، كان ملكاً هيناً ليناً، محباً للناس، منقاداً للشريعة، يحب أهل العلم، كثير البر والصدقات. انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٩٣، والأعلام للزركلي جـ(٣) صـ/ ١٦٣.

(٢) الصالح ابن الأشرف: (٧٧٢- ٨٠٠ هـ) أمير حاج (الملك الصالح) بن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون، بويع له في القاهرة بعد وفاة أخيه (علي)،ولصغره قام برقوق بتدبير أمور الدولة، وخلع سنة (٧٨٤هـ)،ونودي ببرقوق ملكاً،ثم أعيد الصالح فغير لقبه وتلقب بالملك (المنصور)، واستمرت الفتن، واستفحل أمر برقوق في الكرك، ثم في بقية البلاد الشامية، فخرج (الصالح) لحربه، فتلاقيا بقرب دمشق. وظفر برقوق فخلع المنصور نفسه من السلطنة صلحاً سنة (٧٩٢هـ)، وعاد مع برقوق إلى مصر، فدخل دور الحرم. وبه ختمت الدولة القلاوونية. انظر: الأعلام للزركلي جـ(٢) صـ/ ١٣.

الجهاد؛ ثم توجه لقتال المغول ببطولة نادرة، فهزمهم في معركة (عين جالوت) يوم الجمعة (٢٥/ ٩/ ٦٥٨هـ)، ثم ضم عقب ذلك الشام من الفرات إلى سلطنة مصر، وواصل خلفه بيبرس بنفس الشجاعة والإقدام مقاومته المغول، وجحافل الصليبيين، وحلفائهم الأرمن والحشاشين الباطنية، فافتتح ما يقرب من ستين بلداً وحصناً، وكانت معاركه ضد الصليبيين إحدى وعشرين معركة، وضد التتارتسع معارك، وضد الأرمن خمس معارك، وضد الحشاشين ثلاث معارك، انتصر فيها كلها،وفي عهد خلفه قلاوون استرد حصن المرقب، وأسقطت إمارة طرابلس الصليبية، وفي عهد ابنه الأشرف فتحت عكا سنة (٦٩٠هـ)، واستردت صور وحيفا وعتليت وأنطرسوس وصيدا؛وانتهى بذلك الوجود الصليبي في الشام، وفي بداية القرن الثامن الهجري (٢/ ٩/ ٧٠٢هـ) حقق الجيش المملوكي نصراً آخر مؤزراً على المغول في مرج الصفر عند قرية شقحب قرب دمشق، فتوقف بذلك المد المغولي عند العراق وفارس، وبعد إجلاء الصليبيين عن الشام، اتخذوا من جزر قبرص وأرواد ورودس، قواعد لتوجيه العدوان على الشواطئ الإسلامية، بقيادة بطرس الأول ملك قبرص، وفرسان رودس والبندقية في سنتي (٧٦٧هـ -٧٦٨هـ)؛ فتصدى لهم المماليك وردوهم، ثم عقدت بين الطرفين معاهدة صلح سنة (٧٧٢هـ)، وكانت أهم نتائج جهاد المماليك دحر الأعداء المتكالبين على الأمة من شرقها وغربها، وتوحيد الشام بمصر؛ وهذا بحق أعظم إنجاز تحقق في تلك العصور،وقد تميزوا أنهم كانوا ينسون العداوات فيما بينهم أمام العدو الخارجي ،مما كان له الأثر في دحر الاعتداءات الخارجية [(١)].

ولقد حاول غالبية المستشرقين أن يصفوا عصر المماليك بعصر الانحطاط، والتخلف والجمود بدافع من الجهل أو الحقد،أو كليهما معاً، ثم تابعهم كالعادة بعض المؤرخين والعلماء المحسوبين على ثقافتنا وحضارتنا،ورددوا هذه الأقاويل حتى وسموا عصر المماليك كله بالتخلف والانحطاط والهجنة والفوضى، والانحلال، فعلى

(١) انظر: البداية و النهاية ١٣/ ٢١٩- ٢٢١، و دمشق في عهد المماليك لدهمان صـ/ ١٦٦- ١٦٧.

الرغم من أن الحقائق تشير إلى أن أضخم إنتاج فكري في العصور الإسلامية قد جاءنا من عصر المماليك، إلا أن المستشرق الفرنسي جاستون فييت يعده إنتاجاً من الدرجة الثانية، ويقول عن ذلك: ولكن القاهرة لم تكن في أي وقت مضى مركزاً علمياً في مستوى بغداد وقرطبة، وكانت في القرنين الرابعَ عشرَ والخامس عشرَ الميلاديين - الثامن والتاسع الهجريين - مركزاً للسياسة والإدارة، وبصفة خاصة للتجارة العالمية، ورغم أنها احتفظت بذوقها الفني الرفيع، فإنها في مجال الإنتاج الفكري كانت من الطبقة الثانية، ويصف بروكلمان هذا الإنتاج بأنه، إنتاج يكاد يكون خلواً من الأصالة والإبداع بالكلية[1].

والواقع أن هذا الرأي الذي يؤيده غالبية المستشرقين - كما تتشدق به غالبية المستغربين من أهل المشرق - ينطلق من حقد الغربيين الدفين على المماليك الذين دمروا الصليبيين، وأجلوهم عن الشام، كما دمروا حلفاءهم المغول، وحفظوا لبلاد الشام والأماكن المقدسة فيها والحجاز استقلالها قرابة ثلاثة قرون في فترة زمنية قياسية[2].

---

(١) انظر: القاهرة مدينة الفن والتجارة، مصطفى العبادي صـ/ ١٠٦ـ ١٠٧. و تاريخ الشعوب الإسلامية صـ/ ٣٧١، المغول التتار بين الانتشار والانكسار.

(٢) العصر المفترى عليه عصر المماليك البحرية ص/ ١٣.

المطلب الثاني
الحالة الاجتماعية

كانت الأحوال الاجتماعية في عصر المماليك غير مستقرة نتيجة الأحوال السياسية والنزاعات الداخلية بين السلاطين أنفسهم، والاعتداءات الصليبية المتكرر على الأطراف الإسلامية، وكون المماليك من الطبقة التي خرجت من الرق إلى الحرية، وسخر الله لهم من الملك ما لم يكونوا يحتسبون، تمايز بينهم السلاطين من حيث الحكم والسلطة، وبين تذكر ماضي الاستعباد، مما ولد لدى البعض أن يستميت في ظل العيش الرغيد والرفاهية، ولو على حساب الآخرين ممن هم تحت ولايته، ولا شك أن الإمارة في الإسلام كلما بعدت عن منبعها الكتاب والسنة، فإنها تكون في شتات، وعدم استقرار، لا من الراعي ولا من الرعية، مما يولد انعكاساً سلبياً على كافة الجوانب، والتي منها الجوانب الاجتماعية بكافة توابعها قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾[1] قال الفضيل ~: «وجدت في بعض الكتب: « إذا عصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني»»[2].

لذلك كانت الحياة الاجتماعية تشهد فجوة بين من في أيديهم السلطة، وبين العامة، وكون المماليك لم يختلطوا بالعامة، ولم يثقوا بهم، فكان لهم حياة مزدوجة، بين ما هم فيه من فساد وارتكاب المنكرات، في خاصتهم، وجعلوها تحت إشراف قيمة مسؤولة عنها، أطلقوا عليها لقب«ضامنة المغاني»؛ وفرضوا على كل واحدة منهن ضريبة لِخزانة السلطان؛ وكان من نتيجة هذا الوضع ازدياد نفوذ الجواري والإماء والمغنيات والداعرات في قصور السلاطين، إلى حد كنّ فيه يشاركن في أمور الدولة، وتقدم إليهن الهدايا والرشاوى، حتى إن الأمير الحاج ملك، نائب السلطنة، كان إذا

(١) الإسراء من الآية: ١٦.

(٢) الزاهر الفائح في ذكر من تنزه عن الذنوب جـ(١) صـ/ ٣٢.

سأله أحد شيئاً قال له: «يا ولدي، رح باب الستارة، أبصر طواشي، أو توصل لبعض المغاني، تقض حاجتك»[١]، وقد فرضت الدولة على المغنين والمغنيات ضريبة عرفت باسم«ضمان المغاني »استمرت حتى ألغاها السلطان شعبان سنة (٧٧٨هـ)[٢]، وأما في الجانب الأخر أمام العامة، فظهر بعضهم بمظهر مخالف لما هم فيه؛ فكان لهم دور كبير في تشييد المساجد والمدارس، وأكثروا من الأوقاف، وأرسلوا الهدايا والأموال، وأغطيه الكعبة في المحامل المهيبة إلى الحرمين الشريفين، ولكن نفقات أعمال البر لديهم كانت كلها من الأموال، والممتلكات المصادرة أما أساليب جمع الأموال، فكانت تبدأ من المصادرة المباشرة، والعقوبات المالية، ومن الأراضي الزراعية التي انتزعوها من أصحابها، وحولوها إقطاعاً، وتمر عبر ما سموه بـ«مكس المغاني وضمان القراريط»التي تشمل فرض مكوس، وأجرة شهر عن الأملاك والأوقاف والغيطان والسواقي، وزكاة الأموال معجلة، وثلث أموال الأجانب المقيمين، أضف إلى ذلك ما يحدث من نهب وسرق في فترات المجاعة، والكوارث الطبيعية[٣].

وكان للعصابات دور في ترويع الآمنين، فما كان يضطر الوالي لحشد جيش للتصدي لهذه العصابات، كما كان الحال مع شنكل منكل[٤] الذي تصدى لعصابة في

(١) بل إن زوجات الأمراء أنفسهن، طالهن هذا الأمر من قبل السلاطين. ففي عرس آنوك ابن السلطان الناصر على بنت الساقي بكتمر سنة ٧٣٢هـ:« حتى كان آخر الليل نهض السلطان وعبر حيث مجتمع النساء، فقامت نساء الأمراء بأسرهن، وقبلن الأرض واحدة بعد أخرى، وهي تقدم ما أحضرت من التحف الفاخرة، حتى انقضت تقادمهن جميعاً، رسم السلطان برقصهن، فرقصن عن آخرهن واحدة بعد واحدة، والمغاني تضربن بالدفوف، والأموال من الذهب والفضة والشقق الحرير تلقى على المغنيات، فحصل لهن ما يجل وصفه، ثم زفت العروس». انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك جـ(٣) صـ/ ١٥٤ .

(٢) المجتمع المصري، سعيد عاشور صـ/ ١٠٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) من صـ/ ٢٦٢- ٢٧٠، وبدائع الزهور لابن إياس جـ(٢) من ٩٦- ١٥٢.

(٤) الأمير الطواشي صواب السعدي،المعروف بشنكل ،المنهل الصافي جـ(١) صـ/ ٢٩٠.

حوران وكسرهم، وعلق رؤوسهم على أسوار بصرى للاعتبار[١].

والعجيب أن السلطنة قد تعاقب عليها ما يزيد على واحد وعشرين سلطاناً في قرن من الزمن، من (٦٧٦هـ-٧٧٦هـ) مما يتبين اضطراباً في السلطنة، وضعفاً، حتى غدا السلطان في معظم الأحوال ألعوبة بأيدي كبار الأمراء والقواد؛ حيث كان التلاعب من الأمراء والنواب بالسلاطين يعزلون من يشاؤون وينصبون من يشاؤون، فكم من سلطان نصب وهو صغير السن، فهذا الملك المنصور صلاح الدين محمد بن المظفر حاجي يتولى السلطنة، وهو ابن اثني عشر سنة[٢]، وأيضاً أمر تولية الملك المظفر المملوك (قطز)، وكان هذا من رحمة الله بالمسلمين، فإن الله جعل على يديه كسر التتار[٣]، هذا في تفاوت بين مملكتي المماليك البحرية والجركسية التي كانت تسير مستعينة في ضبط سلطانهم بفئات، منها:

(١) **فئة الجيش**: الذي وزعت عليه أحسن الأراضي الزراعية إقطاعاً، والذي بيده العقوبات السلطانية، التي استحدثت لها أساليب للتعذيب لا تخطر على ذهن بشري سوي؛ فالتوسيط[٤] والعصر[٥] واستئصال الأعضاء جزءاً جزءاً من أهون ضروبها وأنواعها، حتى إن الرجل كان ينعل بالحديد كما تنعل الخيل والحمير، أو يعلق بيديه وتعلق عليه الأثقال حتى تنخلع أعضاؤه ويموت[٦]، وإن المماليك عندما أوقعوا بقرية حوران[٧] أمروا بقطع رؤوس القتلى، وتعليقها في أعناق الأسرى، ثم ساقوهم

(١) البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٥٩.

(٢) البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٧١.

(٣) البداية والنهاية جـ(١٣) صـ/ ٢١٧.

(٤) من (وسطه) جعله في الوسط وقطعه نصفين المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١٠٣١.

(٥) نسبة الى الة(العصارة)وهي التي تعصر بها الفواكه وقصب السكر ونحوه المعجم الوسيط جـ (٢) صـ/ ٦٠٤ .

(٦) النجوم الزاهرة ٩/ ٣٢٣.

(٧) حوران كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار وما زالت منازل =

إلى الأمير، فكان الأسير إذا أعيى قطع رأسه، وعلق في عنق صاحبه، حتى إنه علق في عنق أب شيخ كبير رأس ولده الذي قطع أمام عينه[١].

(٢) فئة الفقهاء: الذين بيدهم العقوبات الدينية، التي تطبق فقط على المستضعفين من العامة؛ وقد جعلت لهذه الفئة الرواتب المغرية، وأطلقت أيديها في أموال الأوقاف والأيتام، والصدقات والقضاء والحسبة والرشوة؛ فأصبح تعلم الفقه وعلومه وسيلة أمام أبناء المستضعفين والفقراء للخروج من الفاقة، فكثر عدد الفقهاء والمتفقهة، وترفت أحوالهم، ونعموا بطيب العيش، إلا أنهم يتعرضون بين الحين والآخر أو بعضهم للمهانة والاحتقار[٢].

وكان للمماليك أسلوب ببث الخلاف بين العلماء لضمان ولاء الفقهاء وضبطهم، والتحكم فيهم، أسلوب مبني على التفرقة، وتسليط بعضهم على بعض، وإخضاع بعضهم لبعض، فعينوا لكل مذهب من المذاهب السنية الأربعة، قاضي قضاة له نواب في المناطق النائية[٣]، ووزعوا قضاء العسكر والحريم والأوقاف والنظارة والحسبة على فقهاء السنة، وحرضوهم على بقايا التشيع التي تركها الفاطميون في المنطقة؛ فكان الرجل ينتقد الفساد المستشري، فيتهم بشتم الصحابة أو التشيع، وتقام عليه الحجة بعدول[٤] الوقت، ثم يحال على القاضي المالكي الذي يجيز

=

العرب وذكرها في أشعارهم كثير وقصبتها بصرى معجم البلدان جـ(٢) صـ/٣١٧.

(١) البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٢٥٩.

(٢) عصر المماليك صـ/ ٣٢٣.

(٣) أول من اتخذ لكل مذهب سني قاضي قضاة هو السلطان بيبرس سنة (٦٦٣هـ) بمصر، وسنة (٦٦٤ هـ) بدمشق، واتفق أن قضاة الشام الأربعة كلهم يلقبون بشمس الدين . انظر: النجوم الزاهرة ٧/ ١٣٧ - البداية و النهاية ١٣/ ٢٤٥).

(٤) كانت الشهادة لدى المحاكم في عهد المماليك وظيفة رسمية، يعين لها القاضي طائفة من الناس المعروفين لديه، يتميزون عن العامة بعذبات (جمع عذبه وهي ما تدلى بين الكتفين من العمامة) في عمائمهم. (انظر: =

قتله، ثم أذكوا نار التحاسد والبغضاء بين فقهاء السنة أنفسهم، كالفتنة العمياء التي وقعت بين الحنابلة والشافعية، وترافعوا إلى دمشق فحضروا بدار السعادة عند نائب السلطنة الأمير سيف الدين تنكز فأصلح بينهم[1]، وألقوا إليهم الأموال فتكونت من بعضهم طبقة من الأثرياء، لا هَمّ لهم إلا التنافس للولاء للمماليك، ثم استحدث المماليك أسلوباً آخر لضبط العلماء، هو عبارة عن مجالس تأديبية، لمحاكمة بعضهم بعضاً؛ فكان الفقيه إذا أظهر تأفُّفاً أو إنكاراً لمنكر، استغلت خلافاته الفقهية الاجتهادية مع خصومه من الفقهاء، وانتحلت له تهمة مخالفة الشرع، وعقد له مجلس من قضاة المذاهب وفقهائها، ثم عوقب تشهيراً أو جلداً أو سجناً؛ وقد كان من ضحايا هذه الأساليب أعيان من الفقهاء المجتهدين الأفذاذ، على رأسهم ابن تيمية[2] .

(٣) التجار: وكانوا مقربين أحياناً إلى السلاطين؛ لأنهم يمدونهم بالمال في أوقات الحرج والشدة، وهم يجمعون أموالاً كثيرة إلا أنهم تحت سيطرة وسطوة السلاطين ورحمتهم، فأحياناً يصادرون أموالهم، وأحياناً يثقلونهم بالرسوم والضرائب الباهظة[3]، عند خروج الجند للغزو من القرض أو مصادرة نصف الأموال أو ثلثها مما

البداية و النهاية ١٤/ ١٣٨).

(١) البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٧٤.

(٢) ابن تيمية: (٦٦١ – ٧٢٨ هـ) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة (٧١٢هـ)، واعتقل بها سنة (٧٢٠هـ) وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٣٣ – ١٣٨، والأعلام للزركلي جـ(١) صـ/ ١٤٤.

(٣) عصر المماليك صـ/ ٣٢٣.

جعل بعض التجار يدعو على نفسه بالغرق مما هم فيه من الغرامات والخسارات[١].

(٤) **الصناع والفلاحون وغيرهم من عامة الشعب**: فكان الخوف والجوع، هو سمة حياتهم، أضف إلى ذلك احتقارهم، فقد عاشوا في ضيق وعسر، ولا يسمح لهم أحياناً ركوب الخيل، أو تقلد السيف، فما عليهم سوى العمل والسخرية ودفع الأموال، وقد يدفع بعضهم نتيجة هذه الأحوال السيئة اللجوء إلى السلب والسرقة والغش، ولقد كان السواد الأعظم من الفلاحين الذين أهملوا ولاقوا احتقاراً من رجال السلطة مع أثقالهم بالمغارم، وتسلط الأعراب من نهب محاصيلهم ومواشيهم وذبحهم[٢]، ولقد عرف العصر بعض البذخ في حين كان الشعب يتضور جوعاً ففي شعبان سنة (٧٣٢هـ)، كان عرس أنوك محمد ابن السلطان الملك الناصر على بنت الأمير سيف الدين بكتمر الساقي[٣]، وكان جهازها بألف ألف دينار، وذبح في هذا الزواج من الأغنام والدجاج والخيل والبقر نحواً من عشرين ألفاً، وحملت حلوى بنحو ثمانية عشر ألف قنطار، وحمل له من الشمع ثلاثة آلاف قنطار، في حين إن ثمن الخروف بلغ خمسين ومائتين درهماً[٤]، إلا أن عهد الناصر عرف بعصر الانتعاش إذ أطلق السلطان الناصر سنة (٧٢٤هـ) مكس الغلة بالشام المحروس جميعه، فكثرت الأدعية للسلطان[٥].

---

(١) المجتمع المصري سعيد عاشور صـ/ ٣٦.

(٢) المجتمع المصري سعيد عاشور صـ/ ٤٨ - ٥٠-٥٤.

(٣) طغاي بن عبد الله الناصري، الأمير سيف الدين (٧١٨ هـ)، كان من أعظم أمراء الملك الناصر محمد بن قلاوون،لم يكن أحد في محله ولا رتبته.المنهل الصافي بعد الوافي جـ (٣) صـ / ٥٣ .

(٤) البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٥٥- ١٥٦.

(٥) البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١١٠ .

المطلب الثالث

الحالة العلمية والدينية وتأثره بعصره

أما عن الحياة العلمية في عصر المماليك (عصر الطرسوسي)، فقد اختلطت اللغة العربية باللغات الأعجمية السائدة، وتحول مركز العلم من بغداد بعد الغزو المغولي إلى دمشق والقاهرة، بالإضافة إلى بيت المقدس والإسكندرية وحماة وحلب وحمص وأسيوط والفيوم، فكثرت ألقاب: الدمشقي، والحلبي، والقاهري، والفيومي، والمقدسي، والسيوطي... إلخ.

ويعد هذا العصر عصراً مجيداً؛ حيث قامت فيه حركة التأليف والتدريس، وبناء المساجد والمدارس العلمية، بسبب المنافسة بين الأمراء والحكام، وبالرغم من هذه الحركة الواسعة في التأليف والتصنيف، فقد كان أكثر علماء هذا العصر عاكفين على ما وصلهم من تراث السابقين، يفهمونه ويفيدون منه، ويشرحونه أحياناً، وأحياناً يختصرونه، فكانت حركتهم في التأليف قاصرة على اختصار المطولات، وشرح المختصرات، وجمع المتفرقات، مع التقيد بأفكار وآراء السابقين لهم من الفقهاء؛ إلا أن العلوم الدينية نفقت سوقها، وكثر مريدوها، فكان هذا العصر أزهى عصورها، وأكثرها علماء وفقهاء وجهابذة، إلا أن النكبة التي أصابت المسلمين من الغزو الصليبي والمغولي، حيث قتل فيها العلماء، وأحرقت المكتبات، وضاعت مئات آلاف الكتب القيمة حرقاً على يد المغول، أو نقلاً إلى أوربا على يد الصليبيين؛ أثر في بذل المزيد من علماء ذلك العصر في الجمع والشرح والاختصار، أضف إلى ذلك المكانة العظمى التي حظي بها العلماء في السلم الاجتماعي أثراً بليغاً في ازدهار الثقافة الإسلامية ونضجها، باستثناء ما يتعلق بالأحكام السلطانية، وسياسة الحكم، أو أبحاث الإمامة العظمى، فإنها لم تتطور، وظلت أسيرة الولاء للحاكم، وتبرير أعماله، وإضفاء الشرعية على نظامه، دفعاً للفتن وتجنباً للمحظور الأكبر بارتكاب المحظورات

الصغرى، كما يعبر عنه لدى بعض الفقهاء، وخاصة أن السلطة في أيدي المماليك[(١)] وكان نتيجة ذلك الاقتصار على المذاهب الأربعة في الفقه تقليداً منهم لمن قال بسد باب الاجتهاد.

ولم يظهر طابع الاستقلال بالرأي وإظهار الاجتهاد والتجديد والترجيح، إلا في تأليف نفر قليل على رأسهم شيخ الإسلام بن تيمية (٧٢٨هـ)،وابن كثير[(٢)]، وابن القيم[(٣)]، والزركشي[(٤)]، ومن في طبقتهم وغيرهم ممن لا يتسع المجال لذكرهم.

وقد انتشر التصوف في هذا العصر؛ حيث تكاثر مشايخ الصوفية، فبثوا تعاليمهم في مصر، وكثر المشعوذون، فأضلوا الناس حيث جعلوهم قبلة في أذكارهم، وقضاء حوائجهم، وكان أعظم ميادين السحر الحريم السلطاني للسعي للكيد لغيرها،

(١) المجتمع المصري لسعيد عاشور صـ/ ١٦٢.

(٢) ابن كثير: (٧٠١-٧٧٤ هـ) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ، مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام،رحل في طلب العلم، وكان قد أضر في أواخر عمره وتوفي بدمشق، من كتبه (البداية والنهاية) في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير، انتهى فيه إلى حوادث سنة (٧٦٧هـ)، و(شرح صحيح البخاري) لم يكمله، وغيرها. انظر: الدرر الكامنة جـ(١) صـ/ ١٢٥، والأعلام للزركلي جـ(١) صـ/ ٣٢٠.

(٣) ابن قيم الجوزية: (٦٩١ - ٧٥١هـ) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وانتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهذب كتبه ونشرها، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، وألف تصانيف كثيرة، منها: (إعلام الموقعين) وغيرها انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٢٢ـ ١٣٨ـ ٢٣٠، الأعلام للزركلي جـ(٦) صـ/ ٥٦..

(٤) الزركشي: (٧٤٥-٧٩٤هـ) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية، والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – ط)،و(لقطة العجلان – ط) في أصول الفقه،و (البحر المحيط – خ). انظر: الدرر الكامنة جـ(١) صـ/ ٤٧٩، والأعلام للزركلي جـ(٦) صـ/ ٦٠– ٦١.

أما بعض عامة الناس، فحاولوا اتقاء السحر بعادات وأفعال ما أنزل الله بها من سلطان من إطلاق البخور، وإحراق الأشياء يوم الجمعة ساعة الصلاة، على أن حياة الصوفية،وتخلوا عن النظم والآداب، فصارت أذكارهم بصوت مسموع وجماعية، وأدخل فيها المزمار والدف والرقص[1].

يقول محمد أبو الفضل في مقدمة تحقيق الإتقان للسيوطي: «ولكن لأمر أراده الله لحفظ كتابه، وحماية دينه، قامت مصر والشام فحملتا لواء الزعامة الإسلامية، وأخذتا بزمام الحركة العلمية والأدبية، وأصبحتا الملجأ الوحيد لأبناء هذا اللسان في مملكة واحدة حاضرتها القاهرة، ولغتها العربية، وغايتها حماية الدين والملة، فوجدوا فيها الحرم الآمن، والظل الوارف، والمورد العذب، ولم يجد الملوك والأمراء من المماليك ما يوطد سلطانهم،ويمكن لحكمهم إلا أن يعظموا الدين وأهله،ويأخذوا بيد العلم والعلماء،ويرفعوا من قدرهم،فأسسوا المدارس والمعاهد،وأقاموا الربط والخوانق[2]،وأرصدوا الأموال والضياع لطلاب العلم والمعرفة،وأنشأووا دور الكتب،وجلبوا إليها أنفس الكتب والمصنفات،وأصبحت القاهرة والإسكندرية، وأسيوط،وقوص،ودمشق،وحلب،وحمص تموج بأعيان العلماء من الفقهاء والأدباء والمؤرخين والشعراء وأصحاب المعاجم ومؤلفي الموسوعات»[3].

ومن خلال ما سبق نشهد تأثر الشيخ الطرسوسيّ من جوانب عدة،أثرت في حياته العلمية حيث نشأ وشب في وسط هذه الأحداث والمتغيرات،أضف لذلك تدريس والده له في مدارس دمشق للمذاهب الأربعة متنقلاً به بينها، وتحت نظره فتبحر في علوم الدين، ببراعة وحسن فهم وتمحيص، الأمر الذي أوصله إلى أن بلغ

---

(١) المجتمع المصري لسعيد عاشور صـ/ ١٦٢-١٦٣ـ ١٧٤ـ ٢٤٢ .

(٢) الخانقات لفظ مأخوذ عن الفارسية، ومعناه البيت الذي ينزل الصوفية. انظر: المجتمع المصري صـ/ ١٦٨.

(٣) انظر:الإتقان للسيوطي جـ(١) صـ/ ٣-٤ تحقيق: محمد أبو الفضل.

مرتبة الاجتهاد بين علماء كثر، إلا أن المنية التي اخترمته، ولما يبلغ الأربعين، فحرم الفقه وعلومه رجلاً فَذّاً قَلَّ نظيره، وندر مثيله، وقد درس بالنورية الصلاحية المالكية، ودرس بالإقبالية الشافعية والخاتونية الحنفية، ودرس في غيرها من مدارس دمشق وجوامعها ومكتباتها، وكان من الصالحين، وقد شهد كل من ترجم له ببلوغه المنزلة العليا في اللغة، والأَدب، والفقه والأصول، وعلم الخلاف، والقواعد الفقهية، والمناظرة والإفتاء والقضاء والتدريس، وقد أورد عنه ابن حجر قوله :

مَن لي مُعيدٌ في دِمَشْقَ لَيَالياً قَضَّيْتُها والعَوْدُ عِندي أَحْمَدُ
بَلَدٌ تفُوقُ على البلادِ شَمائلاً ويَذُوبُ غَيظاً مِن ثَرَاها العَسْجَدُ[1]

---

(١) انظر: الدرر الكامنة جـ(١) صـ/ ٤٣-٤٤.

المبحث الثاني

اسمه ونسبته

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: اسمه.
- المطلب الثاني: نسبته.

** ** **

المطلب الأول

اسمــه

اتفقت كل المصادر على أن اسمه: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد،أبو إسحاق،نجم الدين،برهان الدين،الدمشقي،قاضي القضاة،الحنفي الطرسوسي؛ إلا أن صاحب الجواهر المضيئة[1] سماه أحمد بن علي،ولعل إبراهيم أَصَحُّ؛لتضافر النقول عليها[2] وقال في الاعلام هو"إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي،نجم الدين:قاض مصنف،ولد ومات في دمشق،وولي قضاءها بعد والده سنة (٧٤٦هـ)وأفتى ودرس،وألف كتبا منها (الاشارات في ضبط المشكلات)و(الأعلام في مصطلح الشهود والحكام)"موضوع البحث"و(الاختلافات الواقعة في المصنفات)و(أنفع الوسائل) يعرف بالفتاوي الطرسوسية،و(ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر)في فقه الحنفية، و(الفوائد المنظومة)فقه،ويسمى (الفوائد البدرية)و(الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية) شرح منظومة له " .

---

[1] عبد القادر القرشي (٦٩٦ – ٧٧٥ هـ) عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي،أبو محمد،محيي الدين:عالم بالتراجم،من حفاظ الحديث،من فقهاء الحنفية. مولده ووفاته بالقاهرة.له"العناية في تحرير أحاديث الهداية و"شرح معاني الآثار للطحاوي "و"ترتيب تهذيب الاسماء واللغات"و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية وهو أول من صنف في طبقاتهم ،الاعلام للزركلي جـ (٤) صـ/ ٤٢ .

(٢) انظر: الجواهر المضيئة جـ(١) صـ/ ١٤٨، والفوائد البهية صـ/ ١٠. والدرر الكامنة للعسقلاني جـ(١) صـ/ ٤٣ ،والاعلام للزركلي جـ(١) صـ / ٥١ .

المطلب الثاني

نسبتــه

نسبته إلى طرسوس بفتح الطاء والراء المهملتين بعدها سين مهملة مضمومة بعدها واو بعدها سين مهملة -كذا ضبطه النووي[١]و هي من بلاد الثغر بالشام، وكان يضرب بعيدها المثل لأنها ثغر، وأهلها يتزينون ويخرجون بالأسلحة الكثيرة المليحة والخيل الحسان، ليصل الخوف إلى الكفار[٢].

فمن جهة أبيه فوالده قاضي القضاة عماد الدين علي بن الشيخ محيي الدين الطرسوسيّ الحنفي، والذي اعتبر في وقته شيخ الحنفية، ورأساً في الفقه والأصول ومن جهة أمه فهي من بيت علم وفضل، فجده لأمه شمس الدين، أبو عبد الله شرف الدين أبي البركات محمد بن الشيخ عز الدين، ابن أبي العز، صالح بن أبى العز بن وهيبة بن عطاء بن جبير بن كابن بن وهيب الأذرعي[٣] الحنفي، أحد أئمة الحنفية، وفضلائهم في مختلف العلوم، وقضاتهم المتصفين بالعفّة والورع والكفاية، ومدرس المعظمية[٤]واليغمورية[٥]

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٢١٥)

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية صـ/ ١٠ – ١١.

(٣) أذرعات: بفتح الهمزة وكسر الراء،كذا قيدها صاحب الصحاح،وهي بلدة معروفة بالشام ـ حماها الله تعالى ـ بينها وبين(دمشق)مرحلتان "وتساوي تقريباً(٢)كم "وإلى (بصرى) دون مرحلة "اقل من كم " وإلى (القدس) نحو أربع مراحل،والنسبة إليها أذرعي بفتح الراء. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي حرف الذال المعجمة القسم الأول من الجزء الثاني صـ/ ١٠٩–١١٠.

(٤)المدرسة المعظمية بالصالحية بسفح قاسيون الغربي،قال الغزي الحلبي: المدرسة المعظمية والمدرسة العزيزية مجاورة لها أنشئت المدرسة المعظمية في سنة إحدى وعشرين وستمائة الدارس في تاريخ المدارس جـ(١)ص/ ٤٤٥.

(٥) المدرسة اليغمورية الحنفية بالصالحية.قال في الدارس في تاريخ المدارس جـ (١) ص/ ٤٩٩"لم أقف على ترجمة واقفها ولكن قال الذهبي في العبر في سنة ثلاث وستين وستمائة وجمال الدين يغمور الباروقي ولد =

والقلبقجية[١] والظاهرية[٢]، اشتغل بالقضاء ونظارة الأوقاف، وشهد له الناس بالخير، وكان والد المؤلف عماد الدين زوجاً لابنته، ونائباً عنه في القضاء، فلما توفي سنة (٧٢٢هـ) خلفه في منصبه، وجده الأعلى من جهة أمه هو القاضي وهيب الأذرعي الحنفي المشهور بالقاضي عبد الله، المدرس بالمدرسة المرشدية الحنفية، والمولود سنة (٥٩٩هـ) بدمشق[٣].

في الصعيد سنة تسع وتسعين وكان من أعيان الأمراء ولي نيابة مصر دمشق توفي في شعبان انتهى. وقال ابن كثير في سنة سبع وأربعين وستمائة: وفي عاشر صفر دخل إلى دمشق نائبها الأمير جمال الدين ابن يغمور من جهة الملك الصالح أيوب فنزل بدرب الشعارين داخل باب الجابية ".

(١) المدرسة القليجية داخل البابين الشرقي وباب توما شرقي المسمارية وغربي المحراب التربة وكذا شرقيها بحجر مزي منحوت قد طمست كذا ظهر لي أنها هي وقال عزالدين بن شداد: المدرسة القليجية المجاهدية بانيها مجاهد الدين ابن قليج قال ابن شداد الموصي بوقفها الأمير سيف الدين علي بن قليج النوري إلى قاضي القضاة صدر الدين بن سني الدولة الشافعي وعمرها بعد وفاة الموصي في سنة خمس وأربعين وستمائة انتهى. وقال الشيخ تقي الدين الأسدي: وبها قبر الواقف انتهى ج(١)ص/ ٣٢٩ص/ ٤٣٧.

(٢) المدرسة الظاهرية البرانية خارج باب النصر بمحلة المنيبع شرقي الخاتونية الحنفية وغربي الخانقاه الحسامية بين نهري القنوات وبانياس على الميدان بالشرف القبلي بناها الملك الظاهري غازي ابن الملك الناصر صلاح الدين بن أيوب ،الدارس في تاريخ المدارس جـ(١)صـ/ ٢٥٧.

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس جـ(١) صـ/ ٥٤٧-٥٧٧-٦٢٢، البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٠١، وأعيان العصر وأعوان النصر جـ(٥) صـ/ ١٣١.

المبحث الثالث

ولادتــه ونشأتــه

ويشتمل على مطلبيـــن:

- المطلب الأول: **ولادتـــه.**
- المطلب الثاني: **نشأتـــه.**

** ** **

المطلب الأول
ولادتــــه

ولد نجم الدين إبراهيم الطرسوسي بالمزة[١] من ضواحي دمشق، في الثاني من شهر محرم (٧٢٠هـ)- على أصح الأقوال، إلا أن تاريخ ميلاده مختلف فيه، فقيل: سنة (٧٢١هـ)[٢]، ولايتناسب هذا مع ما ذكر ابن تغري بردي أنه أقام في القضاء(٤٠) سنة، أي أن سنة (٧٢٠هـ) أدركته وهو قاضٍ، وشيخه أَبو نصر- بن الشيرازي توفي سنة (٧٢٣هـ)، وليس من المعقول أنه أخذ عنه وهو ابن ثلاث سنوات، وشيخه الثاني الحجار توفي سنة (٧٣٠هـ)، وسنه (١٠) سنوات، إلا أن قول ابن تغري بردي قد يفسر بأن الشيخ الطرسوسي أقام على القضاء من بعد (٤٠) بعد (٧٠٠) بعد تنازل والده له، وإلا ليس من المعقول أن يسند إليه القضاء وهو دون العشر سنوات[٣].

و شهادة ابن كثير - وهو الإمام الثبت - تؤكد أن ميلاده سنة(٧١٩)ولايخفى التقارب بين ذلك وبين ما أثبتنا، وهوالذي حضر- أول درس ألقاه المؤلف ، وذلك إذ يقول: «وفي يوم الإثنين رابع عِشْرينه من سنة (٧٣٤هـ) درس بالإقبالية الحنفية نجم الدين ابن قاضي القضاة عماد الدين الطرسوسيّ الحنفي عوضاً عن شمس الدين محمد بن عثمان بن محمد الأصبهاني بن العجمي الحبطي، ويعرف بابن الحنبلي، وأما المدرس

(١) المزة: - بكسر الميم وتشديد الزاي-: قرية وسط بساتين غوطة دمشق، على نصف فرسخ منها، من جميع جهاتها أشجار ومياه وخضرة، وهي من أنزه أرض الله وأحسنها، بها فيما يقال قبر دحيه الكلبي، صاحب رسول الله ﷺ، يقال لها (مزة الكلب)، قال قيس بن الرقيات:

حبّذا ليلتي بمزّة كلب ... غال عني بها الكوانين غول
بتّ أسقى بها وعندي حبيبٌ ... إنّه لي وللكرام خليل
عندنا المشرفات من بقر الإنـ ... ـس هواهنّ لابن قيسٍ دليل

انظر: معجم البلدان ٥/ ١٢٢)، وآثار البلاد وأخبار العباد صـ/ ٢٦٣ .

(٢) الطبقات السنية جـ(١) صـ/ ٢١٤، المنهل الصافي جـ(١) صـ/ ١٢٩ .

(٣) المنهل الصافي جـ(١) صـ/ ١٣٠(مرجع سابق)

مكانه وهو نجم الدين بن الحنفي، فإنه ابن (١٥) سنة، وهو في النباهة والفهم، وحسن الاشتغال والشكل والوقار»، وقال: ثم دخلت سنة (٧٤٧هـ)، ونزل قاضي القضاة عماد الدين بن إسماعيل الحنفي عن القضاء لولده قاضي القضاة نجم الدين، واستقل بالولاية، وتدريس النورية، وبقي والده على تدريس الريحانية[1]، ترجح نبوغه المبكر عند تلقيه علوم عصره، وإتقانه لها، لا سيما ومصنفاته الكثيرة في عمره القصير حوالي (٣٨) سنة ليس لها من تفسير إلا أنه كان موهوباً، ويؤكد لنا أن ميلاده (٧١٩هـ)، والله أعلم.

---

(١) انظر البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٦٤- ٢١٤.

المطلب الثاني
نشأتــه

تظهر حكمة والده، وبعد نظره من طريقة تنشئته إياه، وتوجيهه له، فقد حرص على أن يأخذ العلم من العوالي منذ صباه، واستمر ينقله من قمة علمية إلى أخرى، وعندما تنازل له عن قضاء القضاة سنة (٧٤٦هـ) أجلس فوقه شيخ الشيوخ بدمشق شرف الدين الهمداني(١) المالكي لكبر سنه، وليستقي من علمه وفضله، هكذا تنقل به والده بين كبار علماء عصره، فغاص في علوم الدين من خلال المذاهب الأربعة ببراعة، وحسن فهم، وتمحيص.

نشأ المؤلف ـ رحمه الله ـ في دمشق، وتفقه بها على علماء عصره، وقد عاش حياته القصيرة كلها فيها، بين أسرتين حنفيتين عريقتين في العلم والفضل والجاه والتقوى، من جهة أبيه، ومن جهة أمه، كما أن أبناء عمومته وأخواله وأصدقاء والده ـ من العلماء والفقهاء والقضاة، الذين ذكر فضلهم وتقواهم وفتاواهم وآراءهم الفقهية، واستنباطاتهم الاجتهادية ـ كانوا يترددون على أسرته، ويعقدون بحضورنجم الدين المناظرات والمحاورات، مما كون لديه أسساً قوية من حيث الفقه والمناظرة، والشيخ لم يخرج من (دمشق) إلا للحج، وكان أول خروج له إلى الديار المقدسة وعمره حوالي (١٧) عاماً، وذلك سنة (٧٣٧هـ)، في وفد من كبار العلماء،قال ابن كثير : وخرج الرَكْب الشامي في يوم الإثنين (١٠/ ١٠/ ٧٣٧هـ)، وأميره: بهادر قبجق، وقاضيه: محيي الدين الطرابلسي مدرس الحمصية، وفى الركب تقي الدين شيخ الشيوخ، ونجم الدين الطرسوسي ـ يعني المؤلف ـ (٢)

ولا شك أن مرافقته ـ وهو غلام يافع ـ لهؤلاء العلماء الأفذاذ الذين يكبرونه سناً

---

(١) سترد ترجمته في ضمن شيوخه .

(٢) انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٧٦ .

وتجربة وعلماً وسابقة، قد ساهم في تكوين شخصيته، وتعميق ثقافته وَخبرته، وإنضاج عقله وفكره واجتهاده، والمقام لا يتسع لذكر أعلام هذه الأسرة التي كان لها دور مؤثر وفعال على شخصيته، أو في ميادين العلم والقضاء والكفاح في سبيل المحافظة على صفاء العقيدة، والتي خرجت أمثال العلم الشهير ابن أبي العز[1] صاحب شرح العقيدة الطحاوية، وهذا خير دليل على صلابة هذه الأسرة، وتمسكها بالحق والفضيلة وعزة النفس، وجهادها في سبيل التوحيد الخالص.

وهكذا نشأ الشيخ المؤلف ـ رحمه الله ـ بين ظهرانيهم ،يتغذى بعلومهم، ويتأدب بآدابهم ، فليس غريبا أن تنتج بيئة العلماء عالما، وأسرة الفقهاء فقيها،

وهل ينبت الخطي إلا وشيجه *** وتغرس إلا في منابتها النخل

---

(١) علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي: (٧٣١- ٧٩٢ هـ) كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بمصر ، ثم بدمشق، وامتحن لاعتراضه على قصيدة لابن أيبك ،له كتب، منها: (التنبيه على مشكلات الهداية – خ) فقه، وغيرها. انظر: الدرر الكامنة جـ(١) صـ/ ٣٧٢، والأعلام للزركلي جـ(٤) صـ/ ٣١٣.

المبحث الرابع

شيوخـــه وتلاميـــذه

ويشتمل على مطلبيـــن:

- المطلب الأول: **شيوخـــه.**
- المطلب الثاني: **تلاميـــذه.**

** ** **

المطلب الأول
شيوخـــه ومكانته العلمية:

لم تذكر كتب التراجم من شيوخه إلا قليلا، ولعل سعة علم الشيخ وبروزه وجلوسه للقضاء والتدريس دليل على سعة ما تلقاه، وسرعة حفظه وفهمه المصحوب بالاستذكاروعدم النسيان،ولعلنا نترجم لمشايخه، فيتضح لنا مدى ما تحصل عليه من أمثال هؤلاء من العلم والفضل، مما مكن له الجلوس للتدريس والإفتاء في ريعان شبابه ومنهم:

١) **والده: عماد الدين**: قاضي القضاة عماد الدين، أبو الحسن علي بن الشيخ محيي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الواحد الطرسوسيّ الحنفي، المولود في مصر سنة (٦٦٩هـ) والمتوفى سنة (٧٤٨هـ) في دمشق، سمع من ابن البخاري وغيره، وحدث وتفقه ودرس وأفتى وناب في الحكم بدمشق، قاضي القضاة الحنفية بالشام المدرس بجامع القلعة والنورية والمقدمية، والريحانية والقيمازية بدمشق، وكان أدين الفقهاء، وأجودهم باطناً، وأطهرهم سريرة من الخبث والهراء؛ كما اعتبر في وقته شيخ الحنفية، ورأساً في الفقه والأصول(١).

٢) **الشيرازي**: محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله ابن محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى بن بندار بن مميل الفارسي الشيرازي (٦٢٩هـ - ٧٢٣هـ) فقد تتلمذ عليه عدة أجيال من علماء الأمة، على رأسهم الإمام ابن كثير، ووالد زوجته الإمام أبو الحجاج المِزِّي، وأشاد ابن كثير بفضله، وخيريته وتواضعه، وأن له في العلم والحديث والقراءات اليد الطولى، وأنه لم يتدنس بشيء من الولايات، ولا بشيء من وظائف المدارس ولا الشهادات، إلى أن توفى. كما أن ابن العماد الحنبلي في الشذرات ذكر أنه مسند الوقت في عصره، وأنه أخذ عن جده القاضي أبي

(١) انظر لترجمته: أعيان العصر وأعوان النصر ،للصفدي (٢ / ٢٢) الأعلام للزركلي (٤ / ٢٥٧)

نصر، والسخاوي وابن الصابوني وابن قميرة وأبى عبد الله الزبيدي، والحسين بن السيد وقاضي حلب ابن شداد[١]، وطال عمره أربعاً وتسعين سنة، درس خلالها دون أن يختلط[٢][٣].

٣) **الحجار**: فهو كما قال عنه ابن العماد في الشذرات مسند الدنيا، شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار، ابن الشحنة، من قرى وادي بَرَدَى بدمشق، انفرد بالدنيا بالإسناد عن الزبيدي، وكان يخرج إلى الجبل يقطع الحجارة كسباً للرزق، فيخرج إليه الطلبة ليسمعهم، وعاش مائة عام وسبعة أعوام، دون أن يكِلّ أو يختلط، حتى إنه حدث في يوم موته، كما وصفه تلميذه ابن كثير بالشيخ الكبير المسند المعمر، الذي فرح به المحدثون، وأكثروا السماع عليه، فقرئ البخاري عليه نحواً من ستين مرة، وله إجازات لا تحصى، منها إجازة من بغداد فيها مائة وثمانية وثلاثون شيخاً من العوالي المسندين، كما أنه لعفته وحرصه على الكسب الحلال اشتغل بقطع الحجارة نحواً من خمس وعشرين سنة، وبالخياطة في آخر عمره. وسمع عليه من أهل الديار المصرية والشامية أمم لا يحصون كثرة، وتوفي الحجار يوم الإثنين خامس عشرين صفر من سنة ثلاثين وسبعمائة، وصلي عليه بالمظفري يوم الثلاثاء ودفن بتربة له عند زاوية الدومي[٤].

٤) **المالكي شرف الدين الهمداني**:

شرف الدين أبو عبد الله محمد قاضي قضاة المالكية، ابن قاضي القضاة معين الدين أبي بكر بن الشيخ زكي الدين ظافر بن عبد الوهاب الهمداني - بسكون الميم -،

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٦ / ٦١)

(٢) انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٠٨، والشذرات جـ(٦) صـ/ ٦٢.

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٢ / ٤٣٢) البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٠٨ (مرجع سابق)

(٤) انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٤٨، والشذرات جـ(٦) صـ/ ٩٣.

ولي قضاء المالكية في دمشق سنة (٧١٩هـ)، وصلي عليه بالجامع، ودفن بتربته بميدان الحصا، وتأسف الناس عليه لرياسته وديانته وأخلاقه، وإحسانه إلى كثير من الناس، وتوفي في ثالث محرم سنة (٧٤٨هـ)[١].

وإذا ما تذكرنا أخوال نجم الدين وأعمامه، وأبناء خؤولته وعمومته، وكلهم ما بين عالم وفقيه وقاض ومُفْتٍ، تبين لنا أن محيطه منذ فتح عينه على الدنيا بيئة علمية، رعت نبوغه، وغذت شغفه بالعلم.

مكانته العلمية :

أما مكانته العلمية بين علماء عصره، فقد تجلت في ثناء العلماء عليه كما تجلت عندما نازعه ابن الأطروش المتوفى سنة (٧٨٤هـ -١٣٨٢م)[٢] تدريس الخاتونية، فكتب له أئمة الشام إذ ذاك محضراً، وبالغوا في الثناء عليه، ووصفوه بأنه شيخ الحنفية بالشام، وكان ممن كتب المحضر، وأدى هذه الشهادة، أبو البقاء السبكي الشافعي

(١) انظر: تحفة الترك للطرسوسي تحقيق: رضوان السيد صـ/ ٨٤، والبداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٠٩ـ ٩١ – ٢١٨، والنجوم الزاهرة جـ(١٠) صـ/ ١٨٢).

(٢) ابن الأطروش: علي بن إبراهيم بن أسد المصري الحنفي؛ علاء الدين ابن الأطروش السكاكيني، ولد قبل القرن، وسمع من الأبرقوهي، ومن الدمياطي، وسمع عليه سنن الدارقطني، وحدث بها عنه، ومن بيبرس العديمي، وولي حسبة دمشق سنة (٧٤٣هـ)، فباشر بمهابة ونزاهة، ثم صرف عنها إلى القاهرة، ودرس بالخاتونية الجوانية، انتزعها من نجم الدين ابن الطرسوسيّ، ونازعه في ذلك، وكتب النجم محضراً بأنه لا يصلح، وساعده السبكي، وكاتب فيه النائب على مصر، وما أفاد إلى أن طلب هو إلى مصر، فولي حسبة القاهرة في سنة (٧٤٥هـ)، ثم عاد إلى دمشق على الحسبة، ونظر الأسرى، وتدريس الخاتونية أيضاً، قال الكتبي: كانت فيه مكارم الأخلاق، ومداخلة وتودد، مات بمصر وهو محتسبها، وقاضي العسكر بها. قال ابن رافع: سمع منه الأمني، وابن سند، ومات في أوائل جمادى الآخرة سنة٧٥٨هـ. انظر: الدرر الكامنة جـ(٣) صـ/ ٣.

(٧٠٧هـ-٧٧٧هـ)،[1] وناصر الدين ابن الربوة الحنفي (٦٧٩هـ-٧٦٤هـ)،[2] وغيرهما،[3].

(١) (ابن عبد البر) (٧٠٧ - ٧٧٧ هـ) محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، أبو البقاء، السبكي: فقيه شافعي مصري، من العلماء بالعربية والتفسير والأدب،ولي قضاء دمشق ثم قضاء طرابلس، وعاد إلى القاهرة، فولي قضاء العسكر ووكالة بيت المال والقضاء الكبير،ثم ولي قضاء دمشق،ولم يجتمع لاحد من معاصريه ما اجتمع له من فنون العلم مع الذكاء المفرط ودقة النظر وحسن البحث وقوة الحجة.من كتبه (مختصر المطلب) في شرح الوسيط، في فروع الشافعية،و (شرح الحاوي الصغير للقزويني) فقه، وقطعة من (شرح مختصر ابن الحاجب). الدرر الكامنة (٣/ ٤٩٠)والوافي بالوفيات (٣/ ٢١٠) الأعلام للزركلي (٦ / ١٨٤) .

(٢)ابن الربوة (٦٧٩ - ٧٦٤ هـ) محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي، ناصر الدين، المعروف بابن الربوة : فقيه حنفي، مولده ووفاته في دمشق، من كتبه: " الدر المنير في حل إشكال الكبير " و " شرح قدس الاسرار في اختصار المنار - خ " و " المواهب المكية في شرح فرائض السراجية " وغير ذلك، انظر:الأعلام للزركلي (٥ / ٣٢٧)وانظر: الجواهر المضية (٢/ ١٥) والدرر الكامنة (٣/ ٣٢٧).

(٣) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية جـ(١) صـ/ ٢١٣ - ٢١٤.

المطلب الثاني

تلاميــذه

أمـا تلاميـذه، فلـم أقـف عـلى مـن تـرجم لهـم في المراجـع التـي أوردت ذكـر الشيخ، أو تطرقت لسيرته، وإن كانت القرائن كلها تشير إلى كثرتهم عـدداً، وتنـوع مـا أخـذوا عنـه علـماً وفقهـاً وقضـاءً، لكونـه سـلك طريـق التـدريس في هـذه المـدارس ، والتـي تختلـف في أسـلوب الأخـذ، والتلقـي مـن العلـماء القـائمين عليهـا عـن المساجد، مما يعني أن الكثير من الطلاب قد تلقوا عنه، حيث إن الشيخ قد مارس التـدريس منـذ بلوغـه خمسَ عشرةَ سـنة لعـدة مـذاهب درس بالنوريـة[١]، ودرس بالإقباليـة الشـافعية[٢]، ودرس بالمدرسـة الشـبيلية الحنفيـة[٣]، وحضر عنـده القضـاة والأعيـان عوضـاً عـن الشـيخ شـمس الـدين الكاشـغري[٤]، ودرس

(١) المدرسة النورية الحنفية الصغرى: واقفها الشهيد نور الدين محمود بن زنكي، ولم يعلم من درس بها من زمن نور الدين الشهيد إلى زمن الملك الأشرف، ويذكر ممن تولاها الشهاب الرومي، وأقام بها الدرس أياماً قلائل واعتقل، فوليها بعده شمس الدين محمد بن الأذرعي. انظر: الدارس في تاريخ المدارس جـ(١) صـ/ ٦٤٨.

(٢) الإقبالية: داخل باب الفرج، وباب الفراديس بينهما شمالي الجامع والظاهرية الجوانية وشرقي الجاروخية والإقبالية الحنفية وغربي التقوية بشمال، أنشأها جمال الدين، بل جمال الدولة إقبال عتيق ست الشام، ابنة أيوب على الفقهاء من أصحاب الإمام سراج الأمة الشريفة النعمان أبي حنيفة. انظر: الدارس في تاريخ المدارس جـ(١) صـ/ ١٥٩-٤٧٤ .

(٣) المدرسة الشبلية البرانية: قال ابن شداد في المدارس الخارجة عن البلد: المدرسة الشبلية الحسامية بسفح جبل قاسيون بالقرب من جسر ثوري، بانيها الطواشي شبل الدولة الحسامي في سنة (٦٢٦هـ)، وقال ابن الأثير في تاريخه في سنة (٦٢٣هـ): واقف الشبلية التي بطريق الصالحية شبل الدولة كافور الحسامي، نسبة إلى حسام الدين محمد بن لاجين، ولد ست الشام . انظر: الدارس في تاريخ المدارس جـ(١) صـ/ ٥٣٠.

(٤) الكشغري : أبو إسحاق الكاشغري الزركشي الحنفي(٥٥٤ - ٦٤٥هـ)إبراهيم بن عثمان بن يوسف بن أيوب،الشيخ الإمام أبو إسحاق الكاشغري المحدث الحنفي البغدادي الزركشي.كان فقيها محدثا دينا،إلا أنه كان يتشيع. انظر: الدارس في تاريخ المدارس جـ(١) صـ/ ٥٣٤ .

بالريحانية [١]، ولم أجد مسردا للآخذين عنه بالتفصيل إلا ان تدريسه بالمجالس العامة يشير إلى كثرة تلامذته، وقد يكون من تلاميذه الصَفَدي[٢]، وابنه محمد؛ كما يشير إليه في قوله: «حضرت أنا وابني عنده، وقرأت عليه قصيدته التي كتبها في مذهب الإمام أبي حنيفة، فسمعها ولدي أبو عبد الله محمد، وفتاي طغاي بن عبد الله في (١٣/ ٣/ ٧٥٧هـ) بمنزله في باب البريد، قبالة المدرسة المسروريةومطلعها:

الحمد لله الولي المنعم ... الملكِ الحق الجواد المكرمِ
جل عن الشبيه والأضداد ... والأهل والأنداد والأولاد
سبحانه من ملكٍ قدير ... أتقن ما أبدع بالتدبير
ثم الصلاة بالدوام السرمدي ... على النبي المصطفى محمد

وكما درس أيضا في هذه المدارس السابقة، فإنه أيضا ناب عن والده سنة (٧٤٦هـ) في الإفتاء والقضاء والتدريس في مدارس دمشق وجوامعها ومكتباتها لترك والده القضاءوالانقطاع للعبادة والتلاوة [٣].

(١) الريحانية: منشئها خواجا ريحان الطواشي؛ خادم نور الدين الشهيد محمود بن زنكي في سنة خمس وستين وخمسمائة. انظر: الدارس في تاريخ المدارس جـ(١) صـ/ ٥٢٢، والفتاوي الطرسوسية صـ/ ٢١٨.

(٢) صلاح الدين الصفدي (٦٩٦ - ٧٦٤ هـ)خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي،صلاح الدين:أديب، مؤرخ،كثير التصانيف الممتعة.ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته.وتعلم في دمشق ولع بالأدب وتراجم الاعيان.وتولى ديوان الانشاء في صفد ومصر وحلب،ثم وكالة بيت المال في دمشق،فتوفي فيها.له زهاء مئتي مصنف،منها(الوافي بالوفيات)و(الشعور بالعور)و(نكت الهميان)و(ألحان السواجع) و (التذكرة).الاعلام للزركلي جـ(٢) صـ/ ٣١٥

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر جـ(١) صـ/ ١٠٠- ١٠١-١٠٢. والدارس في تاريخ المدارس جـ(١) صـ/ ٤٧٦-٥٣٤-٦٢٣، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة جـ(١) صـ/ ٤٣،

المبحث الخامس

مصنفاتـــــه

* *   * *   * *

مصنفات نجم الدين الطرسوسي

بلغ عدد مصنفاته المذكورة في كتب التراجم واحداً وعشرين مصنفاً، غير أن هناك كتابين أشار إلى أحدهما الشيخ ضمن كتابه: (أنفع الوسائل)، والثاني ذكره عمر كحالة في المستدرك على معجم المؤلفين، وبذلك يكون عددها ثلاثة وعشرين، وهي ما يلي:

١) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل في الفروع، ويعرف بالفتاوى الطرسوسية، وطبع بهذا العنوان، نشره مصطفى خفاجي بالقاهرة (١٣٤٥هـ / ١٩٢٦م)[1].

ويوجد مخطوطاً في برلين١/ ١٩٢٧ U Q-وداماد زاده (٧٣٨)،وقلج علي (٣٢٦)،وتونس الزيتونة (٤/ ٥٧/ ١٨٧٢/ ٣)،والموصل (٦/ ١٥٦)،والموصل (١٤٦/ ٩١)،وميونيخ (٣١١)،وباريس (٩٢٥/ ٦)،ويني (٣٥٨، ٣٦٦/ ٨)، والإسكندرية، فقه حنفي (٧)،والقاهرة أول (٤/ ٨)،

اختصره عثمان بن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، ويوجد هذا المختصر مخطوطاً في تونس، الزينونة (٤/ ٤٥/ ١٨٤٣/ ٤).

وفي القاهرة ثان (١/ ١٦٦/ ٣٣) بعنوان (إجابة السائل).

واختصره بعنوان (بغية السائل) محمد بن حسين بيرم الأول (١١٣٠هـ - ١٢١٤هـ)، ويوجد مخطوطاً في تونس الزيتونة (٤/ ٦٩/ ١٩٠٨).

واختصره أيضاً بعنوان: (كفاية السائل) محمد الزهري الحنفي، ويوجد مخطوطاً في تونس الزيتونة (٢١٣، ٢٣١٨).

٢) إيضاح الأسرار الخفية في كتاب وقف المزرعة العصرونية[2] ذكر الشيخ ضمن كتابه أنفع الوسائل.

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ١٨٣-٢/ ١٢٢٦) تاج التراجم (١٠- بروكلمان٦/ ٣٠٤).

(٢) انظر: أنفع الوسائل للمؤلف، بتحقيق مصطفى خفاجي (ص ٢١٩).

٣) الفوائد الفقهية، أو الفوائد البدرية، منظومة ألفية نظمها سنة (٧٥٤هـ)[١]،يوجد مخطوطاً في برلين (٤٥٩٥)،والإسكندرية فقه حنفي (٢٦)،والقاهرة أول (٣/ ١١٨)،وهايدلبرج مع ذيل الزوائد على الفوائد(٩٠×٢٥) السليمانية، فرع حكيم أوغلو علي باشا(٣٥٥).

٤) الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية[٢]،يوجد مخطوطاً في هايدلبرج (٩٠×٢٥)،وبطرسبرج، المتحف الآسيوي قوقاز(٩٣٨)،وفي شستربتى (٣٠٨٥).

٥) رفع الكلفة عن الإخوان، فيما تقدم فيه القياس على الاستحسان[٣].

٦) رفع كلفة التعب لما يعمل في الدروس والخطب[٤].

٧) السراج الوهاج[٥].

٨) عمدة الحكام فيما لا ينفذ من الأحكام[٦]،يوجد مخطوطاً في المكتب الهندي (١٨٧٨).

٩) رسالة في جواز الجمعة في موضعين[٧].

١٠) الخصال في الفروع[٨].

١١) الاختلافات الواقعة في المصنفات، أشار إليه في كتابه أنفع الوسائل (ص/ ٥٥)[٩].

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة جـ(١٠) صـ/ ٣٢٦، وتاج التراجم (١٠)، وكشف الظنون جـ(٢) صـ/ ١٣٠٠،

(٢) انظر: كشف الظنون جـ(٢) صـ/ ١٣٠٠).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة جـ(١٠) صـ/ ٣٢٦، وتاج التراجم (١٠)، وحاجي خليفة في كشف الظنون جـ(١) صـ/ ٩١٠.

(٤) ذكر في: كشف الظنون جـ(١) صـ/ ٩١٠، وهدية العارفين جـ(١) صـ/ ١٦.

(٥) انظر: كشف الظنون جـ(٢) صـ/ ٩٨٤، وهدية العارفين جـ(١) صـ/ ١٦.

(٦) انظر: كشف الظنون جـ(٢) صـ/ ١١٦٦، هدية العارفين جـ(١) صـ/ ١٦.

(٧) ذكره في هدية العارفين جـ(١) صـ/ ١٦.

(٨) انظر: كشف الظنون جـ(١) صـ/ ٧٠٥، وهدية العارفين جـ(١) صـ/ ١٦.

(٩) انظر: المنهل الصافي جـ(١) صـ/ ١٢٩، والنجوم الزاهرة ج(١٠) صـ/ ٣٢٦، وتاج التراجم (١٠)، وكشف =

١٢) الإشارات في ضبط المشكلات[1].

١٣) شرح الهداية للمرغيناني[2].

١٤) ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر[3].

١٥) وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان[4]،يوجد مخطوطاً في الظاهرية رقم (٩٦٢٥) .

١٦) محظورات الإحرام.

١٧) مناسك الحج(مطول)، ويسمى أيضاً: مناسك الطرسوسي[5].

١٨) الإعلام في مصطلح الشهود والحكام- في الوثائق الشرعية-[6]. وهو الكتاب الذي بين يديك تحقيق نصفه الأول، يوجد مخطوطاً ومنسوباً إلى ناصر الدين بن سراج الدين الحنفي الدمشقي. في برلين (oct ٢٦٧٤)، وباريس (٩٢٠/ ٦).

١٩) أنموذج العلوم لأرباب الفهوم[7]،ويوجد مخطوطاً في أوقاف بغداد تحت رقم (٤٦٧٠).

= الظنون جـ(١) صـ/ ٣٣، وهدية العارفين جـ(١) صـ/ ١٦

(١) انظر: المنهل الصافي جـ(١) صـ/ ١٢٩، والنجوم الزاهرة جـ(١٠) صـ/ ٣٢٦، وتاج التراجم (١٠)، وكشف الظنون جـ(١) صـ/ ٩٧، وهدية العارفين جـ(١) صـ/ ١٦.

(٢)انظر: هدية العارفين جـ(١) صـ/ ١٦.

(٣)انظر: الأعلام جـ(١) صـ/ ٥١.

(٤)انظر: هدية العارفين جـ(١) صـ/ ١٦، والأعلام جـ(١) صـ/ ٥١.

(٥)انظر: المنهل الصافي جـ(١) صـ/ ١٢٩، والنجوم الزاهرة جـ(١٠) صـ/ ٣٢٦، وتاج التراجم (١٠)، وكشف الظنون جـ(٢) صـ/ ١٦١٦، وهدية العارفين جـ(١) صـ/ ١٦.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) انظر:هدية العارفين (١/ ١٦) الأعلام جـ(١) صـ/ ٥١.

٢٠) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك[1].ألفه سنة (٧٥٣هـ ١٣٥١م)،وتوجد منه نسخة مخطوطة في برلين تحت رقم (٥٦١٤)،وأخرى بباريس تحت رقم (٢٤٤٥/٦). نسبتا إلى ابن العز الحنفي، وفي السليمانية بإسطنبول خمس نسخ: إحداها نسبت إلى ابن العز، وأربع منها إلى مؤلفها الحقيقي (إبراهيم الطرسوسي) وهو الأصح، ولعل نسبته إلى ابن أبي العز جاءت نظرا لما بينهما من علاقة ،حيث إن ابن أبي العز هو جد المؤلف لأمه، كما أن الإمام ابن كثير ذكر أن والده، عماد الدين الطرسوسيّ زوج ابنة ابن العز ونائبه في الحكم[2].

وكتب التراجم المعتمدة كلها نسبت (التحفة) إلى نجم الدين الطرسوسي، فلم يبق مجال للشك في أنه هو مؤلفها مع(النور اللامع) تحقيق: الدكتور رضوان السيد، وهناك تحقيق لها آخر للدكتور الحمداوي .

٢١) النور اللامع فيما يعمل به في الجامع، أي الجامع الأموي بدمشق، في كيفية إدارة هذا الجامع، وتسيير شؤونه المالية، أورده ضمن كتابه (تحفة الترك)[3].

يوجد مخطوطاً في برلين (٥٦١٤).

٢٢) أرجوزة في معرفة ما بين الأشاعرة والحنفية من الخلاف في أصول الدين[4].

٢٣) كفاية المصورات في العمل بربع المقطرات[5].

---

(١) انظر: كشف الظنون جـ(١) صـ/ ٣٦٤، وهدية العارفين (١/ ١٦)، وبروكلمان (٦/ ٣٠٥)، والأعلام جـ(١) صـ/ ٥١.

(٢) البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٠٠.

(٣) ذكره في كشف الظنون جـ(٢) صـ/ ١٩٨٣، والمؤلف عنده ابن العز، وهو غير صحيح لما ذكرنا من أن المؤلف هو نجم الدين الطرسوسيّ (٦١).

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة جـ(١) صـ/ ٤٣، وانظر: أعيان العصر وأعوان النصر جـ(١) صـ/ ١٠٠- ١٠١-١٠٢.

(٥) انظر: أنفع الوسائل صـ/ ١٠٩، والمنهل الصافي جـ(١) صـ/ ١٢٩، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر =

وقد كانت مؤلفاته ـ رحمه الله ـ موردا عذبا لطلاب العلم، ولئن كان التشدد المذهبي ينتزعه أحياناً من موضوعيته، فلأن ذلك كان سمة العصر ـ على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد بالرغم من المنية التي اخترمته، ولما يبلغ الأربعين، وقد أعطاه الله من العلم والفهم ما مكن له من التأليف والتصنيف في مدة حياته القصيرة، ويرجى له ما ورد في حديث أبى هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].



والقاهرة جـ(١٠) صـ/ ٣٢٦، وتاج التراجم صـ/ ٨٩، والأعلام جـ(١) صـ/ ٥١، ومعجم المؤلفين جـ(١) صـ/ ٦٢، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة صـ/ ٤٥، والمستدرك على معجم المؤلفين صـ/ ٢١. وتحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك تحقيق د. الحمداوي (عن طريق الشبكة العنكبوتية).

(١) صحيح مسلم (٥ / ٧٣)باب ما يلحق الإنسان من الثواب ، برقم:(٤٣١٠)

المبحث السادس

عقيدته ومذهبه الفقهي

ويشتمل على مطلبيـــن:

- المطلب الأول: **عقيدتـــــه**.
- المطلب الثاني: **مذهبه الفقهي**.

** ** **

المطلب الأول
عقيدتـــه

لاشك أن الشيخ ـ رحمه الله ـ كان ممن أوتي العلم والفهم وفق منهج أهل السنة والجماعة، وقد نشأ في بيت أسرة سليمة المعتقد، ونشأ وترعرع بينهم، والتي كان جُلّها ينتمي للمذهب الحنفي، وتتعصب له، ولعل الشيخ ليس عنهم ببعيد ـ كما ستشير إليه بعض النقول عنه ـ كما يأتي ـ

وأرجوزته في الخلاف الذي وقع بين الأشاعرة والحنفية في أصول الدين تشير إلى أنه على جانب من سلامة معتقده، وهي:

الحمـــد لله الـــولي المـــنعم	الملـكِ الحـق الجـواد المكـرمِ
جـل عـن الشـبيه والأضـداد	والأهـل والأنـداد والأولاد
سـبحانه مـن ملـكٍ قـدير	أتقـن مـا أبـدع بالتـدبير
ثـم الصـلاة بالـدوام السرمدي	عـلى النبـي المصـطفى محمـد
وآلـه مـا غـردت قمريـة	عـلى غصـونِ الأيـك في البريـة
وبعـد قـد قـال الإمـام الأعظـمُ	أبـو حنيفـة الـرضي المُقـدّم
في هـذه المسـائل المهمـة	قـولاً بـه جـلا وجـوه الغمـة
والأشـعري خالفـهُ فيهـا وقـد	أسـاء في خلافـه فـيما اعتقـد
والحـق مـا قـال أبـو حنيفـة	أعطـاه ربي الرتبـة المُنيفـة
أولهـا معرفـة الإلـهِ	واجبـةٌ حقـاً بـلا اشـتباهِ
بالعقـل لا بعـد الخطـاب فـاعرف	وعـذرهُ عنـد الإمـام منتـفِ
معرفـة الله عـلى الكـمالِ	تحصـل بالعقـل مـع اسـتدلالِ
ثالثهـا قـال بـأن العصـمة	ثابتـة لأنبيـاء الأمـة
عـن الكبـير وعـن الصـغير	والأشـعري خـالفَ في الأخـير

ويمكــن الســعيدُ أن يــنظم في — أهـل الشـقاء والضـلال فـاعرف
ولا يــرى الشــكوك في الإيــمان — ويقطــع القــول بــلا نكــران
وكـل مـا قـد كتبـوا في المصحف — فهــو كــلام الله حقــا فــاكتف
وأثبــت الرســالة المكرمــة — مـن بعـد مـا مـات النبي فاعلمـه
وهــو إلى الآن رســولٌ مــثلما — قــد كـان في الحيـاة حقـاً فـافهما
والله يجــزي العبــد في الأعــمالِ — مــن خـير مـا يرجـوه في المـآل
والله عــادل فــلا يُعــذبُ — مـن لم يكـن أذنـب وهـو المذهبُ
ولا يجــوزُ القــولُ بــالتكليفِ — في حكمــةِ الله بــالتوقيفِ
والله لا يختــار للعبــادِ — إتيــانهم بــالكفر والفســادِ
ونعمــة الله عــلى الكفــارِ — كســمعهم ونظــرِ الأبصــار
وتمــت المســائل المهمــة — وتــم مــا قــال سراجُ الأمــة[1]

وهذه الأرجوزة ـ وإن كانت تشير إلى بعض الخطوط العريضة في معتقده ـ فإننا وجدنا للمؤلف تصريحات بأمور أخرى لم يوافق فيها مذهب أهل السنة، ولعله رجع إليه فيما بقي من عمره :

الأولى: ما أفاد الشيخ ـ كما في تحفة الترك ـ أنه أخذ (التصوف) من شيخه شرف الدين المالكي الهمداني حيث قال: «وهو شيخي في الخِرْقة الصوفية»[2]،ومن المعلوم أن هذه الخرقة من الطقوس الصوفية التي ماكان لها أصل في الكتاب والسنة ويزعمون أن أول من لبسها عمر بن الخطاب﷛ ،وأن النبي ﷺ هو الذي ألبسه ويذكرون لها سندا طويلا لاطائل تحته.

---

(١) انظر الدرر الكامنة جـ(١) صـ/ ٤٣، و انظر: أعيان العصر وأعوان النصر جـ(١) صـ/ ١٠٠ إلى ١٠٢، والبداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٦٤ – ١٧٣.

(٢) انظر: تحفة الترك للطرسوسي تحقيق: رضوان السيد صـ/ ٨٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لبس عمر للخرقة وإلباسه ولبس رسول الله ﷺ للخرقة وإلباسه يعرف كل من له أدنى معرفة أنه كذب . وأما الإسناد المذكور ما بين أبي سعيد إلى عمر فمجهول وما أعرف لهؤلاء ذكرا لا في كتب الزهد والرقائق ولا في كتب الحديث والعلم ومن الممكن أن يكون بعض هؤلاء كانوا شيوخا وقد ركب هذا الإسناد عليهم من لم يعرف أزمانهم والله أعلم بحقيقة أمرهم ([1])

الثانية: تشدده في مسألة الاستثناء في الإيمان ، بحيث يرى كفر من استثى في إيمانه، ماجعله ذريعة لتحريمه تولية الشافعية خطابة دمشق، يقول: «لأن الشافعي في إيمانه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وقد قال أهل العلم: من قال أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر! ولا يكون مؤمناً»[2]،

أما " الاستثناء في الإيمان " بقول الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله فالناس فيه على " ثلاثة " أقوال : منهم من يوجبه ومنهم من يحرمه ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين ؛ وهذا أصح الأقوال ([3])

وهذا ما أصله في قصيدته السابقة والتي منها:

ولا يرى الشكوك في الإيمان ويقطع القول بلا نكران

الثالثة:قوله متحدثا عن بعض مسائل العقيدة: «منها أن يتجنب ما ينسب إلى الحنبلي من الاعتقاد والتبرِّي منه، ومنها أن يكون معتقداً لما قاله الطحاوي، ولا يعتقد خلافه، فإن ابن تيمية شيخ الحنابلة لما عقد له مجلس في تحقيق عقيدته قيل له ما تعتقد؟ فقال: أعتقد ما يعتقده الطحاوي ! فخلص بذلك!»[4] انتهى.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج / ١١ / ص ١٠٤

(٢) انظر: تحفة الترك صـ/ ٩١ .

(٣)انظر: مجموع الفتاوى ج/ ٧ / ص ٤٢٩ العقيدة الطحاوية لابن أبي العز صـ/ ٤٩٤.

(٤) انظر:تحفة الترك صـ/ ٨٥ .

وهذا عليه فيه مأخذان :

الأول قوله :"أن يتجنب ما ينسب إلى الحنبلي من الاعتقاد والتبرِّي منه" فهذا فيه تفصيل فإن كان يريد بما ينسب إلى الحنبلي ما يعتقده اهل السنة والجماعة من أصول الدين ، وما كان عليه الإمام أحمد من السنة، فإن هذا الكلام غلط واضح وتعصب مذهبي مرجوح لاراجح، فإن ما يعتقده الحنبلي هو عقيدة السلف الصالح، ومعروف عن الإمام أحمد وأتباعه مناصرة السنة،فتجنب ما ينسب إليه بهذا المعنى تجنب لصريح السنة،وإن كان يريد بما ينسب إلى الإمام أحمد ما ينسبه إليه غير أهل السنة ممن ذهب بهم التعصب كل مذهب، فهذا يتجنب ، لكنه ليس متبادرا أنه المراد،بل كأن الشيخ يريد الأول .

الثاني:قوله:"ومنها أن يكون معتقداً لما قاله الطحاوي، ولا يعتقد خلافه، فإن ابن تيمية شيخ الحنابلة لما عقد له مجلس في تحقيق عقيدته قيل له ما تعتقد؟ فقال: أعتقد ما يعتقده الطحاوي ! فخلص بذلك!"

لاشك أن اعتقاد الطحاوي في مسائل العقيدة اعتقاد سليم،لكن إنما التقى مع شيخ الاسلام في الاتباع، وليس شيخ الاسلام مقلدا له ، ومعروف عنه ـ رحمه الله ـ حمايته لجناب العقيدة .

ولعل الشيخ ـ رحمه الله ـ رجع عن هذه الأمور في آخر حياته ـ والله أعلم ـ .



المطلب الثاني
مذهبه الفقهي

إن سمة عصره ومحيطه في دمشق التعصب المذهبي؛ ولم يخرج عنها، إلا أنه تنقل والده به بين كبار علماء عصره، فغاص في علوم الدين من خلال المذاهب الأربعة ببراعة، وحسن فهم وتمحيص، ولكن داخل مدارس دمشق، وتحت نظر والده، مركزا على المدارس التي تعتني بالمذهب الحنفي.

ومعلوم أن دولة المماليك التي عاش فيها انتهجت أسلوباً ؛لإحياء التبعية المذهبية بين العلماء وبين طلابهم، ودعمهم بالأوقاف لكل مدرسة، جعل هناك تمسكاً بالمذهب، والدفاع عنه، وكان الشيخ ممن شهد ذلك،

أضف إلى ذلك جلوسه بالنيابة عن والده قاضياً للمذهب الحنفي، والتدريس في مدارس الحنفية، حتى إنه عرف بعد وفاة أبيه (بأنه شيخ الحنفية بدمشق)، ومما قوى انتماءه إلى المذهب الحنفي ـ مع أنه برع في كل المذاهب ـ أن تصانيفه ومؤلفاته في المذهب الحنفي.

ولا غرابة في ذلك فإنه ينتمي إلى أسرتين حنفيتين عريقتين من جهة أبيه، ومن جهة أمه، كما أن أبناء عمومته وأَخواله وأصدقاء والده، من العلماء والفقهاء والقضاة، هم في الغالب من المذهب الحنفي، الذين كانوا يترددون على أسرته، ويعقدون بحضوره المناظرات والمحاورات، مما كان له أثر بالغ في تأثره، حيث إن الإنسان يتأثر بالمحيطين به، ولقد سار به والده على ذلك، في تكريس تدريسه المذهب الحنفي وغيره من المذاهب الأخرى.

ولذلك كان للمذهب الحنفي عمق في كتب الشيخ واستدلاله ، مما جعله مدافعاً عنه بقوة الحجة، ودقيق الفهم والاستنباط، متسماً بالصدق والصراحة في النقد والتوجيه.

وليس أدل على قوة انتمائه، وتشدده للمذهب الحنفي مما ذكره صاحب الطبقات السنية، والدرر الكامنة،في منازعته علاء الدين ابن الأطروش في تدريس الخاتونية، كتب له أئمة الشام إذ ذاك محضراً بالغوا في الثناء عليه، منهم أبو البقاء السبكي، وقال فيه: إنه شيخ الحنفية بالشام، وكتب فيه أيضاً الشيخ ناصر الدين ابن مؤذن الربوة، غير منكر فضل أهل الفضل.

إلا أن التشدد المذهبي ينتزعه أَحياناً من موضوعيته، و ذلك كان سمة أغلب أهل عصره، على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد بالرغم من المنية التي اخترمته ولما يبلغ الأربعين، فحرم الفقه وعلومه رجلاً فَذّاً قَلَّ نظيره، وندر مثيله، ولا يفْرى فَرِيهُ[١].

ومن انتزاعات التعصب المذهبي له ما ذكر في كتابه تحفة الترك إذ يقول: «إن المذهب الحنفي أوفق للسلطان من المذهب الشافعي!»[٢]

وفي أكثر من صفحة يركز على عدم صلاحية المذهب الشافعي، وأن المذهب الحنفي أوفق للسلطة منه، وشدد على ذلك في مسائلة شروط الإمام، وبيان سلطنة الترك ففي تحفة الترك قال: «فيتعين على السلطان أن لا يولي أحداً من الشافعية ولاية، ولا قضاء أصلاً؛ لأن في زعمهم أن السلطنة في قريش»[٣] وكل ذلك لأجل فرض المذهب الحنفي كسلطة مرادفة للسلطة الحاكمة بعيداً عن منهج أهل السنة والجماعة في ذلك،والمستند إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[٤].

ومن أغرب تعصباته أنه ذكر في تولية الخطابة في جامع بني أمية أن يكون حنفياً

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة جـ(١) صـ/ ٤٣،والبداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٦٤-١٦٥، والمنهل الصافي جـ(١)ص١٢٩-١٣٠،وتاج التراجم صـ/ ٨٩.والطبقات السنية في تراجم الحنفية جـ(١) صـ/ ٦٥ـ ٢١٣ـ ٢١٤.

(٢) انظر:تحفة الترك صـ/ ٦٥.

(٣) انظر:تحفة الترك صـ/ ٧١ .

(٤) انظر: سورة النساء الآية (٥٩).

لا شافعياً [١]، وهذا لايخفى مافيه من بُعد على ما سار عليه أئمة السلف من الدعوة إلى عدم التعصب للمذهب، وعدم إلزام الناس به.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن مثل ذلك، وكان من جوابهم: «المجتهدون من الفقهاء كثير، وخاصة في القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول ﷺ بالخير، وقد اشتهر من بينهم ـ على مر السنين ـ أربعة: (أبو حنيفة – ومالك – والشافعي – وابن حنبل)، وأسباب شهرتهم كثيرة، منها: انتشار مذهبهم في البلد الذي نشؤوا فيه، أو ارتحلوا إليه على مقتضى السنة الكونية، ونشاط تلاميذهم، ومن أخذ بمذهبهم، وبنى على أصولهم واجتهادهم في الدعوة إلى مذهبهم في بلادهم، أو البلاد التي رحلوا إليها، وتبني الحكومات للمذهب ولعلمائه، وتوليتهم إياهم المناصب، كالقضاء، وفتحهم المدارس لهم، وإغداق الخير عليهم من أوقاف وغيرها، ولم يدع أحد منهم إلى مذهبه، ولم يتعصب له، ولم يلزم غيره العمل به، أو بمذهب معين، إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة، دون أن يلزموا أحداً من تلاميذهم، أو غيرهم برأي بعض، بل يعيبون على من فعل ذلك، ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح، ويقول قائلهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»» [٢].

(١) انظر: تحفة الترك صـ/ ٩١.

(٢) انظر:فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جـ(٥) صـ/ ٦٢فتوى رقم (١٢٥٤٨).

المبحث السابع

وفاته وثناء العلماء عليه

ويشتمل على مطلبيـــن:

- المطلب الأول: وفاتـــــــــه.
- المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

** ** **

المطلب الأول
وفاتــه

توفى نجم الدين الطرسوسي في شعبان سنة (٧٥٨هـ) عن عمر قصير، حوالي (٣٨) سنة، برع في الفقه، والأصول والعربية، وأفتى، ودرس، وشيد، وأسس، ونظم الفوائد، وصنف في الفتاوى، وغير ذلك من العلوم الأخرى

وقصة وفاته أنه عزم في سنة (٧٥٨هـ) على الحج مع الركب الذي يتوجه في شهر رجب، فحصل له ضعف مات فيه،وكان ذلك يوم السبت من شعبان (٤/ ٨/ ٧٥٨هـ) بعد الظهر ،وصلي عليه بالجامع الأموي بعد العصر.،ودفن آخر النهار، وكانت جنازة حافلة، فيها الحكام والعلماء والأمراء، وصلى عليه ملك الأمراء الأمير علاء الدين أمير علي المارديني إماماً ، واهتزت دمشق علماء وطلبة وعوامَّ [(١)]،

---

(١) انظر: المنهل الصافي لابن تغري جـ(١) صـ/ ١٢٩، والنجوم الزاهرة جـ(١٠) صـ/ ٣٢٦، وتاج التراجم للسودني صـ/ ٨٩، والدرر الكامنة جـ(١) صـ/ ٤٣، وأعيان العصر وأعوان النصر جـ(١) صـ/ ١٠١- ١٠٢، والأعلام جـ(١) صـ/ ٥١ .

المطلب الثاني
ثناء العلماء عليه

قد شهد كل من ترجم له ببلوغه المنزلة العليا في اللغة، والأَدب، والفقه والأصول، وعلم الخلاف، والقواعد الفقهية، والمناظرة والإفتاء والقضاء والتدريس .

قال عنه ابن تغري بردي: برع في الفقه والأصول والعربية، وشارك في عدة فنون، وتصدر للإفتاء والتدريس مدة طويلة (١).

وقال عنه أيضاً: كان إِماماً عالماً علامةً أَفتى ودرس (٢).

وقال عنه ابن طولون: برع في الأصول، ودرس وأفتى وناظر وأفاد (٣).

وقال عنه ابن كثير: عندما ألقى أول درس وعمره (١٥) عاماً: وهو في النباهة والفهم وحسن الاشتغال والشكل والوقار، بحيث غبط الحاضرون كلهم أَباه على ذلك، ولهذا آل أمره أن تولى قضاء القضاة في حياة أبيه، نزل له عنه، وحمدت سيرته وأحكامه (٤).

قال عنه الصَفَدي:(قاضي القضاة، نجم الدين أبو إسحاق ابن قاضي القضاة عماد الدين أبي الحسن بن محيي الدين أبي العباس الطرسوسيّ الحنفي، قد ملأ منصبه، بالغاً بحسن سعيه نهاية أمله، وغاية مطلبه، نافذ الأحكام والقضايا، عارفاً باستخراج النكت في الوقائع من خبايا الحنايا، عليه تؤدة، وحسن سمت، وله مهابة وطول صمت، ولم تعدّ له في مدة ولايته هفوة تتعلق بأحكامه، أو زلة يؤاخذ بها في نقضه

(١) انظر: المنهل الصافي جـ(١) صـ/ ١٢٩.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة جـ(١٠) صـ/ ٣٢٦.

(٣) انظر: قضاة دمشق صـ/ ١٩٨.

(٤) انظر: البداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ١٦٤.

وإبرامه، وكان النواب يعظمونه، ويجلّونه ويحترمونه لفصاحة نطقه في المحافل، وترفعه في ذُرا المعالي عن الأسافل.

قال الحُسيني في حقه: «برع في الفقه، والأصول، ودرس، وأفتى، وناظر، وأفاد، مع الديانة، والصيانة، والتعفف»، وقال في المنهل: نشأ في حياة والده، وتصدر للإقراء سنين، وناب في الحكم عن والده، ثم استقل بالوظيفة، وحسُنت سيرته، وكان إماماً، عالماً، عفيفاً، وقوراً، مُعظماً في الدولة، وله تصانيف كثيرة. انتهى[1]

(١) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية جـ(١) صـ/ ٢١٣ - ٢١٤.

الفصل الثاني

التعريـف بالكتـــاب

وفيه خمســة مباحــث:

- المبحث الأول: اسم الكتاب.
- المبحث الثاني: نسبته للمؤلف.
- المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.
- المبحث الرابع: شروح الكتاب وما كتب حوله.
- المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية.

** ** **

المبحث الأول

اسـم الكتـاب

بالرجوع إلى كتب التراجم والمؤلفين، نجد أنهم ذكروا الكتاب باسم «الإعلام في مصطلح الشهود والأحكام»ومن أولئك ابن تغري بردي([1]) فإنه لما ذكر مصنفات الشيخ ذكر منها هذا الكتاب، وعنْوَن له: الإعلام في مصطلح الشهود والحكام، وممن ذكره بهذا الاسم ناسخ كتاب الاعلام بمصطلح الشهود والحكام " النسخة (ن)" أسفل الحاشية .

وفي تاريخ التراجم أشار إلى مصنفات الشيخ، وذكر منها: الإعلام في مصطلح الشهود والحكام بهذا الاسم ([2]).

وفي النسخة الأصل ذكره المؤلف نفسه: حيث قال في المقدمة قال: وسميته بـ: الإعلام بمصطلح الشهود والحكام.

وفي كتاب تحرير المسائل،الذي ألفه بعد الإعلام قال الشيخ: «في المسألة (١٢): الاستدانة على الوقف للحاجة، ثم ما يشترط لهذه الاستدانة وكيفية الإذن فيها، وشروط الإذن، فكله بيناه في كتابنا: «الإعلام بمصطلح الشهود والحكام».

وفي النسخة (ب) من المخطوط ـ شرح الشيخ ابن سراج ـ ورد اسمه هكذا: "الإعلام بمصطلح الشهود والحكام"

ومما تقدم يتبين- والله أعلم-أن اسم الكتاب هو: (الإعلام بمصطلح الشهود والحُكام) كما أورده الشيخ نفسه[3] في غير ما موضع،والله أعلم.

---

(١) انظر: المنهل الصافي جـ(١) صـ/ ١٣٠

(٢) انظر:تاريخ التراجم صـ/ ٩٠.

(٣)انظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي صـ/ ١٠٨، والنجوم الزاهرة جـ(١٠) صـ/ ٣٢٦،

المبحث الثاني

نسبتـه للمؤلـف

لم أجد فيما اطلعت عليه ممن ترجم للشيخ من كتب التراجم، من نسب كتاب الإعلام بمصطلح الشهود والحكام لغير نجم الدين إبراهيم الطرسوسي، ولم ينسب لغيره، ويمكن أن نتيقن نسبة الكتاب إلى مؤلفه الطرسوسي بناء على ما يلي:

١) من كلام الشيخ نفسه حيث نسبه إلى نفسه، كما تقدم في المبحث قبل هذا[١].

٢) جاء ذكر الكتاب منسوباً إليه في كتب التراجم التي ذكرت الطرسوسي وترجمت له[٢].

٣) جاء ذكر الكتاب واسمه ونسبته للطرسوسي من خلال شرح الشيخ ناصر الدين بن سراج الدين الحنفي الدمشقي.

٤) نسب الكتاب إلى الإمام الطرسوسي في فهارس المكتبات التي يوجد بها نسخ للمخطوط[٣].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي جـ(١٠) صـ/ ٣٢٦، وتاج التراجم للسودني صـ/ ٩٠، والإعلام قاموس تراجم للزركلي جـ(١) صـ/ ٥١، ومعجم المؤلفين جـ(١) صـ/ ٦٢، ومعجم المؤلفين لكحاله صـ/ ٤٤.

(٣) يرجع إلى: مكتبه باريس حيث النسخة المكتوبة المختارة،ومركز الملك فيصل.

المبحث الثالث
قيمة الكتاب العلمية

تتجلى قيمة الكتاب في كونه مرتبطا حسيا ومعنويا بفئات المجتمع من القاضي، ومجلس القضاء، ومن يحضره من الناس، الخصوم والشهود وغيرهم، بل حتى من هم من أهل الاستشارات، في معرفة محل النزاع والخلاف، وطرق الأوقاف والرهون والاستدانات والتبايعات، وغير ذلك مما أشار إليه الشيخ، ولايؤثر على قيمته العلمية كونه من الكتب المغمورة في خزانة المراكز التراثية،فكم من التراث الإسلامي العتيق مخدرات تصونها الرفوف، وهل ينقص قيمة اللؤلؤة أن تكون تحت الصدف؟

ولعل تأليف الشيخ لكتاب نفيس بعده في الفقه: (الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل) كان له تأثير على هذا الكتاب، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قيمته ستتجلى في مثل هذه الأزمنة حيث احتاج القضاة والخصوم والمكاتب (المحاماة، والاستشارات) إلى مثل هذه الصور التي اعتنى بها المؤلف.

ومن أهميته ما يتسم به من حسن الاختصاروإدراج المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة،بحيث تكون واضحة للقاضي والخصوم ـ على حد سواء ـ

ويستغرب مع هذه القيمة العلمية أنني لم أجد شروحاً تذكر للعلماء،أو طلبة العلم سوى ما وجد من ابن سراج له، والذي يتضح أنه مكتوب بالنقل من النسخة الأولى(أ)،وزاد فيها بعضاً من الصور لزيادة الإيضاح فقط .



المبحث الرابع
شروح الكتاب وما كتب حوله

لم أقف على شرح لكتاب الشيخ سوى ما وجد من مخطوط للشيخ ابن سراج الحنفي ؛ حيث لم أجد في حواشيه أي تعليق يذكر سوى ما قام به من تقديم وتأخير في بعض الصور، والزيادة في بعضها .



المبحث الخامس
وصف النسخ الخطية

للمخطوط نسختان مكتوبة مسجلتان في مصورات المكتبة الوطنية بباريس ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٠٩٢٥)،ورقم (٠٩٢٦) كالتالي :

النسخة (أ) الأولى (٠٩٢٥): الإعلام بمصطلح الشهود والحكام.

وصف المخطوط:

١) أسم الناسخ / .
٢) تاريخ النسخ .
٣) نوع الخط: مكتوب بخط نسخ جيد.
٤) عدد الألواح: ١٣٧ لوحاً.
٥) عدد الأسطر: ١٥ سطراً.
٦) عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٧-١٢) كلمة.
٧) المقاس: ١٨-١٤ سم.
٨) وجود تلوين في خط العناوين ؛لتمييزها عن المتن.
٩) وجود تعقيبة في اللوح، تربط بين طرفيه، عدا بعض الألواح، وتم ترتيب ذلك أثناء النسخ.
١٠) على صفحة الغلاف كتابات يصعب قراءتها.

عيوب المخطوط:

١) يوجد طمس خفيف في اللوح [١٠ب] في الأسطر (٩-١٠-١١)، غير أنه لم يؤثر على وضوح الخط، يظهر أنه من التصوير.

٢) يوجد بعض أثر البقع في المخطوط نتيجة رطوبة أو غير ذلك، ولم يؤثر على وضوح الخط.

٣) وجود بقعة في اللوح [٣٤أ] في أول السطر، لم تؤثر على وضوح الخط.

٤) يوجد تعليق بحاشية اللوح [٣٥أ] يظهر أنه من مقابلة النسخة بنسخة أخرى.

٥) يوجد ظل في بعض الألواح لبعض الخطوط، يظهر أنه نتيجة التصوير.

٦) يوجد طمس خفيف في اللوح [٦٦ب] آخر السطر، لم يؤثر على وضوح الخط، ويظهر أنه من التصوير.

٧) هناك اختلاف بسيط بين النسخة (أ)والنسخة (ب) في ترتيب الصور، وبعض الألفاظ، ولكنها لم تؤثر على النقل والمقابلة.

النسخة (ب) الثانية (٠٩٢٦): الإعلام بمصطلح الشهود والحكام:

وصف المخطوط :

١) نوع الخط: مكتوب بخط نسخ معتاد واضح، وهي بخط الشيخ محمد بن أحمد بن الحاج الزيني سالجي الرومي، بتاريخ ٥ محرم ٨٦١هـ.

٢) عدد الألواح: ٩٣ لوحاً .

٣) عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

٤) عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٨-١٣) كلمة.

٥) المقاس: ١٨-١٣ سم.

٦) اللوح الأول من المخطوط تم تسطير بإيطار على شكل مستطيل .

٧) وجود تعقيبة في اللوح تربط بين طرفيه.

عيوب المخطوط:

١) وجود بعض آثار الرطوبة في عدد من الألواح، ولكنها لا تؤثر على قراءة المخطوط.

٢) يوجد بياض في اللوح [٨أ]، كأنه أثر كلام ممسوح، أو تراجع من الناسخ بين الأسطر لم يؤثر على سياق الكلام مع الأصل.

٣) وجود بقع في اللوح [٩ب] أثرت على كلمتين في السطر (١٤-١٥) وكذلك اللوح [١٠أ] في السطر (١٤-١٥) ومن واقع النسخة الأولى فإن العبارة واضحة.

٤) يوجد طمس في اللوح [٤٩أ]، وتم بيان الطمس في الحاشية اليمنى.

٥) هناك خطوط تحت بعض الكلمات في اللوح [٧٤أ- ب] واللوح [٧٥أ]، واللوح [٨٦أ- ب] لم تؤثر على وضوح العبارة أو القراءة.

٦) هناك اختلاف بسيط بين النسخة الثانية والنسخة الأولى الأصل في ترتيب الصور، وببعض الألفاظ، ولكنها لم تؤثر على النقل والمقابلة.

٧) هناك سقط في الأرقام، مما كان له تأثير في ترتيب المخطوط بشكل صحيح.

٨) هناك اختلاف من حيث التقديم والتأخير في الصور يختلف عن الأصل بشكل كثير يظهر أنه من الشارح، وتم الترتيب بينهما بما يتوافق مع النسختين.

٩) على صفحة الغلاف كتابات يصعب قراءتها.

النسخة (ن) الثالثة (١١٩): كتاب الإعلام بمصطلح الشهود والحكام

وصف المخطوط:

١) نوع الخط : مكتوب بخط نسخ ممتاز ، واسم الناسخ غير مكتوب، وتاريخ النسخ ٢٧ رجب ٧٧٣هـ.

٢) عدد الألواح : ٧١ لوحاً .

٣) عدد الأسطر : ٢١ سطراً.

٤) عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٧-١٢) كلمة.

٥) المقاس: ١٨-١٣ سم.

٦) وجود تلوين بالأحمر في خط العناوين وضع من شخص محقق، أو غيره، وليس من أساس الخط.

٧) وجود تعقيبة في اللوح تربط بين طرفيه عدا بعض الألواح.

٨) وجود بعض التعليقات في الحاشية، وأصلها مخرج من الأصل كما يظهر.

٩) هناك ألفاظ موضوعة في حاشية المخطوط أمام بعض الأسطر، كقوله: (يحفظ- مطلب- المختار) [٤٨أ] ولعلها من بعض الدارسين للنسخة في المجالس العلمية.

١٠) شرحه للكتاب اعتمد على كتاب جواهر العقود، كما أشار لذلك في حاشية اللوح [٧٠ب] .

١١) عليه ختم مدون عليه «وقف المرحوم القاضي زاده أفندي سنة ١٠٦٨».

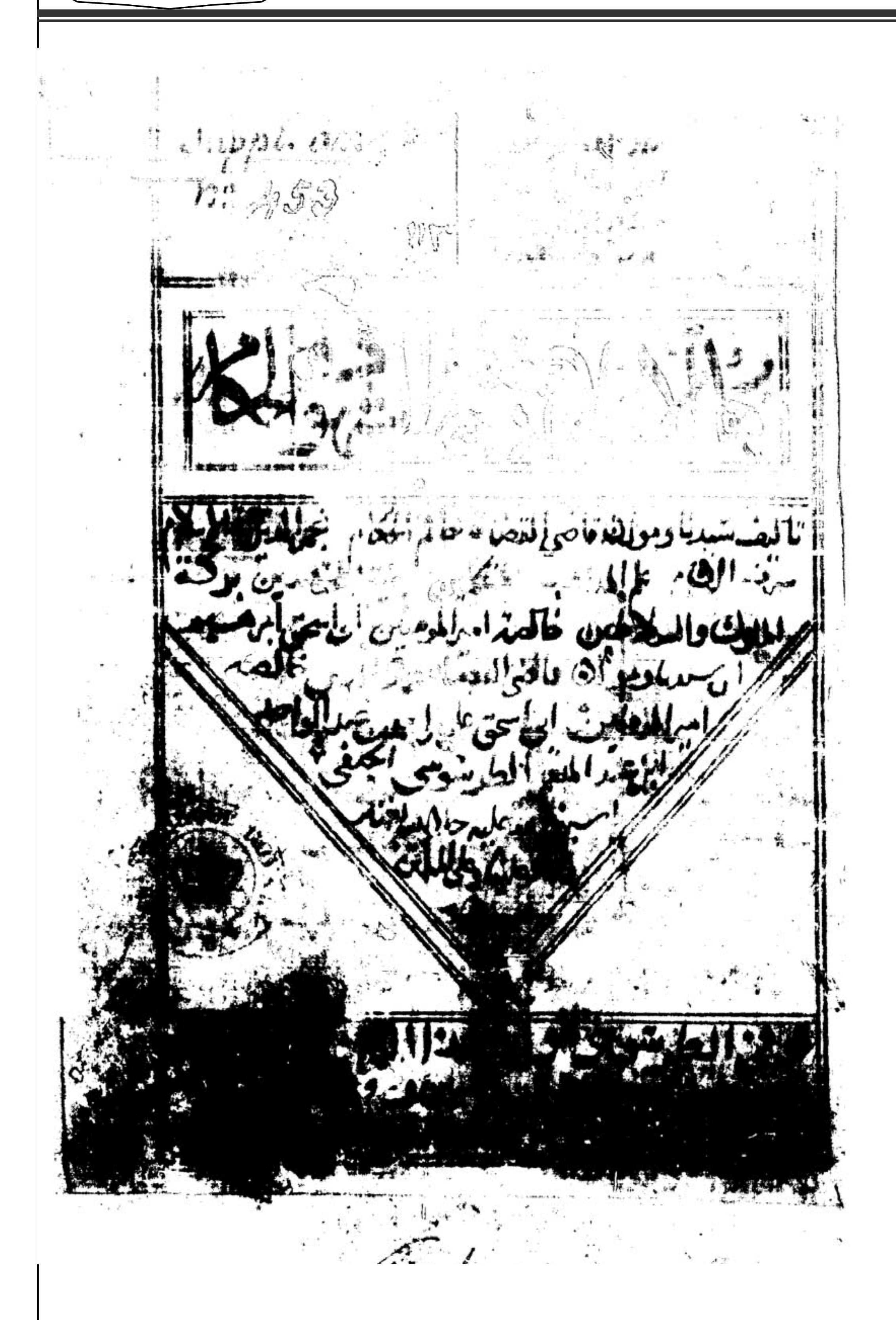
١٢) على صفحة الغلاف كتابات يصعب قراءتها .

١٣) يوجد طمس خفيف في اللوح في بعض الألواح لم يؤثر على وضوح الخط.

١٤) يوجد بعض أثر البقع في المخطوط نتيجة أثر رطوبة أو غير ذلك، ولم يؤثر على وضوح الخط.

١٥) هناك اختلاف بين هذه النسخة والنسخة الأصل و[ب] من حيث الترتيب، وبعض الألفاظ من حيث الاختصار، ولكنها لم تؤثر على النقل والمقابلة.

وجود بعض الرطوبة في عدد من الألواح، ولكنها لا تؤثر على قراءة المخطوط.



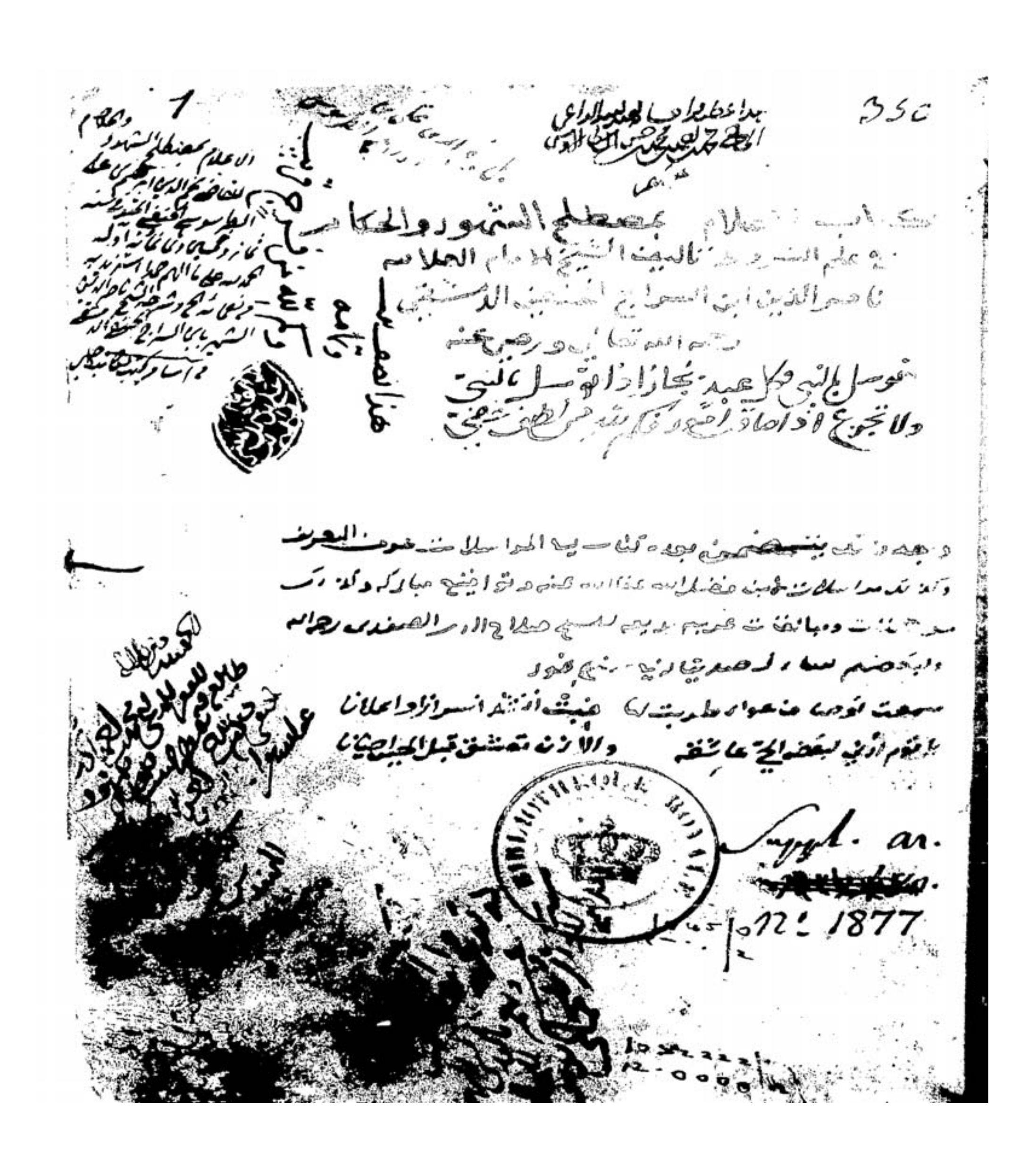
صفحة العنوان من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
الحمد لله على ما ألهم حمدا استزيد من إنعامه فوق ما أنعم
واسترشد وهو ولي الإرشاد واستهديه وعليه في جميع الأمور
الاعتماد واستعينه وهو خير معين في القرب والبعاد
والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد الذي أنقذ
الله به من الضلالة وأوضح لنا بشريعته طرق الرشاد وعلى
آله وأصحابه الذين [illegible] حوزة الدين وفرق بهم شمل أهل
الكفر والعناد صلاة [illegible]
من [illegible] يوم المعاد وسلم تسليما وبعد [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس في زماننا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد أحببت أن أجمع في هذا الفن كتابا جامعا

لمعرفة المصطلح في هذه الصناعة من ضبط الرسم وما
يحتاج إليه العدل الكاتب في الجلوس من معرفة الشروط
على اختلاف أنواعها باختلاف وقايعها من الأقارير والتبايعات
والتمليكات والإجارات [illegible] والوثوق والوصايا
والمزارعات والمضاربات والشركات والمصالحات
وجميع ما هو واقع بين الناس مما يتعلق بهذه الصناعة
مبينا واضحا يفهمه كل من يقف عليه وكذا ما يحتاج إليه كاتب
الحكم الذي يكون بين يدي القاضي من معرفة اصطلاح الإشهاد
والإسجال والسجل وكتابة نسخة وكتابة استدانة على وقف
للحاجة بإذن القاضي وكتابة المحاضر والمناقلات ملك
بملك أو وقفا بملك وما أشبه ذلك وكتابة فروض نفقات
إما بإذن الزوج أو بإذن القاضي عند الامتناع منه وكتابة
مقاسمة مقاسمة تراض أو إجبار وقسمة [illegible]
وكتابة قسمة ملك من وقف أو وقف من وقف
وجمعها للمصلحة وكتابة تعدية وكتابة شفعة [illegible]

اللوح الأول من الاصل

اللوح الاخير من الأصل


كتاب الإعلام بمصطلح الشهود والحكام

في علم الشروط تأليف الشيخ الإمام العلامة

ناصر الدين ابن الطرسوسي الحنفي الدمشقي

رحمه الله تعالى

صفحة العنوان من النسخة (ب)

2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما الهم حمدًا استزيد به من انعامه فوق ما انعم
واسترشده وهو ولي الارشاد واستمد به وعليه في جميع الامور
الاعتماد واستعينه وهو خير معين في القرب والبعاد
والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد المبعوث
بالشرع الفسيح المحكم الموضح لامته سبيل الرشاد الى الدين
الصحيح الاقوم الذي امرنا بالعدل والاحسان ونهى عن
المنكر والطغيان وانزل ربه عليه في محكم القرآن وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وعلى
آله واصحابه السابقين الى التصديق والايمان صلاة تحلهم
بها دار الامان وبعد فان معرفة الشروط فضيلة
لا يستغنى عنها ورتبة جليلة لابد للقاضي المنصوب لفصل
القضا منها فرأيت همم الناس في زماننا قصرت عن ان يدرك
احد منها مطلبا وان يستزيد من معرفة رسومها اربا
بل كلما انقرض من اهلها عالم لم يخلفه احد وكلما تطاول
عليها الزمن محيت رسومها ونسيت قواعدها كانها لم تكن
احببت ان اجمع في هذا الفن كتابا جامعا لمعرفة المصطلح في
هذه الصناعة من حفظ الرسوم وما يحتاج اليه العدل
الكاتب في الحضيرة من معرفة الشروط على اختلاف انواعها
باختلاف وقايعها من الاقارير والتبايعات والتمليكات
والهبات والصدقة والوقف والوصايا والمزارعات

والمضاربات والشركات والمصالحات وجميع ما هو واقع بين
الناس مما يتعلق بهذه الصناعة مبينا واضحا يفهمه كل من
يقف عليه وكذا ما يحتاج اليه كاتب الحكم الذي يكون بين يدي
القاضي من معرفة اصطلاح الاشهاد والاسجال والسجلات
وكتابة نسخة ثبت اصلها على القاضي ويختار ان يعمل بها
نسخ وكتاب اسندانه على وقف او ليتيم للحاجة باذن القاضي
وكتابة المحاجر والمناقلات ملكًا بملك او وقفًا بملك وما اشبه
ذلك وكيفية تسجيلها وكتابة مناقلة ملك بوقفه وما يشترط
لها وكتابة فرض نفقات اما باذن الزوج او باذن القاضي
عند الامتناع عنه واذن القاضي في استدانة القدر المفروض
فيما يمتنع الزوج عن فرضه وكتابة مقاسمة عن تراض وكتابة
قسمة اجبار وكتابة قسمة جمع بين جنسين اما بالتراضي
او بالاجبار وكتابة مقاسمة ملك من وقف او وقف من وقف
فراز او جمعا للمصلحة وكتابة تعدية اما افراز النصيب
الوقف من الملك او الوقف من الوقف او جمعا في الوقف
ايضا وكتابة تعدية على القاضي وكتابة صورة مجلس
وكتابة تنفيذ حكم قاض آخر وتنفيذ تنفيذه وكتاب
شفعة اما بالشركة او بالجوار وكتابة حكم في حجر يدين بحكم
فيها بلزوم الدين وصحة المعاملة وان قصد بها المداينة وكتاب
قاض من بلد الى قاض في بلد آخر وما يشترط له وكتابة فسخ
اجارة بعد زمن الاعذار وكتابة حكم بصحة الطلاق المعلق

اللوح الأول من النسخة (ب)

94

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة نهار الجمعة خامس شهر المحرم
الحرام من شهور سنة احد وستين وثماني ماية على يد العبد الفقير
الضعيف الراجي عفو ربه الكريم محمد ابن احمد ابن الحاج الزيني [illegible]
الرومي نزيل القدس الشريف عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف خلقه
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته وسلم تسليما

لمهيار الكاتب

حلوا [illegible] تنشركم ٭ من قبل ان [illegible]
وابعثوا الي [illegible] ٭ ان ان [illegible]

للشاعر السهر [illegible]

اذا هب النسيم بطيب نشر ٭ طربت وقلت ايه يا رسول
[illegible] ٭ [illegible] وانه قلبي عليل

لبعضهم من الشعرا

يا من اسي [illegible] ثم اعترف ٭ [illegible]
[illegible] ٭ ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

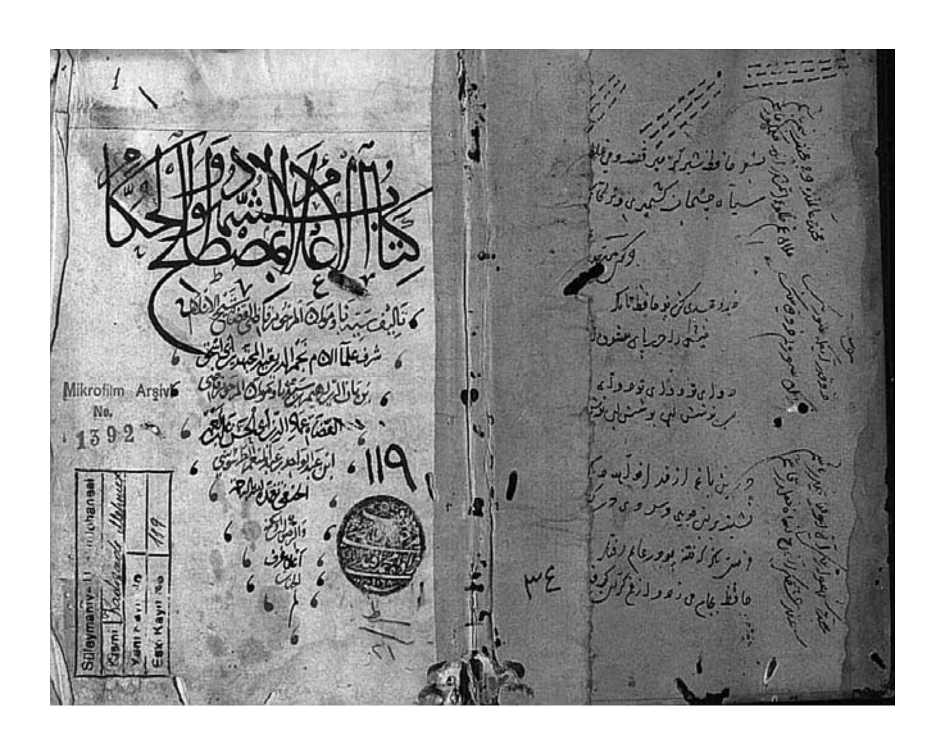
للقاضي الفاضل

[illegible] عند [illegible] ٭ ان قلبي اليها لاشواق
[illegible] ٭ [illegible]

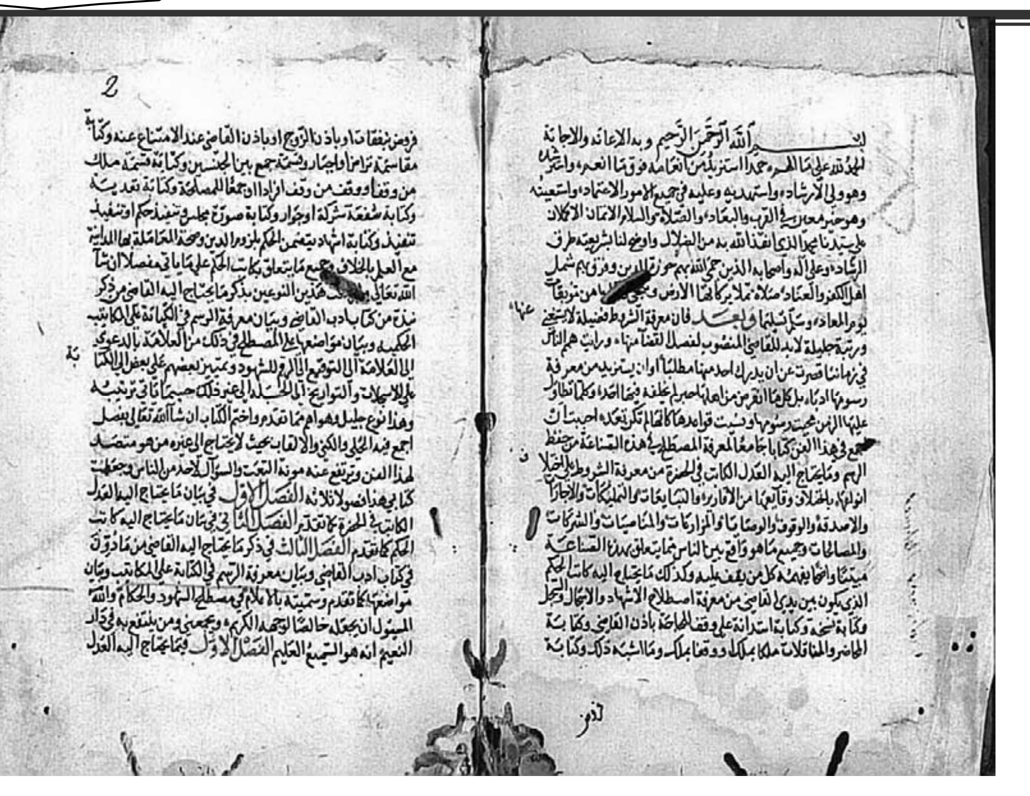
للقاضي [illegible] العراقي

لم يكفني [illegible] ٭ [illegible]

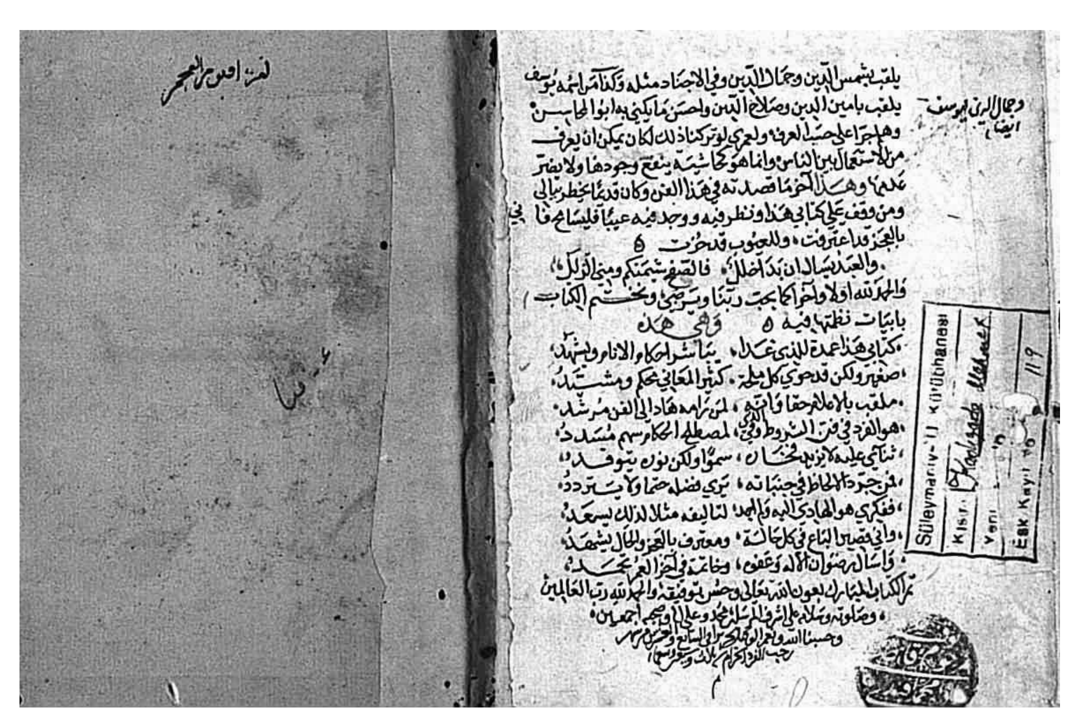
الصفحة الاخيرة من المخطوط (ب)



صورة الغلاف من المخطوط (ن)

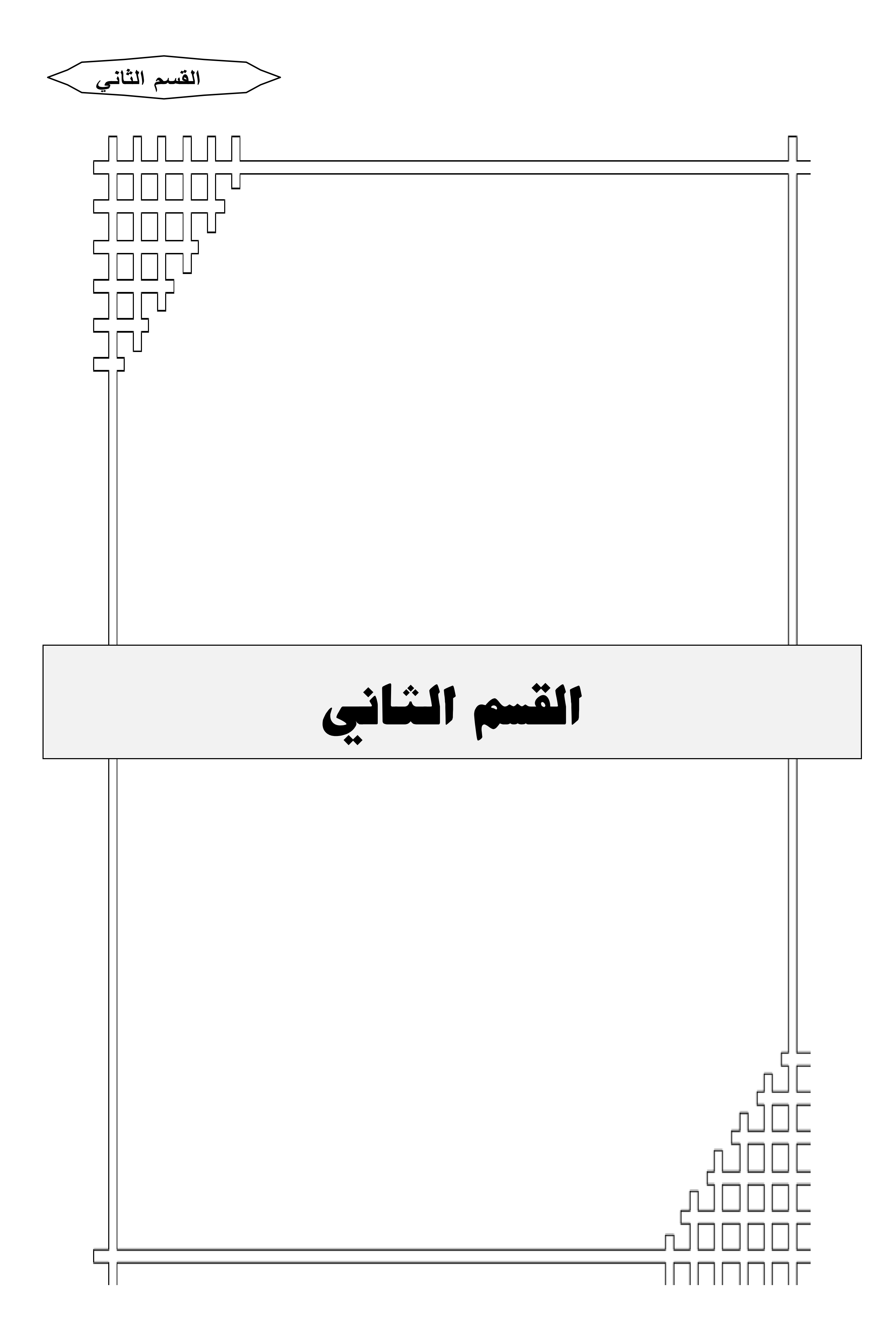


اللوح الأول من المخطوط (ن)

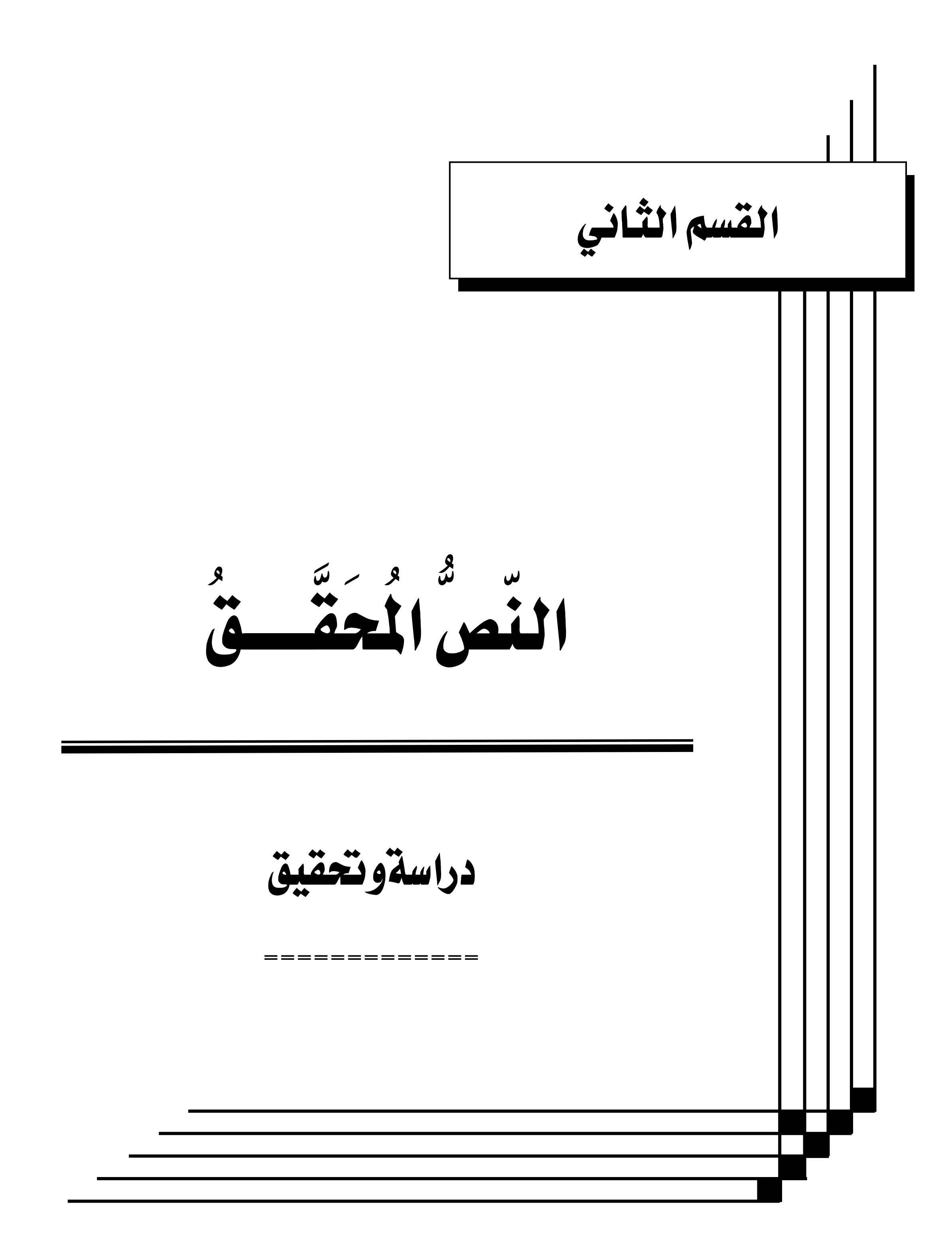


صورة من اللوح الاخير من المخطوط (ن)





القسم الثاني



القسم الثاني

النّصُّ المُحَقَّـــقُ

دراسة وتحقيق

=============

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي(١):

الحمد(٢) لله

(١) في (ن) لم يذكر: (وهو حسبي)، إنما ذكر في محلها: (وبه الإعانة والإجابة).وقوله ~ (حسبي): أي كاف لي في الاعتماد في الأمور الدنيوية والأخروية، والضمير (هو) راجع إلى أسماء الله التي ذكرت في البسملة ، و(حسب): بمعنى كفى، وبمعنى كاف، والحسيب والمحاسب من يحاسبك، ثم يعبر به عن المكافئ بالحساب، وحسب يستعمل في معنى الكفاية، قال تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾[آل عمران: من الآية١٧٣] أي كافينا هو.ومن أسماء الله تعالى:الحسيب أي الكافي، انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٢٤ (حسب)، ولسان اللسان جـ(١) صـ/ ٢٥٥ (حسب)والشيخ هنا يستشعر في أول بداية كتابه عظمة الله كأنه يتمثل أمامه قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: من الآية٦]،أي محاسباً وكافياً في ما سأقوم به من كتابة هذا الكتاب، وخاصة أنه يتعلق بأمر عظيم في الدين، وهو القضاء.

(٢) الحمد: هو الثناء بالجميل، وحمد الشيء: رضي عنه، وارتاح إليه، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: من الآية٢] فيه: (الثناء لله، وحمدت الله: أثنيت عليه ،و الحمد معناه: الشكر لله على نعمائه).

والحمد والشكر في اللغة يفترقان: فـ(الحمد لله): الثناء الجميل على الله تعالى بصفاته الحسنى، و(الشكر): أن يشكر على ما أنعم به عليه، وقد يوضع الحمد موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد، وهو أخص من المدح، وأعم من الشكر، وفي التعريفات للجرجاني: الحمد: هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة وغيرها، ومنه:

الحمد الحالي: هو الذي يكون بحسب الروح والقلب، كالاتصاف بالكمالات العلمية والعملية والتخلق بالأخلاق الإلهية .

الحمد العرفي: فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً أعم من أن يكون فعل اللسان، أو الأركان.

الحمد الفعلي: هو: الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء لوجه الله تعالى.

الحمد القولي: هو: حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه.

الحمد اللغوي: هو: الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل باللسان وحده.

انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ١٣٨(حمد)، والقاموس المحيط جـ(١) صـ/ ٧٠٢ (ح م د)، والتعريفات صـ/ ٩٣ (الحمد)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ(١) صـ/ ٥٩٥-٥٩٦.

علي ما ألهم ، حمداً أستزيد[(١)] من إنعامه فوق ما أنعم، وأسترشده [(٢)]، وهو ولي الإرشاد، وأستهديه، وعليه في جميع الأمور الاعتماد، وأستعينه، وهو خير معين في القرب[(٣)] والبعاد[(٤)]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد[(٥)] الذي أنقذ الله به من الضلال، وأوضح لنا بشريعته طرق الرشاد، وعلى آله وأصحابه، الذين حمى بهم حوزة الدين، وفرق بهم شمل أهل الكفر والعناد، صلاة تملأ بركاتها أقطار الأرض، وتنجي قائلها من موبقات يوم المعاد، وسلم تسليماً.

وبعد[(٦)]: فإن معرفة الشروط[(١)] فضيلة لا يستغنى عنها،

---

(١) في (ب) زيادة لفظة (به)وهي صحيحة، أي أستزيد بسبب الحمدمن إنعامه تعالى،فيكون هذا توسلا من المؤلف بعمله الصالح الذي هو حمد الله بمحامده .

(٢) في (أ) أسترشد وأثبت ما في (ب). الرُشد والرَشد والرَشاد نقيض الغي، وأسترشده أي أطلب منه الرشد. والمراشدُ: مقاصد الطرق. انظر: مجمل اللغة جـ(١ـ ٢) صـ/ ٣٧٩ (رشد)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٢٠٢ (رشد)، ولسان اللسان جـ(١) صـ/ ٤٨٧ (رشد)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣٤٦ (رشد).

(٣) القرب: من قرب، وهو نقيض البعد . انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٤٠٠(قرب)، والتعريفات صـ/ ٢٢٣(١١٣١)، لسان اللسان جـ(٢) صـ/ ٣٦٦(قرب).

(٤) البعد: خلاف القرب، بعُد الرجل – بالضم–، وبعِد – بالكسر – بعداً، وبَعداً، فهو بعيد، والبعد: اتساع المدى، ويقولون في الدعاء عليه، بعداً له، انظر لسان اللسان جـ(١) صـ/ ٩٤(بعد) والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٦٣(بعد) .. (وكأني بمراد الشيخ هنا: انك يا رب معين لنا إذا أبعدنا عن الطريق المستقيم، جهلاً أو نسياناً أو خطأً أو عمداً، أن الله تعالى سيتولى أمرنا بالهداية إلى الطريق المستقيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [لأعراف: ١٩٦].

(٥) في (ب) زيادة:(المبعوث بالشرع الفسيح المحكم الموضح لأمته سبيل الرشاد إلى الدين الصحيح الأقوم الذي أمرنا بالعدل والإحسان، ونهى عن المنكر والطغيان، وأنزل ربه عليه في محكم القرآن، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: من الآية٢] وعلى آله وأصحابه السابقين إلى التصديق والإيمان صلاة تحلهم بها دار الأمان).

(٦) وبعد: " هذه كلمة يفصل بها الكلام الأول عن الثاني ، (وأما بعد) أدل على الفصل، وهي كلمة =

ورتبـــــة جليلـــــة لابــــد للقـــاضي المنصـــوب[٢] لفصــــل

=

تستعمل في الخطابة غالباً،وهي تدل على الانتقال من موضوع إلى آخر، والعرب كانوا يستعملونها بعد تداول الرأي في الخطابة، فإذا قيل: (أما بعد) كان إشعاراً ببت الحكم، ولذلك سميت فصل الخطاب " المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٦٣ (بعد).

(١) والمقصود بالشروط التي يقصدها هنا: شروط القضاء كما يأتي بعد قليل،والشروط: من شرط والجمع شروط وشرائط،والشرط: إلزام الشيء،والتزامه في البيع ونحوه،وما يوضع ليلتزم في بيع أو نحوه،وفي الفقه: ما لا يتم الشيء إلا به،ولا يكون داخلاً في حقيقته،وفي أصول الفقه:ما يلزم من عدمه العدم،وقال في التعريفات الشرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء،ويكون خارجاً عن ماهيته،ولا يكون مؤثراً في وجوده،وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه،وفي اللغة:عبارة عن العلامة،ومنه أشراط الساعة،والشروط في الصلاة وفي الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده،لا وجوباً.انظر: التعريفات صـ/ ١٦٦،ولسان اللسان (شرط) ١/ ٦٦٥،والمعجم الوسيط (الشرط) جـ(١) صـ/ ٤٧٩. إرشاد الفحول جـ(١) ص/ ٢٧ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ(٢) ص/ ٤٦.

(٢) يحسن أن نذكر في مقدمة هذا التحقيق كلاماً جميلاً للخصاف في أدب القاضي،حيث قال:"وإذا ابتلي الرجل بالقضاء،ودخل فيه،فليتق الله تعالى وحده لا شريك له،لأن الإنسان إنما ينال ما يطلب في الدنيا والآخرة بتقوى الله تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: من الآية٤]،ويؤثر طاعة ربه،ويعمل لمعاده؛لأن ما يأتي به القاضي يصلح سبباً لنيل ثواب الله تعالى،ويصلح أن يكون سبباً لنيل متاع الدنيا،فينبغي أن يختار ثواب الله،فإن ما عند الله خير وأبقى،وقال: ويقصد الحق بجهده في ما تقلده، لأنه مأمور بالحكم بحق،فينبغي أن يجتهد لإصابة الحق " أدب القاضي ص/ ٢٤٢،وتفصيل مذاهب العلماء في حكم تولية القاضي على النحو التالي:

الحنفية: ذكر الكاساني أن نصب القاضي فرض،وعلل ذلك بأنه ينصب لإقامة أمر مفروض،وهو القضاء ودلل على هذا بقوله تعالى:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ ﴾ [ص: من الآية٢٦] وقوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم ﴾ [المائدة: من الآية٤٨] "،بدائع الصنائع (٧ / ٢) ، وللحنفية وجوه أخر في حكم نصب القاضي، ذكرها صاحب مجمع الأنهر: قال: " إن حكم ولاية القضاء على خمسة أوجه: (الوجوب) : وهو أن يتعين له، ولا يوجد من يصلح له غيره،و(الاستحباب) : وهو أن يوجد من يصلح له غيره،ولكن هو أصلح وأقوم به، و(التخيير) : وهو أن يستوي وغيره في الصلاحية والقيام به،و(الكراهة) : وهو أن يكون صالحاً للقضاء

=

القضـــــــــــــــــــــــاء[1] منهـــــــــــــــــــــا، ورأيــــــــــــــــــــــت

=

لكن غيره أصلح وأقوم به،(الحرمة):وهو أن يعلم من نفسه العجزعنه،وعدم الإنصاف فيه في باطنه من اتباع الهوى بما لا يعرفه".مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (٣/ ٢١١)

المالكية: قال ابن فرحون المالكي : "وأما حكمه أي: القضاء فهو فرض كفاية،ولا يتعين على أحد،إلا أن لا يوجد عنه عوض،وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه،ويستدل بما حكاه ابن القاسم من أنه قيل لمالك: هل يجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال: « لا إلا أن لا يوجد عنه عوض فيجبر عليه »، قيل له: أيجبر بالضرب والحبس ؟ قال نعم " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١ / ١٤)

الشافعية: قال النووي: " القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع، فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقين،وإن امتنع الجميع أثموا،وأجبر الإمام أحدهم على القضاء،وقيل: لا يجبر،والصحيح: الأول [أي: أنه يجبر] ".روضة الطالبين (٨ / ٨٠)،وقال أحمد : " في أظهر روايتيه، ليس هو من فروض الكفايات، ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه،وإن لم يوجد غيره،والرواية الأخرى عنه: كمذهب الجمهور كالحنفية والمالكية،والشافعية،يعني أنه فرض كفاية،ويتعين على المجتهد الدخول فيه،وإن لم يوجد غيره" المبدع شرح المقنع(١٠ / ٥)،واختار ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في حكم ولاية القضاء " أنه فرض كفاية،ومتى لم يقم به أحد صار فرض عين،وأنه يجب على الإمام أن ينصب حاكماً عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها،أولم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به،فإن أمكن الإمام أن يباشر الحكم بنفسه جاز الاستغناء عنها " .تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية في (حكم ولاية القاضي) ج(٣) صـ/ ١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣.

(١) قضي: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح، يدل على إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذه لجهته، قال تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: من الآية١٢] أي أحكم خلقهن، والقضاء: الحكم، قال تعالى: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾ [طه: من الآية٧٢] أي اصنع واحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها، والقضاء في اللغة: يعبر عن أشياء عن اللزوم، والحكم، ولذلك سمي الحاكم قاضياً؛ لأنه يلزم الناس الأحكام، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٥ / ٩٩)،وفي متعارف الشرع يراد بالقضاء: فصل الخصومات،و فصل المنازعات،وسمي الحاكم قاضياً؛لأنه يمضي الأحكام، ويحكمها،ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكماً لمنعه الظالم من الظلم،و(القضاء) بالمد الولاية المعروفة،وجمعه أقضية، كغطاء وأغطية " قال النووي ـ نقلا عن الأزهري ـ والقضاء في الأصل: إحكام الشيء، والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم،ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الإسراء: من الآية ٤]، تهذيب الأسماء (١ / ١٣٤٨)
=

وقد عرفه الأئمة رحمهم الله بعدة تعريفات، منها: إلزام على الغير ببينة أو إقرار، أو فصل الخصومات وقطع المنازعات درر الحكام (٣)ص/ ٤٠٤،وقال في تحرير التنبيه: والتعريفات المتعددة للقضاء عند الفقهاء وإن لم تخل من ملاحظات على القيود والمحترزات، إلا أنه يجمعها جامع واحد: هو أن القضاء يعني الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي، وبيان الحق فيها بالشرع المطهر، وإلزام الخصوم به، ولكنها لا تعبر عن معنى القضاء تعبيراً دقيقاً يحدد المراد منه، ثم ساق التعريف المختار لابن خلدون وهو:" أنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب،والسنة"مقدمة ابن خلدون صـ/ ١١٥. تحرير التنبيه صـ/ ٣٥٦ (كتاب الأقضية)،وشرح كتاب أدب القاضي للخصاف جـ(١) صـ/ ١٢٦والقاموس المحيط صـ/ ٦٤١ (قضى)،والتعريفات للجرجاني صـ/ ١٧٧،ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٩٩ .

وتولية القضاء في المملكة العربية السعودية لم يرد فيه نص صريح يحدد تقليداً عاماً أو خاصاً للقضاء، وإنما نصت المادة الأولى منه على أن: القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء، والذي يتتبع نصوص ومواد النظام،يتبين له أن القضاء السعودي قام على فكرة تحديد وتخصيص القضاء بالمكان، والحادثة، والنوع، حيث حدد لكل قاض مهمته،وعمله الذي يقوم به بناء على تحديد اختصاصات كل محكمة شرعية،ويلاحظ على النظام السعودي: أنه برزت فيه بعض أنواع الاختصاص القضائي بصورة واضحة كالاختصاص المكاني ،والاختصاص النوعي،والاختصاص بأشخاص الخصومة،في حين لم يبرز فيه الاختصاص الزماني، الذي يعني تخصيص القضاء بزمن معين،وإن كان النظام لم يمنع من وجود ذلك،حيث نصت المادة (٢٦) من نظام القضاء على أن: « ولاية المحاكم عامة،وتختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنظام،ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي،بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى» وقد عمل به في النظام في مسائل محصورة،وقد نصت المادة الخامسة من نظام القضاء على أن:« المحاكم الشرعية تتكون من »:(١ـ مجلس القضاء الأعلى ٢ـ محكمة التمييز ٣ـ المحاكم العامة ٤ـ المحاكم الجزئية) (المستعجلة)،وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقا للنظام،وبُينت اختصاصات المحاكم الشرعية في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤٨) في (١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ)،ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٩) في (٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ)،فالقضاة في النظام السعودي،تُتلقى اختصاصاتهم من الأمر الملكي الصادر بتعيين القاضي في محكمة ما، ومن اختصاصات المحكمة التي يعين فيها،والتولية على القضاء في النظام السعودي: الأصل فيها الخصوصية،فليس هناك قاض ولايته عامة، زماناً، ومكاناً، ونوعاً، نظراً لتعدد القضاة، وتعدد جهات التقاضي، لكن بعض القضاة ولايتهم أعم وأوسع من بعض بحسب المحكمة التي يعين فيها، فاختصاص القاضي في المحاكم العامة أوسع من اختصاصه في المحاكم المستعجلة، واختصاص القاضي في القضاء الشرعي أوسع من

همم[١] الناس في زماننا قصرت[٢] عن أن يدرك أحد منها مطلباً، أو أن[٣] يستزيد من معرفة رسومها[٤] أدباً، بل كلما انقرض[٥] من أهلها حبرٌ[٦] لم يخلفه فيها أحد، وكلما تطاول عليها الزمن، محيت رسومها، ونسيت قواعدها كأنها لم تكن

=

اختصاصه في أي جهة قضائية أخرى، واختصاص القاضي في المدن والقرى التي لا يوجد بها إلا قاض واحد،ومحكمة واحدة أعم من اختصاصه في المدن الكبرى التي يتعدد فيها القضاة والمحاكم،فقد نصت المادة (٨٥) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي على أن: كل بلدة ليس بها قاضي مستعجلة،يقوم قاضي البلدة – قاضي المحكمة العامة – بجميع أعمال واختصاصات المحاكم المستعجلة إضافة إلى عمله، كما نصت المادة (٤٩) من نظام القضاء على أن: البلدان التي لا توجد فيها دوائر كتاب عدل تسند مهمة كتاب العدل فيها إلى قاضي البلد،ويكون له اختصاص وصلاحيات كتاب العدل في حدود الاختصاص المكاني المحدد لقضائه.الاختصاص القضائي صـ/ (٣٩ـ ٧٥ – ٧٦).

(١) همم: جمع همة، وهمه الأمر هماً، ومهمة، وأهمه، فاهتمّ، واهتم به، وأهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك، وهو من ألم الحُزن، وجمعه هموم. انظر: لسان اللسان جـ(٢) صـ/ ٦٩٧، والتعريفات للجرجاني صـ/ ٢٥٧.

(٢) القصر: القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان، يقال: قصرك أن تفعل كذا- أي حسبك وكفايتك وغايتك،وأقصر عن الشيء: إذا نزع، وقصر عنه: إذا عجز عنه، ولم يستطعه، وربما جاءَ بمعنى واحد، ويقال قصرتُ في الأمر تقصيراً، إذا توانيت وقصرت عنه قصوراً: عجزت. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (قصر) جـ(٥) صـ/ ٩٦، لسان اللسان (قصر) ج(٢) صـ/ ٣٨٨.

(٣) في (ب): وأن، بدلاً من (أو أن)والصواب ما أثبت ؛لأن المراد هنا التنويع أو التقسيم،وأو أولى من الواو بكلا المعنيين. .

(٤) الرسمُ: الأثر، وقيل بقية الأثر، ولذلك قيل للرسوم: هو أثر النوق في الأرض من شدة الوطء (ج) رسم، وهو هنا لبيان معرفة طريقة الكتابة على الصك، أو الحجة من حيث أسماء الشهود، أو غير ذلك. انظر: لسان اللسان جـ(١) صـ/ ٤٨٦، والمصباح المنير صـ/ ١١٩ (رس م) والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣٤٥.

(٥) انقرض الشيء انقطع والقوم ذهبوا ولم يبق منهم أحد .انظر المعجم الوسيط (٢ / ٧٢٧) .

(٦) في (ب) علمٌ. الحَبْرُ: الحبرُ العالم، وجمعه أحبار وحبورٌ،قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: من الآية٣١]. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ١١٣ (حبر)، لسان اللسان جـ(١) صـ/ ٢٢٣ (حَبرٌ) .

بعد[١]، أحببت أن أجمع في هذا الفن، كتاباً جامعاً[٢] [٢أ] لمعرفة المصطلح[٣] في هذه الصناعة[٤]، من حفظ الرسم[٥]، وما يحتاج إليه

(١) كلمة (بعد) ساقطة من (ب) .

(٢) جمع المتفرق جمعاً: ضم الشيء بعضه إلى بعضٍ، وتقريبه. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ١٠٤(جمع)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٣٤(جَمَعَ).

(٣) اصطلح القوم على الأمر تعارفوا عليه واتفقوا،والاصطلاح:مصدرها، وهو كما في التعريفات " إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وهو الأقرب في معنى الشهادة "، ولكل علم اصطلاحاته. انظر: التعريفات صـ/ ٤٤(١٥٥)،و المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٢٠ (صلح)

" والمصطلح في علم القضاء نوعان: أحدهما: بيان معرفة حفظ الرسم،وما يحتاج إليه العدل من معرفة رسم شهادته في الوقائع على اختلاف أنواعها،من الأقارير،والمبايعات،والتمليكات والإجارات، والأصدقة،والأوقاف،والوصايا،وغير ذلك،مما هو واقع بين الناس،وبيان معرفة ما يحتاج إليه موقع الحكم من معرفة اصطلاح الإشهاد،والإسجال،والسجل،والمحاضر،والمناقلات،وفروض النفقات، والبعديات،وصور الدعاوي،والمجالس،والتنافيذ،وتنافيذ التنافيذ،وغير ذلك مما يضع به موقع الحكم خطه،و(الثاني) : في بيان ما تقوم به البينة عند القاضي،وما يجري تحت تحمل شهادة الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع، وذلك محصور في قسمين : (القسم الأول) : ما تقوم به البينة قبل الدعوى بإذن الحاكم (وذلك لا يكون إلا في صفة المحاضر) وهذا القسم هو المقصود المحصور في هذا الباب.

(القسم الثاني) : ما تقوم به البينة عند الحاكم بعد الدعوى، وما يترتب عليها. وتسمى صور المجالس، وصور الدعاوى " جواهر العقود جـ(٢) صـ/ ٤٤٥.

(٤) الصناعة: هي حرفة الصانع، وكل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه، ويصبح حرفة له، وهي ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رَوِيَّة، وقيل المتعلق بكيفية العمل، ووصف الشيخ لها هنا بالصناعة لأنها من صناعة الإنشاء والتعبير الذي يختلف بين كل الفنون، وبين أهل الفن الواحد. انظر: التعريفات صـ/ ١٧٦(٨٨٠) المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٢٥(صنع).وسمى القضاء صنعة ،لما يحتاج إليه من ترتيب وضبط وذكاء ، ومن قرأ سير القضاة لم يشكل عليه وجه إطلاق الصنعة على آدابه.

(٥) في (ب) زيادة فيه.وكأني بالشيخ ~ هنا يشير إلى ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص { قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» ابن ماجه =

العدل [1] الكاتب [2] في الحضـرة [3] من معرفة الشروط على اختلاف أنواعها، باختلاف =

(١/ ٨/ ٥٢) صـ/ ٢٠وصححه الالباني~ في سلسلة الاحاديث الصحيحة جـ(٦) ص/ ٢٦٦ برقم (٢٧٦٧)، وما القضاة والعلماء إلا كمشكاة واحدة، فهم أهل العلم، والمرجع في كل بلد وقطر؛ لما حباهم الله من العلم، وعظيم المسؤولية في ما أوكل إليهم من بيان الحق، وإحقاقه في الناس.

(١) العدل: مصدر أريد به هاهنا اسم الفاعل ،فإن العرب تقول :رجل عدل ورجال عدل،مبالغة في تحريه للعدل نسبة إلى الْعَدْل: وهو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور، والعَدل: ما قام في النفس أنه مستقيم، وعدل في الحكم: أقامه، والعدل على أربعة أنحاء:

العدل في الحكم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: من الآية٥٨].

العدل في القول، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام: من الآية١٥٢].

العدل في الفدية، قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: من الآية١٢٣].

العدل في الإشراك، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: من الآية١] أي يشركون.

انظر: المصباح المنير صـ/ ٢٠٦ (ع د ل)، ولسان اللسان جـ(٢) صـ/ ١٤٦.

(٢) الكاتب: " من كَتَبَ الكتاب كتباً وكتاباً وكتابةً: خطه،فهو كاتبٌ" المعجم الوسيط جـ (٢) ص/ ٧٧٤." وينبغي للقاضي أن لا يجعل كاتب الحكم صبياً ولا عبداً ولا مدبراً ولا مكاتباً ولا محدوداً في قذف،ولا ذمياً،وقد ذكر بعضهم في أوصافه أربعة،وهي: العدالة،والعقل،والرأي،والعفة،وإن لم يكن عالماً بأحكام الشرع، فلا بد أن يكون عالماً بأحكام الكتابة،وقال بعضهم: أن يكون كاتبه عدلاً فقيهاً يكتب بين يديه،ثم ينظر هو فيه،وظاهر كلام المتقدمين أن ذلك على وجه الاستحباب،ويقعد حيث يرى ما يكتب؛لأنه أنفى للتهمة والتخليط؛لأنه ربما يخدع بالرشوة،فيزيد أو ينقص فيما يكتب،فيؤدي إلى إبطال حقوق الناس" معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام جـ(١) ص٤٨ -٤٩.وفي شرح أدب القاضي للخصاف جـ (١)صـ/ ٢٤٣-٢٤٤ (كاتب القاضي) ثم قال: ويتخذ كاتباً ورعاً مسلماً لأن القاضي لا يجد بداً من الكتابة،وفي كل ما يحتاج إليه القاضي لا يمكنه أن يكتب بنفسه، ثم شرط أن يكون ورعاً مسلماً، لأن عمل الكتابة من جنس القضاء، فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي.

(٣) في الأصل و(ب) : الحضيرة، بالياء وأحياناً يذكر الحضرة، وفي (ن) الحضرة وأثبت ما في (ن)،و الحَضيرَةُ: جماعة القوم، أو الأربعة أو الخمسة أو الثمانية أو التسعة أو العشرة فما دونهم: وقيل: إنهم جماعة من الناس يحضر بهم الغزو، (الحضْرَةُ): الحضور، يقال: كلمته بحضرة فلان. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ١٣٠(حضر)، القاموس المحيط جـ(٢) صـ/ ٦٦٠ (حَضَرَ)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٨١ =

وقائعها من الأقارير[(١)]، والتبايعات[(٢)]، والتمليكات، والإجارات، والأصدقة[(٣)]،

(حَضَرَ)، ولسان اللسان جـ(١) صـ/ ٢٦٦(حضر).

(١) الإقرار: الإقرار والقرار والقر والقارورة، ونحو ذلك من السكون والثبوت؛ لأن الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه،والقرار السكون، وهو ضد الجحود،وبالحق وله اعترف به وأثبته،ويقال: أقر على نفسه بالذنب،والإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر،ويقال لذلك مقر،ولهذا مقر له، وللحق مقر به،هو لغة: الاعتراف،وشرعاً: الإخبار بحق عليه،وهو حجة قاصرة على المقر،والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران:٨١] وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: من الآية١٠٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: من الآية١٧٢] في آي كثيرة مثل هذا،وأما السنة فما روي أن ماعزاً رضي الله عنه أقر بالزنا،فرجمه رسول الله ﷺ وكذلك الغامدية رضي الله عنها،وقال: (وأغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)،وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة،فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها،ولهذا كان آكد من الشهادة،فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة،وإنما تسمع إذا أنكر،ولو كذب المدعي بينته لم تسمع،وإن كذب المقر ثم صدقه سمع،وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحقٍ لزمه إقراره،مجهولاً كان ما أقر به أو معلوماً،ويقال له:بين المجهول،ويشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً،فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة،ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم،ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصومات التي تصح مأذونيته فيها . اللباب شرح الكتاب جـ (١) صـ/ ٢٣٧،والذخيرة جـ(٩) صـ/ ٢٥٧،والمغني جـ(٥) صـ/ ٢٧١،ومغني المحتاج جـ(٢) صـ/ ٢٣٨،ومجلة الأحكام العدلية صـ/ ٣٠٧- ٣٠٨المادة (١٥٧٢) و(١٥٧٣)ومجمل اللغة (٣-٤) / ٧٣٧(قر)،والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٢٥(قر).

(٢) التبايعات: من البيع، وهو في اللغة: إعطاءُ شيء وأخذ شيء، وهو في الشرع: عبارة عن إيجاب وقبول. انظر: الإفصاح جـ(١) من ص/ ٣١٧ ،وأنيس الفقهاء صـ/ ١٩٥.

(٣) أصدقة: ج:صداق: مهر الزوجة.انظر:القاموس الفقهي (١ / ٢٠٩) المعجم الوسيط (١ / ٥١١)

والوقـــــوف[١] والوصـــــايا[٢]، والمزارعـــــات[٣]، والمضـــــاربات[٤]،

(١) في (أ) والوقف واثبت ما في (ن) والوقف: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء،ثم يقاس عليه،ومنه: وقفت أقف وقوفاً،ووقفت وقفي،ولا يقال في شيء أوقفت،إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف،والوقف في الأصل: مصدر وقفه،إذا حبسه وقفاً،ووقف بنفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى،وقيل للموقوف: وقف تسمية بالمصدر،معجم مقاييس اللغة لابن فارس (وقف)جـ(٦) صـ/ ١٣٥،وفي الشرع: " عبارة عن حبس العين على ملك الواقف،والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين،كالعارية عند أبي حنيفة ~ إلا أنه غير لازم،حتى لو رجع الواقف يصح عنده، وعندهما " ابويوسف ،ومحمد "رحمهما الله حبس العين على حكم ملك الله ﷻ فيزول ملك الواقف واللزوم عند أبي حنيفة ~ إنما يكون بالحكم،أو بالتعليق بالموت،والفتوى على قولهما.كذا في التتمة " وكذا قاله في التعريفات للجرجاني صـ/ ٣٥٤ .

(٢) الوصية: من وصى، فالواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء،ووصيت الشيء وصلته،والوصية من هذا القياس،كأنه كلام يوصى أي يوصل،وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت،ولها أركان أربعة: الموصي،والموصى له،والموصى به،والوصية.وهي اسم بمعنى المصدر،ثم سمي به الموصى به، والأصل فيها الاستحباب؛لأنها تبرع بمنزله الهبة،والتبرعات ليست واجبة،ولا تجوز لوارث لقول الرسول ﷺ: أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه،فلا وصية لوارث،الترمذي كتاب الوصايا برقم (٢١٢١)،والنسائي في كتاب الوصايا - باب إبطال الوصية للوارث برقم(٦/ ٢٤٧).انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٦) صـ/ ١١٦(وصى).اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ(٢) صـ/ ٣٣٦ والتعريفات للجرجاني صـ/ ٣٢٦، وبداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٧١٦.

(٣) [٢أ]

(٤) المضاربة: وهي كالمصالحة من حيث إنها تقتضي وجود البدل من جانب واحد، ثم هي مفاعلة من ضرب في الأرض أي: سار فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المزمل: من الآية٢٠] يعني الذين يسافرون للتجارة،ومنه المضاربة لهذا العقد الموصوف،لأن المضارب يسير في الأرض طلباً للربح،كذا في المغرب،وفي الصحاح: وضاربه في المال من باب المضاربة،وهي القراض بلغة أهل المدينة،والمقارضة: المضاربة،وقد قارضت فلاناً قراضاً،أي: دفعت إليه ما لا ليتجر فيه،ويكون « الربح بينكما على ما تشترطان»،وفي الشرع: عقد شركة في الربح بمال من رجل،وعمل من آخر،و في: الاقتصاد عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار. انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ٢٤٣، والتعريفات صـ/ ٢٧٨(١٣٨٧) والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٣٧(ضرب).

والشركات[١] والمصالحات[٢]، وجميع ما هو واقع بين الناس، مما يتعلق بهذه الصناعة، مبيناً واضحاً، يفهمه كل من يقف عليه، وكذا[٣] ما يحتاج إليه كاتب الحكم الذي يكون بين يدي القاضي، من معرفة اصطلاح الإشهاد[٤]، والإسجال، والسجل[٥]،

---

(١) الشركة: وهي اختلاط شيء بشيء لغة. وفي الشريعة عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر، ثم يطلق هذا الاسم على العقد أي: عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقد سبب له. ومنه الشرك بالتحريك: حبالة الصائد؛ لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض. ثم أطلقت على العقد مجازاً لكونه سبباً له، ثم صارت حقيقة، وهي نوعان: (شركة أملاك -شركة عقود). انظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ(١) صـ/ ٢٧٧، وأنيس الفقهاء صـ/ ١٨٩، ومختار الصحاح صـ/ ١٦٤، والمصباح المنير صـ/ ١٦٢ (ش رك).

(٢) صلح: الصاد واللام والحاء أصل واحدٌ يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً: والصلاح ضد الفساد، ونقل الفراء صلح أيضاً بالضم، و الصلاح بالكسر مصدر المصالحة، والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا و تصالحا واصّالحا بتشديد الصاد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح ضد الاستفساد، والصلح على ثلاثة أضربٍ: صلحٌ مع إقرارٍ، وصلحٌ مع سكوتٍ وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره، وصلحٌ مع إنكار، وكل ذلك جائزٌ، فإن وقع الصلح عن إقرارٍ اعتبر فيه ما يعتبر في التبايعات إن وقع عن مال بمالٍ، وإن وقع عن مالٍ بمنافع فيعتبر بالإجارات. انظر: اللباب شرح الكتاب جـ(١) صـ/ ٢١٥، والتعريفات صـ/ ١٧٦ (٨٧٧)، ومختار الصحاح صـ/ ٣٧٥ (ص ل ح)، ومقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ٣٠٣ (صلح).

(٣) في (ن): وكذلك.

(٤) شهد: الشهيد: الحاضر، والشاهد: العالم الذي يبين ما علمه، والجمع أشهاد وشهود، والشهادة خبرٌ قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا (شَهِدَ) على كذا شهادة: أخبر به خبراً قاطعاً، ولفلان على فلان بكذا: ادعى ما عنده من الشهادة، والشهادة: البينة في القضاء هو أقوال الشهود أمام جهة قضائية، والشاهد في اللغة: عبارة عن الحاضر. انظر: لسان اللسان ج١/ ٦٩٩ (شهد)، والمعجم الوسيط ج١/ ٤٩٧ (شهد)، والتعريفات ص١٦٤ (٨١٤) الشاهد.

(٥) السجل: كتاب القاضي، أو كتاب الحكم، الذي تسجل فيه الأمور المهمة التي يراد حفظها، والجمع سجلات، و أسجلت للرجل أسجالاً كتبت له كتاباً، وسجّل القاضي بالتشديد قضى وحكم، وأثبت حكمه في السجل، وهو الدفتر الذي يسجل فيه القاضي الدعاوي والأحكام، وكتب السجل والعقد =

وكتابة نسخة[١]، وكتابة[٢] استدانة[٣] على وقف[٤] للحاجة بإذن القاضي وكتابة المحاضر[٥] ومناقلات[٦]، ملك

=

ونحوه قيده في سجل رسمي،والخطاب ونحوه في البريد قيده في سجل خاص حفظاً له من الضياع، ويطلق السجل على كتاب العهد ونحوه.انظر: المصباح المنير صـ/ ١٤٠،والمعجم الوسيط جـ(١)ص/ ٤١٧ (سجل)،ولسان اللسان جـ(١) صـ/ ٥٧٨(سجل).ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٢١٥(سجل)، والمغرب للمطرزي جـ(١) صـ/ ٣٨٥ (سجل)، (وفي محاكم المملكة العربية السعودية يتم تقسيم السجلات بحسب أنواع القضايا، فالقضايا الجنائية لها سجل، والحقوقية لها سجل، والشرعية والإدارية لها سجل لأجل التوثيق، أو الإثبات أو غيرها. أضف إلى ذلك أن العمل يتم عبر أجهزة الحاسب الآلي في كثير من المحاكم من خلال إدخال هذه النماذج في برامج حاسوبيه بين القضاة وكتاب العدل).

(١) في (ب) زيادة ثبت أصلها على القاضي، ويختار أن يعمل بها نسخه. النسخة: صورة المكتوب أو المرسوم، أو بمعنى نسخة الصك هنا (ج) نُسخ، والنسخة اسم المستنسخ منه، وقد يكون من أقوال الحاضرين أو من تدوين القاضي، أو كاتب الحكم حسب متطلبات الحكم أو المجلس. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٣٠٩ (ن س خ)، وأساس البلاغة صـ/ ٤٥٤ (ن س خ)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩١٧(نسخ).

(٢) في (ب): كتاب، وأثبت ما هو واضح، وإن كان هذا باعتبار الكتاب مصدرا.

(٣) الاستدانة: طلب الدين، والاستقراض، وهو طلب إدخال مال في الذمة ليرد مثله في المستقبل، وهو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك، وقولهم استدان: اقترض، فصار مديناً، وطلب ديناً، والدين القرض دون الأجل. انظر: مختار الصحاح صـ/ ١١٠(د ي ن)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٤٠، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣٠٧(دان) وجـ(٢) صـ/ ٧٢٧(قرض).

(٤) في (ب) زيادة: أو ليتيم.

(٥) المحضر: المحضر لغة: بفتح الميم والضاد المعجمة: الصك، وسمي محضراً: لما فيه من حضور الخصمين والشهود، واصطلاحا: هو الذي كتبه القاضي، فيه دعوى الخصمين مفصلاً، ولم يحكم بما ثبت عنده، بل للتذكر، وقيل: هو الصحيفة التي كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو بينة المدعى،أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ(٣)ص/ ٢٣٠-٢٣١، والتعريفات صـ/ ٢٦٣(١٣٠٢) المحضر.

(٦) المناقلات: جمع مناقلة وهي (مفاعلة)من النقل و النون والقاف واللام: أصل يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، وتحويله من موضع إلى موضع، و نقل الشيء حوله من موضع إلى موضع، والمنقول: هو

=

بملك[١]، أو وقفاً بملك،وما أشبه ذلك[٢] وكتابة[٣] فروض[٤] بنفقات[٥]، إما بإذن الزوج،أو بإذن القاضي عند الامتناع عنه، وأذن القاضي في استدانة القدر المفروض فيما يمتنع الزوج عن فرضه[٦]، أو كتابة مقاسمة : مقاسمة[٧] عن تراض

الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، والعروض، والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير المنقول: ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى عقار. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) (نقل)، المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩٤٩، ومجلة الأحكام العدلية صـ/ ٣١.

(١) ملك: الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحته، يقال: أملك عجينه: قوى عجنه وشده،وتملكه من تملك الشيء امتلكه،أو ملكه قهراً،وفي العناية شرح الهداية: التمليك هو الإقرار الشرعي على محل التصرف والأصل هذا ، ثم قيل: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً والاسم الملك،لأن يده فيه قوية صحيحة،والشيء حازه وانفرد بالتصرف فيه بطريقة مشروعة.ويعني هنا: أن المعاملات بطبيعتها تنقل ملكا إلى آخر.انظر: العناية شرح الهداية ضمن شرح فتح القدير جـ(٣) صـ/ ٤١١، ومقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) ص ٣٥١-٣٥٢(ملك)،والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨٨٦،ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٢٦(تمليك).

(٢) في (ب) زيادة: وكيفية تسجيلها وكتابة مناقلة ملك بوقف، وما يشترط لها.

(٣) (ن) [٢أ].

(٤) الفروض : من الفرض،وهو لغة: القطع والتقدير،وفي الشرع : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وهو هنا:العطية المرسومة،يقال:ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً.التعريفات للجرجاني صـ/ ٢١٣(١٠٨٠)، اللباب شرح الكتاب جـ (١)ص/ ٤١٩،وأنيس الفقهاء صـ/ ٤٨،والمعجم الوسيط جـ(٢)صـ/ ٦٨٣ (فرض) .

(٥) النفقة: وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك،يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت،ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال.وقال في درر الحكام شرح غرر الأحكام : هي اسم بمعنى الإنفاق.وفي التعريفات:« هو صرف المال إلى الحاجة» وفي الاصطلاح: النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى انظر: التعريفات صـ/ ٧٥ (٢٣٤)،وأنيس الفقهاء صـ/ ١٦٣.البحر الرائق (٤ / ١٨٨)

(٦) في (ب) زيادة: وأذن القاضي في استدانة القدر المفروض فيما يمتنع الزوج عن فرضه.

(٧) في (ب): (مقاسمة عن) غير مكررة،وأثبتها مكررة،لقوة الثانية على أن تكون تمييزا كما يظهر فيما بعده، وفي (ن) غير مكررة .وكلتاهما من مادة(قسم)و القسم: مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً فانقسم،والموضع مَقْسِم مثال مجلس،وقسمه: جزأه،وهي القسمة،والقسم بالكسر: النصيب والحظ،والجمع أقسام،

أو[1] إجبار[2] وكتابة[3] قسمة جمع بين الجنسين[4]، وكتابة قسمة[5] ملك من وقف، أو وقف من وقف فراداً أو جمعاً[6] ،أو[7] جمعاً للمصلحة، وكتابة تعدية على القاضي وكتابة صورة مجلس،وكتابة تنفيذ حكم قاضي آخر، وتنفيذ شفعة[8]،وكتابة كتاب شفعة إمابشركة أوبالجوار[9]

=

وهوالقسم،والقسمة لغة: من الاقتسام،وفي الشريعة: تمييز الحقوق،وإفراز الأنصباء،والاستِقسام: طلب القسم الذي قسم له،وقدر مما يقسم ولم يُقدر،وقسيمك: الذي يقاسمك أرضاً أو داراً أو مالاً بينك وبينه. انظر : لسان اللسان جـ(٢)ص/ ٣٨٣ (قسم)، والتعريفات صـ/ ٢٢٤(١١٣٦) .

(١) في (ب) زيادة: (وكتابة قسمة إجبار)وأثبت ما في الأصل ؛لأن القرب الذهني لذكرالكتابة والمقاسمة يغني عن التكرار .

(٢) جبر: بمعنى أجبره على الأمر، جبره (جبر) جبرت العظم فجبر، وأجبرت فلاناً على الأمر، إذا أكرهته عليه. انظر: مجمل اللغة جـ(١-٢)ص/ ٢٠٥(جبر)، والمعجم الوسيط جـ(١)ص/ ١٠٤(جبر).

(٣) في (ب) زيادة: (كتابة)وغير موجودة في الأصل .

(٤) في (ب): بين الجنسين إما بالتراضي أو بالإجبار.

(٥) في (ب): مقاسمة، وساقطة من (ن).

(٦) في الأصل طمس، وفي (ب): مزاد.

(٧) في (ب)، و(ن): أو.

(٨) في (ب) زيادة: إما إفرار النصيب الوقف من الملك، أو الوقف من الوقف، أو جمعاً في الوقف أيضاً.

(٩) في (ب) زيادة: تعدية على القاضي. وقد تكون: بعدية: وهي: عمل صك آخر للصك القديم، يفيد بتعديل فيه، إما من حيث تشريك أولاد الأولاد في الوقف، أو تعديل في السهام أو غير ذلك، وصورة ما يكتبه القاضي على البعدية في موضع العلامة (جرى ذلك)،أو (جرى الأمر كذلك)،أو (جرى ذلك كذلك)،ويكتب في أسفل المكتوب بعد انتهاء التاريخ بخطه فقط،والسّنَة بخط كاتب الحكم،ثم يكتب القاضي الحسبلة بخطه،ومنهم من يقول: لا يحتاج إلى كتابة القاضي التاريخ والحسبلة على البعدية،بل كتابته: (جرى ذلك) فيه كفاية،ورسمها: أشهدني سيدنا الحاكم المشار إليه – أيده الله تعالى – وفي سطر ثان تحته:على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه،فشهدت عليه به، وفي سطر ثالث تحته،وعلى كل واحد من المتئاجرين أو المتبايعين،أو هؤلاء الثلاثة: وكتب فلان بن فلان الفلاني.انظر: أنفع الوسائل صـ/ ٢٢٠ =

شفعة[١] شركة،أو[٢ب] جوار[٢]، أو كتابة صورة مجلس[٣]،وتنفيذ حكم ،أو تنفيذ تنفيذ[٤]،أو كتابة إشهاد يتضمن الحكم بلزوم الدين ،وصحة المعاملة وإن قصد بها المداينة[٥]،مع العلم بالخلاف،وجميع ماهو متعلق بكتابة الحكم ما يتعلق بكاتب الحكم،على ما يأتي مفصلاً إن شاءالله تعالى في الفصل الثاني "بيان صفة كاتب الحكم " ،وأردفت[٦] هذين[٧] النوعين بذكر ما يحتاج إليه القاضي من معرفة إصطلاح الرسم =

للمؤلف نفسه (الطرسوسي)،وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود جـ(٢) صـ/ ٣٧٤.

(١) الشُفْعَةُ: شفعت:الشيء "شفعا" من باب نفع: ضممته إلى الفرد، و"شفعت" الركعة جعلتها ثنتين ومن هنا اشتقت "الشفعة" وهي مثال غرفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها وهي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك حق الجار في تملك العقار،أو البقعة، جبراً على مشتريه بشروطه التي رسمها الفقهاء، بالشركة أو بالجوار،والشفْعة والشُفُعة في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها،وسيأتي مزيد من الإيضاح حولها في (صورة إقرار بتسلم شفعة).انظر: المصباح المنير جـ(١)ص/ ١٦٥،و لسان اللسان جـ(١)ص/ ٦٨١ (شفع)، والتعريفات صـ/ ١٦٨ (٨٣٣)، والمعجم الوسيط جـ(١)ص/ ٤٨٧ (شفع).

(٢) في (ب) زيادة: (إما بالشركة أو بالجوار، وكتابة حكم في حجر بدين يحكم فيها بلزوم الدين، وصحة المعاملة، وإن قصد بها المداينة، وكتاب قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر، وما يشترط له، وكتابة فسخ إجارة بعذر من الأعذار، وكتابة حكم بصحة الطلاق المعلق بالملك لمعينة أو لمجهولة، وكتاب لعان). وفي (ن) (أو جوار).

(٣) في (ب) زيادة: (وكتابة تنفيذ حكم قاض آخر) .

المجلس: مكان الجلوس، والطائفة من الناس تخصص للنظر فيما يناط بها من أعمال، ومنه مجلس الحكم الذي يجلس فيه القاضي للخصومات والمنازعات). انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٣٠(جلس).

(٤) في (ب): وتنفيذ تنفيذ،ب(واو) لابـ(أو)

(٥) في (ب) زيادة: أو كتاب قاضي بلد إلى قاضي بلد أخر، وما يشترط له، وكتابة فسخ إجارة بعد زمن، ومن الأعذار وكتابة حكم بصحة الطلاق المعلق [٢ب] بالملك لمعينه أو لمجهول، وكتابة لعان، وجميع ما هو متعلق بكتابة الحكم.

(٦) أَردَف: توالى وتتابع. انظر: المعجم الوسيط جـ(١)ص/ ٣٣٩. أي أتبع هذين النوعين بذكر ما يحتاجه القاضي.

(٧) في (ب): (هذين) .

في الكتابة و(ذكر نبذة[١] من كتاب أدب[٢] القاضي، وبيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب الحكمية، وبيان مواضعها على المصطلح في ذلك، من)[٣] العلامة بالدعوى، إلى العلامة[٤] إلى التوقيع، إلى الرقم، إلى[٥] الشهود، وتمييز بعضهم على بعض، إلى الكتابة على الإسجالات، من التواريخ،والحلية إلى الحسبلة[٦]، إلى غير ذلك، حسب ما يأتي ترتيبه، وتبيينه[٧] في موضعه إن شاء الله تعالى وأختم الكتاب إن شاء الله تعالى بفصل [٨]أجمع فيه الحلى[٩]، والكنى[١٠]،

(١) في (ب) زيادة: (من معرفة اصطلاح الرسم) والنبذة: القطعةمن الشيء القاموس الفقهي (١ / ٣٤٦)ويطلقها المؤلفون على مختصر من الكلام.

(٢) الأدب: رياضة النفس بالتعلم والتهذيب على ما ينبغي، وجملة ما ينبغي لذي الصناعة أو الفن أن يتمسك به، كأدب القاضي، وأدب الكاتب، والجميل من النظم والنثر، وكل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة، وهو التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل، ورفع الظلم وترك الميل. انظر: التعريفات للجرجاني صـ/ ٥ (أدب القاضي)، والمعجم الوسيط جـ(١)ص/ ٩(أَدَبَ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) هكذا في الأصل،وكأنه سقط شيء هنا كما يشير إليه تقييد لفظ العلامة أولا بالدعوى ثم إطلاقها ثانيا بلا تقييد.

(٥) في (ن): للشهود، بدون إلى.

(٦) في (ب): الحلية. الحسبلة: قال: حسبي الله (منحوت من حسبي الله). انظر: المعجم الوسيط جـ(١)ص/ ١٧١(حسبل) .

(٧) ساقطة من (ن)، وفيه زيادة، (وهذا النوع جليل، وهو أهم مما تقدم، وأختم الكتاب إن شاء الله).

(٨) في (ب) زيادة: وترتيبه إلى بيان وقت تعين الكتابة على المكتوب بعد استيفاء الشرائط الشرعية المعتبرة على اختلاف أنواعها، وكيفية رسم كتابتها في مواضعها، وهذا نوع جليل، ولعله أهم مما تقدم، وأختم الكتاب.

(٩) الحلية: الصفة والصورة. والتحلية: الوصف، وتحلاه: عَرَفَ صفته، والحلية: تحليتك وجه الرجل إذا وصفته. انظر: لسان اللسان جـ(١) / ٢٨٨ (حلا).

(١٠) الكنية: ما يجعل علماً على الشخص غير الاسم واللقب، نحو أبو الحسن، وهي ثلاثة أوجه:
أن يكنى عن الشيء الذي يستفحش ذكره.
أن يكنى الرجل باسم توقيراً أو تعظيماً.
أن تقوم الكنية مقام الاسم، فيعرف صاحبها بها، كأبي لهب، واسمه عبد العزى.
=

والألقاب(١)، بحيث لا يحتاج إلى غيره، من هو متصل(٢) بهذا الفن(٣)، ويرفع عنه مؤنة التعب، والسؤال لأحد من الناس(٤)، وجعلت كتابي هذا فصولاً ثلاثة:

[الفصل الأول]

في بيان ما يحتاج إليه الكاتب، في الحضرة كما تقدم[٣أ](٥).

[الفصل الثاني]

في بيان(٦) ما يحتاج إليه كاتب الحكم كما تقدم.

والكناية: أن تتكلم بشيء وتريد غيره. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢)/ ٨٠٢(كنى)، ولسان اللسان جـ(٢)/ ٤٨١(كنى).

(١) اللقب: اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف، أو التشريف، أو التحقير، والأخير منهي عنه. انظر: لسان اللسان جـ(٢)/ ٥١٣(لقب)، والمعجم الوسيط جـ(٢)/ ٨٣٣ (لقب).

(٢) في (ب): (متصل بهذا) وهو وجيه أي له به صلة..

(٣) ونلاحظ أن الكثير من الدول لديها مراجع في جانب الأحكام القضائية للقاضي، وفي المملكة العربية السعودية صدر مؤخراً دليل النماذج الخاصة بالمحاكم، وكتابات العدل بوزارة العدل لمساعدة القضاة في إنجاز الأعمال، وتبسيط الإجراءات دون التدخل في الأحكام، بل كوسيلة لضبط النص وتحريره كنماذج (إثبات زواج، إثبات طلاق، حصر ورثة، سجل مبايعات، ضبط رهن صك تملك عقار، وصية، صك صغير، وغيرها من النماذج الأخرى).

(٤) هذا لايمنع ما لابد منه من وسائل الوصول إلى الحق،فليس هو المقصود برفع مؤونة التعب والسؤال عنه،فلذلك لو احتاج إليه لابأس به،بل يتعين؛لأن الوسائل لها أحكام الغايات، كما لو احتاج إلى مشاورة ـ مثلاـ أورد الخصاف في كتاب شرح أدب القاضي جـ(١)ص/ ١٩٢القول في (المشاورة مع الاجتهاد ومعرفة المذهب) قال: فإن كان في المصر قوم من أهل الفقه شاورهم في ذلك؛ لأن الله تعالى أمر رسوله بذلك بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: من الآية١٥٩]، والقاضي لا يكون أفطن في نفسه من الرسول ﷺ؛ ولأن المشورة تفتح العقول .

(٥) في (ب): في بيان معرفة ما يحتاج إليه العدل الكاتب في الحضيرة على ما تقدم. وفي (ن): مثله، غير أنه قال: الحضرة بدل (الحضيرة).

(٦) في (ب): زيادة (معرفة).

[الفصل الثالث]

في ذكر(١) ما يحتاج إليه القاضي مما دون في كتاب ادب القاضي(٢)، وبيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب، وبيان مواضعها، كما تقدم(٣)، وسميته(٤) بـ(الإعلام بمصطلح الشهود والحكام)(٥)، وقلت في ذلك(٦):

وضعت هذا، ليغني	عن التعب، والتعنِّي
أودعته، كل رسم	أضحى عزيز التمنَّي
وما دعاني إليه	خِلّ، ولا متمني
بل نهضة حملتني	وغيرة لحقتني
وما عرفت بهذا	لكنه، بعض فني
فإن تجد فيه عيباً	يا صاحبي، لا تلمني
فإنني في اشتغال	عنه بما هو نصبي(٧)
لكن شرطت(٨)، على من	يريد يرويه عني[٣ب]

(١) في (ب): (معرفة)، بدل (ذكر).

(٢) في (ب)، و(ن): (كتاب أدب القضاء).

(٣) في (ب) زيادة (من الآداب، وما يستحب له فعله، وما يتعين عليه تركه)، وهو متعلق بصناعة القضاء على ما تقدم.

(٤) في (ب): (وسميت هذا الكتاب).

(٥) في (ب): (والأحكام)، وفي (ن): (في مصطلح الشهود والحكام، والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويجمعني ومن ينتفع به في دار النعيم، إنه هو السميع العليم، ولم يذكر شعراً وبدأ بالفصل الأول).

(٦) في (ب) زيادة: شعراً [٣أ].

(٧) (نصبي)هكذا في الأصل، ولعله(مضني)إذ هذه الكلمة لم تظهر لي مناسبتها بالمقام.

(٨) في الأصل(وقد شرط) وأثبت ما في (ب) لأنه به يستقيم الوزن.

دعـــــــاءه لي بـخيــــــر يـــا رب عـــفوك يغنـــــي

والله المسؤول، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويجمعني ومن ينتفع به في دار النعيم، إنه هو السميع العليم(١).

(١) في (ن) لم يذكر الشعر، انتهى اللوح [٢ب] من (ن).

[الفصل الأول]

فيما يحتاج إليه العدل الكاتب، في الحضرة[1] كما تقدم[2].

١/[3] صورة[4] الرسم في كتابة حجة[5] بدين:[6]

يكتب بعد البسملة[7]: أقر فلان بن فلان الفلاني المعروف بكذا، المقيم بمحلة[8] كذا، فإن كان معروفاً[9] عند الشهود، يكتب، وشهوده به عارفون[10]، والأولى أن

---

(١) في (ب): الحضيرة، وزيادة (من معرفة صناعة التوريق على اختلاف أنواعها، وتباين وقائعها، وهو أنواع: النوع الأول: في معرفة كتابة الحجج والأقارير بأنواعها، وما يشترط لها، وكيفية الرسم في موضع الشهادة فيها).

(٢) في (ن): (وذكرت من كل واقعة صورة).

(٣) في (ب): (صورة كتابة حجة بدين).

(٤) صورة: الصورة الشكل، وصورة المسألة أو الأمر: صفتها. انظر: المعجم الوسيط جـ(١)ص/ ٥٢٨ (صَار).

(٥) الحجة: الدليل، والبرهان، وصك البيع، وما دل به على صحة الدعوى، وقيل: الحجة والدليل واحد. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٥٧ (الحجة)، والتعريفات للجرجاني صـ/ ٨٢ .

(٦) بالاطلاع على دليل النماذج التابع لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، لم أقف على نموذج يتطابق مع ما أشار إليه المؤلف ~، وقد يكون لسبب إحالة مثل هذه المعاملات إلى جهات أخرى غير المحاكم عن طريق المصارف .

(٧) في (ج): زيادة (الشريفة).

(٨) في (ب): (بمكان)، بدلاً من (بمحلة). والمحل: مكان الحلول،وهو المكان الذي حصل فيه النزول، ومَحَلَ البلد، أنظر. المعجم الوسيط جـ(٢)ص/ ٨٥٦(محل) والمصباح المنير ص/ ٢٩١(م ح ل).

(٩) معروف: العرفان العلم، وقد تعارف القوم أي عرف بعضهم بعضاً. انظر: لسان اللسان جـ(٢)ص/ ١٦١(عرف)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٥٩٥ .

(١٠) في (ن) زيادة: (وإن كان معروفاً عند البعض يكتب، وهو معروف عند شهوده).

يكتب وهو معروف عند بعض شهوده[١]، فإن لم يكن معروفاً عندهم، ولا يعرفه بعضهم، يكتب وحِلْيته كذا وكذا، ويكتب بالحلية ويحرر ضبط[٢] الحِلْيـة، والآثار[٣]، التي تكون في الوجه، من شَجّه أوجرح قد ختم أوأثر دمل[٤]، أو خال[٥] ظاهرأو خفي[٦]، أو زيادة لحم[٧]، أو أثر اندمال[٨]، أو خراج[٩]، أو غير ذلك[١٠]، بحيث إذا غاب عن الشهود مدة ثم رأوه بعدها،لا يخفى عليهم، ويكون ما ضبط من الحلية أولاً

---

(١) في (ن) زيادة: (أو قد عرف عند بعض شهوده).

(٢) في (ب) زيادة: (فيكتب بالحلية، ويحرر ضبط الحلية).

(٣) الأثر: بقية الشيء والجمع أثآر وأثور، وأثر الجرح: أثره يبقى بعدما يبرأ. انظر: في لسان اللسان جـ(١) صـ/ ١٣-١٤(أثر) .

(٤) في (ب) زيادة: (أو جرح قد ختم أو أثر دمل). والشجة: واحدة شجاج الرأس، ورجل أشج بين الشجج، إذا كان في جبينه أثر الشجة، وهي أنواع، منها: (الحارصة، والدامعة، والدامية، وا لباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة). انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ(٢) صـ/ ٣٢٠(الشجاج)، وأنيس الفقهاء صـ/ ٢٨٩.

(٥) الخال: شامة، أو نكتة سوداء في البدن. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٦٦ (خال).

(٦) في (ب) زيادة: (أو خفي) .

(٧) في (ب) زيادة: لحم في وجهه، إما من جراح أو غيره، أو غير ذلك.

(٨) اندمل :الاسم: الدمل: واحد دمامل القروح، ويخفف أيضاً، وهو التهاب محدود في الجلد والنسج الذي تحته مصحوب بتقيح (ج) دمامل، ودماميل. انظر: مختار الصحاح صـ/ ١٠٧(دم ل)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٩٧(دمل).

(٩) في (ن): (جراح). والخراج: بضم الخاء، ما يخرج بالبدن من القروح، وعند الأطباء تجمع صديدي محدود، (ج) أخرجة وخرجان. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٢٤ (خرج)،وأثبت ما في الأصل كما ترى،وهو بالخاء الفوقية كما ترى؛لأن (جراح)بالجيم التحتية يغني عنه ذكر الشجة.

(١٠) في (ب) زيادة: بحيث إذا رآه بعد ذلك تكون الحلية، وما ضبط من الآثار التي ذكرتها علامة له تدل على أنه هو الذي شهد عليه قبل ذلك.

يدلهم على شخصه، وقت الأداء[1]، وهذا مما يحتاج إليه[2] [٤أ] كل من يتحمل شهادة على أحد من سائر الناس (إما من العدول الجالسين، ومن كاتب الحكم، أومن الناس الذين لا يتصدون للجلوس بالمراكز، وينعت لهم في وقت ما تحمل شهادة على أحد[3])[4]،كي لا يضيع الحق على صاحبه، على ما يأتي بيانه ، في فصل الحلى، والكنى، والألقاب[5] ـ إن شاء الله تعالى،ثم يكتب [6] طائعاً مختاراً[7]، في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر، هذا إن كان[8] في الصحة[9]، وإن كان في

---

(١) الأداء لغة: يطلق على الإيصال، يقال: أدى الشيء: أي أوصله قال الراغب: الأداء لغة: دفع الحق دفعة، وتوفيته كأداء الخراج، والجزية، ورد الأمانة، وأدى الشيء قام به، والدين قضاه والصلاة قام بها لوقتها والشهادة، أدلى بها،. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ(١) صـ/ ١١٢-١١٣، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٠(أدى).

(٢) ذكر الشيخ السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: من الآية٢٨٢] بعض ضوابط عقود المداينات،فذكر مما تضمنته الآية من الفوائدوذكر منها : (١) الأمر بكتابة جميع عقود المداينات، إما وجوباً، وإما استحباباً لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم. (٢) أمر الكاتب أن يكتب. (٣) أن يكون عدلاً في نفسه لأجل اعتبار كتابته. (٤) أنه يجب عليه العدل بينهما، فلا يميل لأحدهما لقرابة أو صداقة أو غير ذلك. انظر: تفسير السعدي صـ/ ١٠٢.

(٣) ما بين القوسين في (ب) قال الشارح « بحيث إذا رآه بعد ذلك تكون الحلية، وما ضبط من الآثار التي ذكرتها علامة له تدل على أنه هو الذي شهد عليه قبل ذلك ».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٥) [٣ب].

(٦) في (ب) زيادة: (ثم يكتب).

(٧) في (ب) زيادة: (راغباً).

(٨) في (ن) زيادة: (الإقرار في حالة).

(٩) الصَحَة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وهيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة، وفي الفقه: كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتيب ثمرته المطلوبة منه عليه =

المرض[(١)]، يكتب طائعاً[(٢)] في صحة عقله، وثبوت[(٣)] فهمه، و مرض جسمه،أن عليه وقِبَلَه[(٤)]، وفي ذمته[(٥)]، بحق صحيح شرعي لفلان بن فلان الفلاني، فإن كان رجلاً كبيراً[(٦)] يدعو له، بأعزه الله تعالى، أو بما شاكله[(٧)]، ولا يكتب، وشهوده به عارفون

شرعاً في المعاملات، ويقابلها البطلان، والصحيح: السليم من العيوب والأمراض. انظر: التعريفات للجرجاني ص/ ١٧٣(٨٥٧)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٠٧(صَحَ).

(١) مرض: الميم والراء والضاد أصل صحيح، يدل على ما يخرج به الإنسان عن حدّ الصحة في أي شيء كان منه، والمرض في اللغة: السقم، وهو نقيض الصحة يكون للإنسان والحيوان، والمرض أيضاً: حالة خارجة عن الطبع ضارة، قيل المرض ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص، وأصل المرض النقصان، وهو بدن مريض ناقص القوة، والمريضة ضعيفة الحال، آنية غير سليمة. انظر: لسان العرب جـ(٦) صـ/ ٤٢، والمصباح المنير صـ/ ٢٩٣، والقاموس المحيط جـ(١) صـ/ ٨٨٤(المرض)، والتعريفات للجرجاني صـ/ ٢٦٨ (المرض) (١٣٣٦)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٤٦٩(مرض) .

(٢) في (ب) زيادة: مختاراً.

(٣) الثبت: العاقل الثابت الرأي، والثبات ضد الزوال، (أي إدراكه لما يراد منه). انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٩٣(ثبت)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٨٤ .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) الذمة: تفسر الذَمَةُ بالعهد، وبالأمان، وبالضمان أيضاً، وقولهم: (في ذِمتي كذا)، أي في ضماني، والجمع ذِمَمٌ ،والذمة: لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء،بخلاف سائر الحيوانات،والذمة: العهد،والأمان،والكفالة،وعند الفقهاء: معنى يصير الإنسان به أهلاً لوجوب الحق له أو عليه،ويقال في ذمتي لك كذا (ج) ذمم. انظر: التعريفات صـ/ ١٤٣ الذمة (٧٠٢)،والمصباح المنير ص/ ١١١(ذم م)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣١٥(ذم) .

(٦) في (ب) مشهوراً من التجار المعروفين، فيكتب له من اللقب ما يليق بحاله، فلان الدين، ويذكر اسمه واسم أبيه ولقبه واسم جده ولقبه، ويدعو له بأبقاه الله تعالى ويحفظه.

(٧) شاكله: شابهه وماثله، وتأتي بمعنى المجانسة الاتحاد في الجنس. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٤٠ – ٤٩١(باب الجيم والشين).

[لأن فيه غضاضة][1] بالاقرار في حالة منه، ثم يكتب المبلغ المقر به، فيقول من الدراهم[2] الفضة[3] الجيدة[4] او ذهباً ،إن كان ذهباً، الوازنة[5] معاملة[6] دمشق[7]

(١) في الأصل: [إلا إن غضاضة]، وفي (ب) لأن فيه غضاضة له، وكذا إن كان المقر معروفاً مشهوراً كبيراً، ثم بعد ذلك يذكر المبلغ المقر به، والصواب ما أثبت.

وغَضَ منه أي وضع، ونقص من قدره، وبابُهُ رد، ويقال: ليس عليه في هذا الأمر (غَضَاضةٌ)، أي ذلةٌ ومنقصةٌ، وغَضَاضةً إذا تنقصه. انظر: مختار الصحاح ص/ ١٩٩(غ ض ض)، والمصباح المنير (غ ض ض) صـ/ ٢٣٢.

(٢) الدراهم: ج دِرْهَمُ: فارسي معرب، وكسر الهاء لغة فيه، وربما قالوا: (دِرهَامٌ)، وجمع الدرهم (دراهم)، وجمع الدرِهام دَرَاهيم، والدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة، وهو معرب. انظر: مختار الصحاح ص/ ٨٦(درهـ م)، والمصباح المنير صـ/ ١٠٢(درهـ)، والتلخيص صـ/ ٢٠٩ في ذكر الموازين والمكاييل.

(٣) الفضة: عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، ومن أكثر المواد توصيلاً للحرارة و الكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود، كما تستعمل أملاحها في التصوير، ويقال لها: اللجين، والغَربُ. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٩٣، والتلخيص صـ/ ٢٣٣في ذكر جواهر الأرض.

(٤) في (ب) زيادة: (أو ذهباً، إن كان ذهباً).

(٥)من : وزن الشيء (يزن) وزنا وزنة رجح والشيء قدره بوساطة الميزان ورفعه بيده ليعرف ثقله وخفته وقدره ويقال وزن ثمر النخل والدراهم له نقدها بعد الوزن والشيء درهما كان بوزنه ،المعجم الوسيط جـ(٢) ص/ ١٠٢٩ .

(٦) في (ب): بلد كذا إن كان دراهم، أو ذهباً إن كان ذهباً، وينصف المبلغ، فإن اختار يكتب نصفه كذا، أو النصف من ذلك تحقيقاً.

(٧) دمشق الشام: البلدة المشهورة، قصبة الشام، وقيل سميت بذلك لأنهم دمشَقَوا في بنائها، أي أسرعوا، وقال أهل السير: سميت دمشق، بدماشق بن قاني بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح ﷺ، وهذا قول ابن الكلبي، وقيل: هي محدثة، وإنما كان القديم من موضعها موضعاً يسمى الجابية في أيام الجاهلية، وبنيت دمشق عليها، ومن خصائصها: كثرة الأنهار بها، وجريان الماء في قنواتها، وهي في أرض مستوية، تحيط بها من جميع جهاتها الجبال الشاهقة. انظر: معجم البلدان جـ(٢) صـ/ ٥٢٧، ونزهة المشتاق، المجلد الأول صـ/ ٣٦٨ .

المحروسة[(١)]،مثلاً كذا النصف من ذلك تحقيقاً لأصله، وتصحيحاً لجملته[(٢)]، وإن شئت[(٣)] كتب بصفة[(٤)] كذا، ديناً له عليه[٤ب] ثابتاً[(٥)]، وحقاً[(٦)] لازماً، فإن كان من الدين حال[(٧)]، وباقيه مؤجل[(٨)]، يكتب من ذلك كذا حال، والباقي مؤجل يحل عليه[(٩)] سلخ سنة[(١٠)] كذا مثلاً، وإن كان المجموع حالاً، يكتب[(١١)] عليه حالاً، بعد قوله وحقاً لازماً، وإن كان الجميع[(١٢)] مؤجلاً، يكتب[(١٣)] عليه جملة واحدة سلخ منه، سنة تاريخه

---

(١) يطلق مثل هذا بمعنى التفاؤل، واستخدم في عصر المماليك على بعض المدن كدمشق، ومصر. المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٦٦، والألقاب للباشا صـ/ ٤٦٢.

(٢) في (ب): (لمجمله)، وفي (ن): (لجملته كذا).

(٣) في (ب): (فإن كان منها شيء حال يقول: من ذلك، أو من هذا الدين كذا حال).

(٤) في (ن): (نصفه).

(٥) من ثَبَتَ: والثبت الحجة، والصحيفة، يثبت فيها الأدلة، و(المثبتُ) كلام مُثبت غير منفي. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٩٣(ثبت).

(٦) حَق الشيءُ: وجب، وصح وثبت، وحاق فلان فلاناً إذا خاصمه، وادعى كل واحدٍ منهما الحق، فإذا غلبه قال: حَقهُ وأحقه. انظر: مجمل اللغة جـ(١) صـ/ ٢١٥(حق)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٨٧.

(٧) حَلَ الدين: يَحِلُ – بالكسر أيضاً– حُلولاً انتهى أجله، فهو حَال، وحَلَ الدين حُلُولاً: وجب أداؤه. انظر: المصباح المنير ص/ ٧٩/ ٨٠ (ح ل ل)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٩٣(حل).

(٨) الأجلُ: غاية الوقت في الموت، وحلول الدين ونحوه، والأَجَلُ: مدة الشيء، وفي القران الكريم: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: من الآية٢٣٥]، أي حتى تقضي عدتها. انظر: لسان اللسان جـ(١) صـ/ ١٦(الأجلُ).

(٩) في (ب): (عند مضي سنة كذا، أو شهر كذا).

(١٠) اللوح (ن) [٣أ].

(١١) في (ب): (يكتب بعد التنصيف ديناً له عليه ثابتاً وحقاً لازماً حالاً).

(١٢) في (ن):(المجموع).

(١٣) في (ب): (يكتب بعد التنصيف أيضاً ديناً له عليه ثابتاً وحقاً لازماً مؤجلاً إلى وقت كذا، ثم يكتب بعد هذه الأحوال كلها أقر بالقدرة).

[(١)] مثلاً، ثم يكتب، أقر بالملاءة[(٢)]، والقدرة[(٣)] على ذلك، فإن كان الدين[(٤)] ثمن قماش أو غيره يكتب، وهذا الدين المعين أعلاه ثمن قماش إسكندري مثلاً ابتاعه[(٥)] المقر[(٦)]

---

(١) في الاصل (سلخ منه ما ربحه) وفي (ن) (سلخ سنة تاريخه) .

(٢) الملاءة في اللغة: تعني الغنى يقال رجل مليء: أي غنيٌ مقتدر، ملاء وملاءة، صار كثير المال، وبكذا اضطلع به فهو مليء، (ج) ملاء، ومراده بالملاءة في المال: القدرة على الوفاء، وبالملاءة في القول: أن لا يكون مماطلاً، وبالملاءة في البدن: إمكان حضور مجلس الحكم. انظر: معجم المصطلحات الفقهية جـ(٣) صـ/ ٣٤٦ (الملاءة)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨٨٢ .

(٣) القدرة: في اللغة: هي: القوة على الشيء، والتمكن منه، فهي ضد العجز. وفي الاصطلاح: هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة، وصفة تؤثر على قوة الإرادة، والقدرة الممكنة عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً كان أو مالياً، وهذا النوع من القدرة شرط في حكم كل أمر احترازاً عن تكليف ما ليس في الوسع، والقدرة الميسرة ما يوجب اليسر على الأداء، وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة واحدة في القوة؛ إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر بخلاف الأولى، إذ لا يثبت بها الإمكان، وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية؛ لأن أداءها أشق على النفس من البدنيات؛ لأن المال شقيق الروح، والفرق ما بين القدرتين في الحكم أن الممكنة شرط محض حيث يتوقف أصل التكليف عليها، فلا يشترط دوامها لبقاء أصل الواجب، أما الميسرة فليس بشرط محض، حيث لم يتوقف التكليف عليها، والقدرة الميسرة تقارن الفعل عند أهل السنة والأشاعرة، خلافاً للمعتزلة؛ لأنها عرض لا يبقى زمانين، فلو كانت سابقة لوجد الفعل حال عدم القدرة، وأنه محال، وفيه نظر، لجواز أن يبقى نوع ذلك العرض بتجدد الأمثال، فالقدرة الميسرة دوامها شرط لبقاء الوجوب، ولهذا قلنا تسقط الزكاة بهلاك النصاب، والعشر بهلاك الخارج، خلافاً للشافعي ، فإن عنده إذا تمكن من الأداء، ولم يؤد ضمن، وكذا العشر بهلاك الخارج. ويقال: هي الطاقة والقوة على الشيء، والتمكن منه، والغنى والثراء يقال رجل ذو قدرة: ذو يسار وغنى. انظر: التعريفات صـ/ ٢٢١باب القاف(١١٢٥) القدرة، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧١٨ (قدر) ، ومعجم المصطلحات الفقهية جـ(٣) صـ/ ٧٢-٧٣(القدرة).

(٤) في (ب) زيادة: (قرضاً يكتب عقيب هذا،وهذا الدين المعين لزم ذمة المقر للمقر له بطريق القرض الشرعي،ثم يكتب: وصدق المقر له على ذلك تصديقاً شرعياً إن كان المقر له حضر،وشهدت عليه الشهود،وإن كان ثمن مبيع يكتب: وهذا الدين لزم ذمة المقر للمقر له من قماش)وفي (ن) ثمن قماش أوغيره .

(٥) ابْتاعَهُ: اشتراه، وله الشيء: ناب عنه في شرائه. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٧٩(باعه).

(٦) في (ب): (المقر من المقر له المذكور إن كان قماشاً أو متاعاً أو عقاراً، أو نحوه مما يجوز بيعه).

له، المذكور[(١)] أعلاه، وتسلمه[(٢)]، وتصرف فيه بحضرة شهوده، ومعاينتهم لذلك، إن كان البيع[(٣)]حصل بحضرة شهوده[(٤)]، وإن لم يكن، فلا يكتب بحضرة شهوده[(٥)] بعد النظر[(٦)] والمعاقدة[(٧)] الشرعية، والخبرة[(٨)] النافية للجهالة[(٩)]، (وأقر المقر المذكور، أن قيمة الدين المعين أعلاه)[(١٠)]، من غير غبن[(١١)]، ولا فساد[(١٢)] حصل فيه[(١٣)]، وإن (لم يكن الدين المذكور ثمن قماش؛ بل)[(١٤)] كان قرضاً، (يكتب بدل ما ذكرنا هذا الدين

(١) في (ب) زيادة: (إن كان قماشاً أو متاعاً أو عقاراً أو نحوه مما يجوز بيعه).

(٢) في (ب) زيادة: (منه تسلماً شرعياً بحضرة شهوده).

(٣) في الاصل التبايع وفي (ن) البيع .

(٤) في (ب) زيادة: (ومعاينتهم).

(٥) في (ن) زيادة (وعليها طمس)، وقد تكون (بل يكتب ناجز).

(٦) في (ن) زيادة: (والرؤية).

(٧) العقد: ما عقد من البناء، والعَهْدُ، والجمع بين أطراف الشيء، ومنه الاستعارة للمعاني نحو عقد البيع، وهو اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع، والزواج، وعقد العمل. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦١٤(عَقَدَ)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٣٤٤(عقد).

(٨) في (ن) زيادة: التامة.

(٩) الجهل: نقيض العلم، والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير العلم. جهالة: جفا وتسافه. والجهل في اصطلاح أهل الكلام اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. انظر: لسان اللسان جـ(١) صـ/ ٢١٣ (جهل)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٤٤(جهلت).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(١١) الغبْن: - بالتسكين- في البيع والغبَن -بالتحريك- في الرأي، والغْبن في البيع والشراء الوَكس، غبنه يغبنه غبناً هذا الأكثر، أي خدعه، وغَبِنتُ في البيع غبناً إذا غفلت عنه بيعاً كان أو شراء. انظر: لسان اللسان جـ(٢) صـ/ ٢٥٣(غبن)، وأنيس الفقهاء صـ/ ٢٠٢ .

(١٢) ساقطة من (ن). **الفساد**: نقيض الصلاح، والفساد التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ [الروم: من الآية٤١] وإلحاق الضرر. انظر: لسان اللسان جـ(٢) صـ/ ٣١٧(فسد)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٨٨(فَسَدَ).

(١٣) في (ن) زيادة: عليه في ذلك، ولا في شيء منه.

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ن).

المعين أعلاه، ثمن قماش، وهذا الدين المعين أعلاه قرضاً اقترضه المقر، من المقر له [٥أ] وإن كان)[١] بحضرة الشهود يكتبه بحضرة شهوده، ومعاينتهم لذلك[٢]، وإن لم يكن بحضرتهم، فيقول هذا الدين المعين أعلاه، لزم ذمة المقر للمقر له[٣] بطريق القرض الشرعي[٤]، ثم يكتب: وصدقه المقر له على ذلك تصديقاً شرعياً[٥]، (إن كان المقر له شهدت عليه الشهود، وإن لم يكن حضر ولا شهدوا عليه، يكتب: وأشهد على المقر المذكور المسمى[٦] فيه أعلاه فلان، والمقر له المسمى فيه فلان عليهما بجميع ما نسب إليهما أعلاه، في تاريخ كذا[٧] من شهر كذا من سنة كذا مبيناً واضحاً من غير تعليق[٨] ولا اسقاط حرف من الحروف[٩]، وكتب بمركز[١٠] كذا، وبحضرة كذا إن

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٢) في (ن) زيادة: (المعاينة الشرعية).

(٣) [٤أ].

(٤) في (ن) زيادة: (باعترافه لشهوده بذلك الاعتراف الشرعي).

(٥) في (ن) زيادة: (ووكلا في ثبوته، وفي طلب الحكم بموجبه، والدعوى به لكل من ثقات (غير واضحة الكلمة) الحكم العزيز، وهم فلان وفلان توكيلاً شرعياً بتاريخ كذا وكذا).

(٦) المسمى: المعلوم المُعين، وفي القران: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٢] المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٥٣ (سما).

(٧) كذا: كناية عن مقدار الشيء وعدته. انظر: المصباح المنير ص/ ٢٧٣ (كذا).

(٨) عَلَقَ الرجل: ألقى زمام الرّكبة على عنقها، ونزل عنها، والشيء بالشيء، وأمره لم يعزمه ولم يتركه، ويقال: علق القاضي الحكم لم يقطع به، وعلى كلام غيره تعقبه بنقد، أو بيان، أو تكميل أو تصحيح أو استنباط. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٢٢ (علق).

(٩) في الاصل في الحروف وفي (ب) زيادة: (ولا إسقاط حرف).

(١٠) المركز: موضع الثبوت، المركز المقر الثابت الذي تتشعب منه الفروع كمركز الهاتف ونحوه، وأحد أقسام المحافظة في التقسيم الإداري، وتتبعه عدة قرى ومركز الجند موضعهم الذي أمروا أن يرابطوا به ويلزموه، ولا يبرحوه. انظر: المصباح المنير صـ/ ١٢٤ (رك ز)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣٦٩ (رَكَزَ).

كان كتب هذا الإقرار عند شهود المراكز)[١]، وكيفية[٢] رسم الشهادة[٣] بعد التاريخ، يكتب أشهد على المقر والمقر له[٤] المذكورين أعلاه بما نسب إليهما[٥]، ولا يكتب في تاريخه[٦] خشية[٧] أن يغير في الأصل[٨]، ولا يعلم الشاهد به، وكتبه فلان[٩] بن فلان الفلاني، وإن كان المقر رجلاً كبير القدر مثل:أن يكون قاضياً أو قريباً من القاضي، فلا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٢) كيفية الشيء: في المصباح كيفية الشيء حاله وصفته، وفي الحكم عند تدوين الصكوك تختلف الشهادة من حكم إلى آخر، في الصيغة والكيفية. انظر: المصباح المنير ص/ ٢٨١(ك ي ف).

(٣) أي توقيع الشهود، وكاتب الحكم، والقاضي .

(٤) المقر: مأخوذ من تعريف الإقرار، وهو لغة: إثبات ما كان متزلزلاً كذا في الدرر. وفي الكفاية: وشرعاً: هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه، وليس بإثباته، أو هو: إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، أو بما سبق، ويقال لذلك (مقر)، ولهذا (مقر له)، وللحق (مقر به). انظر: مجلة الأحكام صـ/ ٢٠٧ المادة (١٥٧٢) والتعريفات للجرجاني، وأنيس الفقهاء صـ/ ٢٣٩.

(٥) في (ب) زيادة: (فيه في التاريخ ويعيده).

(٦) في (ب) زيادة: (بل يعيد التاريخ في رسم الشهادة؛ لأنه أحوط وأجود).

(٧) الخشية: الخوف خشي الرجل يخشى خشية أي خاف، وخشاه بالأمر تخشيه أي خوفه، وهو هنا بمعنى الخوف على مس حقوق الآخرين، أو أن تمس بما يخالف الشرع الحنيف. انظر: لسان اللسان جـ(٢) صـ/ ١٣٤ (خشي)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٣٧ (خشي).

(٨) أصْل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، وفيما ينسخ، النسخة الأولى المعتمدة، ومنه أصل الحكم وأصول الكتاب. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٠(أَصَل).

(٩) فُلانٌ وفُلاَنةُ: كناية عن أسماء الآدميين، والفُلانُ والفُلانَةُ: كناية عن غير الآدميين، تقول العرب: رَكِبْتُ الفُلانَ وحَلَبْتُ الفُلانَة، وفُلانٌ وفلانُةُ: كناية عن الذكر والأنثى من الناس، وكناية عن العَلَم المذكر العاقل مؤنثهُ فلانة ممنوعاً من الصرف، وقد يقال للمذكر: فُلُ، وللمؤنث فلاةُ وفُلَة، ويكثر ذلك عند النداء، وقد تزاد أل في أوله، فيكنى بالفلان والفُلانة من غير الآدميين. انظر: لسان اللسان جـ(٢) صـ/ ٣٣٥(فلن)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٠٢(فُلاَن).

يكتب في رسم الشهادة: أشهد على المقر[(١)]، وإنما يكتب أشهدني[٥ب] سيدنا[(٢)] الفقير إلى الله تعالى، فلان الدين الفلاني المقر المسمى أعلاه أيده الله تعالى على نفسه الكريمة، بما نسب إليه في هذا الكتاب، فشهدت[(٣)] عليه بذلك، وشهدت على المقر[(٤)] المذكور أعلاه بما نسب إليه في تاريخ كذا، وكتبه فلان، وإن كان المقر له بهذه الصفة التي ذكرنا، ينظر إلى أيهما أكبر قدراً من صاحبه، وأعلى مرتبة يقدم اسمه في الكتابة بصيغة: أشهدني، ويجمعهما في الذكر، فيقول: أشهدني كل واحد من سيدنا الفقير إلى الله تعالى، والقاضي فلان الدين، ويقدم اسم الأكبر منهما أيده[(٥)] الله تعالى المقر المسمى أعلاه، والمقر له المذكورين أيدهما الله تعالى على أنفسهما الكريمة بجميع ما نسب إليهما أعلاه، فشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا[(٦)]، وكتبه فلان بن فلان، ثم اعلم أن المنزلة العالية في موضع رسم الشهادة جهة اليسار، وبعدها جهة اليمين، وما بينهما رتبة واحده،

(١) [٤ب].

(٢) السيد يطلق، على الرب، والمالك والشريف، والفاضل والكريم والحليم والرئيس والمقدم، وسيد المرأة زوجها، والسَّيَدُ: المالك، والملك، والمَوْلى ذو العبيد والخدم، والمتولي للجماعة الكثيرة، وكل من افترضت طاعته، ولقب تشريف يخاطب به الأشراف من نسل الرسول ﷺ، وهو ذو السيادة، وأصله سَوِد والجمع أَسياد. انظر: لسان اللسان (السودَدُ)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٦١(ساد)، والهادي/ حسن الكربي جـ(٢) صـ/ ٤٠٣-٤٠٤ (سَيَّد/ السَيّد)، و(للفائدة) يرجع لما ذكره الشيخ بكر أبو زيد ~ في معجم المناهي اللفظية صـ/ ٣٠٤ (السيد)، حيث قال: إنه يتعلق بهذا اللفظ عدة أبحاث، وساق منها (السيادة للنبي ﷺ، وتسويد من سواه من المسلمين وسِيْدي... إلخ) فصل فيها الشيخ ~ لمن أراد الرجوع إليه.

(٣) نهاية اللوح (ن) [٣ب].

(٤) في (ب): (المقر له).

(٥) أيده: قواه بالإياد، والإياد ما يؤيد به الشيء والستر والكنف والمَعْقِل. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣٤ (أي د).

(٦) في (ب): وصدر الحجة جهة اليسار، وبعدها في المرتبة جهة اليمين تحت أوائل الأسطر، وما بينهما رتبة واحدة، فالأدب من المورق للمكتوب أن يكتب رسم شهادته في هذين الموضعين، لا يكتب أولاً في الصدر، ولا في اليمين؛ لأنه ينسب بينهم إلى الحماقة؛ بل يكتب في الوسط .

والأدب من الذي ورق[١] الحجة، أن يكتب رسم شهادته في الوسط تواضعاً، وإن كان هو أكبر من بقية العدول (الذين يشهدون فيها)[٢]، فإن التواضع يرفع[٣] [٦أ]صاحبه، والحمق[٤] يضعه، والأولى أن جميع شهود المكتوب، أي مكتوب كان أن يضع رسم شهادته مثل الذي ورق المكتوب من غيركذلكه[٥]، وإن كانوا كثيرين، وإن كان في المكتوب[٦] وصل[٧]، فيكتب شهوده في ظاهره[٨] على الوصل، أسمائهم وأسماء أبائهم[٩] ونسائهم، واحد تحت واحد شبه هذا:

أحمد بن محمد بن عبد الله.

---

(١) في (ب) (من المورق للمكتوب أن لا يكتب). والوِرَاقةُ: حرفة الوراق الذي يورق الكتب ويكتب، والوَرَقَةُ واحدة الورق. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١٠٢٧-١٠٢٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٣) الرفع: ضد الوضع، رفعته فارتفع، فهو نقيض الخفض في كل شيء، والرفعة: نقيض الذلة والرفعة خلاف الضعة، وهي الشرف وارتفاع القدر والمنزلة. انظر: لسان اللسان جـ(١) صـ/ ٥٠١ (رَفَعَ)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣٦١(رفع).

(٤) الحُمْقُ: ضد العقل، والحُمْقُ والحُمُقُ: قلة العقل، وحقيقة الحُمق: وضع الشيء في موضعه مع العلم بقبحه، وهو فساد في العقل، والجمع حَمْقَى وحُمْقٌ. انظر: لسان اللسان جـ(١) صـ/ ٢٩١-٢٩٢(حمق)، والمصباح المنير صـ/ ٨١(ح م ق).

(٥) في الأصل: [كذلكه]، وهي من قوله: (كذلك) قال الشاعر:

يمدون للإفتاء باعا قصيرة *** وأكثرهم عند الفتاوى يكذلك .

(٦) في (ب): (في الحجة) بدل (المكتوب) .

(٧) وُصْلَةٌ: كل شيء اتصل بشيء فما بينهما وُصْلَةٌ، والجمع وُصَلٌ أي كتب في ظاهره من الخلف. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٣٠٢ (وص ل).

(٨) ظاهره: ظهر الشيء ظهوراً تبين وبرز بعد الخفاء، وظَهَرَ الصك ونحوه كتب على ظهره ما يفيد تحويله إلى شخص آخر. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٥٧٨(ظَهَرَ).

(٩) في (ب) زيادة: (وإن كانوا كثيرين).

أبو بكر بن علي.

إلى آخره، مثل ما مثلت لك مكان تسطير المسطرة[(١)] هنا هو وصل المكتوب، ولا يترك الشهود بين أسطر المكتوب، وبين رسم شهادتهم[(٢)] [بياضاً][(٣)]، ولا مقدار ما يسع فيه كتابة شي، بل يشترط أن يكتب أسطر رسم الشهادة ملاصقة [لأسطر][(٤)] المكتوب، كل هذا احتراز[(٥)] من زيادة شيء، أو يزاد شيء، ومع هذا كله بالقليل[(٦)] الدين ما يرده شيء، وكان ينبغي أن يكتب العدل الجالس بالمركز وضع لرسم شهادته، وكتابته اسمه، تعرف من بقية رسوم الشهادات[(٧)] بحيث إنه[(٨)] إذا زورت[(٩)] شهادته في مكتوب، يكتب[(١٠)] تلك العلامة التي في الرسم بعينه[(١١)] على معرفة[٦ب]التزوير،

(١) السَطْر: الصف من كل شيء، يقال سطرٌ من الكتابة، وجمعها أسطرٌ وسطورٌ وأسطارٌ، وجمع الجمع أساطير، والمِسْطَرَة: ما يسطر به الكتاب، وهي آلة ذات حافة مستقيمة. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٢٩(سَطَرَ).

(٢) في (ب) زيادة: ولا بين أسطر الحجة.

(٣) في الأصل بياض، والصواب ما أثبت .

(٤) في الأصل [الأسطر]، والصواب ما أثبت .

(٥) احتَرَزَ: من كذا أي تحفظ حرزاً: اشتد ورعه، وحَرُزَ امتنع وتحصن. انظر: المصباح المنير صـ/ ٧١ (ح رز)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٦٦(حَرزَه).

(٦) القليل: من قَلّ يَقِلُ قِلَة فهو قَلَيل، وفلانٌ قَلِيلُ المال، والأَصل: قَليلٌ ماله، وقد يعبر بالقلة عن العدم، فيقال: قَليلُ الخير، أي لا يكاد يفعله. انظر: المصباح المنير صـ/ ٢٦٥(ق ل ل).

(٧) كما في الأختام والتواقيع المعتمدة.

(٨) نهاية اللوح (ن) [٤أ].

(٩) زور: زَوّرَ زين الكذب، والشيء حسنه وقومه، والشهادة: أبطلها، وزور الكلام في نفسه هيأه، وحضره، والكذب زينه، والشهادة ونحوها حكم بأنها زور، وعليه قال عليه زوراً، وعليه كذا وكذا نسب إليه شيئاً كذباً وزوراً، ومنه زور إمضاءه أو توقيعه قلده. انظر: القاموس المحيط جـ(٢) صـ/ ٤٩٢(زور)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٠٦(زور) .

(١٠) في (ن): تكون.

(١١) في (ن): معينة.

ولا يكون يكتب في وقت باصطلاح، وفي وقت بغيره، فيدخل عليه الدخيل[1].



(١) الدَخَلُ: الفساد والعيب والداءُ والرّيبة، والمَدْخَلُ: الدخول، وموضعه، ويقال: هو حسن المدخل، حسن المذهب في أموره، جمع مَداخل، وفي حديث الحسن: (كان يقال إن من النفاق اختلاف المدخل والمخَرج)؛ سوء الطريقة، وسوء السيرة. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٧٥(دَخَلَ).

٢/ صورة كتابة حجة بدين، وفيها[١] كفيل[٢] به[٣]:

يكتب جميع ما قلناه كما تقدم، ويزاد بعد قولنا[٤] من غير غبن، ولا فساد حصل

---

(١) [٥أ]. وهذه الصورة مدونه في سجل نماذج وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية بشكل عام برقم ٠٧-٠٢-١ (كفالة عامة).

(٢) الكَفيل: الضامن، كَفَلَ يَكْفُلُ كَفَالَةً، والكافِلُ الذي يكْفُلُ إنساناً يعوله، وأكفَلْتُهُ المال: ضمَنْتُهُ إياه، كفلت، وفرق اللَيث بين (الكَفِيل) و(الكافل)، فقال: (الكفيل) الضامنُ، و(الكافل) هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه، والكفيل: المثيل، والكافل والضامن جمع كُفلاء، والكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، وهو من يقبل الكفالة، ويقال للأنثى: كفيل أيضاً، وقد يقال للجمع كما قيل في الجمع صديق.

الكفالة ضربان: كفالةٌ بالنفس، وكفالةٌ بالمال.

فالكفالة بالنفس جائزةٌ، والمضمون بها إحضار المكفول به، وتنعقد إذا قال: (تكفلت بنفس فلانٍ، أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، أو بنصفه، أو بثلثه)، وكذلك إن قال: (ضمنته، أو هو علي، أو إلي، أو أنا زعيمٌ به، أو قبيلٌ)، فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقتٍ بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت، فإن أحضره، وإلا حبسه الحاكم حتى يحضره، وإذا أحضر وسلمه في مكانٍ يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة، وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي، فسلمه في السوق برئ، وإن سلمه في بريةٍ لم يبرأ، وإن مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة، فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامنٌ لما عليه، وهو ألفٌ ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس. ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز.

وأما الكفالة بالمال: فجائزةٌ معلوماً كان المال المكفول به أو مجهولاً، إذا كان ديناً صحيحاً، مثل أن يقول: تكفلت عنه بألفٍ، أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع، والمكفول له بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله. انظر: مجمل اللغة جـ(٤) صـ/ ٧٨٧(كفل)،و اللباب شرح الكتاب جـ(١) صـ/ ٢٠٩، وأنيس الفقهاء صـ/ ٢١٩، والمصباح المنير صـ/ ٢٧٧(ك ف ل) والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٩٣(كَفَلَ).

وذكر في أدب القاضي للسروجي صـ/ ٦١٠ فصلاً في (خطر الكفالة): حكي عن بعضهم أنه قال: مكتوب على باب من أبواب الروم: أن الكفالة أولها ملامةٌ، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة، ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء من السلامة.

(٣) في (ب) صورة كتابة حجة بدين، وبه كفيل.

(٤) في (ب) زيادة فيما تقدم.

فيه، ما صورته: وحضر فلان بن فلان الفلاني المعروف بكذا، المقيم بمحلة[1] كذا، والمعرفة الحلية على التفصيل الذي قدمناه)[2]، ويكتب: وضمن[3]، وكفل عن المقر للمقر له المذكور[4] أعلاه، جميع الدين المعين أعلاه، على حكمه[5] في ماله[6]، وذمته[7] ضماناً[8] شرعياً، يؤخذ بذلك مع المقر، ودونه إقراؤه (علي بما كفله، قادر

---

(١) في (ب): بمكان .

(٢) في (ب) زيادة من المعرفة كتب كما ذكرنا أولاً، وإن لم يكن معروفاً، فالتحلية والآثار كما تقدم. وفي (ن) مابين القوسين غير محرر بهذه الصيغة وإنما قال: وإن كان في الدين كفيل فيكتب في أدنى المسطور قبل الكلمة كتابة التوكيل في الثبوت والتاريخ، وحضر فلان بن فلان الفلاني المعروف بكذا، المقيم بمحلة كذا والمعرفة والحلية على التفصيل الذي قدمناه.

(٣) (الضمان) الكفالة والالتزام،المعجم الوسيط جـ(١)صـ/ ٥٤٤ .

(٤) في (ب): المسمى.

(٥) حكمه: حَكَّمَهُ في الشيء، والأمر: تصرف فيه كما يشاء، يقال احتكم في مال فلان، وحَكَمَ بالأمر حكماً: قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٩٠ (حَكَمَ).

(٦) المَالُ: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان جمعه: أمْوال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، والمال عند العرب: الماشية، والنقد عندهم: الدراهم والدنانير. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨٩٢(مَال)، والتلخيص صـ/ ٢٠٧.

(٧) الذمة: تفسر الذِمَةُ بالعهد، وبالأمان، وبالضمان أيضاً، وقولهم: (في ذِمتي كذا)، أي في ضماني، والجمع ذِمَمٌ ،والذمة: لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات، والذمة: العهد، والأمان، والكفالة، وعند الفقهاء: معنى يصير الإنسان به أهلاً لوجوب الحق له أو عليه، ويقال في ذمتي لك كذا (ج) ذمم. انظر: التعريفات صـ/ ١٤٣ الذمة (٧٠٢)،والمصباح المنير ص/ ١١١(ذم م)،والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣١٥(ذم) .

(٨) في (ب) زيادة: (صحيحاً).

عليه)[١] وقبل المقر له عقد الكفالة، في المجلس[٢] قبولاً شرعياً، (وأشهدوا عليهم بما فيه في تاريخ كذا)[٣]، وان كانت الكفالة بأمر المقر[٤] وإذنه، (يزاد بعد قوله: وضمن[٥]، وكفل عن المقر[٦]، للمقر له، جميع الدين المعين[٧] (بإذنه في ذلك)[٨] كفالة صحيحة شرعية، يؤخذ مع المقر، ودونه بموجب الكفالة إقرائه مليء بما كفل قادر عليه، وأشهدوا عليهم إلى آخره)[٩]؛ فإن كان الكفيل بالدين، اثنين (أو ثلاثة يكتب: وحضر كل واحد، من فلان بن فلان، وفلان بن فلان[٧أ]، وفلان بن فلان، وشهوده به عارفون، وإن كانوا معروفين عندهم أو بالحلية، وضمن وكفل كل واحد من الحاضرين، المذكورين أعلاه، عن المقر للمقر له، جميع الدين المعين أعلاه، على حكمه، في ماله، وذمته، ضماناً شرعياً، يؤخذ[كل واحد][١٠] منهم بجميع الدين المعين أعلاه مع المقر ودونه إقراؤه مليء بما كفله، قادر عليه إلى ما ذكرنا، وقبل المقر له عقد الكفالة في مجلس العقد قبولاً شرعياً، واعلم أن قبول عقد الكفالة في المجلس شرط لصحة الكفالة عندنا، ولا تصح الكفالة بدونه[١١]، (ورسم الشهادة في هذه الحجة، مثل رسم

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن)، ومكتوب عنها: (ملي بنظير ما كفله قادر عليه).

(٢) في (ب): (مجلس العقد).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٤) في (ب): (فإن كانت الكفالة بأمر المكفول عنه وبإذنه).

(٥) في (ب): يكتب: وضمن وكفل بدلاً عن (يزاد بعد قوله).

(٦) في (ب) زيادة: (بإذنه).

(٧) في (ب) زيادة: (أعلاه).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(١٠) في الأصل تكرار العبارة التي بين القوسين، وتم إثبات جملة واحدة.

(١١) لا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي أن يقول المريض لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين، فتكفل به مع غيبة الغرماء، وإذا كان الدين على اثنين و كل واحدٍ =

الشهادة في التي قبلها[1]، غير أنه)[2] يزيد في الشهادة، والحاضرين أو الحاضر بما نسب إليهم فيه في تاريخ كذا إلى ما ذكرنا)[3].

منهما كفيلٌ ضامنٌ عن آخر، فما أدى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف، فيرجع بالزيادة، وإذا تكفل اثنان عن رجل بألفٍ على أن كل واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبه، فما أداه أحدهما يرجع بنصفه على شريكه، قليلاً كان أو كثيراً، ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة، حرٌ تكفل به، أو عبدٌ)، انظر اللباب شرح الكتاب جـ(١) صـ/ ٢٠٩، وقال ابن قدامة: (تصح الكفالة ببدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم؛ سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً، وقال بعض أصحاب الشافعية: لا تصح بمن عليه دين مجهول؛ لأنه قد يتعذر إحضار المكفول به، فيلزمه الدين، ولا يمكن طلبه منه لجهله، لأن الكفالة بالبدن لا بالدين، والبدن معلوم فلا لا تبطل الكفالة لاحتمال عارض، ولأنا قد تبينا أن ضمان المجهول يصح، وهو التزام المال ابتداء، فالكفالة التي لا تتعلق بالمال ابتداء أولى، وتصح الكفالة بالصبي والمجنون؛ لأنهما قد يجب إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف، وإذن وليهما يقوم مقام إذنهما، وتصح الكفالة ببدن المحبوس والغائب، لأن كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع الغيبة، والحبس كالرهن؛ ولأن الحبس لا يمنع من التسليم لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم، أو أمر من حبسه، ثم يعيده إلى الحبس بالحقين جميعاً، والغائب يمضي إليه فيحضره إن كانت الغيبة غير منقطعة، وهو أن يعلم خبره، فإن لم يعلم خبره لزمه ما عليه، قاله القاضي وله أيضاً: لا يلزمه ما عليه حتى تمضي مدة يمكنه الرد فيها فلا يفعل" المغني جـ(٥) صـ/ ٩٦.

(١) في (ب) زيادة (في صورة الحجة المتقدمة صورة كتابة حجة بدين).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٣) في (ب) اختلاف عما بين القوسين حيث جاء فيها ما نصه(فيكتب وضمن وكفل كل واحد من الحاضرين جميع الدين المعين أعلاه على حكمه في ماله وذمته ضمانا شرعيا وإن كانوا ثلاثة يذكرهم ويكتب وضمن وكفل واحد منهم جميع الدين المعين أعلاه عن المقر أعلاه للمقر له أعلاه على حكمه في ماله وذمته ضمانا صحيحا شرعيا وان كانوا أكثر من ثلاثة يذكرهم ويكتب وضمن وكفل كل واحد منهم جميع الدين المعين أعلاه إلى أخر ما ذكر في حق الفرد واشهدوا عليهم بما فيه في تاريخ كذا والرسم في الشهادة في هذه الحجة والترتيب كما ذكرنا في صورة الحجة المتقدمة).

٣/ صورة كتابة حجة بدين وبه[١] رهن[٢]:[٣]

[يكتب جميع ما قد تقدم، في الحجة الأولى،[٤](المجردة[٥] عن[٦] الكفالة)[٧]،

(١) في (ب) وعليه بدلاً من وبه.

(٢) الرَهْنُ: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، والجمع رُهون ورِهان ورُهُنٌ بضم الهاء، والرهن في كلام العرب: الشيء الملزم الرهن، وهو في اللغة: مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، ليستوفي منه عند تعذر وفائه وضمان الرهن ما يكون مضمونا بالأقل، وما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، والأصل في الرهن قوله تعالى: {وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}(البقرة: من الآية٢٨٣) وقال في البدائع : يجوز الرهن في السفر والحضر جميعا؛ لما روي أن رسول الله ﷺاستقرض بالمدينة من يهودي طعاما ورهنه به درعه، وكان ذلك رهنا في الحضر؛ ولأن ما شرع له الرهن وهو الحاجة إلى توثيق الدين يوجد في الحالين وهو الرهن عن تواء الحق بالجحود والإنكار وتذكره عند السهو والنسيان، والتنصيص على السفر في كتاب الله تعالى عز وجل ليس لتخصيص الجواز بل هو إخراج الكلام مخرج العادة، كقوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً}(النور: من الآية٣٣). وقد انعقد على ذلك الإجماع وذكر الرهن وما يجوز ارتهانه ورهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والتصرف بالرهن انظرلكل ما تقدم: لسان اللسان جـ(٢) صـ/ ٥٢١(رهن) والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣٧٨(رَهَنَ)، وبداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٦٦٤ والتعريفات صـ/ ٧٤١، وبدائع الصنائع جـ(٨) ص١٤٠(كتاب الرهن) .

(٣) ورد ضمن دليل النماذج بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية نموذج لصورة ضبط الرهن تتضمن صيغة الصك من حيث الحجم والمعلومات ، وكيفية طباعتها ومختومة بتوقيع(الراهن- شاهدين تعريف- كاتب الضبط- القاضي أو كاتب العدل) وفق النموذج رقم ١٣-٢٠-١ .

(٤) [٥ب].

(٥) جرد: وجردَ الكتاب والمصحف: عرّاه من الضبط والزيادات والفواتح، انظر لسان اللسان جـ(١) صـ/ ٧٧٧(جرد) والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١١٥ (جرده) .

(٦) في (ب) (المتقدمة على الحجة بدلا من المجردة عن).

(٧) في (ب) (المتقدمة على حجة الكفالة).

ويزيد[١] عند قوله، من غير غبن، ولا فساد حصل فيه، (ما صورته)[٢]،][٣] ورهن المقر المسمى أعلاه عند المقر له على دينه المعين أعلاه، وعلى كل جزء منه، ما ذكر الراهن المسمى أعلاه،أن ذلك له، وملكه[٧ب]و حَوَزُه[٤]، وبيده،[٥] [وتصرفه إلى حين هذا الرهن][٦]، وهو جميع كذا، فان كان المرهون [٧] عقاراً[٨]، يكتب جميع الدار مثلا، السفل والعلو[٩] أن كان لها علو، التي[١٠] بمحلة كذا،[١١] (بالقرب من مسجد كذا)[١٢] ويذكر اشتمالاتها وصفاتها[١٣]، [وهيئاتها[١٤]، كأنها إذا وصفت لمن يعرفها،

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) (يكتب) بدلا من (ما صورته).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٤) حازَ: الشيء ضمه وملكه يقال حاز المال وحاز العقار، انظر المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٠٦.

(٥) في (ب) زيادة وتحت، انتهى اللوح(ن) [٤ب].

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٧) في (ب) زيادة (المرهون) وساقطة من الاصل .

(٨) العقار: من عقر الدار، وهو أصلها، والعقار: مثل سلاحٍ كلُّ ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، وقال بعضهم: وربُما أطلق على المتاع، والجمع عَقَارَاتٌ. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٣٤٤ (عقر) والمصباح المنير صـ/ ٢١٨(ع ق ر).

(٩) السفل: ضد العلو، والسفول ضد العلو في الدار وغيرها خلاف السفل بضم العين وكسرها العُلية: الغرفة في الطبقة الثانية من الدار وما فوقها جمع علاَلي، انظر مجمل اللغة (١) صـ/ ٤٦٣ (سَفَلَ) والمصباح المنير صـ/ ٢٢١(عُلْو)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٢٥(عَلاَ).

(١٠) في (ب) زيادة (التي بمكان كذا).

(١١) في (ب) زيادة (وتشتمل على كذا وكذا).

(١٢) ساقطة من (ب).

(١٣) صفاتها: ج صفة ، وهي: الحالة التي يكون عليها الشيء من حليته ونعته كالسواد والبياض والعلم والجهل والمُوَاصَفَةُ: صفة الشيء المطلوب شراؤه أو عمله. انظر المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١٠٣٦-١٠٣٧(وصف).

(١٤) في (ب) زيادة وصفات عمارتها.

=

ولمن لا يعرفها لا تشتبه بغيرها،][1] (ويحدها من الجهات الأربع)[2][، فإن وافق الحد [الشمالي][3] الغربي، فيكتب ومن الغرب كذلك][4] رهناً صحيحاً شرعيا، مقبوضا[5] لا ينفك[6]، ولا شي منه، إلا بوفاء جميع الدين، المعين أعلاه، وقبل المقر له عقد الرهن، قبولاً شرعيا [واشهد عليهما بذلك، في تاريخ كذا، من سنة كذا][7]، وإن كان المرهون منقولا[8] فيذكر صفته، وزنته إن كان وزنا، [ويضبط حليته وهيئته، بحيث يعرفه الشاهد، إذا رآه بعد ذلك، لا يخفى عليه،][9] ويكتب رهناً، صحيحاً شرعياً[10]،

=

الهيئة: الحالة الظاهرة، والحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة، انظر المصباح المنيرص/ ٣٣٢(هـ ي أ) والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١٠٠٢ (هَاءَ).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٢) في (ب) زيادة ويكتب حدها بكمالها من القبلة دار فلان بن فلان إن كان يستوعب جميع حدها القبلي وإلا فتقول وتمام الحد المذكور دار فلان بن فلان إن كانت بحدها دار أو طريق أو مسجد ومن الشرق دار فلان بن فلان كما ذكرن في الحد القبلي ومن الشام مثل ما ذكرنا ومن الغرب مثل ما ذكرنا.

(٣) في الأصل (الشامي)والصواب: ما اثبت.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٥) اتفقوا بالجملة على أن القبض شرط في الرهن؛ لقوله تعالى {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}(البقرة: من الآية٢٨٣) . انظر: المبسوط جـ(١١)ص/ ٦١،و بداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٦٦٦.

(٦) ينفك: من فَكَ الشيء خلصه، وكل مشتبكين فصلهما فقد فكهما، وفَكَ الرهن خلصه. انظر مختار الصحاح صـ/ ٢١٣(ف ك ك).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٨) المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ(٣) صـ/ ٣٦٧ .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(١٠) الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض، فإذا قبض المرتهن الرهن محوزاً مفرغاً مميزاً تم العقد فيه، وما لم يقبضه فالراهن بالخيار: إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن، فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه، ولا يصح الرهن إلا بدين مضمونٍ، وهو مضمونٌ بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواءٌ صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين =

مسلماً[١] مقبوضا بيد المرتهن[٢]، لا ينفك ولاشي منه، إلا بوفاء جميع الدين أعلاه[٣]، وقبل المقر له عقد الرهن، قبولاً شرعيا، وإن كان المرهون، عمارة[٤] دار، بدون القرار[٥]، فيكتب [ورهن المقر (عنه[٨أ]المقر)[٦] على دينه هذا، وعلى كل جزء منه ما

=

فالفضل أمانة في يده، وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل، انظر اللباب في شرح الكتاب جـ(١) صـ/ ٢١٩.

(١) أسلم إليه الشيء: دفعه، وأسلمت الشيء إلى فلان إذا أخرجته إليه منه، والشيء إليه دفعه وأمره له والشيء له وإليه أعطاه إياه، ومنه السلم في البيع. انظر لسان اللسان جـ(١) صـ/ ٦١٩(سلم)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٢٤٦(سلم).

(٢) في (ب) و(ن) (المرتهن) وفي الاصل (الراهن) .

(٣) حق المرتهن في الرهن هو أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند الأجل كان له أن يرفعه إلى السلطان فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع، وكذلك إن كان غائبا، وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز وكرهه مالك إلا أن يرفع الأمر إلى السلطان، والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، أعني أنه إذا رهنه في عدد ما فأدى منه بعضه، فإن الرهن بأسره يبقى بعد بيد المرتهن حتى يستوفي حقه، وقال قوم بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق وحجة الجمهور أنه محبوس بحق فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه أصله حبس التركة على الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت وحجة الفريق الثاني أن جميعه محبوس بجميعه فوجب أن يكون أبعاضه محبوسة بأبعاض أصل الكفالة. انظر: بداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٦٦٧ وفي المجلة انه عند حلول وقت أداء الدين يبيع الوكيل الرهن ويسلم الثمن إلى المرتهن، وإذا امتنع يجبر الراهن على بيع الرهن، وإذا أبى الراهن باعه الحاكم وإذا كان الراهن أو ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن وإذا امتنع باعه الحاكم. انظر: مجلة الأحكام العدلية صـ/ ١٤٣: المادة (٧٦١) .

(٤) العمارة: نقيض الخراب والبنيان وما يحفظ به المكان ومبنى كبير فيه جملة مساكن في طوابق متعددة جمعها عمائر. انظر المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٢٧(عَمَرَ).

(٥) القرار: القَرارُ والقَرارة من الأرض: المطمئن المستقر وبطون الأرض: قرارُها، والمَقَرةُ: الحوض الكبير يجمع فيه الماء والقَرارُ: الغنم عامةً، والقَرارُ والقَرارة: النقد، وهو ضرب من الغنم، و قرَارُ الأرض: المستقر الثابت، و في المكان: الإقامة الدائمة فيه، انظر: المصباح المنير صـ/ ٢٥٧(ق ر ر)، ولسان اللسان صـ/ ٣٧٠(قرر)، ومعجم لغة الفقهاء جـ(١) صـ/ ٣٦٠ (القرار).

(٦) في (ب) (عند المقر له).

ذكر أن[١] ذلك له، وملكه، و حوزه، وبيده و[٢] تصرفه][٣]، إلى حين هذا الرهن، وهو جميع عمارة الدار السفل والعلو، إن كان له[٤] علو، وإلا فالسفل فقط، ويحددها ويذكر أخر ما ذكرنا من قبل وكذا إن كان لها غراس[٥] بدون الأرض فيذكر جميع الغراس القائم في القطعة[٦] الخراجية[٧] التي بمكان كذا، [من قرية كذا، المعروفة بكذا،][٨] ويحدده[٩] ويكتب ما قلناه أولاً إلى آخره، ورسم الشهادة في هذه الصورة كلها، أن يكتب أشهد على المقر الراهن، المذكور أعلاه، والمقر له المرتهن، المسمى أعلاه، بما نسب إليهما، في تاريخ كذا، ويعيد[١٠] التاريخ، في رسم شهادته، وكتبه فلان بن فلان الفلاني.

---

(١) [٦أ].

(٢) في (ب) زيادة (تحت).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٤) في (ب) (لها).

(٥) غرس الشجر ونحوه غرساً: أثبته في الأرض فهو مغروس وغَريس والغِرَاسُ ما يُغرس من الشجر ونحوه. انظر المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٤٩(غَرَسَ).

(٦) في (ب) (الأرض).

(٧) الخَرَاجُ والخَرْجُ : ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية، ولغةً: الغلة، يقال: " خارجت فلاناً": إذا وافقته على شيء من الغلة يؤديه إليك كل مدةً، واصطلاحا: ما وضع على الأرض من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال، وفي التعريفات: الخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما، والوظيفة المعينة التي توضع على أرض كما وضع عمر -رضي الله عنه- على سواد العراق، انظر: المصباح المنير ص٨٩(خ رج) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ(٢) صـ/ ١٨-١٩. والتعريفات صـ/ ١٣١(٦٤٨- ٦٤٩).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٩) انتهت الصورة في (ن) وما بقي في الأصل غير محرر في (ن).

(١٠) في (ب) (أو يعيد).

٤/ صورة حجة بدين، وبه رهن، وكفيل، وقد وكل الراهن المرتهن في جميع[1] الرهن، عند حلول الدين، وصورة ذلك:

[يكتب جميع ما قلناه، في صورة الحجة، التي هي بالدين فحسب، والتي فيها كفالة، والتي فيها رهن، ثم لا يخلو إما إن كان للراهن المقر الذي عليه الدين أو الكفيل، فان كان الراهن المقر المديون[٨ب]فيقدم فصل الرهن على الكفالة أخره، وان كان الراهن، هو الكفيل، فيقدم حضور الكفيل، وكفالته، ويقول بعده ورهن الحاضر المسمى أعلاه، على هذا الدين، وعلى كل جزء منه، إلى آخره][2] وصورة التوكيل، أن يكتب بعد الكفالة، والرهن ، أو بعد الرهن والكفالة : ووكل الراهن المرتهن، في بيع الرهن ، عند حلول الدين[3] أعلاه، بقليل الثمن وكثيره [وجليله[4]، وحقيره[5]،][6] لمن يرى، بما يرى[7]، [إن كان أمره بذلك الراهن أن يكتب كذا،][8] وكالة شرعية دورية مشروطة، في عقد الرهن، لا يملك عزله[9] عنها أبدا[10]

---

(١) في (ب) (بيع).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٣) في (ب) زيادة (المعين) وفي مجلة الأحكام العدلية صـ/ ١٤٢المادة (٧٥٧) (إذا حل أجل الدين وامتنع الراهن عن أدائه يأمره الحاكم أن يبيع الرهن ويؤدي الدين فإن أبى وعاند باعه الحاكم و أدى الدين).

(٤) جليل الشيء: معظمه، وجَلَ: عَظم، وخلاف دُقاقِه والجَل الكبير خلاف الدَق وفي الحديث: " اللهم اغفر لي ذنبي كله دقهُ وجله " انظر مجمل اللغة جـ(١) صـ/ ١٧٣(جُلُ) والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٣١(جَلَ).

(٥) حَقُر الشيء بالضم حَقَارَةً هان قدره ،فلا يعبأ به، فهو حقير، و استهان به، فهو محقور وحقير(ج) حقار. انظر المصباح المنير صـ/ ٧٨(ح ق ر)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٨٧ (حقر).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٧) الرَوِيَة: الفكر والتدبر وهي: كلمة جرت على الألسنة بغير همز تحقيقا، وهي من رَوّأت في الأمر بالهمز ومنه الرَياءُ. انظر المصباح المنير ص/ ١٢٩(روي).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٩) عزله عزلاً: أبعده ونحاه، ويقال عزله عن منصبه، انظر المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٥٩٩ (عَزَلهُ).

(١٠) الأبَدُ: الدائم والتأبيد: التخليد. انظر لسان اللسان جـ(١) صـ/ ٧(أبد) .

بـــل كلـــما عزلـــه فهـــو وكيـــل[(١)]، وقَبِـــلَ المقـــر لـــه عقـــود[(٢)] الـــرهن، والكفالـة والوكالـة [(٣)] في مجلس العقـد، قبـولا[(٤)] شرعيـا، فـان كـان صـاحب الـدين، يختار[(٥)] أن يكتب في الحجة توكيلا في ثبوت الدين، فيكتب بعد ذلك كله، ووكـل المقـر الراهن في سماع الدعوى في هذا الكتاب فـلان بـن فـلان الفـلاني، ورد الأجوبـة وابـدأ الأعذار[(٦)]، وما هو متعلق بـالمقر، ووكـل[(٧)] المقـر لـه المـرتهن المـذكور، فـلان بـن فـلان الفلاني في الدعوى، في هذا الكتاب، وطلب الحكم، والتنفيذ[(٨)][٩أ]وطلـب مـا يسـوغ طلبه شرعا، واشهدوا عليهم بما فيه، في تاريخ كذا من سنة كذا، ورسم الشهادة في هذه الحجة[(٩)]، هو أن يكتب أشهد على إقرار المقر الراهن، والمقر له المرتهن الحاضر، بجميع ما نسب إليهم، في تاريخ كذا، ويقيد[(١٠)] التاريخ، وإن كان الراهن الكفيل يقول: أشهد

(١) في مجلة الأحكام العدلية صـ/ ١٤٣ المادة (٧٦٠) (إذا حل وقت أداء الدين ووكـل الراهن المرتهن أو العدل أو أحدا غيرهما لأجل بيع الرهن صح ذلك. وليس للراهن أن يعزل ذلك الوكيل بعدها ولا ينعزل بوفاة الراهن والمرتهن أيضا).

(٢) في (ب)(عقود) وفي الاصل (عقدي) .

(٣) في (ب) زيادة والوكالة. [٦ب].

(٤) (ن)[٥ أ].

(٥) يختار: من خار خَيَرَ بين الأشياء: فصل بعضها على بعض، وفلاناً فوض إليه الاختيار وتَخَيره: اختاره والخِيارُ اسم بمعنى طلب خير الأمرين، ويقال هو بالخيار: يختار ما يشاءُ. انظر في المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٦٤(خَارَ) .

(٦) العُذر: الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذارٌ والمعتذر يكون محقاً، ويكون غير محق، واعتذر الرجل إذا أتى بعـذرٍ. واعتـذرت إليـه أتيـت بعـذر، وأعـذر: أتـى بـما صـار بـه معـذورا، انظـر لسـان اللسـان جـ(٢) صـ/ ١٤٩(عذر)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٣٣٠(عذر).

(٧) في الأصل ووكيل ، وفي (ب) و(ن) (ووكل).

(٨) نَفَذَ الحكم: أخرجه إلى العمل حسب منطوقه والتَنْفِيذُ في الحكم: الإجراء العمليُ لما قضي به انظر المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩٣٩.

(٩) في (ن) (الصورة).

(١٠) في (ب) و(ن) (ويعيد).

على إقرار المقر، والمقر له المرتهن، والحاضر الراهن [بجميع ما نسب إليهم فيه في تاريخ كذا][1].

٥/ صورة[2] إقرار، بقبض دين، من أجنبي، والإقرار في الصحة:

يكتب: أقر فلان بن فلان الفلاني، ويذكر معرفته، إن كان معروفاً، أو حليته على ما قدمناه، طائعاً، مختاراً، في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر، أنه قبض وتسلم من فلان بن فلان الفلاني، مبلغ دينه الذي كان له عليه، وهو كذا وكذا قبضاً تاماً وافياً كاملاً شرعياً، برئت بذلك ذمة[3] الدافع من الدين المذكور براءة صحيحة شرعية، براءة قبض، واستيفاء [4]لذلك ، وصدقه[5] الدافع، على ذلك كله تصديقاً شرعياً، وأشهد عليهما بذلك، في تاريخ كذا، من سنة كذا.

ورسم الشهادة في هذا المكتوب: أشهد على إقرار المقر، القابض[٩ب]، والدافع المذكورين أعلاه بما[6] فيه، في تاريخ كذا، ويقيد التاريخ، وكتبه[7] فلان بن فلان

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٢) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٣) الذمة: العهد والأمان والكفالة. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣١٥(ذَمَ).

(٤) استوفى فلان حقه: أخذه وافياً تاماً، ويقال: استوفى منه ماله، لم يبق عليه شيء، وتقول: وفيته فتوفَى واستوفى، والاستيفاء: مصدر استوفى، وهو أخذ المستحق حقه كاملاً، وقد يكون برضا من عليه الحق، وقد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائي، وقد يكون من غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق.

والإبراء على نوعين: براءة قبض واستيفاء، وبراءة إسقاط، فإذا أطلق حمل على الأول؛ لأنه أقل. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٧(وَفَى)، ومعجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية جـ(١) صـ/ ١٦٩-١٧٠. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ(٦) صـ/ ٢٠٠ (كتاب البيع).

(٥) في (ب): (لذلك وصدقه).

(٦) في (ب) زيادة: (نسب إليهما).

(٧) [٧أ].

الفلاني.

وإن كان القبض بحضرة شهوده، يكتب فيه بعد قوله كاملاً: بحضرة شهوده، ومعاينتهم، ويزاد في رسم الشهادة: وعاينت القبض المذكور فيه(١).

(١) في (ب) زيادة صورة أخرى غير التي في الأصل، وقد تكون من الشيخ أبي السراج الشارح، وهي: أقر فلان في صحته وسلامته وجواز أمره ونفاذ تصرفاته وأقواله؛ لوجود مصححاته شرعاً من العقل والبلوغ والطواعية التامة إقراراً صحيحاً، واعترف اعترافاً صريحاً مرضياً أن عليه، وفي ذمته لفلان كذا درهماً ديناً لازماً، وحقاً تاماً واجباً مستقراً في ذمته، مستنداً إلى سبب سابق شرعي، مؤجلاً إلى كذا، وأقر بوصول عوض ذلك إليه من مال المقر له، وقبل إقراره المقر له شفاهاً، وصدقه وجاهاً، وقد رهن بمجمله المقر به عند المقر له ما ذكر أنه له، وحقه وملكه وفي حوزه ويده، وهو جميع كذا وكذا رهناً صحيحاً شرعياً مقبوضاً للمرتهن بإذن الراهن ورضاه، وقد أباح له جملة بيع المرهون مدة بقائه مرهوناً عنده بدينه إباحة شرعية مقبولة، ووكله أيضاً ببيع المرهون لدى المحل، وقبض الثمن لإيفاء الدين منه توكيلاً صحيحاً شرعياً مقبولاً، وقد أقر المقر بالملاءة واليسار والمكنة والاقتدار، وضمن عن المقر المذكور بجملة الدين المقر به بإذنه ورضاه، فلانٌ ضماناً صحيحاً شرعياً مثبتاً خيار من له الحق في استيفاء حقه من أيهما شاء، ويختار كلاً وبعضاً، وقبل رب المال ذلك في تاريخه.

٦/صورة إقرار بزيادة في المهر[١]، والإقرار في الصحة:

يكتب: أقر فلان بن فلان الفلاني، ويذكر معرفته أو حليته، على ما قدمناه طوعاً في صحة منه، وسلامة، [وجواز أمر][٢]، أنه زاد: زوجته[٣] على ما ذكره، إن لم يكن الشهود يعرفون النكاح بينهما، وإن كانوا يعرفون ذلك، فلا يكتب على ما ذكر: فلانة بنت فلان الفلانية، ويذكر معرفتها، إن كانت معروفة عندهم أو حليتها[٤] على ما

(١) مهر المرأة: جعل لها مهراً، وأعطاها مهراً، وهو الصداق: ما يدفعه الرجل إلى المرأة بعقد الزواج، جمع مُهُورٌ ومُهورة، وهو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بضع، وسُمي المهر صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر، وهو شرط جواز النكاح، حتى لا يجوز النكاح بدون المهر، حتى إن من تزوج امرأة بغير مهر أو شرط أن لا مهر لها، وأجازت المرأة، فإن النكاح ينعقد، ويجب مهر المثل، وعند الشافعي: النكاح جائز بغير مهر، والمهر: هو حكم العقد، فإن المهر يجب بالعقد أو بالتسمية، فكان حكماً له فيعقبه، وله أسماء منها : الصداق، النحلة، العطية، العقر، الفريضة والعلاق. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (باب المهر) جـ(٣) صـ/ ١٠٩، والمعجم الوسيط جـ (٢) صـ/ ٨٨٩ (مَهَرَ)، ومعجم المصطلحات الفقهية جـ(٣) صـ/ ٣٧٠(المهر) وتحفة الفقهاء جـ(٢) صـ/ ١٣٥.

وقال صاحب الأصل في أنفع الوسائل صـ/ ١١(بعد سرده لأقوال الأئمة): قلت: فتحرر لنا من نقول العلماء أن الزيادة في المهر صحيحة بشرط القبول لها من المرأة في مجلس الزيادة، وهذا هو الأصح، وسواء كانت الزيادة من جنس المهر، أو من غير جنسه، وإذا صحت التحقت بالمهر، وبقيت مع الأصل، كأنه وقع العقد عليها إلا أنه إن طلقها قبل الدخول بها سقطت الزيادة، ولا تنصف مع الأصل عند أصحابنا (الحنفية)، ولا يشترط في الزيادة لفظ الزيادة؛ بل تصح بلفظ الزيادة، وبقوله: راجعتك بكذا إن قبلت ذلك منه يكون زيادة، وإن لم يكن بلفظ زدتك كذا في مهرك، وكذا تصح الزيادة بالتجديد للحلال النكاح» انتهى.

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) [٧ب].

(٤) حلية المرأة: وإذا كتب الكاتب محضر امرأة، وأراد أن يحليها، فإنه ينبغي أن يترك موضع الحلية حتى يصير إلى القاضي، فيكون القاضي هو الذي يحليها، ويكتب حليتها في المحضر؛ لأن الكاتب، وإن حلاها لا يستغني القاضي عن النظر في وجهها، فيكون فيه نظر رجلين إليها، ولو حلاها القاضي كفى، فيكون فيه نظر رجل واحد، ونظر الواحد أستر، وإن أملى على الكاتب أن يحليها جاز أيضاً؛ لأن في الحالين فيه نظر واحد، وسواء =

قدمناه[(١)]، الثابت المستقر لها[(٢)]، في ذمته، [إلى تاريخ هذا الكتاب][(٣)] الذي مبلغه كذا وكذا، زيادة صحيحة شرعية، بعد الدخول بها، والإفضاء[(٤)] إليها، فقبلت الزوجة المذكورة هذه الزيادة، من زوجها المذكور قبولاً شرعياً في مجلس الزيادة، وأشهدا [(٥)] عليهما بذلك، في تاريخ، من سنة كذا، ورسم الشهادة في هذا المكتوب:

أشهد على إقرار المقر[١٠أ][(٦)] المزيد والمزادة المذكورين في هذا الكتاب، بما نسب إليهم، في تاريخ كذا، ويعيد[(٧)] التاريخ. وكتبه فلان بن فلان الفلاني.

واعلم أن الزيادة[(٨)]، [لا تخلو إما أن يكون زادها فيه[(٩)] قبل الدخول أو بعده، فأياً كان[(١٠)]، فالزيادة فيه][(١١)] صحيحة، لكن سقطت عنه بالطلاق قبل الدخول[(١٢)]،

كانت المرأة مدعية أو مدعى عليها أو شاهدة فهو سواء. انظر: شرح أدب القاضي جـ(١) صـ/ ٣٤٦ .

(١) في (ب) زيادة: (من مهرها)، وفي (ن) وزاد: (صداقها).

(٢) أي المهر المسمى لها.

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) الإفضاء: فضا أَفْضى إلى المرأة: غشيها، وقال بعضهم: إذا خلا بها فقد أفضى، غَشِيَ أولم يَغْشَ، والإفضاء في الحقيقة الانتهاء. انظر: لسان اللسان جـ(٢) صـ/ ٣٢٣ (فضا)، المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٩٢ (فض) .

(٥) في الاصل (واشهد)وفي (ب): (وأشهدا).

(٦) نهاية اللوح[١٠أ] التعقيبة غير موجودة في اللوح (ب) من الأصل، والكلام غير مستقيم مع ما في [أ]، ووجدت في اللوح[١٢٠ب] وقد يكون خطأ من الذي رقم المخطوط.

(٧) وقد تكون: ويقيد.

(٨) في (ب) و(ن) زيادة: (في المهر).

(٩) أي في أثناء كتابة العقد عليها.

(١٠) (ن) [٥ب].

(١١) ساقط من (ن).

(١٢) الدخول: من دخل المكان ونحوه، وبالعروس اختلى بها. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٧٥ (دَخَلَ).

ولا يشترط لصحتها بقاء المهر، حتى لو وهبت[١] له المهر[٢]، أو أبرأت منه، ثم زادها، صحت الزيادة، وكذا لو زادها بعد موت (المرأة صحت الزيادة عند أبي حنيفة، والقبول)[٣] إلى ورثتها[٤]، وبعد الطلاق الثلاث، وبعد انقضاء[٥] عدة[٦] المطلقة طلاقاً رجعياً لا يصح، ولابد من قبول الزيادة في المجلس، حتى لو قامت من المجلس بلا قبول، لا يصح في هذه الصورة كلها[٧].

---

(١) الهَبةُ: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وكل ما وهب لك من ولد وغيره: فهو مَوهُوب، والمَوْهِبةُ: العطية. انظر: لسان اللسان جـ(٢) صـ/ ٧٦٤(وهب).

(٢) في (ب): (المرأة)، بدلاً من المهر.

(٣) هذه العبارة التي بين القوسين عليها أثر طمس في (ب).

(٤) في أنفع الوسائل للمؤلف صـ/ ١١قال: (وكذا لو أقر لزوجته بمهر، وقد وهبته له، فإنه يصح وإن لم يكن بلفظ الزيادة، لكن لا بد من القبول في مجلس الإقرار، وكذا لا يشترط بقاء المهر في ذمة الزوجة لصحة الزيادة؛ بل تجوز وإن كانت أبرأته أو وهبته له، وكذا لا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة على قول أبي حنيفة فيما ذكره القدوري عنه خلافاً لهما، لكن القدوري ذكر صورة الموت فقال: الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة، وقبول هذه الزيادة إلى ورثتها، وعندهما لا تجوز، ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن، وانقضاء العدة في الرجعي، والظاهر أنه يجوز عنده أيضاً قياساً على حالة الموت؛ بل بالطريق الأولى لأن بالموت انقطع النكاح، وفاته محل التمليك، وبعد الطلاق المحل قابل، وقد ثبت لنا ذلك عنه في الموت، ففي الطلاق أولى). انتهى.

(٥) انْقَضَى الشيء: فني وانقطع، ويقال انقضى أجله. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٤٣(قَضَى).

(٦) العدة هي: لغة الإحصاء، يقال: عددت الشيء أي أحصيته وشرعا: تربص أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة. أنيس الفقهاء (١ / ١٦٧) التعريفات (١ / ١٩٢)

(٧) قال الشيخ في كتابه أنفع الوسائل صـ/ ١٣: وتسقط بالفرقة قبل الدخول، أو موت أحدهما، كما في تأكيد كل المسمى بالموت قبل الدخول؛ لأنه منه لا قاطع، فمتى وقعت الفرقة قبل وجود واحد من هذه الأشياء الثلاثة، أي إن وقعت الفرقة قبل الدخول تسقط، أو وقعت قبل الخلوة تسقط، أو وقعت بموت أحدهما قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة. انظر: الفتاوى للطرسوسي.

٧/ صورة إقرار، بحط[١]، من المهر، من جهة الزوجة، والإقرار في الصحة[٢]:

يكتب: أقرت فلانة بنت فلان الفلانية – ويذكر المعرفة أو الحلية، على ما قدمناه- طائعة مختارة في صحة منها وسلامة وجواز[٣] أمر أنها حطت عن زوجها

(١) حَطّ الشيء: أنزله وألقاه، والدين ومنه: أسقط منه. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٨٢.

(٢) وهو حقها حالة البقاء، ـ وهو في اللغة ـ : الإسقاط كما في المغرب،أطلقه فشمل حط الكل أو البعض، وشمل ما إذا قبل الزوج أو لم يقبل،بخلاف الزيادة،فإنه لا بد في صحتها من قبولها في المجلس،وقال الطرسوسي في فتاواه : والحط من المهر يصح عندنا (الحنفية) لأنه حقها،والحط يلاقيه فيصح،ولكن لا يشترط لصحته القبول في المجلس،كما يشترط في الزيادة؛لأنه إبراء أو تمليك،وأياً ما كان فلا يحتاج إلى القبول،لكن الظاهر أنه يرتد بالرد كهبة الدين ممن عليه الدين إذا رده،ولم أر فيه نقلاً صريحاً اهـ. وقال ابن نجيم المصري : وقد ظفرت بالنقل صريحاً من فضل الله،ولله الحمد والمنة،ذكر في القنية من كتاب المداينات من باب الإبراء من المهر قالت لزوجها: « أبرأتك،ولم يقل الزوج: قبلت،أو كان غائباً،فقالت: أبرأت زوجي،يبرأ إلا إذا رده». ا هـ بلفظه،وقيد بحطها لأن حط أبيها غير صحيح،فإن كانت صغيرة فهو باطل،وإن كانت كبيرة توقف على إجازتها،فإن ضمنه الأب إن لم تجزه البنت،فالضمان باطل كما قدمنا نقله عن الخلاصة في باب الأولياء،ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح،ولذا قال في الخلاصة من كتاب الهبة إذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح،إن كان قادراً على الضرب. اهـ.وفي القنية من الإكراه تزوج امرأة سراً،وأراد أن تبرأه [تبرئه] من المهر،فدخل عليها أصدقاؤه وقالوا لها: إما أن تبرئيه من المهر،وإلا قلنا للشحنة "وهم الجماعة يقيمها السلطان في بلد ما لضبطه" كذا وكذا فيسود وجهك، فأبرأته خوفاً من ذلك، فهو إكراه ولا يبرأ، ولو لم يقولوا فيسود وجهك، والمسألة بحالها فليس بإكراه. ا. هـ. ولو اختلفا في الكراهية والطوع ولا بينة، فالقول لمدعي الإكراه، ولو أقاما البينة فبينة الطواعية أولى، كما في القنية في نظيره من الدعوى، وفي الخلاصة: قال لمطلقته: لا أتزوجك ما لم تهبيني مالك على من المهر، فوهبت مهرها على أن يتزوجها، ثم إن الزوج أبى أن يتزوجها، فالمهر باق على الزوج تزوج أو لم يتزوج، ولو قال لامرأته: أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا،فوهبت مهرها،وأبى الزوج أن يهب لها ما وعد يعود المهر،ذكره في النكاح. انظر: أنفع الوسائل للطرسوسي صـ/ ١٣،البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ(٣) صـ/ ٢٦٣ (باب المهر)،والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٧٤(الشحنة) .

(٣) [٨ أ].

فلان بن فلان الفلاني [(١)]، [ويذكر معرفته أو حليته][(٢)]، من مهرها، المستقر لها، في ذمته الذي مبلغه [١٢٠ب] كذا الذي أقر الزوج المذكور عند شهوده باستقراره، في ذمته إلى يوم تاريخه، مبلغ كذا حطاً صحيحاً شرعياً، وهدراً[(٣)] معتبراً،[(٤)] مرضياً تصادقا على ذلك كله [(٥)]، وأشهدا عليهما بما فيه في تاريخ كذا، من سنة كذا، ورسم الشهادة، أشهد على إقرارا المقرة المحطة، والمحط عنه المذكورين أعلاه، بما فيه، في تاريخ كذا من سنة كذا. وكتبه فلان الفلاني [(٦)].

٨/ صورة[(٧)] إقرار بوقوع طلاق[(٨)]، من الزوج[(٩)]:

يكتب في ظهر الصداق[(١٠)]: أقر المصدق المسمى باطنه، فلان بن فلان الفلاني - ويذكر معرفته أو حليته- أنه حنث في زوجته،التي في عصمة نكاحه،فلانة بنت

(١) في (ب) زيادة: (الفلاني).

(٢) ساقط من (ن).

(٣) الهَدَرُ: ما يبطل من دم وغيره، وأهدر الشيء: أبطله، ويقال: أهدر دمه أباحه، وأسقط القصاص فيه والدية. انظر: لسان اللسان جـ(٢) صـ/ ٦٧٣(هدر)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩٧٦ (أهدر).

(٤) انتهت الصورة في (ن)، وذكر صورة أخرى لم تذكر في الأصل.

(٥) في (ب) زيادة: (كله).

(٦) في (ب) زيادة: (فلان الفلاني).

(٧) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٨) الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح، وهو على ثلاثة أوجه: (طلاق الأحسن) وهو أن يطلقها الرجل واحدة، في طهر لم يجامعها، ويتركها من غير إيقاع طلقة أخرى حتى تنقضي عدتها، و(طلاق البدعة)، وهو أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، و(طلاق السنة) هو أن يطلقها الرجل ثلاثاً في ثلاثة أطهار. انظر: التعريفات صـ/ ١٨٣، الطلاق (٩٢٠)، واللباب في شرح الكتاب جـ(١) ص٢٦٥.

(٩) وجد ضمن نماذج وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ما يشير إلى مثل هذه الصورة والمدونة برقم١٧-٠١-١.

(١٠) أي صورة عقد النكاح.

فـلان (الفلانيـة)[١]؛ المسـماة باطنـه، بطلقـة واحـدة أولى بعـد الـدخول بهـا، هـذا إن لم يكن الطلاق على مـال[٢]، ولا بسؤالها[٣] ولا بلفظ البـائن[٤]، فـإن كـان عـلى مـال يكتب، سألت الزوجة المسماة باطنه، بنت فلان[٥]، زوجها المسمى باطنه، فلان أن يطلقها طلقة واحدة على نظير[٦] ما تستحقه[٧]، إما من صداقها، أو كسوتها، أيام عدتها، ونفقة العدة، أو على أن تمسك ولدها، منه بإرضاعه [١٢١أ]، وكلفته ونفقته، مدة سنتين أو أكثر فقبلت[٨]، فأجابها إلى سُؤْلها، وطلقها الطلقة المذكورة على العوض

(١) ساقطة من (ب).

(٢) قال الكاساني: أما الطلاق على مال فهو في أحكامه كالخلع؛ لأن كل واحد طلاق بعوض، فيعتبر في أحدهما ما يعتبر في الآخر، إلا أنهما يختلفان من وجه، وهو أن العوض إذا أبطل في الخلع بأن وقع الخلع على ما ليس بمال متقوم يبقى الطلاق بائناً، وفي الطلاق على مال إذا أبطل العوض بأن سميا ما ليس بمال متقوم، فالطلاق يكون رجعياً؛ لأن الخلع كناية، والكنايات مبينات عندنا. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٤) صـ/ ٣٢٨.

(٣) إذا كان الطلاق بسؤالها فقد رضيت هي بسقوط حقها، فلا ميراث لها منه، وإن مات وهي في العدة. المصدر السابق نفسه جـ(٤) صـ/ ٥٠٩.

(٤) البائن: من بَانَ منه وعنه بَيْناً وبُيُوناً وبينونة: بَعُدَ وانفصل، ويقال: بانت المرأة عن زوجها، ومنه انفصلت بطلاق، فهي بائن، وطلاق البائن: لا رجعة فيه إلا بعقد جديد، وهي صفة الطالق أي المرأة لا صفة الطلاق، وهو فعل الرجل، وهو طلاق محرم للوطء ودواعيه، فيحتاج إلى النكاح الجديد في العدة أو بعدها، والزوج بعد الطلاق البائن يبقى مالكاً للاثنين إن كانت حرة، وإلا فللواحد لما أمر، وهو على نوعين: بائن بينونة صغرى، وهو طلاق غير المدخول بها طلقة واحدة أو طلقتين، ومضي عدة المدخول بها بعد واحدة أو طلقتين. وبائن بينونة كبرى: وهو الذي يكون بعد الطلقة الثالثة، وعندئذ لا يحق لها الرجعة حتى تنكح زوجا غيره. انظر: معجم لغة الفقهاء صـ/ ١٠١(البائن)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٧٩(بان)، وطلبة الطلبة صـ/ ١١٧ (البوائن)، ودستور العلماء أو جامع العلوم (حرف الطاء) جـ(٢) صـ/ ٢٠٣ .

(٥) في (ب) زيادة: (الفلانية).

(٦) النظير: المثل والمساوي. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩٣٢.

(٧) في (ب): (يستحقه عليه).

(٨) في (ب): (فيكتب)، بدلاً من: (فقبلت).

المذكور، بانت منه بذلك [١] وملكت نفسها، فلا تعود إليه، إلا بعقد جديد بشرطه الشرعي، وأشهد عليهما، بما فيه في تاريخ كذا.

وإن كان بلفظ البائن يجب أن يكتب[٢]: في زوجته، فلانة بنت فلان[٣]، بطلقة واحدة، بلفظ البائن، بأن قال لها: أنت طالق بائناً، من غير سؤال منها، لذلك[٤] بانت منه بذلك، وملكت نفسها، فلا تعود إليه إلا بعقد جديد، بشرطه الشرعي، وأشهد عليه بذلك، في تاريخ كذا، من سنة كذا.

ورسم الشهادة في الصورة الأولى[٥]: أشهد على المقر المسمى في هذا الفصل، بما نسب إليه في تاريخ كذا.

وفي الصورة الثانية[٦]: أشهد على السائلة المذكورة، والمجيب[٧] المذكورين، بما نسب إليهما في تاريخ كذا.

وفي الصورة الثالثة[٨]: أشهد على إقرار المطلق المسمى بما نسب إليه، في تاريخ كذا، وكتبه فلان بن فلان الفلاني .

---

(١) في (ب) زيادة: (بذلك).

(٢) في (ب) زيادة: (حنث فلان بن فلان).

(٣) في (ب) زيادة: (المسماة باطنه) [٨ ب].

(٤) في الاصل (كذلك)وفي (ب): (لذلك).

(٥) أي الطلاق على مال.

(٦) أي بسؤلها.

(٧) في (ب): (والمحنث).

(٨) أي الطلاق البائن.

٩/ صورة خلع[(١)]، في ذمة غير الزوجة، و الحوالة[(٢)] على ذلك الغير بما سأل: [١٢١ب]وقوع الطلاق عليه[(٣)]:

يكتب: سألت فلانة بنت فلان [(٤)] والدة الزوجة أو[(٥)] والد الزوجة، فلانة زوج ابنتهافلاناً أن يخلعها من عقد نكاحه، بطلقة واحدة أولى، قبل الدخول بها على ما تستحقه عليه قبل الدخول[(٦)]، وهو النصف من الصداق المعين باطنه، وذلك في ذمة السائلة المذكورة، فأجابها إلى ذلك، وطلقها الطلقة المذكورة، على العوض المذكور في ذمة أمها[(٧)]، بانت بذلك منه، وملكت نفسها، ولا تعود إليه، إلا بعقد جديد بشرطه الشرعي، تم بعد تمام الخلع المذكور[(٨)] ولزومه، أحال المطلق المذكور مطلقته المذكورة، على أمها السائلة، بالنصف من الصداق المعين باطنه، الذي

---

(١) خلع: خلع الرجل امرأته خُلعا بضم الخاء: أي نزعها، من قولهم: خلع ثوبه عن نفسه خلعاً - بفتح الخاء- أي نزعه وخلعه، واختلعت المرأة منه أي قبلت خلعه إياه ببدل، وفي الخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال، وهو: بضم الخاء وفتحها، وهو لغة: الإزالة مطلقاً، وبضمها شرعاً: الإزالة المخصوصة. كذا في الدرر، والخلع بناء على نشوز الزوجة غالباً. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (كتاب الطلاق) صـ/ ١٥٤(خ ل ع)، والتعريفات باب الخاء (٦٦٥) صـ/ ١٣٥، وأنيس الفقهاء صـ/ ١٥٧.

(٢) الحَوالةُ: اسم من: أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، والشهادة، والكفالة، هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال. وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. انظر: التعريفات صـ/ ١٢٦، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٠٩(حَالَ).

(٣) وجد في دليل نماذج وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية نموذج لقضايا الخلع، والتطليق، وإثبات النسب، واعتبار الغائب ميتاً، برقم ٢٠-٠١-١ .

(٤) في (ب) زيادة: (فلانة بنت فلان).

(٥) في (ب) زيادة:(مثلاً، أو سال فلان).

(٦) في (ب) زيادة: (بها).

(٧) في (ن) بدلاً من أمها: (أباها).

(٨) (ن) [٦أ].

وقع الخلع عليه، حوالة صحيحة شرعية، قبل كل واحد من المحيل والمحال[١] في تاريخ[٢] كذا[٣].

ورسم الشهادة: أشهد على السائلة، المحال عليها، والمطلق المحيل، والمطلقة المحالة[٤]، المذكورين أعلاه، بما نسب إليهم فيه، في تاريخ كذا، ويقيد[٥] التاريخ في الشهادة[٦] وكتبه، فلان بن فلان الفلاني.

١٠/ صورة[٧] تمليك[٨]، بصيغة الإقرار:

يكتب: أقر، فلان بن فلان الفلاني، وشهوده به عارفون[١٢٢أ] إن كانوا عارفين به، وإلا فبالحلية، طوعاً، في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر، أن ولده لصلبه فلان، قد ملك عليه ملكاً صحيحاً شرعياً قبل هذا الإقرار، وحازه[٩] دونه حيازة تامة متقدمة على هذا الاعتراف، وانتقل اليه[١٠] انتقالاً، ماضياً، لا فساد فيه من وجه حق

---

(١) في (ب) زيادة: (والمحال عليه في مجلس الحوالة قبولاً شرعياً، وأشهد عليهم بذلك، وفي (ن) زيادة: في مجلس الحوالة قبولاً شرعياً، وانتهت الصورة، ولم يذكر ما بقي كما في الأصل) أو (ب) .

(٢) [٩ أ].

(٣) في (ب) زيادة: (من سنة كذا).

(٤) في (ب): (المحتالة).

(٥) هكذا في الأصل (ويعيد) وقد تكون تحريفا أي(ويقيد).

(٦) في (ب) زيادة: (في الشهادة).

(٧) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٨) التمليك: من تملك الشيء امتلكه أو ملكه قهراً، وفي العناية: التمليك هو الإقرار الشرعي على محل التصرف انظر: العناية شرح الهداية ضمن شرح فتح القدير جـ(٣) صـ/ ٤١١،والمعجم الوسيط باب الميم جـ(٢)/ ٨٨٦ (تملك) .

(٩) في الاصل: (وحاز) وفي (ب): (وحازه).

(١٠) في (ب): (إليه)، بدلاً من: (عنه).

صحيح شرعي أوجبه الشرع وأمضاه، وسوغه الحكم واقتضاه، جميع الشيء الفلاني، ويصف، ويحد[١] المنسوب إلى ملك هذا المقر قبل هذا الإقرار، وهو بيده حالة هذا الاعتراف، ومبلغه كذا بحق ذلك، من حقوق ما ذكرناوطرقه[٢] المعتادة[٣]، بحق لهذا المقر له واجب، وإقرار صحيح لازم عرفه له، فأقربه، ولنفسه[٤]، والإقرار[٥] به، لاحق للمقر مع المقرللمقرله[٦] في ذلك، ولا في شي من حقوقه كلها، بسبب ملك، ولا إرث، ولا شراء، ولا حيازة، ولا ملك رقبة، ولا يد ولا تصرف، ولا نوع من أنواع التمليكات، على سائر الجهات، وسلم ذلك إليه فتسلمه منه، تسلماً صحيحاً شرعياً، تسلم مثله، وصار له وملكه وحوزه، وقد وقفا على ذلك، وقبل المقر له في ذلك وصدقه في إقراره[٧]، قبولاً شرعياً[٨]، وأشهدوا [١٢٢أ] عليهما بما فيه، في تاريخ كذا، ورسم الشهادة، أشهد على إقرار المقر والمقر له المذكورين، في هذا الكتاب، بما نسب إليهما، في تاريخ كذا.

---

(١) في (ب): (ويحدده).

(٢) في الاصل (ما ذكر تطرقه) وفي (ب): (ذكرنا وطرقه).

(٣) في الاصل العادة وفي (ب): (المعتادة) .

(٤) في (ب): (عرفه فأقر به وأيقنه ولزمه) .

(٥) في (ب): (للإقرار).

(٦) في (ب): (للمقر له).

(٧) في (ب) زيادة: (وصدقه في إقراره).

(٨) في (ب) زيادة: (وتصديقاً معتبراً مرضياً).

١١/ صورة[(١)] إقرار[(٢)] بقبض من تركة:

أقر فلان بن فلان الفلاني وشهوده به عارفون طوعاً، في صحة منه وسلامة وجواز أمر، أنه قبض، وتسلم من تركة فلان[(٣)] جميع ما يستحقه عليه من الدين، وهو كذا[(٤)]، قبضاً تاماً، وافياً، كاملاً، برئت بذلك ذمة المدين المذكور[(٥)]، (وذمة ولده الذي كفل الحملة[(٦)] المذكورة، بعد وفاة والده)[(٧)] من الدين المذكور، ومن كل جزء منه، براءة صحيحة شرعية براءة قبض،واستيفاء،ولم يبق يستحق على الكافل المذكور،ولا على بقية ورثة المدين ديناً،ولا بقية من دين لاحقاً،ولا بقية من حق،ولا دعوى،ولا طلبة بوجه،ولا سبب،وأقر الكافل المسمى أنه لا يستحق على القابض المذكور حقاً من الحقوق،ولا دعوى،ولا طلبة،هذا إن كان ولد الميت كفل له بعد موت أبيه بالدين[(٨)]، فإن لم يكن به كفيل،فتحذف ما يتعلق بالكفيل فقط،ويزاد تصديق الدافع على [١٢٣أ]

---

(١) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٢) [٩ ب]. التركة: في اللغة: ما يتركه الشخص ويبقيه، و تركة الميت تراثه المتروك. وفي الاصطلاح: ما ترك الإنسان صافياً خالياً عن حق الغير، وهي: المال الصافي عن أن يتعلق حق الغير بعينه، وتركة الميت متروكة. انظر: التعريفات صـ/ ٧٩ التركة (٣٥٧)، ومختار الصحاح صـ/ ٤٦(ت رك)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٨٤.

(٣) في (ب) زيادة: (ابن فلان).

(٤) في (ب) زيادة: (وكذا).

(٥) في (ب) زيادة: (من ذلك).

(٦) في (ب) زيادة: (من ذلك). الحمالة: بالفتح الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم، وقد تطرح منها الهاء وتحمل الحمالة، أي حملها، الأصمعي: الحمالة :الغرم تحمله عن القوم، وحمله الشيء والأمر كلفه حمله. انظر: لسان العرب جـ(٢) صـ/ ١٥٧ – ١٥٨، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٩٩ (حمله).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في الاصل (الدين) وفي (ب): (بالدين).

استقرار الدين في ذمة والده،وتصديق القابض في ذلك كله،وأشهدا[١] عليهما بما فيه، في تاريخ كذا.

ورسم الشهادة: أشهد على إقرار المقر القابض والدافع المذكورين أعلاه، بما فيه،في تاريخ كذا[٢].

١٢/ صورة[٣] إقرار بأن لا حق لزيد مثلاً[٤] مع عمرو:

أقر فلان بن فلان بن فلان الفلاني وهو معروف عند شهوده، أو شهوده به عارفون، وإن لم يعرفوه[٥] يحلوه طوعاً، في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر أنه لاحق له مع فلان بن فلان الفلاني، وشهوده به عارفون، في كذا،ولا في شيء منه،بسبب ملك، ولا إرث، ولا شراء، ولا حيازة، ولا صدقة[٦]، ولا خلطة[٧]، ولا شركة، ولا يد، ولا تصرف، ولا ملك رقبة، ولا ملك منفعة[٨]، وأن يد فلان المسمى ثابتة على ذلك،

(١) في الاصل (اشهد) ،وفي (ب): (وأشهدا).

(٢) في دليل النماذج بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية جـ(١) نجد ضمن النماذج ما يشير لمثل ذلك، كالنموذج رقم (١٤- ٠٤- ١) الإعلان عن تركة، والنموذج رقم (١٥- ٠٤- ١) ببيان تركة المتوفى الأجنبي، والنموذج رقم (١٦- ٠٤- ١) يتعلق بتركات الحجاج المتوفين من الجنسية...، والنموذج رقم (١٨- ٠٤- ١) بتركات وفيات الحجاج، وفيه أيضاً النموذج رقم (٠٤-٠٢- ١)، والذي يشير إلى وكالة بالقبض عامة .

(٣) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٤) في (ب) زيادة: (مثلا).

(٥) في (ب): (يعرفونه).

(٦) في (ب) زيادة: (ولا إقرار).

(٧) الخلطة: بضم الخاء لغة: من الخلط، وهو مزج الشيء بالشيء، يخلطه خلطاً، وخلطه فاختلط: مزجه، واختلاطاً، والخليط: المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق ونحو ذلك، والخلطاء هنا الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك صاحبه إلا بقيمة. انظر: لسان العرب جـ(٢) صـ/ ٢٩٥.

(٨) في (ب): (بمنفعة).

وتصرفه تام يتصرف [١] فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، من غير مانع[٢]، ولا دافع، ولا معارض، ولا منازع عرف المقر في ذلك الحق[٣] فقصده، والصدق فاتبعه، فلا يسَعه جحوده، ولا يحل له إنكاره، ومتى ادعى المقر بما يخالف هذا الإقرار[٤]، أو ما في هذا الاعتراف[١٢٣ب]، وادعى ذلك مدع بسببه، في حال [الحياة][٥]، أو بعد الوفاة، فدعواه ودعوى من يدعي ذلك: زُور وبُهتان[٦]، وإفك[٧]، وعدوان[٨]، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا، فإن كان حضر فلان الذي ذكر فيزاد، وحضر فلان، وصدق المقر على ذلك كله، تصديقاً شرعياً، وتكون الشهادة عليهما،

---

(١) في (ب) زيادة: (يتصرف).

(٢) [١١٠].

(٣) في (ب): (عرف المقر الحق في ذلك).

(٤) في (ب) زيادة: (أو ينافي هذا الاعتراف).

(٥) في الأصل: مكتوب (الحيوة) بالرسم العثماني، الحيوه: كررها في المخطوط هكذا، ولعل المراد بها الحياة، قال ابن سيده: والحياة كتبت في المصحف بالواو ليعلم أن الواو بعد الياء في حد الجمع، وقيل: على تفخيم الألف،الحياة نقيض الموت،وقيل على تفخيم الألف،وحكى ابن جني عن قطرب أن أهل اليمن يقولون الحيوة بواو قبلها فتحة،فهذه الواو بدل من ألف حياة،وليست بلام الفعل من حيوت،ألا ترى أن لام الفعل ياء؟وكذلك يفعل أهل اليمن بكل ألف منقلبة عن واو،كالصلوة والزكوة،حيي حياة.انظر: تاج العروس من جواهر القاموس جـ(٢٠) صـ/ ٣٥٦ (حيى)،ولسان العرب جـ(٢) صـ/ ٢٠٢ (حيا).

(٦) البهت والبهتان: الكذب المفترى، ويقال جاءَ بالبهيتة، أي الكذب. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٧٣(بهت)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٧٣.

(٧) الإفك: الكذب، وأفك كذب، وفلاناً كذبه، وتأفك: اصطنع الكذب، الأفكة: الكذبة العظيمة (ج) أفائك. انظر: مختار الصحاح صـ/ ١٩، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢١(أفك).

(٨) في (ب) زيادة: (يجب على الحكام دفعه، لا يحل لهم الإصغاء إليه بوجه ما). والعدوان: من عدا، ويكون بالقلب، وبالمشي، وفي الإخْلالِ بالعدالة في المعاملة، وتعدى: عليه ظلمه، والشيء جاوزه). انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٣٢٨(عدا)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٥٨٩ (عدا).

ورسمها أشهد على إقرار المقر [(١)] بما فيه في تاريخ كذا وإن لم يكن حضر فيكتب : أشهد على اقرار [(٢)]، أو على إقرار المقر بما فيه، في تاريخ كذا، وكتبه فلان[(٣)].

١٣/ صورة إقرار المشتري بأن المشترى الذي ابتاعه لفلان[(٤)]:

أقر المشتري المسمى باطنه[(٥)]فلان بن فلان بن فلان، طوعاً، في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر، أنه لما ابتاع من البائع، المسمى باطنه[(٦)] فلان بن فلان الدار المحدودة مثلاً له[(٧)] الموصوفة باطنه الابتياع الصحيح الشرعي بالثمن المعين باطنه، وهو كذا، حسب ما نص، وشرح باطنه، إنما كان ابتياعه ذلك لموكله فلان بن فلان[(٨)]، وبماله، دون مال نفسه، بإذنه له، وتوكيله إياه، في ذلك، التوكيل الصحيح الشرعي، وأن كل ما أوجبه إحكام البيع،وتوجبه فهو له[(٩)][١٢٤أ] دون المقر المذكور، دون[(١٠)] كل أحد من الناس أجمعين، [وأشهد عليه بذلك، بعد جريان التبايع المذكور أعلاه، فإن كان حضر المقر له، بالابتياع[(١١)]][(١٢)]، وصدق المقر

---

(١) في (ب) زيادة: (والحاضر).

(٢) في (ب) زيادة: (في تاريخ كذا وإن لم يكن حضر فيكتب: أشهد على إقرار).

(٣) في (ب) زيادة: (فلان بن فلان).

(٤) في (ب): (صورة إقرار المشتري بالشراء لزيد بأن المشترى الذي ابتاعه لفلان).

(٥) في (ب) زيادة: (أو أعلاه، أو يسرته على حسبما يقع في المكتوب).

(٦) في (ب) زيادة: (مثلاً).

(٧) له: ساقطة من (ب).

(٨) في (ب) زيادة: (الفلاني).

(٩) في (ب): (لفلان) بدلاً من: (له).

(١٠) في (ن): (ودون).

(١١) في (ب) زيادة: يزاد وحضر المقر له بالابتياع، [١٠ب].

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، وانتهت الصورة بقوله: ويكمل على العادة .

على ذلك كله، تصديقاً شرعياً، وتقع الشهادة عليهما، وإن لم يحضر، فيشهد على إقرار المقر، بما فيه، في تاريخ كذا.

١٤/ صورة إقرار، بتسلم شفعة:

أقر فلان بن فلان الفلاني [١]، ويذكر معرفته، وحليته عند شهوده، أنه تسلم من فلان المشتري [٢] يسرته [٣]، وشهوده به عارفون جميع الحصة المبيعة عن يسرته، ومبلغها كذا، من جميع البستان المحدود [٤] الموصوف، عن يسرته بحق ذلك، تسلماً صحيحاً شرعياً، بحكم الشفعة، وملكه السابق المتقدم، وهو نظير الحصة المذكورة من البستان المذكور، ودفع المقر إلى فلان المسمى نظير الثمن المذكور عن يسرته، وهو كذا، فقبض ذلك منه قبضاً تاماً وافياً [٥]، وكمل لهذا المسلم [٦] بملكه السابق، على الشراء المذكور عن يسرته، وبهذا التسلم ملك كذا من البستان المذكور، وجرى هذا التسلم بعد الترافع إلى مجلس [٧] الحكم العزيز[١٢٤ب]، ودعوى المتسلم بشفعة الخلطة، على

---

(١) في (ب) زيادة: (الفلاني).

(٢) في (ب) و(ج) زيادة: (المسمى).

(٣) يسر: الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء، فالأول: اليسر: ضد العسر، والميسرة واليسار: الغنى، قال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(البقرة: من الآية٢٨٠).

قال العسكري في الفروق: الفرق بين الجدة واليسار،أن الجدة كثرة المال فقط ،والغنى يكون بالمال وغيرة وأما اليسار: فهو المقدار الذي تيسر معه المطلوب من المعاش فليس ينبئ عن الكثرة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٦) صـ/ ١٥٥الفروق للعسكري صـ/ ١٤٤.

(٤) المحدود: هو العقار غير المنقول الذي يمكن تعيين حدوده وأطرافه. انظر: مجلة الأحكام العدلية صـ/ ٣٢ المادة (١٣٧) .

(٥) وافياً: ساقطة من (ب).

(٦) في (ب)، و(ج): (المتسلم).

(٧) (ن) [٦ب].

الوجه السائغ[1] الشراء[2] [على أن[3] فلان المسمى][4]، والحكم له بذلك[5] بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعاً، وحضر فلان، واعترف بصحته، وبقبض الجملة المذكورة، وبصحة ملك المستلم، لنظير الحصة المبيعة عن يسرته، وتقدمه على الشراء المذكور، وصدق على ذلك كله التصديق الشرعي[6]، وأشهدا عليهما بما فيه في تاريخ كذا، ورسم الشهادة، أشهد على المتسلم، والمسلم، المذكورين أعلاه، بما نسب إليهما، بما فيه، في تاريخ كذا.

١٥/ صورة إقرار، تمليك لولده الصغير[7]:

أقر فلان بن فلان الفلاني، وهو معروف، وشهوده كما ذكرنا[8] طوعاً، في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر، أنه ملك ابنه، الذي في حِجْره،وتحت ولايته فلان[9]، جميع

---

(١) في (ب): (التبايع).

(٢) في (ب): (التبايع الشرعي بدون الشراء).

(٣) إن ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٥) في (ب) (ن) زيادة: (بذلك).

(٦) في (ب) زيادة: (التصديق الشرعي). وفي (ن): انتهت الصورة هنا، وقال ويكمل.

(٧) في (ب): (بدون الصغير).

(٨) أي من ضبط الأسماء والحلية.

(٩) قال في بداية المجتهد: وجمهور فقهاء الأمصار على أن الأب يحوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره، وللكبير السفيه الذي ما وهبه كما يحوز لهما ما وهبه غيره لهما، وأنه يكفي في الحيازة له إشهاده بالهبة والإعلان بذلك، وذلك كله فيما عدا الذهب والفضة، وفيما لا يتعين، والأصل في ذلك عندهم ما رواه مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان ﷺ قال: من نحل ابناً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة، وإن وليها، وقال مالك وأصحابه: لا بد من الحيازة في المسكون والملبوس، فإن كانت داراً سكن فيها خرج منها، وكذلك الملبوس إن لبسه بطلت الهبة، وقالوا في سائر العروض بمثل قول الفقهاء، أعني أنه يكفي في ذلك إعلانه وإشهاده، وأما الذهب والورق =

كذا[١] بحق ذلك[٢] تمليكاً صحيحاً شرعياً، وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور، وقبل له من[٣] نفسه[٤] قبولاً شرعياً، تاماً معتبراً، مرضياً، وصار ذلك بيده لولده بحكم ولايته عليه (ولم يبق له مع ولده المسمى، في ذلك حق، ولا ملك، ولا دعوى)[٥] عليه، ولا طلبة بسبب [١٢٥أ] ذلك[٦]، وأشهد على نفسه، بذلك جميعه، في تاريخ كذا في شهر كذا.

فاختلفت الرواية فيه عن مالك، فروي عنه أنه لا يجوز إلا أن يخرجه الأب عن يده إلى يد غيره، وروي عنه أنه يجوز إذا جعلها في ظرف أو إناء، وختم عليها بخاتم، وأشهد على ذلك الشهود، ولا خلاف بين أصحاب مالك أن الوصي يقوم في ذلك مقام الأب، واختلفوا في الأم، فقال ابن القاسم: لا تقوم مقام الأب، ورواه عن مالك، وقال غيره من أصحابه: تقوم، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: الجد بمنزلة الأب، والجدة عند ابن وهب أم الأم تقوم مقام الأم، والأم عنده تقوم مقام الأب. انظر: المبسوط للسرخسي جـ(٢٧)ص/ ١٤٠،وبداية المجتهد، جـ(٢) صـ/ ٧١٣ (كتاب الهبات).

(١) في (ب) زيادة: وكذا.

(٢) في (ن) زيادة: كله.

(٣) [١١أ].

(٤) في (ب): (وقبله من مثله لولده).

(٥) مابين القوسين مكرر في الأصل، وقد يكون من الناسخ، وغير مكرر في (ب)، وتم حذف المكرر؛لأنه يغني عنه المثبت.

(٦) في (ن) زيادة: (ووكل في ثبوته، وفي طلب الحكم بموجبه).

١٦/ صورة[١] إقرار، بإبراء[٢]:

أقر فلان، وينسبه، وشهوده به عارفون، أو وهو معروف عند شهوده، طوعاً في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر، أنه لا يستحق، على فلان، وينسبه بسبب في نفسه[٣]، ولا بسبب غيره، ولا بشيء غير ذلك من مال عين[٤]، ولا دين، ولا بقية من دين، ولا حجة بدين، ولا وديعة، ولا أمانة، ولا غصب، ولا خيانة، ولا ذهباً، ولا فضة، ولا دعوى، ولا طلبة، ولا تبعة، ولا علقة، ولا دنانير، ولا دراهم[٥]، ولا حلياً، ولا

---

(١) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٢) إبراء: براء الباء والراء والهمزة أصلان، إليهما ترجع فروع الباب أحدهما الخَلق، يقال بَرَأَ الله الخلق يبرؤهم برءًا، والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزايلتة ومن ذلك قولهم برئت إليك من حقك، وكذلك بارَأت شريكي، وأبرأت من الدين والضمان، وبرئ من الدين والعيب والتهمه خلص وخلا، فهو بارئ (ج) براء. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(١) ص ٢٣٦ (برأ)، والمعجم الوسيط جـ(١) ص٤٦(بَرَأ).

الإبراء على قسمين: أحدهما: (إبراء الإسقاط)، وثانيهما: (إبراء الاستيفاء)، أما إبراء الإسقاط فهو: أن يبرئ أحد آخر بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر، أو يحط مقداراً منه عن ذمته هو الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح، وأما إبراء الاستيفاء فهو: عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر، وهو نوع من الإقرار.

وفيه أيضاً أنه (خاص- عام)، فالإبراء الخاص: هو إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص مادة كدعوى دار، أو مزرعة. والإبراء العام: إبراء أحد آخر من كافة الدعاوى. انظر: مجلة الأحكام العدلية، المواد (١٥٣٦- ١٥٣٧- ١٥٣٨).

(٣) في (ب): (بسبب نفسه)، بدلاً من: (بسبب في نفسه).

(٤) العين: العين لها عدة معان في اللغة، منها ما ضرب من الدنانير، والنقد، وعين الماء، والعين الباصرة، والجاسوس. وعين الشيء: نفسه. وفي الاصطلاح: المقصود بالعين هنا هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان، والصلة بينهما أن العين أصل للمنفعة. انظر: المصباح المنير(ع ي ن) صـ/ ٢٢٧- ٢٢٨، ومجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٩) صـ/ ٣٤.

(٥) في الاصل (درهم) وفي (ب): دراهم.

جواهر، ولا مصاغاً، ولا قماشاً، ولا نحاساً[(١)] ولا زركشاً،ولاأثاثاً، و لا ملبوساً، ولا آنية، ولا منقولاً، ولا مَكِيلاً، ولا موزوناً، ولا رقيقاً، ولا حيواناً، ولا[(٢)] قيمة لذلك، ولا أجرة، ولا بقية من أجرة، ولا ثمناً، ولا باقي ثمن، ولا مغلاً[(٣)]، ولا قيمة مغل[(٤)]، ولا ماله مثل[(٥)]، ولا ما تصح به الدعوى، ولا ملكاً بدمشق، ولا بظاهرها، ولا بعملها، ولا بغيرها من البلاد، ولا ما يتمول به، ولا ما يجوز[(٦)] الاستحلاف عليه[(٧)]، ولا يميناً بالله تعالى، ولا محاكمة بوجه، ولا سبب، وإن كان حضر فلان المذكور فيقول: وحضر فلان، وصدقه على ذلك كله، تصديقاً [١٢٥ب] شرعياً، ويكتب: وأشهد عليهما بما فيه، في تاريخ كذا، وإن لم يكن حضر، يقول: وأشهد المقر عليه بذلك في جميعه، في تاريخ كذا.

---

(١) في (ب) زيادة: (ولا زركشاً، ولا أثاثاً).

(٢) في الأصل تكرار(لا) والصواب بدون تكرار،وهي ساقطة من (ب).

(٣) الغلة: هي كل شيء محصل من ريع الأرض، وكراها، أو أجرتها ونحو ذلك، والجمع غلات وغلال، والغلة أخص من الزيادة، وفي التعريفات الغلة: ما يرده بيت المال، ويأخذه التجار من الدراهم والضربية التي ضرب المولى على العبد. انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ١٨١(الغلة)، والتعريفات صـ/ ٢٠٩(١٠٥٠)، والمصباح المنير مادة (غلل) صـ/ ٢٣٤ .

(٤) في (ب) زيادة: (ولا فانياً ولا متلفاً ولا قيمه سلف ولا مطعوماً).

(٥) في (ب): (ولا مال مثل)، بدلاً: (ولا مالهُ مثل).

(٦) في (ب): (ولا يجوز الاستحلاف).

(٧) اليمين: تكون تارة لدفع الدعوى كالمدعى عليه بمال، فينكره، وتارة لتصحيحها: كاليمين مع الشاهد، وتارة لإيقافها: كالحلف على نفي حق ثبت لصغير بشاهد، وتارة لتتميم الحكم: كيمين الاستبراء، وعند أبي حنيفة، وإن كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر، ولا في نكاح، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاء، والنسب، والولاء، والحدود، وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في ذلك كله، إلا في الحدود، والقصاص. انظر: مختار الصحاح ص١٦٧(ح ل ف)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ(١)/ ص١٥٧، واللباب في شرح الكتاب للميداني جـ(٢) ص٢٣١.

١٧/ صورة إقرار، بقبض ميراث[(١)]:

أقر فلان، وينسبه، [ويذكر[(٢)] معرفته[(٣)] وحِلْيته[(٤)] وطواعية جواز أمر، وسلامته، على ما قدمنا، أنه قبض ما يخصه، من ميراث[(٥)] فلان ، وينسبه الى [(٦)] المتوفى، ولا وارث له سوى من يذكر، وهو فلان وفلان وفلان مثلاً،][(٧)] مما تركه مورثاً[(٨)] عنه، من قماش، وأثاث، ونحاس، وحلي، وجواهر، ولؤلؤ، ومصاغ، وذهب، وفضه، وصار ذلك إليه، ما يخصه بالإرث عنه، من أثمان[(٩)] الأعيان، المشار إليها، وسائر المنقولات، المنسوبة إلى تحليفه، والرقيق[(١٠)]، والحيوان، وبرئ فلان، من ذلك جميعه، ومن اليمين عليه، [براءة] صحيحة شرعية، ولم يبق له بعد ذلك ميراث[(١١)]، ولا

(١) الإرث في اللغة: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء، ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد منه الموروث، ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة، وفي الشرع: ما يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وقال الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة: بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها. انظر القاموس المحيط جـ(١) صـ/ ٢٦٣، والعذب الفائض جـ(١) صـ/ ١٦، واللباب في شرح الكتاب للميداني جـ(٢) صـ/ ٣٤٩.

(٢) [١١ب].

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): (أو حليته) .

(٥) في (ب) زيادة: (فلان).

(٦) في الاصل وينسب المتوفى وفي (ب): (وينسبه إلى المتوفى).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٨) في (ب): موروثاً، وفي (ن): (المخلفة عن فلان على يد فلان الموصي الشرعي أو غيره ومبلغه كذا، وذلك هو ما خصه من ميراث فلان، وينسبه المتوفى إلى رحمة الله، ولا وارث له سوى من يذكر، وهو فلان وفلان مثلاً مما تركه).

(٩) في (ب): (أثمار).

(١٠) (ن) [٧أ].

(١١) في (ن) زيادة: (ولا بقيه من ميراث).

دعوى، ولا طلبة، بسبب ميراث، مما تركه فلان المسمى موروثاً عنه، على اختلاف أصنافه[(١)]، ولا صداق، ولا بقية من صداق، ولا مهر مقدم ولا مؤخر، ولا مهر علانية، ولا سراً، ولا حقاً من الحقوق الواجبة من ميراث فلان المسمى[(٢)]، ولا دعوى بذلك، ولا طلبة، ولا [١٢٦أ] محاكمة عليه، ولا منازعة، ولا يميناً بالله تعالى، وأن يده خلية[(٣)]، وذمته برية، من جميع أموال فلان، وحقوقه، ومواريثه وما يختص به، ومن كل عين وحق ينسبان [(٤)] إليه، [براءة] صحيحة شرعية قاطعة مزيلة لجميع الدعاوي[(٥)] والمطالبات[(٦)] والإيمان، والمحاكمات، والعلق[(٧)]، والتأويلات على كل وجه وسبب،

---

(١) في (ن): (أجناسه).

(٢) في (ن) زيادة: (ولا قماشاً ولا نحاساً ولا أثاثاً ولا ملبوساً ولا آنية ولا منقولاً ولا مكيلاً ولا موزوناً ولا رقيقاً وحيواناً ولا قيمة لذلك، ولا أجرة ولا ثمناً ولا باقي ثمن، ولا مغلاً، ولا باقي مغل، ولا قيمة مغل، ولا فانياً ولا متلفاً ولا قيمة متلف، ولا مطعوماً ولا ما له مثل، ولا ما تصح به الدعوى، ولا ما تقوم به البينة، ولا ملكاً بدمشق ولا بظاهرها، ولا بعملها ولا بغيرها من البلاد، ولا ما يتمول به، ولا ما يجوز الاستحلاف عليه، ولا يميناً بالله تعالى).

(٣) في (ب): خليت. وخلو: الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء، يقال هو خلو من كذا، إذا كان عرواً منه، وخلت الدار وغيرها تخلو، والخلي: الخالي من الغم، وامرأة خلية: كناية عن الطلاق، لأنها إذا طلقت فقد خلت عن بعلها، ويقال خلا لي الشيء. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٢) ص ٢٠٤ (خلو).

(٤) في الاصل (ينسب) وفي (ب): (ينسبان).

(٥) في (ب): (الدعاوات).

(٦) في (ب) زيادة: والعلق والأثمان.

(٧) علق: العين واللام والقاف أصل كبير صحيح، يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي، وعلق فلان بفلان: خاصمه، والعلاقة الخصومة، قال الخليل: رجل معلاق، إذا كان شديد الخصومة: عَلِقَ به بالكسر عُلُوقاً أي تعلق وعَلِق يفعل كذا مثل طفِق، والعِلاقَةُ بالفتح علاقة الخُصومة، وقال في البحر: والتعليق من علقه تعليقاً جعله معلقاً كذا في القاموس، وفي المصباح: علقت الشيء بغيره، وأعلقته وعلّقته بالتشديد والألف فتعلق. وفي الاصطلاح: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ(٤) صـ/ ٣(باب التعليق)، ومقاييس =

وأشهد عليه بذلك جميعه، بعد قراءته عليه حرفاً حرفاً، واعترافه بفهمه، مجملاً ومفصلاً، في تاريخ كذا.

١٨/ صورة إقرار إخوة، بأن ما بأيديهم[1] على ما شرح[2] فيه:

ويكتب بعد البسملة، هذا كتاب كتبه الإخوة الأشقاء: فلان، وفلان، وفلان، أولاد فلان بن فلان[3] الفلاني، (وزوجة أبيهم فلانة بنت فلان بن فلان)[4]، وشهوده بهم عارفون، وهم محققون في صحة[5] منهم، وسلامة، وجواز أمر، وطواعية، حجة بينهم، ووثيقة بما يذكرون فيه، وأشهدوا على أنفسهم بمضمونه، شهوداً عرفوهم[6] معرفة صحيحة جامعة، فأقروا أن لهم وحوزهم، وملكهم، وفي أيديهم واختصاصهم، وتصرفهم، بالإرث الشرعي[7] عن مخلفهم فلان المتوفى[8]، ولا وارث له سوى زوجته وأولاده المذكورين[١٢٦ب]، ولا مستحق لميراثه سواهم، بينهم على ثمانية أسهم، منها سهم واحد لزوجته المسماة وملكها، وفي يدها، ومنها سبعة أسهم، وهي النصف، والربع، والثمن، للإخوة الثلاثة مثلاً المذكورين، وتحت ملكهم[9]، وتصرف بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بمقتضى الفريضة الشرعية، جميع ما يأتي ذكره، وبيانه،

اللغة لابن فارس جـ(٤) صـ/ ١٢٥، ومختار الصحاح صـ/ ٤٦٧(ع ل ق) .

(١) في (ب) زيادة: (بينهم).

(٢) في (ب): (يشرح).

(٣) في (ب) زيادة: (ابن فلان).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) [١٢أ].

(٦) (ن) [٧ب].

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) في (ب) زيادة: (إلى رحمة الله).

(٩) في الاصل و(ب) وملكهم بدون كلمة (وتحت) وفي (ن) زيادة: (وتحت).

ووصفه[١]، وتعيينه، وتحديده في هذا الكتاب من كامل[٢]، ومشاع[٣]، مما هو مخلف عن مورثهم فلان المذكور، وهو ما أقروا وتعارفوا أنهم مالكون حائزون له[٤] على الفريضة الشرعية، وأيديهم ثابتة عليه، فمن ذلك جميع كذا وكذا، بحق ذلك ملكاً صحيحاً[٥]، وحيازة تامة، واستحقاقاً شرعياً، وأيديهم[٦] ثابتة[٧] عليه بأرث[٨] حق واجب صحيح شرعي، وأقر المقرون الأربعة مثلاً، أنهم مالكون حائزون، مستحقون بينهم على الفريضة الشرعيةالمقدم تعيينها، جميع كذا وكذا بحقوق ذلك كلها من وجه حق صحيح شرعي، وأن يد كل واحد من المقرين الأربعة ثابتة[٩] على نصيبه من ذلك، وتصرفه تام فيه بوجه[١٠] حق صحيح شرعي، تصرف المالكين[١١] المستحقين، المستوجبين بغير مانع، ولا دافع، ولا معارض، ولا منازع، وأقروا أنهم عرفوا[١٢٧أ]

---

(١) في الاصل (ووضعه) وفي (ب): (ووصفه).

(٢) كمل: الشيء كمولاً تمت أجزاؤه، وكمالاً: ثبتت فيه صفات الكمال، أكمل الشيء: أتمه. (كمل) الشيء أكمله. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٩٨ (كمل).

(٣) شاع الشيء شيوعاً وشيعاناً ومشاعاً: ظهر وانتشر. والدار ونحوها مما يملك كان مشتركاً لم يقسم يقال اشترى داره على الشيوع، وأشاع الدار ونحوها جعلها مشتركة الملك من غير قسمة وبالقوم، والمشاع الشائع، والمشترك المبهم لم يحدد. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٠٣- ٥٠٤.

(٤) في (ب): (لهم).

(٥) في (ب) زيادة: (شرعياً).

(٦) في الاصل (وأيد) وفي (ب): (أيديهم).

(٧) في الاصل (كاتبة) وفي (ب) ،و(ن): (ثابتة).

(٨) في الاصل (بأمر) وفي (ب): (بارث).

(٩) في (ب) زيادة: (باقية).

(١٠) في الاصل (بامر) وفي (ب): (بوجه).

(١١) في (ب) زيادة: (الحائزين).

الحق في ذلك، (فقصدوه والصدق)[١]، فاتبعوه، ومتى ادعوا[٢] خلاف ذلك، أو مدع بسببهم، في حال الحياة ، وبعد الوفاة[٣]، فالدعوىباطلة، ومدعيها ظالم لنفسه أثم، وأشهدوا عليهم بما تضمنه هذا الكتاب، بعد [قراءته] عليهم، حرفاً حرفاً، واعترافهم بمعرفته، وفهمه في تاريخ كذا.

١٩/ صورة إقرار بوكالة منقولة، من [خط][٤] المهذب الكبير:

أقر فلان، وينسبه، ويذكر معرفته أو حليته، وطواعية، وجواز أمره، وسلامته على نحو ما تقدم، أنه وكل فلان بن فلان[٥] في المطالبة بحقوقه كلها[٦]، وقبضها، والدعوى بها، والمحاكمةِ عليها، واستيفاءِ واجباته، وديونه، وأجوره ومغلاته، بأَسْرها من ذلك وومن هو عليه [٧]، وعنده وفي يده[٨] ،وذمته من كان، وحيث كان، من ساير الأماكن، والنواحي، والبلدان، وإثباته حجة، وإقامة بيناته، والمرافعة بسببه إلى القضاء[٩]، والحكام، وولاة أمور الإسلام[١٠] وخلفائهم ،ورد الاجوبة ،وإقامة البينة ،وطلب الثبوت من الحكام بما يسوغ لديهم شرعاً،والحبس، والإطلاق، والملازمة والإفراج، والأخذ باليمين، وردها، والعفو عنها، واستماع الدعاوي، والبينات، ورد

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) [١٢أ].

(٣) في (ب): (وبعد الحياة) بدلاً من: (وبعد الوفاة).

(٤) في الأصل غير منقوطة، ولا في (ب)، وفي (ن): خط، والصواب ما أثبت.

(٥) في (ب) زيادة: (الفلاني). انتهى اللوح (ن) [٨أ].

(٦) في (ب) زيادة: وواجباته بأسرها.

(٧) في (ب): ممن هو عليه. وفي (ن): (ممن ذلك عليه).

(٨) في (ب) زيادة: (وذمته).

(٩) في (ب): (القضاة).

(١٠) في (ب) زيادة: (وخلفائهم، ورد الأجوبة، وإقامة البينة، وطلب الثبوت من الحكام بما يسوغ لديهم شرعاً).

الأجوبة، وأخذالكفلاء، والضمناء [١٢٧ب]، وقبول الحوالات، على الأملياء[(١)] والصلح ،وقبض مال الصلح ، وفي إجارة[(٢)] أملاكه[(٣)] وما هو جار في عقود إجارته ،لا إجارة أو قافة،وما هو[(٤)] تحت نظره، من الأوقاف[(٥)] له اوعليه، مما هو بدمشق، وظاهرها[(٦)]، ممن يرى (بما يرى، من الأجور، لما شاء من المدد، وقبض الأجور)[(٧)]، وتسليم المأجور،والمكاتبة،والإشهاد[(٨)] في ذلك على الرسم المعتاد ،وفي المحاسبة والمخالفة،والمحاققة،والمحاكمة،وعمارة ما يحتاج إلى عمارته الضرورة شرعاً،وصرف كلف العمارة وفي بيع الزرع،والثمار و[الغلات]،وسائر المنقولات،المختصة[(٩)] بالموكل المسمى،والرقيق،والحيوان،وما شاء من ذلك،وبيع أملاكه،العقار[(١٠)] الكامل منه،والربع الكامل منه،والمشاع ممن[(١١)] يرى بما يرى،من الأثمان قليلها،وكثيرها وقبض الأثمان،وتسليم المبيعات،والمكاتبة بذلك،والإشهاد،وضمان الدرك في المبيعات،عنه بإذنه والرجوع به عليه،وفي المناقلة عنه بأملاكه،المشار إليها، إلى ما يرى، من الأملاك بالبلاد الشامية مثلاً ممن يرى، وما شاء منها، وفي شراء ما يرى شراءه

---

(١) في (ب) زيادة: (والصلح، وقبض مال الصلح).

(٢) في (ب): (إيجار).

(٣) في (ب) زيادة: (وما هو جار في عقود إجارته، لا إجارة أوقافه).

(٤) في (ن) زيادة: (جار في عقد إجارته، وإجارة أوقافه وما هو) .

(٥) في (ن) زيادة: (له أو عليه).

(٦) في (ن): (غيرها) .

(٧) في (ب): (من المستأجرين على ما يرى بأجرة المثل طويل المدة وقصيرها، وقبض الأجور، وتسليم المأجور).

(٨) في (ب) زيادة: (في ذلك على الرسم المعتاد، وفي المحاسبة، والمحاققة، والمحاكمة، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته الضرورة شرعاً، وصرف كلف العمارة وفي) .

(٩) [١٣أ].

(١٠) في (ب) زيادة: (الكامل منه).

(١١) في الاصل (من) وفي (ب) و(ن): (ممن).

من[1] قليل وكثير، وصرف ما يرى صرفه، من مال الموكل[2] في[3] عمارة أملاكه المشار إليها في[4] تقاوي[5] فلاحيها، وفي شراء ما يرى شراءه، من أبقار ودواب برسم الفلاحة[6]،ووفاء ما عساه يكون على الموكل، من دين وجامكية[7]، وغير ذلك [١٢٨أ] وفي المقابلة[8] عنه في العقود، وفسخها، إذا رأى والمقاصة[9]، والمصالحة، والأخذ له بالشفعة، حيث يتوجه له ذلك شرعاً، وفي المصالحة عنه على ما يراه، ويستصوبه، وقبض مال الصلح، وفي ساير التصرفات الشرعية، التي فرضها[10] الشرع، إلى الموكل، وكالة صحيحة شرعية، أقام فيها مقام نفسه، وجعله عديل

(١) في (ب) و(ن) زيادة: (من الأملاك وفي المساقات على الأشجار على ما يرى من).

(٢) في (ب) زيادة: (المسمى).

(٣) في (ب): (وفي).

(٤) في (ب): (وفي).

(٥) التقاوي: اسم لما يدخر من الحبوب للزرع ،ويطلق على بذور القطن والقمح والفول، ونحوها مما يبذر في الأرض للزراعة. انظر: معجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٦٩(التقاوي)،ومعجم النبات والزرع جـ(٢) صـ/ ٤٢٢.

(٦) الفلاحة: بالكسر الحراثة، والقيام بشؤون الأرض الزراعية من حرث وزرع، وري، ونحو ذلك، انظر: لسان العرب لابن منظور ج(٥) ص١٥٥، والمعجم الوسيط جـ(٢) ص ٧٠٠.

(٧) في (ب): وجامكية.الجامكية: (ج) جامكيات، والجومك (ج) جواميك: مرتب خُدام الدولة من العسكرية والملكية، وأصحاب الوظائف من الأوقاف، وهي لفظ فارسي معرب. انظر: معجم لغة الفقهاء صـ/ ١٣٧ (جاميكة)، والمنجد صـ/ ١٠٢(جمك).

(٨) (ن) [٨ب].

(٩) في (ب) زيادة: والمعارضة. تقاص القوم:قال في لسان العرب " إذا قاص كل منهم صاحبه في الحساب أو غيره" والمقاصة نوع من الإسقاط،إذ هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريمه في مثل ما عليه . فهي إسقاط بعوض،في حين أن الإسقاط المطلق يكون بعوض وبغير عوض منح الجليل ٣ /٥٢،والمنثور في القواعد ٣٩١/١ ولسان العرب لابن منظور جـ(٥) ص ٢٧٠ مادة: (قص) .

(١٠) في (ب): (فوّضها).

روحه[١] ورضي بقوله وفعله،وجعل له أن يوكل في ذلك، وما شاء منه من شاء من[٢] الو كلاء وكيلاً بعد وكيل [٣]، ويعزله متى شاء، ويعيده إذا رأى عدلاً كان، أو غير عدل، وقبل الوكيل ذلك منه، قبولاً شرعياً[٤]، وأشهدوا عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

٢٠/ صورة إقرار، بتدبير[٥]:

أقر فلان، [وينسبه كما قدمنا، إلى آخره][٦]، أنه دبر مملوكه المدعو فلان، الرجل البالغ، الرومي الجنس[٧]، المسلم الدين مثلاً، تدبيراً صحيحاً شرعياً، بأن قال له: إذا مت[٨] فأنت [حر][٩]، وأنت حر عن دُبُر مني أو أنت [مدبر][١٠]، أوقد دبرتك، وصار

---

(١) في (ب) زيادة: (ورضي بقوله وفعله).

(٢) في (ن) زيادة: (سائر).

(٣) في (ب) زيادة: (وكيلاً بعد وكيل).

(٤) هكذا في الأصل: بحذف الهمزة،قصرا للمدود، وهو مستخدم غالبا في حالة الوصل دون الوقف،وفي (ب) زيادة: (ووكلا في ثبوته توكيلاً شرعياً).

(٥) دبر : الدال والباء والراء.أصل هذا الباب أن جله في قياس واحد،وهو آخر الشيء وخلفه خلاف قبله والتدبير عتق الرجل عبده أو أمته عن دبر،وهو أن يعتق بعد موت صاحبه،وقال في انيس الفقهاء"عتق العبد عن دبر،وهو أن يعتق بعد موت صاحبه،وبوجه آخر وهو تعليق العتق بالموت،وبوجه آخر وهو النظر إلى عاقبة الأمر.أنيس الفقهاء(باب التدبير)صـ/ ١٦٥،والتعريفات صـ/ ٧٦ (٣٤٣)، والمعجم الوسيط جـ (١) صـ/ ٢٦٩(دبرت).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٧) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع ، وكلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك، انظر التعريفات صـ/ ١٠٧(٥١٤)، ومختار الصحاح صـ/ ١١٩(ج ن س).

(٨) [١٣ب].

(٩) في الأصل: (حراً).

(١٠) في الأصل: (مدبراً).

فلان بذلك مدبراً، جار[1] عليه أحكام المدبرين[2]، لا سبيل لأحد عليه برقٍّ، ولا عبودية، وأشهد عليه بذلك[3]، فإن كان [١٢٨ب] حضر الغلام[4] المدبر إلى شهوده، وهم يعرفونه، يكتب: وحضر فلان المدبر، وهو معروف عند شهوده، وإلا فبالحلية، واعترف[5] لسيده مدبره بالرق[6] والعبودية إلى حين[7] هذا التدبير، وتكون الشهادة[8] عليهما: أشهد على المقر المدبر، تقبل الله منه، والحاضر المدبر بما نسب إليهما، في تاريخ كذا، وإن لم يكن حضر الغلام، يكتب رسم الشهادة، أشهد على المقر بما فيه، في تاريخ كذا، من سنة كذا.

---

(١) في (ب): (جارياً) بدلاً من: (جاز). وفي (ن): (جار).

(٢) حكم التدبير نوعان: نوع يرجع إلى حياة المدبر، ونوع يرجع إلى ما بعد موته، أما الذي يرجع إلى حال حياة المدبر، فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقاً، وهذا عند الحنفية، وعند الشافعي لا حكم له في حال حياة المدبر رأساً، فلا يثبت حقيقة الحرية، ولا حقها، بل حكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصور عليه، وقال بن رشد: يخرج المدبر إذا مات المدبر، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه يخرج من الثلث، وقالت طائفة: هو من رأس المال، معظمهم أهل الظاهر، فمن رأى أنه من الثلث شبهه بالوصية؛ لأنه حكم يقع بعد الموت، وقد روي حديث عن النبي ﷺ أنه قال: (المدبر من الثلث)، والأثر ضعيف عند أهل الحديث، ومن رآه من رأس المال شبهه بالشيء يخرجه الإنسان من ماله في حياته، فأشبه الهبة، واختلف القائلون بأنه من الثلث في فروع، وهو إذا دبر الرجل غلاماً له في صحته، وأعتق في مرضه الذي مات عنه غلاماً آخر فضاق الثلث عن الجمع بينهما، فقال مالك: يقدم المدبر؛ لأنه كان في الصحة، وقال الشافعي: يقدم المعتق المبتل؛ لأنه لا يجوز له ردّه، ومن أصله أنه يجوز عنده ردّ التدبير. بدائع الصنائع جـ(٥) صـ/ ٣٧٨ - ٣٧٩ (كتاب التدبير).

(٣) في (ن) (انتهت الصورة هنا، وما بقي في الأصل غير موجود).

(٤) ساقطة من (ب)، وفيه زيادة: (فلان) .

(٥) في الاصل (واعتراف)وفي (ب): (واعترف).

(٦) في (ب): (بالرق).

(٧) في (ب) زيادة: (هذا).

(٨) في (ب) زيادة: (عليهما).

٢١/ صورة[١] إقرار بأن الدين الذي داينه[٢] فلان فلاناً، إنما هو من مال فلان دونه:

يكتب[٣] في ظهر الحجة: أقر بالدين[٤] المسمى داخل الاقرار فلان، وشهوده به عارفون، طوعاً، في صحة منه وسلامة وجواز أمر(كما قلنا)[٥]، أنه لما داين المقر المسمى باطنه فلان الدين المعين باطنه، ومبلغه كذا، إنما كان ذلك لفلان بن فلان بماله دون مال المداين المذكور، وحضر المقر له، وصدقه على ذلك، تصديقاً شرعياً، وإن كان المقر بالدين حاضراً، كأن يكتب[٦]: وحضر المقر المديون المسمى باطنه، والمقر له بالمداينة، وصدقه[٧] المداين على ذلك كله تصديقاً شرعياً، وتقع [١٢٩أ][٨] الشهادة على المجموع.

٢٢/ صورة[٩] إقرار، وهو تجديد صداق:

أقر فلان بن فلان إلى آخره، وشهوده به عارفون، طائعاً، في صحة منه وسلامة، وجواز أمر، أن زوجته فلانة بنت فلان بن فلان، وتدعى أم فلان منه، أومن غيره، الجارية في عصمة نكاحه التي تزوجها، تزويجاً، صحيحاً شرعياً، بولي مرشد، وشاهدي عدل، ومهر معلوم، وإذنها[١٠] ورضاها، من مدة متقدمة، على تاريخ هذا

(١) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٢) في (ب): (داين).

(٣) في (ب): (ويكتب).

(٤) في (ب): (أقر رب الدين).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): (حاضر يكتب) بدلاً من: (حاضراً كان يكتب).

(٧) في (ب): (وصدق).

(٨) نهاية اللوح [١٢٩أ]، ووجد أن سياق الكلام لا يستقيم مع ما في اللوح [ب]، ووجد في اللوح[١٠ب].

(٩) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(١٠) [١٤أ].

الكتاب، وأنها باقية في عقد نكاحه، مستقرة عليه وعنده، وأن باقي صداقها عليه، الثابت لها في ذمته، إلى حين تاريخه، كذا وكذا ديناراً مصرية، أو صورية، في ذمته، حالاً، وحقاً لازماً، واجباً تطالبه متى شأت، وحضرت الزوجة المذكورة فلانة بنت فلان، وصدقت على ذلك، وذكرت أن صداقها على المقر المتقدم التاريخ عدم الدين، كان الشاهد بينهما بالزوجية، وسألته، أن يجدد لها كتاباً، يشهد لها بصداقها، واستمرار عقد نكاحها، ووجوب ما أوجبه الله تعالى[1]، من حقوق الزوجة، فأجابها إلى ذلك،

---

(١) في أنفع الوسائل قال الطرسوسي: لا يخلو إما أن يذكر في الصداق تزوجها على كذا، ويقتصر عليه، أو أن يذكر تطالبه به متى شاءت بعد قولهم حالاً كما هو معروف:

ففي الأول: الظاهر أنها لا تملك المطالبة ما دامت الزوجية قائمة؛ لأن الأصحاب نصوا على أن الباقي بعد المهر المعجل مؤجل عرفاً أو شرطاً، والمؤجل لا يملك صاحبه المطالبة به قبل حلول الأجل، وحلول الأجل هنا عند الطلاق أو الموت، والمعروف كالمشروط، بمعنى أنه لو كان قال: والباقي مؤجل إلى كذا لا تملك المطالبة قبل حلول ذلك الأجل، فكذا الأجل الثابت عرفاً، وكذا أقوال في قولهم: والباقي دين حال من غير ذكر المطالبة به متى شاءت؛ لأن شمس الأئمة قال: وما عداه مؤجل عرفاً، وإن كان حالاً فصفة الحلول لا تمنع التأجيل العرفي، ولو قيل بالمنع لكان له وجه، وأما إذا قال في الصداق: والباقي دين حال تطالبه به متى شاءت، أو تزوجها على كذا ديناً لها عليه ثابتاً، وحقاً لازماً حالاً تطالبه به متى شاءت، فهذا كله لا يمنع المطالبة به بالعرف، بأن البعض يعجل؛ لأن العرف إنما عمل في أنه هل لها أن تمنع نفسها حتى تستوفي الكل أم لا، لا أنه عمل في أنها لا تملك المطالبة به مع تصريحه في الصداق، ولها أن تطالبه به متى شاءت، كما إذا صرح في الصداق بتعجيل الكل بأن تزوجها على ألف درهم يعجلها لها، فإن العرف هنا لا يعمل شيئاً؛ لأن الثابت بدلالة العرف، إنما يعتبر إذا لم يوجد الصريح، والصريح هنا موجود، فلا يظهر عمل العرف في منع المطالبة، ولا يقال: ينبغي ألا يعمل العرف أيضاً في عدم المنع ببقية المهر إذا كان في الصداق قد ذكر: ويبقى لها عليه بعد ذلك كذا ديناً حالاً تطالبه به متى شاءت لأنا نقول هذا ليس هو الصريح الذي يبطل عمل العرف في هذه الصورة؛ لأن الصريح فيها أن يشترط تعجيل الكل، أما إذا ذكر أنه دين حال، وأنها تطالبه متى شاءت، ليس فيه ما يمنع العمل بالعرف؛ لأنها تطالبه، ولا تمنع نفسها منه كسائر الديون الحالة التي لها عليه، فإنها لا تملك شرعاً أن تمنع نفسها منه إن لم يوفها إياها، فكذا القدر الزائد على المعجل عرفاً من الصداق، ولا يقال: قد يفرق بين بقية الديون، وبين هذا من أن هذا القدر هو في مقابلة البضع، ولا كذلك سائر الديون، لانا نقول هذا كما إذا كان التأجيل مصرحاً به مشروطاً، فإنها =

وأقر بأنها جارية، في عقد نكاحه، على ما شرح فيه، وأن باقي صداقها المذكور، وهو كذا وكذا [١٠ب] ديناراً، باق عليه مستقر، وجب عليه الإقرار به، وجدد لها هذا الكتاب، شاهداً لها بذلك، وأشهد عليهما بما فيه، في تاريخ كذا من سنة كذا.

٢٣/ صورة إقرار جماعة بأن المكان الفلاني وقف بينهم [(١)] على ما [(٢)] يشرح فيه :

أقر الإخوة الأربعة الأشقاء: فلان، وفلان، وفلان، وفلانة؛ أولاد فلان بن فلان، وشهود[(٣)] هذا الكتاب، بهم عارفون، طوعاً في صحة منهم، وسلامة، وجواز أمر [عند شهود هذا الكتاب، وأشهدوهم[(٤)] على أنفسهم، وقد عرفوهم، معرفة صحيحة شرعيه][(٥)] أن جميع المكان الفلاني الذي في أيديهم، وتحت تصرفهم، واستيلائهم[(٦)]، بينهم على ما يأتي تفصيله [وهذا البستان - مثلاً - بين أراضي قرية كذا من إقليم كذا، من كورة[(٧)]

=

لا تملك المنع، وإن كان المهر ثمة في مقابلة البضع، فكذا هذا، فالقول بأنه ليس لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ بقية المهر، لا منافاة بينه وبين ما يذكر في الأصدقة أنه دين حال، تطالبه به متى شاءت؛ لأن ذلك تأكيد المطالبة، وما يلزم من القول بتوجه المطالبة القول بمنع نفسها حتى تأخذ البقية، كما في بقية الديون الحالة التي تكون للمرأة على زوجها. انظر: أنفع الوسائل للطرسوسي صـ/ ٣٣- ٣٤.

(١) في الاصل (عليهم) وفي (ب)، و(ن): (بينهم).

(٢) في (ب): زيادة (ما)،وساقطة من الأصل والصواب ماأثبت .

(٣) في (ن): (الأشقاء، ويسميهم أولاد فلان بن فلان الفلاني، وشهود).

(٤) في اللاصل (واشهدهم) وفي (ب): (وأشهدوهم).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٦) استولى: تمكن منه، وصار في يده، واحتوى على الشيء، بمعنى استولى عليها. نظر: مختار الصحاح صـ/ ٨٥(ح و أ)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١٠٥٧.

(٧) الكورة: الصقع، لأنه يدور على ما فيه من قرى، والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال (ج) كور. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ١٤٦، والمعجم الوسيط جـ(٢) ص٨٠٤ باب الكاف(كار).

غوطة(١) دمشق المحروسة، وتعرف بكذا، وتشتمل على كذا، والتطرق إليه، من كذا، ويحقه(٢) من الماء(٣) كذا (٤) في كل عشرة أيام كذا، مرة ليلاً، ومرة نهاراً، في الفدان(٥) الفلاني(٦) على نوب(٧) أهله، المتعارفة بينهم، وخراجه في كل سنة، كذا (ومساحة هذا البستان كذا)(٨) بالمدى(٩) المتعارف به يومئذ بدمشق، وهو ألف وستمائة ذراع

---

(١) غوط: الغين والواو والطاء أصل صحيح، يدل على اطمئنان وغور، والجمع غيطان وأغواط (الغوطة): مجتمع النبات، والماء، ومنه غوطة دمشق لكثرة الماء والشجر ، والغوطة الوهدة في الأرض المطمئنة، وقولهم: أتى فلان الغائِطَ أصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع.لسان العرب جـ(٥)ص٧٢، ومقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤)ص/ ٤٠٢،ومختار الصحاح ص/ ٢٣١ [غ و ط]،المعجم الوسيط جـ(٢)ص/ ٦٦٦باب الغين (الغوطة).

(٢) في (ب): (وبحقه).

(٣) في (ب) زيادة: (من نهر).

(٤) في الاصل عبارة (كذا من شهر كذا) وساقطة من (ب).

(٥) غير منقوطة في الأصل، ولا في (ب)، ويظهر أنها الفدان بالفاء ـ كما في الأصل ـ و[الفدان]: من فد: الفاء والدال أصل صحيح، يدل على صوت وجلبة، قال رسول الله ﷺ: (إن الجفاء والقسوة في الفدادين)، والفدان هو مقدار من الأرض الزراعية تختلف مساحتها في البلاد العربية (ج) فدادين. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس جـ(٨) صـ/ ٤٢٨(عدد)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤) صـ/ ٤٣٨ (فد)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٧٧.

(٦) [١٤ب].

(٧) نوب: نوب: النون والواو والباء كلمة واحدة تدل على اعتياد مكان ورجوع إليه، ومنه الشرب، وهو النصيب من الماء بكسر الصاد ، وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٣٦٧(نوب)، والمغرب جـ(١) صـ/ ٤٣٦.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) مدى: الميم والدال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على امتداد في شيء، وإمداد، منه المدى: الغاية، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٣٠٧، (مدي)، ومختار الصحاح صـ/ ٢٩٢(م د د) وقد عرف المؤلف ـ رحمه الله مراده به كما ترى.

بالهاشمي[١] لمسيرة جدره[١١أ] أربعون ذراعاً[٢] بالهاشمي حد جميع هذا البستان بكماله،من القبلة كذا،ومن الشرق كذا،ومن الشام كذا،ومن الغرب كذا،بجميع حقوق ما ذكر،وطرقه،ومرافقه،وما يختص به من الماء والمجاري وبكل حق هو لذلك داخل فيه،وخارج عنه معروف به،ومنسوب إليه،من الحقوق الواجبة بجميعه[٣] اقر هؤلاء الإخوة الأربعة مثلا فلان وفلان وفلان وفلانة المذكورون ـ أعلاه ـ أن جميع هذا البستان الموصوف المحدود في هذا الكتاب في أيديهم][٤] وقف مؤبد، وحبس محرم صحيح[٥] لازم شرعي، جار أجوره، ومنافعه عليهم بينهم، على أربعة وعشرين سهماً، منها كذا جار على فلان وفلان المذكورين أعلاه بينهما بالسوية، ومنها كذا جار على فلان وفلانة المذكورين أعلاه بينهما على الفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين، يجري نصيب كل واحد من هؤلاء المقرين الأربعة[٦] المذكورين أعلاه عليه[٧] أيام [حياته][٨] أبدا ما عاش، ودائما ما بقي، لا يشركة فيه شريك[٩] ولا ينازعه فيه منازع،

---

(١) في (ب): (وهو ألف ذراع وستمائة ذراع بالقاسمي).

(٢) ذرع: الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل. فالذراع ذراع الإنسان معروفة. والذرع: مصدر ذرعت الثوب والحائط وغيره. (الذراع) اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ومقياس أشهر أنواعه الذراع الهاشمية، وهي (٣٢) إصبعاً، أو(٦٤) سنتيمتراً، أي = ٨ قبضات =٦٢، ٢٨٠ سم. و الذّرع: المقدار، يقال: ذرعه كذا: طوله، قال تعالى ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً﴾ (الحاقة: من الآية٣٢). انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٢) صـ/ ٣٥٠ (ذرع)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣١١(ذرع).

(٣) في (ب): (لجميعه).

(٤) ما بين المعقوفتين مختصر في (ن)، حيث قال :(جميع كذا، ويوصف ويحدد بحق ذلك كله).

(٥) في (ب) زيادة: (لازم).

(٦) (ن) [٩أ].

(٧) في (ب) زيادة: (من ذلك).

(٨) في الأصل، و(ن): (حيوته)، وفي (ب) حياته، والصحيح ما أثبت .

(٩) في الاصل (لا شركة له فيه شريك) وفي (ب)، و(ن): (لا يشركه فيه شريك).

ولا يتأول عليه فيه متأول، ثم من بعد على[١١ب]أولاده، واحداً كانوا، أو أكثر، ذكراً كان، أو أنثى، وذكوراً، أو إناثاً بينهم على الفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده، كذلك، ثم على أولاد أولاد أولاده مثل ذلك، ثم على أنساله[١] وأعقابه[٢] وإن سفل، على الشروط والترتيب[٣]: للذكر مثل حظ الأنثيين، فمن توفي من هؤلاء المقرين الأربعة المذكورين، ومن أولادهم وأولاد أولادهم، و أنسالهم وأعقابهم عن ولد أو عن ولد ولد، أو عن نسل، وعقب عاد ما كان، أو[٤] جارياً عليه من ذلك على ولده، ثم على ولد ولده، ثم على نسله، وعقبه، وإن[٥] سفل، على الشروط، والترتيب المذكورين[٦]، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن[٧] توفي من هؤلاء المقربين الأربعة المذكورين ومن أولادهم وأولاد أولادهم، وأنسالهم[٨]، وأعقابهم عن غير ولد، ولا ولد ولد ولا نسل، ولا عقب وإن سفل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك، على من هو معه في درجته، وذوي طبقته من أهل الوقف، ثم على ولد من انتقل

---

(١) نسل: النون والسين واللام أصل صحيح، يدل على سل شيء وانسلاله، والنسل: الولد لأنه ينسل من والدته، وتناسلوا: ولد بعضهم من بعض الخلق والنسل الولد والذرية والجمع أنسال. انظر: في لسان العرب جـ(٦) صـ/ ١٧٩(نسل)، ومختار الصحاح صـ/ ٣٠٩(ن س ل)، ومقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٤٢٠(نسل).

(٢) عقب: العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشد وصعوبة، وهو الولد وولد الولد الباقون بعده، (ج) أعقاب. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤) صـ/ ٧٧، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦١٣.

(٣) في (ب) زيادة: المذكورين، وفي (ن): على الشرط، والترتيب المذكور.

(٤) في (ن) بدون: (أو).

(٥) [١٥أ].

(٦) في (ن): (على الشرط والترتيب المذكور).

(٧) في (ب) زيادة: (توفي من هؤلاء المقرين الأربعة المذكورين ومن أولادهم).

(٨) في الاصل (وأنسابهم) وفي (ب): (أنسالهم).

ذلك إليه، ثم على نسله، وعقبه وإن سفل، كل ذلك إلى الشروط والترتيب[(١)]: للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن في درجة المتوفى من يساويه، فعلى أقرب الموجودين إليه من أهل الوقف عليه، ثم[١٢أ]على ولد من انتقل[(٢)]ذلك، ثم على نسله وعقبه وإن سفل، على الشروط والترتيب[(٣)] للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى أنه من توفى من هؤلاء المقرين الأربعة المذكورين، ومن أولادهم، وأنسالهم، وأعقابهم، قبل استحقاقه شيئاً من [منافع][(٤)] هذا الوقف، وترك ولداً، استحق ولده بعده ما كان يستحقه ولده لو بقي حياً، حتى يصير إليه[(٥)] شي من منافع هذا الوقف، وقام في الاستحقاق مقام والده المتوفى، أياً كان ذلك، أو أماً[(٦)]، يجري ذلك عليهم، كذلك أبداً، ما توالدوا، دائماً ودائماً ما تناسلوا، أو تعاقبوا، من أولاد الظهور والبطون[(٧)]، فإذا انقرضوا بأجمعهم، وخلت الأرض منهم، ولم يبقَ لهؤلاء الإخوة الأربعة[(٨)] المقرين المذكورين، ولا لواحد منهم نسل، ولا عقب، أو توفوا أو لا عقب لهم، ولا لواحد منهم عاد نصيبه من هذا البستان[(٩)] جارياً على كذا، والنظر في هذا الوقف والولاية عليه للأرشد فالأرشد[(١٠)]

---

(١) في (ب) زيادة: (المذكورين) وفي (ن): (على الشرط والترتيب المذكورين).

(٢) في (ب) زيادة: (إليه) وفي (ن): (ذلك إليه).

(٣) في (ب) زيادة: (المذكورين) وفي (ن): (على الشرط، والترتيب المذكورين).

(٤) في الأصل: مانع، وفي (ب): منافع والصواب ما أثبت .

(٥) (ن) [ب٩].

(٦) في (ن): (أو ما).

(٧) في الاصل و(ب) الظهر والبطن ، وفي (ن): (الظهور والبطون).

(٨) في (ب) زيادة: (المقرين).

(٩) في (ن): المكان.

(١٠) [١٥ب]. في أنفع الوسائل للطرسوسي، قال:« إذا شرط الولاية إلى الأفضل، فالأفضل من أولاده، وكانوا كلهم في الفضل سواء، تكون الولاية إلى أكبرهم سناً، فإن المذكور في كتب الأوقاف أن الواقف جعل النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه أيام حياته، ثم من بعده إلى الأرشد فالأرشد من أولاده =

من أهل الوقف المذكور، ثم لحاكم المسلمين بدمشق، يوليه من شاء [من أمنائه، وثقاته](١)، ومن حكم هذا الوقف الابتداء من ارتفاع الموقوف، بعمارته وإصلاحه(٢)،

=

وأنساله وأعقابه، فيجيء شخص من الذرية، ويقيم بينة أنه أرشد الموجودين من نسل الواقف وعقبه، ويسأل الحكم له بالنظر، فيسمع القاضي بينته، ويعذر إلى بقية الموجودين، ويحكم له بالنظر، وفي بعض كتب الأوقاف يقيم شخص أيضاً من بقية الأولاد بينة أنه أرشد الموجودين، فعلى ما قال الخصاف أنه يرجح أكبرهم، فإن كان الأول أكبرهم سناً استحق النظر بانفراده وإن كان الثاني أخذه بعده وحده، وهذا الترجيح حسن قياساً على التقديم في الصلاة، فإنهم إن تساووا في الفضل والقراءة يرجح أكبرهم سناً، ويقدم على غيره.

قال السبكي:« وقد شرط واقفه النظر لأرشد النسل، ثم لأرشد أهل الوقف، ثم لإمام الجامع، ثم الحاكم، وشرط الترتيب في استحقاق الوقف بين البطون، ولم أره شرط الترتيب فيهم في النظر، فمقتضاه أن الأعلى لا يحجب الأسفل في النظر؛ بل إذا كان الأسفل أرشد قدم على الأعلى الذي ليس بأرشد، ومقتضاه أنه لا يشترط أن يكون من أهل الوقف ؛ لأنه جعل بعدهم، وقد تكلم في الناظر من جهة أنه والي ولاية شرطه، ويعتمد فيها ما يعتمده أكثر الولاة، ولكنه حسن التصرف في الأمور الدنيوية، وينمي الوقف ويميزه، وعندي وقفة في أمره من جهة إذا دار الأمر بين من هذا شأنه، وبين ضعيف غير مثمر للوقف، وأحسن ديانة منه، ويعز وجود من هو جامع الوصفين الديانة، والنظر الجيد، والله أعلم، ومما نثبته له أنه لا بد من النظر في محل حكم الحاكم، وقصده، حتى يجعل حكمه في المحل المختلف فيه مانعاً من الحكم بغيره، وهو أمر مهم، وتحقيقه صعب، والله أعلم. انظر: أنفع الوسائل للطرسوسي صـ/ ١٢٩- ١٣٠، وفتاوي السبكي جـ(٢) صـ/ ٤٩.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٢) صلح: الصاد واللام والحاء أصل واحدٌ يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال صَلَح بفتح اللام، والواجب أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته، شرط الواقف، أو لم يشرط يقدر ما يبقى على الصفة التي وقف عليها الواقف، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبد، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة، فثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان، وصار كنفقة العبد الموصي بخدمته، فإنها على الموصى له بها، ثم إن كان الوقف على الفقراء، لا يؤخذون به لعدم تعينهم، وأقرب أموالهم هذه الغلة، فتجب العمارة فيها، ولو كان الوقف على رجل بعينه وأخره، وأجره للفقراء، فهي في ماله، أي مال شاء إذا كان =

وما فيه بقاء أصله، ونماء[1] أجوره، ومغله، ولا يحل لأحد يؤمن [١٢ب] بالله العظيم واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر نقض هذا الوقف، ولا تبديله، ولا تغييره ولا الإحادة به عن وجهه[2] المعينة، وشروطه المبينة، فمن بدل ذلك وغيره، وسعى في إبطاله بقول، أو فعل، فقد أثم و ظلم، والله حسيبه، ومجازيه ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾ ﴾[3]، ووقع أجر الواقف لذلك على الله تعالى الذي يجزي أجر المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين، والله لا يهدي كيد الخائنين، واتصل بذلك قبول شرعي، [وأشهد المقرون الأربعة المذكورون أعلاه، بما نسب إليهم، في هذا الكتاب][4] بعد قراءته[5]، واعترافهم بفهمه، في تاريخ

=

حياً، ولا يؤخذ من الغلة؛ لأنه معين يمكن مطالبته، وإنما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، فإن خرب يبني على ذلك الوصف؛ لأنها بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه، فأما الزيادة على ذلك، فليست بمستحقة والغلة مستحقة له، فلا يجوز صرفه إلى شيء آخر إلا برضاه، ولو كان الوقف على الفقراء، فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك، والأول أصح؛ لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء مقصود الواقف، ولا ضرورة في الزيادة. كذا في الهداية، وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف، لا يجوز إلا برضا المستحقين، وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف، إن لم يكن فعله الواقف، وإن فعله فلا منع، ثم اعلم أن التعمير إنما يكون من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد، ولذا قال في الولوالجية: رجل أجر داراً موقوفة، فجعل المستأجر رواقها مربطاً يربط فيه الدواب، وخربها يضمن؛ لأنه فعل بغير الإذن. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ٣٠٣ (صلح)، واللباب في شرح الكتاب للميداني جـ(١) ص٣٣٥، والبحر الرائق جـ(٥) صـ/ ٣٤٨ (كتاب الوقف).

(١) نما :الشيء نماء ونموا زاد وكثر يقال نما الزرع ونما الولد ونما المال ،المعجم الوسيط جـ(٢) ص/ ٩٥٦(نما).

(٢) في (ب)، و(ن): (وجوهه).

(٣) الاية (١٨١) من سورة البقرة .

(٤) في (ن) مابين المعقوفتين: (وأشهدوا عليهم بذلك).

(٥) في (ب) زيادة: (عليهم حرفاً حرفاً).

كذا[(١)][(٢)].

٢٤/ صورة[(٣)] وصية[(٤)]:

يكتب بعد البسملة: هذا ما أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلاني، وشهوده به عارفون، في صحة عقله،وثبوت فهمه،ومرض [(٥)] جسمه،وهو يشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له،لم يلد،ولم يولد،ولم يتخذ صاحبة،ولا ولدا،ولم يكن له شريك،في الملك،ولم يكن له ولي من الذل،وهو الكبير المتعال،وأن محمداً عبده ورسوله،وأمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم،وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كبيرا،وأن الجنة حق،وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب[١٣أ] فيها،وأن الله يبعث من في القبورمبتهلا إلى الله تعالى،أن يتم عليه في ذلك وان لا يسلبه ما وهب له،وما امتن به عليه، حتى يتوفاه إليه فان له الملك وبيده[(٦)]الخير،وهو على كل شي قدير، أوصى[(٧)]هذا الموصي فلان،ولده وأهله وقرابته وأخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنيه،ويعقوب ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

---

(١) [١٦أ] السطر الثاني عشر.

(٢) إلى هنا انتهى اللوح [١٦أ] السطر(١٢) الثاني عشر، وانتقل الشارح إلى اللوح [٢٣أ] السطر(١٢) الثاني عشر، وقال: الفصل الثاني (صورة وصية).

(٣) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٤) وفي دليل النماذج بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية نجدها موضوعة وبشكل مستقل جـ(١) برقم (٢٣-٠٢-١).

(٥) في الاصل (وثبوت)وفي (ب) : (ومرض) بدلاً من: (وثبوت).

(٦) [٢٣أ].

(٧) من أركان الوصية (الموصي)، وقد اتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك، ويصح عند مالك وصية السفيه والصبي الذي يعقل القرب، وقال أبو حنيفة: لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ،فوصيته باطلة سواء مات قبل الإدراك أو بعده ،وعن الشافعي القولان. وكذلك وصية الكافر تصح عندهم إذا لم يوص بمحرم. انظر: المبسوط للسرخسي جـ(٢٨)ص/ ٨١،وبداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٧١٦.

وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾[(1)] وأوصاهم جميعاً أن يتقوا الله حق تقاته،وأن يطيعوا الله في سرهم، وعلانيتهم، في قولهم وفعلهم، وأن يلزموا طاعته، وأن ينتهوا عن معصيته، وأن يقيموا الدين، ولا يتفرقوا فيه، وجميع ما أوصاهم به فلاغني لهم عنه، ولا غنى لأحد عن طاعة الله، وعن التمسك بأمره، أوصى هذا الموصي[(2)] عافاه الله تعالى، ولطف به، إلى[(3)] فلان بن فلان الفلاني، أنه إذا نزل به حادث الموت، الذي كتبه الله على خلقه، وساوى فيه بين بريته، وصار إلى ربه الكريم، وهو يسأل[(4)]الله خير ذلك المصير، أن يحتاط على تركته، المخلفة عنه، فيبدأ منها، بمؤنة تجهيزه، وتكفينه، ومواراته في حفرته [١٣ب] أسوة أمثاله، ثم يوفى ما عليه من الديون الشرعية، المستقرة في ذمته، وهي التي أقربها هذا الموصي المسمى بحضرة شهوده، وأشهدهم عليه بها، فمنها ما أقرّ به أنه عليه، وفي ذمته بحق شرعي، لفلان بن فلان الفلاني كذا، و[(5)] لفلان بن فلان[(6)]الفلاني كذا، ومن ادعى غير من ذكرهم، وسماهم عليه ديناً، وأثبته فيدفعه[(7)] إليه، وأن يخرج عنه من ثلث ماله، المخلف عنه لفلان كذا، ولفلان كذا، وإن كان يوصي بختمة وبحج[(8)] فيذكر أيضاً، ثم ما بقي بعد وفاء دينه، وتنفيذ وصاياه، يقسمه بين ورثته، وهم فلان وفلان (وفلان)[(9)] بينهم، على الفريضة الشرعية، وأن ينظر في

---

(١) الآية (١٣٢) من سورة البقرة .

(٢) في (ب) زيادة: (المسمى).

(٣) في (ب): (إلى)، بدلاً من: (أن).

(٤) في (ب): زيادة لفظ الجلالة (الله).

(٥) في (ب): (أو)، بدلاً من: (و).

(٦) في (ب): (زيادة الفلاني كذا، أو لفلان بن فلان الفلاني كذا).

(٧) في (ب): (فيدفع).

(٨) في (ب): (أو حجة).

(٩) ساقطة من (ب).

أمر ولده الصغير فلان، ويحفظ له ما يخصه من تركته، إلى بلوغه، وإيناس الرشد منه، أوصى بذلك جميعه إليه، وعول فيما ذكره عليه، لعلمه بديانته، وأمانته، وعدالته، ونهضته، وكفايته[1]، وجعل له أن يسند ذلك، إلى من شاء،ويوصي به من أحب، وللمسند إليه من جهته مثل ذلك، وللموصي إليه من جهته مثل ما إليه[2] ذلك منه مجلس الإيصاء في وجه الموصي قبولاً شرعياً، وأشهدا عليهما واعلم [١٤أ] أن هذه منقولة عن الإمام أبي حنيفة[3] أنه أملاها على البديهة، وهي مما ينبغي أن يعتني بها؛ لكونها من إنشاء هذا الإمام الأعظم ، هكذا نقله في الفتاوى الظهيريه[4] .

---

(١) [٢٣ب].

(٢) في (ب) زيادة: (وصياً بعد وصي، ومسنداً بعد مسند، وقبل الموصى إليه).

(٣) أبو حنيفة: (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية،الفقيه المجتهد المحقق،أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة،مولى بني تيم الله ابن ثعلبة قيل: أصله من أبناء فارس،ولد ونشأ بالكوفة،ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة،وروى عن: عطاء بن أبي رباح،وهو أكبر شيخ له،وكان يبيع الخز،ويطلب العلم في صباه،ثم انقطع للتدريس والإفتاء،وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء،فامتنع ورعاً،وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة.انظر: سير أعلام النبلاء جـ(٦) صـ/ ٣٩٠، والأعلام للزركلي جـ(٨) صـ/ ٣٦.

(٤) ظهير الدين: (٦١٩ هـ = ١٢٢٢م) محمد بن أحمد بن عمر البخاري،أبو بكر،ظهير الدين: الفقيه الأصولي القاضي،تولى الحسبة ببخارى،من كتبه (الفتاوى الظهيرية-خ)وتوفي سنه (٦١٩هـ).انظر: الفوائد البهية ص١٥٦/ ١٥٧،والأعلام للزركلي جـ(٥) ٣٢٠، وكشف الظنون جـ(٢) صـ/ ١٢٢٦.

٢٥/ صورة شركة عنان[(١)]:

هذا ما اشترك فلان بن فلان (بن فلان الفلاني)[(٢)] وفلان بن فلان (بن فلان)[(٣)] الفلاني، وشهوده بهما عارفون، في صحة منهما، وسلامة، وجواز أمر، وطواعية، على تقوى الله، وأداء الأمانة، والتجنب عن المكر والخيانة، وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية، شركة عنان [برأس مال كل واحد منهما على ما سمياه، ووصفاه، ويضبط وزن الدراهم و الذهب][(٤)]، وعقدا عليه[(٥)] هذه الشركة[(٦)] الموصوفة [شركة صحيحة شرعية[(٧)] لا فساد فيها، فإن كانا جميعاً يتجران، يكتب][(٨)]: على أن يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما[(٩)] من أنواع التجارات،ويستأجران[(١٠)] بذلك،

---

(١) العنان من عنن: وهو أن تعارض رجلاً في الشراء فتقول له: أشركني معك،وذلك قبل أن يستوجب الغلق،أو هو أن يكونا سواء في الشركة فيما أخرجاه من عين أو ورق،مأخوذ من عنان الدابة،لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان،وسميت هذه الشركة شركة عنان لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل مال صاحبه،وعمله فيه مثل عمله بيعاً وشراء،وأن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما،وقيل: أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما،ولابد من ذلك إما عند العقد أو عند الشراء، حتى إن الشركة لا تجوز برأس مال غائب أو دين.انظر: المصباح المنيرص/ ٢٢٤(ع ن ن)،ومختار الصحاح صـ/ ٢٢٠(ع ن ن)،وأنيس الفقهاء صـ/ ١٩٠، و المبسوط جـ(١١) صـ/ ١٥٢ شركة العنان.

(٢) ساقطة من (ب)، وفي (ن): هذا ما اشترك فلان وفلان وشهوده .

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٥) في (ن): (على).

(٦) (ن) [١٠أ].

(٧) في (ب): زيادة (جائزة).

(٨) ما بين المعقوفتين كتب عنه: (وهو بيدهما).

(٩) في (ب): (بأبدانهما) بدلاً من: (ما بدا لهما).

(١٠) في (ب)، و(ن): (ويستأجرا).

ويؤاجرا جميعاًوفرادى بالنقد والنسيئة، ويشتريا ما بدا لهما جميعاً، وما بدا لكل واحد منهما من ذلك، وعلى أن يخلطا[١] ذلك بمال أنفسهما، وبمال من أحبا [١٤ب] من الناس، ويدفعا ذلك مضاربة، إلى من أرادا من الناس وأحبا، وعلى أن يصنعا[٢] ما بدا لهما، أو لواحد منهما، ويودعا من أرادا من الناس[٣]، ويسافرا بذلك إلى أي بلد أرادا من دار الإسلام،ودار الحرب في البر والبحر،يعملان في ذلك[٤] كله،جميعاً وفرادى[٥] يعمل كل واحد منهما في ذلك،برأيه ما بدا له،على أن ما رزق الله لهما،أو لواحد منهما في ذلك من ربح وفائدة وفضل،فهو بينهما،على قدر رؤوس أموالهما،وما وضعا فيه،فهو على قدر رؤوس أموالهما،اتفقا على ذلك وتفرقا،عن الرضي به في مجلس[٦]العقد، والإمضاء له،والإجازة لجميعه تفرق أبدان،عن صحة،وتراض،وأشهدا عليهما بذلك جميعه،في تاريخ كذا[٧].

---

(١) في (ب)، و(ن) زيادة (ذلك).

(٢) في (ب)، و(ن): (يبضعا) بدلاً من: (يصنعا).

(٣) في (ب) زيادة: (جميعاً وفرادى إن شاءا أو شاء أحدهما من أراد من الناس) وفي (ن): (جميعاً).

(٤) [٢٤أ].

(٥) في (ب) زيادة: (وعلى أن يوكلاه في ذلك جميعاً وفرادى ويعمل).

(٦) في (ب): (على الرضا بمجلس) .

(٧) في (ب): ذكر الشيخ ابن السراج صورة شركة عنان أخرى فقال:(شركة عنان أيضاً: شارك فلان حال نفاذ تصرفاته ،واعتبار تبرعاته فلاناً وهو شاركه أيضاً في كمال أحواله شركة عنان،فعين كل واحد منهما من خالص ماله كذا،فخالطا المالين خلطاً لا يمكن معه التمييز،وجعلا ذلك مالاً واحداً،ثم أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف فيه بصنوف التجارات،وأنواع الاسترباحات حضرا وسفرا لشرائط حفظ الأمانة،والاجتناب عن الخيانة،وقبل كل واحد إذن صاحبه وشرطا أن ما رزقهما الله تعالى من ربح في معاملتهما، ونفع في تجارتهما يكون بينهما مناصفة على قدر المالين من غير زيادة ونقصان، وفضل وخسران،وأن ما يلحقهما من خسران يكون بينهما أيضاً على قدر المالين، وأشهدا عليهما في تاريخ كذا.)

٢٦/ صورة شركة الوجوه[١]:

هذا ما اشترك عليه [فلان بن فلان بن فلان الفلاني، وفلان ابن فلان (بن فلان)[٢] الفلاني،وشهوده بهما عارفون في صحة منهما،وسلامة، وجواز أمر وطواعية، اشتركا على تقوى الله وطاعته،وأداء الأمانة][٣] وبذل النصيحة،من كل واحد منهما لصاحبه،في السر والعلانية،شركة صحيحة شرعية،على أنه ليس لواحد منهما رأس [١٥أ] مال [في][٤] شركتهما[٥] الموصوفة في هذا الكتاب،اشتركا في تجارة كذا،على أن يشتريا،بوجوههما ويبيعا،وبما يصير في أيديهما من تجارتهما وشركتهما،هذا بما[٦] رأيا شراه ،من تجارة كذا،ويشتري كل واحد منهما،من ذلك ما رأى بنفسه،ويوكلان به، ويعملان جميعاً،ويعمل كل واحد منهم[٧] ويوكل،ويبيع،ذلك[٨] بما رأى[٩] من الوكلاء،

---

(١) شركة الوجوه: قال في المبسوط " تسمى شركة المفاليس: وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس مال على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا،سميت بهذا الاسم على معنى أن رأس مالهما وجههما،فإنه إنما يباع في النسيئة ممن له في الناس وجه " وفي اللباب " ذكر أن كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه،فإن شرطا أن يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك،ولا يجوز أن يتفاضلا فيه،وإن اشترطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثاً ،فالربح كذلك،ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد.انظر:المبسوط جـ(١١) صـ/ ١٥٢،واللباب في شرح الكتاب للميداني جـ(١) صـ/ ٢٨٣.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) مابين المعقوفتين في (ن) مكتوب عنه: فلان وفلان على نحو ما تقدم إلى قوله وبذل النصيحة.

(٤) غير موجودة في الأصل، وفي (ب) زيادة (في) وقد أثبتها في الأصل .

(٥) [٢٤ب].

(٦) في (ب): (هذه ما).

(٧) في (ب)و(ن)زيادة:(برأيه في ذلك ويبيعا ذلك جميعاً وفرادى على ما يرى كل واحد منهما)،(ن)[١٠ب].

(٨) في (ن): (ويوكل واحد منهما ببيع).

(٩) في (ب): (يرى).

على أن ما يبتاعانه،ويبتاع كل واحد منهما،ويبتاعـاه[١]لهـما أو[٢]وكلائهـما،أو وكيـل كـل واحـد مـنهما في ذلـك[٣]فهـو بيـنهما نصـفان (وكـذا مـا اسـتفادا،من ذلـك،فهو بيـنهما نصفان)[٤] اتفقا على ذلك،وتفرقا[٥] تفرق الأبدان عـن مجلس العقد،وأشـهدا عليهما، بما فيه في تاريخ كذا.

٢٧/ صورة شركة التقبل[٦]:

هذا ما اشترك فـلان [بـن فـلان بـن فـلان الفـلاني (وفـلان بـن فـلان ابـن فـلان الفـلاني)[٧]، وشـهوده بهـما عـارفون في صـحة مـنهما، وسـلامة، وجـواز أمـر طواعيـة، اشتركا][٨] شركة عنان، في عمل الخياطة مثلاً، على أن يعملا بأبـدانهما[٩]، ويتقبلا هـذا العمل من الناس جميعاً، وفرادى، ويستأجر[١٠] كـل واحـد منهما، مـا يـرى[١٥ب] في شركـتهما، ويعمـلا جميعـاً[١١]، ويعمـل كـل واحـد مـنهما (ممـا رأى)[١٢]، فـما[١٣]

(١) في (ب): (ويبتاعه) وفي (ن): (ويتبايعاه).

(٢) في (ب) بدون: (أو).

(٣) (في ذلك) ساقطة من (ن).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في (ب) زيادة: عن الرضاء به، وفي (ن): ورضيا به وأشهدا عليهما بما فيه في تاريخ كذا .

(٦) شركة التقبل: " وتسمى شركة الصناع، والتقبل والأعمال والأبدان: وهي أن يشتركان على أن تقبل الأعمال، ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك لأن المقصود منه التحصيل وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه؛وهو ممكن بالتوكيل" . انظر: اللباب للميداني جـ(١) ص ٢٨٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في (ن) ما بين المعقوفتين مكتوب عنه (فلان وفلان على نحو ما تقدم ذكره إلى قوله شركة عنان).

(٩) في (ب): (بأيديهما).

(١٠) في (ب)، و(ن) زيادة: (كلاهما ويستأجر).

(١١) في (ن) زيادة: (ويبيعا ذلك وما صار في ايديهما من عمل ايديهما من متاع كذا او يبيع كل واحد....)

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٣) في (ب): (ما).

احتاج[١] من أداة عملهما ويبيعا ذلك ،وما صار في أيديهما من عمل أيديهما مشاع ،ويبيع كل واحد منهما بما رأى ،فما اجتمع من [٢] ذلك من فضل[٣]،فهو بينهما نصفان، وما كان من وضيعة[٤] فهو بينهما نصفان، [اشتركا على ذلك كله، على ما بُين، ووصف في هذا الكتاب، وعقد هذه الشركة[٥]]، وعلى نحو هذا القصارة[٦]، والصياغة[٧]، وسائر الصناعات، [وتم آخرها، اتفقا على ذلك، وتفرقا عن الرضى به تفرق الأبدان عن مجلس العقد، وأشهد عليهما بما فيه، في تاريخ كذا][٨]، ولو كانت صنعة

---

(١) في (ب) زيادة: (من أداة عملهما ويبيعا ذلك، وما صار في أيديهما من عمل أيديهما مشاع، ويبيع كل واحد منهما بما رأى، فما اجتمع من ذلك من فضل) .

(٢) في (ب)، و(ن): (اجتمع من) بدلاً من: (احتاج في).

(٣) فضل: الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء، من ذلك الفضل: الزيادة والخير، والإفضال: الإحسان، والفاضلة: النعمة العظيمة، والفضل والفضيلة: الخير والزيادة، وهو خلاف النقيصة، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤) ص٥٠٨(فضي)، ولسان العرب جـ(٥) ص ١٣٨(فضل)، والمصباح المنير صـ/ ٢٤٦، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٣٨٣(فضل)، دليل الفالحين (٣) صـ/ ٤٧١ .

(٤) في (ب): (صنعة).

(٥) في (ب): (وعقدا بينهما عقد هذه الشركة) وما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٦) قصر : القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشئ مداه ونهايته،والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان، فالأول القصر: خلاف الطول، يقول: هو قصير بيّن القصر، ويقال: قصرت الثوب والحبل تقصيراً، والقَصّارُ: المبيض للثياب، وكان يهيأ النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقَصرة. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٩٦ (قصر)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٣٩.

(٧) الصياغة: من صوغ: الصاد والواو والغين أصل صحيح، وهو تهيئة شيء على مثال مستقيم، من ذلك قولهم: صاغ الحلي يصوغه صوغاً، وهما صوغان، إذا كان كل واحد منهما على هيئة الآخر، صاغ الشيء من باب قال: فهو صائغ، و صواغ، وصياغ أيضاً في لغة أهل الحجاز، وعمله الصياغة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ٣٢١، ومختار الصحاح صـ/ ٣٧٥[ص وغ].

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

أحدهما[١] الخياطة مثلاً، والآخر القصارة، يقول: اشتركا في عمل كذا (وفي عمل كذا)[٢]، ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر[٣] في الربح[٤]، فتأمل ذلك فإنه مفيد.

٢٨/ صورة فسخ[٥] شركة:

يكتب: حضر إليّ شهوده يوم تاريخه فلان [بن فلان الفلاني،وفلان بن فلان بن فلان الفلاني][٦]،وشهوده بهما عارفون وذكرا أنهما كانا شريكين شركة عنان مثلاً،في

---

(١) [٢٥أ].

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) يجوز شرط التفاضل في الربح للحاجة إلى ذلك، فقد يكون أحدهما أحذق في العمل من الآخر، انظر المبسوط جـ(١١) ص ١٥٧.

(٤) في (ن) زيادة: (والله أعلم) وانتهت الصورة .

(٥) الفسخ لغة: يطلق على معان،منها: النقض أو التفريق،والضعف في العقل والبدن،والجهل،والطرح، وإفساد الرأي،ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض،وقد فسخه: إذا نقضه،وفي الاصطلاح: هو حل ارتباط العقد،أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن،أو هو: قلب كل واحد من العوضين لصاحبه،فيستعمل الفسخ أحياناً بمعنى رفع العقد من أصله،كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات،ويستعمل أيضاً بمعنى رفع العقد بالنسبة للمستقبل،كما في أحوال فسخ العقود الجائزة أو غير اللازمة،وإما ما يبطل به العقد فهو نوعان : نوع يعم الشركات كلها،ونوع يخص البعض دون البعض.

الأول ومنه : الفسخ من أحد الشريكين،أو موت أحدهما لبطلان الملك،وأهلية التصرف بالموت،وردة أحدهما مع اللحاق بدار الحرب،وجنونه جنوناً مطبقاً،وجميع ما يخرج الوكيل عن الوكالة.

الثاني ومنه : هلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء في الشركة بالأموال،سواء كانا من جنس واحد أو جنسين قبل الاختلاط،وفوات المساواة بين رأسي المال في شركة المفاوضة بالمال بعد وجودهما في ابتداء العقد.انظر: تاج العروس جـ(٤) صـ/ ٣٠١، والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ/ ٣٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ/ ٣١٣، والبدائع جـ(٧) صـ/ ٥٤٦، والفروق للقرافي جـ(٣) صـ/ ٢٦٩.

(٦) ما بين المعقوفتين كتب عنه في (ن): (فلان وفلان).

نوع كذا،وكانا عليها[١٦أ] كذا كذا سنة مثلاً،وكان لفلان رأس مال قدره كذا، ولفلان كذا،وعملا بذلك في المدة كذا،ثم أرادا فسخ الشركة،وقسمتها بينهما من جميع الأموال فقسماها،وقبض كل واحد[١] منهما حصته من ذلك[٢]،بعد أن أدى كل واحد[٣] منهما حسابه على وجهه،حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك،وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة[٤] شرعيه[٥] جائزة، لا فساد فيها، ولا خيار[٦]، والأموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين، ولا منها دين، و يرى كل واحد[٧] منهما إلى صاحبه من ذلك، فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى، ولا طلبة[٨] [بعد هذا الاعتراف، وأشهد عليهما بذلك جميعه، بعد قراءته[٩] عليهما،واعترافهما بمجموعه، وإقرارهما[١٠] بفهمها[١١]واشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا][١٢].

٢٩/ صورة مصالحة:

أقر فلان بن فلان بن فلان الفلاني،وشهوده به عارفون،طوعاً في صحة منه

(١) في (ب)، و(ن) زيادة: (منهما).

(٢) في (ب) عبارة مكتوبة بين السطرين: (وما خصص).

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) (ن) [١١أ].

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ولا خيار: ساقطة من (ن).

(٧) في (ب)، و(ن) زيادة: (منهما).

(٨) في (ب): قبل صاحبه حق ولا طلب ولا دعوى. وفي (ن): طلب.

(٩) في (ب) زيادة: (عليهما).

(١٠) في الاصل (وإقرائهما) وفي (ب): (وإقرارهما).

(١١) في (ب): (بفهمه)، وزيادة: (عليهما) بعدها.

(١٢) في (ن) ما بين المعقوفتين كتب عنه: وأشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

وسلامة،وجواز أمر،أنه صالح فلان بن فلان (بن فلان)[1] الفلاني، وشهوده به عارفون،عن جميع الدعاوي،والخصومات بأسرها،التي هي قبل فلان المذكور على كذا ديناراً، أو درهماً صلحاً صحيحاً،قاطعاً لكل دعوى،حاسماً لكل خصومة،وقبل ذلك منه [١٦ب] قبولاً شرعياً،ودفع له بدل الصلح، في مجلس الصلح بحضرةشهوده فقبضه هذا المصالح منه قبضاً تاماً،وافياً كاملاً، برئت بذلك ذمة الدافع،عن كل دعوى[2] وخصومة لهذا الصلح،وأقر أنه لم يبق له عليه بعد هذا الصلح حق ،ولا بقية من حق ولا دعوى ولا خصومة، ولا قليل،ولا كثيراً[3]،ولا جليل[4]،ولا حقير[5] لا[6] في صامت[7] ولا في

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) [٢٥ب].

(٣) في الاصل (كبير) وفي (ب): (كثيراً).

(٤) جل: الجيم واللام أصول ثلاثة: جل الشئ: عظم،وجل الشيء معظمه،والجليلة: خلاف الدقيقة،ويقال ما له دقيقة ولا جليلة،أي لا ناقة،ولا شاة،وأتيت فلاناً فما أجلني ولا أحشاني،أي ما أعطاني صغيراً ولا كبيراً من الجلة،وأدق فلان وأجل،إذا أعطى القليل والكثير،ومن كل شيء معظمه،خلاف الدق. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(١) صـ/ ٤١٧ (جل)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٣١ (جل).

(٥) حقر: الحاء والقاف والراء أصل واحد: استصغار الشيء،يقال شيء حقير،أي صغير،وأنا أحتقره: أي أستصغره.(تحقير): من معاني التحقير في اللغة: الإذلال،والامتهان،والتصغير،وهو مصدر حقر والمحقرات: الصغائر. ويقال: هذا الأمر محقرة بك: أي حقارة،والحقير: الصغير الذليل،تقول: حقر حقارة،وحقره واحتقره واستحقره: إذا استصغره ورآه حقيراً.وحقره: صيره حقيراً،أو نسبه إلى الحقارة، وحقر الشيء حقارة: هان قدره فلا يعبأ به، فهو حقير،وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا.انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٢) صـ/ ٩٠ (حقر)،ومختار الصحاح صـ/ ٧٧مادة: (حقر)،والمصباح المنير صـ/ ٧٨ حقر.

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) صمت: الصاد والميم والتاء أصل واحد يدل على إبهام وإغلاق،من ذلك صمت الرجل،إذا سكت وأصمت أيضاً،ومنه قولهم: لقيت فلاناً ببلدة أصمت،وهي القفر التي لا أحد بها،كأنها صامتة ليس بها ناطق،ويقال: ما له صامت ولا ناطق،فالصامت: الذهب والفضة،والناطق: الإبل والغنم والخيل =

ناطق[١]، ولا في حيوان،ولا في أعيان[٢]،ولا في منقول،ولا محدود[٣]،[٤] ولا فيماتصح به الدعوى،ولا فيما[٥] تقوم به البينة بوجه ولا سبب، وصدقه القابل لهذا الصلح[٦] تصديقاً شرعياً، وأشهدا على [٧] أنفسيهما بما فيه، في تاريخ كذا[٨].

=

والصامت: الساكت،وما لا نطق له من المال الذهب والفضة،ويقولون ما له صامت ولا ناطق،لا يملك شيئاً(ج)صموت وصوامت. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ٣٠٨(صمت)،والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٢٢باب الصاد (صامت).

(١) في (ب): (ولا صامت ولا ناطق).

(٢) عين: العين والياء والنون أصل واحد صحيح،يدل على عضو به يبصر- وينظر،ثم يشتق منه،ومنه العين وهو المال العتيد الحاضر،يقال: هو عين غير دين،أي هو مال حاضر تراه العيون،وما ضرب نقداً من الدنانير،يقال: اشتريت بالدين لا بالعين (ج) أعيان،والنفيس من كل شيء،وهو الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي،وصبرة حنطة،وصبرة دراهم حاضرتين فكلهما من الأعيان "مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤) صـ/ ١٩٩- ٢٠٣(عين)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٤١ (عين)،ومجلة الأحكام العدلية صـ/ ٣٤.

(٣) حد: الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعاً، ومنه قيل للبواب: حداد،وحد الشيء منتهاه، وقد حد الدار من باب رد، وحددها أيضاً تحديداً. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٢) صـ/ ٣(حد)، ومختار الصحاح صـ/ ٦٨(ح د د).

(٤) في (ب) زيادة: (ولا في ما تصح به الدعوى).

(٥) في (ن) زيادة: (تصح به الدعوى ولا فيما).

(٦) في (ب): (المصالح).

(٧) في (ب): (على أنفسيهما).

(٨) في (ب): ذكر ابن السراج صورة أخرى غير ما في الأصل، فقال: صورة صلح: «صالح فلان خصمه المدعي فلاناً عن دعواه عليه مبلغ كذا درهماً، زعم ثبوته في ذمته وشغله لما اشتدت بينهما المنازعة وعظمت المخاصمة خلاصاً للتخاصم ورفعاً للتحاكم على كذا، فأجابه المدعي المذكور إليه، وصالحه عليه مصالحة شرعية وسالمة مسالمة صريحة حكميه، مشتملة على الإيجاب والقبول، وتسليم المبلغ المعين فيه مجلس المصالحة، وسلم تسلماً صحيحاً شرعياً، وتسلمه تسلماً صريحاً مرضياً، وإبراء كل واحد منهما

=

٣٠/ صورة كتابة هبة[(١)] بغير عوض:

هذا ما وهب فلان [بن فلان (بن فلان)[(٢)] الفلاني (لفلان بن فلان بن فلان الفلاني)[(٣)]][(٤)]، وشهوده بهما عارفون، في صحة من هذا الواهب، وسلامة، وجواز أمر وطواعية[(٥)] جميع المكان الفلاني، بمحلة كذا [بالقرب من مسجد كذا، (المشتمل على)[(٦)] كذا[(٧)] من جهاته الأربع بحق ذلك، من حقوق ما ذكر، وطرقه، ومرافقه التي

=

صاحبه عن جملة الدعاوي الخصومات، ومطالبته بالحقوق والحكومات، وأشهدا عليهما بذلك في حالة نفاد تصرفاتهما قولاً وفعلاً.

(١) وهب: الواو والهاء والباء:كلمات لا ينقاس بعضها على بعض،تقول: وهبت الشئ أهبه هبة وموهباً واتهبت الهبة:قبلتها،ويقال: أوهب إلي من المال كذا،أي ارتفع،وأصبح فلان موهباً لكذا،أي معداً له وفي اللغة: التبرع،وقيل: إيصال النفع إلى الغير،وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض،وفي المغرب: الهبة: هي لتبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له،وأهلها: أهل التبرع:وهو الحر المكلف،والتبرع بالشيء: التطوع به، وفعلت كذا متبرعاً أي: متطوعاً، وقال في اللباب " لهبة تصح بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض، فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز،وإن قبض بعد الافتراق لم تصح،إلا أن يأذن له الواهب في القبض، وتنعقد الهبة بقوله : وهبت،ونحلت،وأعطيت،وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك، وأعمرتك هذا الشيء،وحملتك على هذه الدابة،إذا نوى بالحملان الهبة،ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزةً مقسومةً . الباب شرح الكتاب جـ(١) ص/ ٢١٩ ،ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٦) صـ/ ١٤٧ (وهب)، والتعريفات للجرجاني صـ/ ٣١٩ باب ألها (١٥٨١) الهبة، وأنيس الفقهاء صـ/ ٩٥ كتاب الهبة ص٢٥١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (ن) ما بين المعقوفتين كتب عنه (فلان لفلان).

(٥) في (ب) زيادة: (ما ذكر أنه ملكه، وبيده إلى حين صدور هذه الهبة).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (ب): (حده كذا).

هي له، من حقوقه[1]][2] هبة، صحيحة شرعية[3] خالية عن العوض، فقبض الموهوب له فلان المسمى أعلاه، ذلك[١٧أ]منه قبضاً صحيحاً شرعياً، بعد ما قبلها[4] الواهب في مجلسهاقبولاً شرعياً، وأشهد عليهما بذلك في تاريخ كذا، وإن كانت هذه الهبة لذي رحم محرم من هذا الواهب يزاد، ولاحق لهذا الواهب، ولا رجعة[5]، ولا طلبة مما[6] وهبه لفلان الموهوب له بوجه من الوجوه، ولا سبب من الأسباب، بل طلباً للثواب[7] على هذه الهبة التي صدرت من هذا الواهب، ترحمة[8] فلان الموهوب له على وجه الصلةوالتقرب إلى الله تعالى هبة صحيحة[9] شرعية إلى آخرها، وإن كانت هذه الهبة بعوض[10]زدت على أن عوضه هذا الموهوب له كذا ويوصف، وإن كان

(١) في (ب) زيادة: (على تناهي الوجوه والأسباب).

(٢) ما بين المعقوفتين كتب عنه في (ن): (ويوصف ويحدد).

(٣) في (ب) زيادة: (ومنحة صريحة حكميه وعطية معتبرة مرضية [٢٦أ] مشتملة على الإيجاب والقبول والقبض والإقباض المقرر شرعاً أزال ملكه عنها، وأدخلها في ملك الموهوب له فقبله وقبضه فصار حقاً وملكاً له يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من غير مانع، ولا مزاحم خالية).

(٤) في (ب) زيادة: (من).

(٥) (ن) [١١ب].

(٦) في (ب): (فيما).

(٧) في (ب): (لثواب الله تعالى).

(٨) في (ب)، و(ن): (لرحمه).

(٩) في (ن) زيادة: (شرعية).

(١٠) الهبة منها ما هي هبة (عين)، ومنها ما هي هبة (منفعة)، وهبة العين منها: ما يقصد بها الثواب، ومنها: ما لا يقصد بها الثواب ،والتي يقصد بها الثواب منها: ما يقصد بها وجه الله،ومنها: ما يقصد به وجه المخلوق ،فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها،وأما هبة الثواب،فاختلفوا فيها،فأجازها مالك وأبو حنيفة،ومنعها الشافعي،وبه قال داود وأبو ثور. ثم هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن،فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال: هو من بيوع الغرر التي لا تجوز،ومن لم ير أنها بيع مجهول قال: يجوز،وكأن مالكاً جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها،ولذلك اختلف القول عندهم إذا لم =

محدودا يحدد تعويضاً صحيحاً شرعياً، جائزاً، نافذاً، مفرغاً[1] مقبوضاً، لا خيار فيه، ولا فساد، ولا رجعة، وقبل كل واحد منهما، ما وقعت له بهذه الهبة، والعوض قبولاً صحيحاً شرعياً، و قبضاها، قبضاً تاماً، في مجلس الهبة[2]، وما كان في ذلك جميعه من درك، فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف، وأشهدا عليهما بما فيه، في تاريخ كذا.

= يرضَ الواهب بالثواب ما الحكم؟ فقيل: تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب القيمة،وقيل: لا تلزمه إلا أن يرضيه،فإذا اشترط فيه الرضا فليس هنالك بيع انعقد،والأول هو المشهور عن مالك،وأما إذا ألزم القيمة فهنالك بيع انعقد،وإنما يحمل مالك الهبة على الثواب إذا اختلفوا في ذلك،وخصوصاً إذا دلت قرينة الحال على ذلك،مثل أن يهب الفقير للغني،أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب،وفي الإنصاف للمرداوي فإن شرط فيها عوضاً معلوماً صارت بيعاً حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار والشفعة وغيرهما،هذا المذهب قال الحارثي: قاله القاضي وأصحابه،وليس منصوصاً عنه،ولا عن متقدمي أصحابه،وجزم به في الوجيز وغيره،وصححه في الخلاصة وتجريد العناية،وقدمه في الشرح،والفروع،والرعايتين،والحاوي الصغير والنظم،والمذهب،والهداية،وقيل: هي بيع مع التقابض،وعنه يغلب فيها حكم الهبة ذكرها أبو الخطاب قال الحارثي: هذا المذهب،وهو الصحيح وهو متين جداً،وقال عن الأول: هو ضعيف جداً انتهى،قال القاضي: ليست بيعاً،وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً،وتارة تكون بعوض،وكذلك العتق،ولا يخرجان عن موضوعهما،قال في الفروع: وإن شرطه وكان معلوماً صحت كالعارية،وقيل بقيمتها بيعاً،وعنه هبة انتهى. الإنصاف جـ(٧) صـ/ ٨٨ كتاب الوقف- باب الهبة والعطية،وبداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٧١٤.

(١) في الاصل (مفرعاً مفوضاً) وفي (ب ون) بدون كلمة مفوضاً .

(٢) وأما الشروط،فأشهرها القبض،فاتفق الثوري والشافعي وأبو حنيفة أن من شرط صحة الهبة القبض وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب،وقال مالك: ينعقد بالقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء،فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب،أو مرض بطلت الهبة،وله إذا باع تفصيل إن علم فتوانى لم يكن له إلا الثمن،وإن قام في الفور كان له الموهوب،فمالك القبض عنده في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة،وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة،وقال أحمد وأبو ثور: تصح الهبة بالعقد،وليس القبض من شروطها أصلاً،لا من شرط تمام،ولا من شرط صحة،وهو قول أهل الظاهر،وقد روي عن الامام أحمد أن القبض من شروطها في المكيل والموزون.بداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٧١٣.

٣١/ صورة[١] هبة دين من غير من عليه الدين إذا سلطه على قبضه[٢]:[١٧ب]

وهب فلان (بن فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بن فلان الفلاني)[٣] وشهوده بهما عارفون،طوعاً في صحة من هذا الواهب[٤] وسلامة،وجواز أمر وطواعية جميع ما له على فلان بن فلان الفلاني من الدين الشرعي المستقر له في[٥] ذمته،ومبلغه من الدراهم الفضة الجيدة الوازنة معاملة دمشق المحروسة كذا الذي (كان)[٦] هذا الواهب المسمى أعلاه،وكَلَ هذا الموهوب المشار إليه في قبض دينه هذا ممن ذكر،وجعله في ذلك قائماً مقامه في قبضه،واستيفائه،والخصومة به،وقبل هذه الوكالة منه في تاريخ متقدم على تاريخ هذا الكتاب هبة صحيحة شرعية،قبلها (هذا)[٧] الموهوب له من هذا الواهب المشار إليه في مجلس الهبة قبولاً شرعياً،وإن كان

(١) هذه الصورة غير موجودة في (ن).

(٢) تجوز هبة الدين لمن عليه الدين قياساً واستحساناً،وأما هبة الدين لغير من عليه الدين فجائز أيضاً إذا أذن له بالقبض،وقبضه استحساناً،والقياس أن لا يجوز،وإن أذن له بالقبض ووجه القياس أن القبض شرط جواز الهبة،وما في الذمة لا يحتمل القبض،بخلاف ما إذا وهب لمن عليه؛لأن الدين في ذمته،وذمته في قبضه،فكان الدين في قبضه بواسطة قبض الذمة،ووجه الاستحسان أن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض،ألا ترى أن المديون يجبر على تسليمه إلا إن قبضه بقبض العين،فإذا قبض العين قام قبضها مقام قبض عين ما في الذمة،إلا أنه لا بد من الإذن بالقبض صريحاً،ولا يكتفى فيه بالقبض بحضرة الواهب بخلاف هبة العين لما نذكره في موضعه،وفي الإنصاف: لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته على الصحيح من المذهب،ويحتمل الصحة كالاعيان،ذكره المصنف ومن بعده،قال في الفائق والمختار: الصحة،قال الحارثي: وهو أصح،وهو المنصوص في رواية حرب، فذكره إن اتصل القبض به.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ(٨) صـ/ ٩٦، كتاب الهبة،والإنصاف جـ(٧) صـ/ ١٢٩.

(٣) في (ب) ما بين القوسين مكتوب بدلاً عنه: (إلى آخره لفلان إلى آخره).

(٤) في الاصل (في صحة منه) وفي (ب): (من هذا الواهب).

(٥) [٢٦ب].

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

المديون حاضراً يكتب: وحضر الذي عليه الدين المذكور فلان،وصدقه[(١)] الواهب على دينه المعين أعلاه،وأنه مستقر في ذمته له إلى الآن،وأشهدوا عليهم بما فيه،في تاريخ كذا.

ثم اعلم أن لهذا الواهب أن يخرج الموهوب له عن هذه الوكالة،وأن يرجع فيما وهبه[(٢)].

٣٢/ صورة كتابة عارية[(٣)]:

هذا ما أعار فلان [ابن فلان (بن فلان الفلاني)[(٤)] وشهوده به عارفون، لفلان بن فلان (بن فلان[١٨أ]الفلاني)[(٥)]][(٦)]، وشهوده به عارفون، جميع الدار الفلانية، التي بمحلة كذا [بالقرب من مسجد كذا][(٧)] الذي[(٨)] حدها من جهاتها الأربع كذا،

---

(١) في الاصل (وصدق)وفي (ب): (وصدقه).

(٢) الرجوع في الهبة عند الحنفية لا يصح إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم للاختلاف فيه. انظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ(١) صـ/ ٣٢٩.

(٣) العارية – بالتشديد – كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب،والعارة أيضاً: العارية،هي بتشديد الياء،تمليك منفعة بلا بدل،فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض إجارة،وبلا عوض عارية، كما أن في العارية فائدة للمستعير.وهي نوعان: حقيقية ومجازية (فالحقيقية): إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالثوب والدواء والعبد والدابة .(والمجازية): إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك،كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب،فيكون إعارة صورة قرضاً معنى،وفي الهداية: هي من العرية وهي العطية.وفي الكافي: من التعاور،وهو التناوب،فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه إلى أن يعود إليه.كذا في الدرر وفي المجلة المادة (٧٦٥) العارية: هي المال الذي تملك منفعته لآخر مجاناً،أي بلا بدل،ويسمى معاراً،أو مستعاراً أيضاً. انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ٢٤٧، ومختار الصحاح صـ/ ٢٢١(ع و ر)،والتعريفات صـ/ ١٨٨باب العين (٩٣٩) العارية.

(٤) في (ب): (إلى آخره)، ومابين القوسين ساقط.

(٥) في (ب): (إلى آخره)، ومابين القوسين ساقط.

(٦) في (ن) ما بين المعقوفتين كتب عنه (لفلان).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٨) في (ب)، و(ن): (التي).

عارية صحيحة شرعية، لا حق لهذا المستعير[١] فلان فيها،ولا ملك،سوى حق العارية فإن كان أعارها، ليبني فيها أو ليغرس، كتب بعد حدود الدار أو الأرض عارية صحيحة شرعية جائزة مدة سنة كاملة، من تاريخه، ليبني فيها ما بدا له، من البناء، من البيوت، والمنازل، والغرف، ويسكنها بنفسه وعياله، ويسكن من أحب، وإن[٢] كان للغراس[٣] يذكر فيغرس[٤] فيها ما بدا له من الأشجار المثمرة، وغير المثمرة[٥]، [وأشهد عليهما بما فيه، في تاريخ كذا][٦]، وإن استعار رجل موضع خشب من حائط، وأراد المعير أن يكتب عليه كتاباً، كتب: هذا ما استعار فلان[٧]من فلان (بن فلان بن فلان)[٨] موضع عشرين[٩] خشبة من حائطه الذي في داره الفلاني، التي بمحلة[١٠] كذا، ويحددها، وهذا الحائط المذكور من هذه الدار، هو جدارها القبلي ـ مثلاً ـ الملاصق لدار المستعير المذكور الذي[١١] طوله كذا، وارتفاعه من الأرض كذا، وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه [١٨ب] لفلان المعير ملكه، وحوزه، لا حق لهذا المستعير، في شي منه سوى حق العارية، وعلى أن يضع خشبه هذه، في موضع كذا، من الحائط، وأشهدا[١٢] عليهما بما فيه

(١) في (ب)، و(ن) زيادة: (فلان).

(٢) في (ب)، و(ن): (وإن).

(٣) في الاصل (الغراس)وفي (ب): (للغراس).

(٤) في الاصل (ليغرس) وفي (ب): (فيغرس).

(٥) فرق بين الشجر المثمر، وغير المثمر.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٧) في (ن) زيادة: (من فلان).

(٨) في (ب): (إلى آخره)، وما بين القوسين ساقط من (ب)، و(ن) .

(٩) في الاصل (غرس) وفي (ب)، و(ن): (عشرين).

(١٠) [٢٧أ].

(١١) (ن) [١٢أ].

(١٢) في (ب)، و(ن) زيادة: (عليهما).

تاريخ كذا.

٣٣/[1] صورة كتاب[2] وقف:

هذا ما أوقفه وحبسه[3]، وسبله[4] وأبده[5]، وحرمه[6]، وتصدق به العبد (الفقير)[7] المعترف بذنبه، الراجي رحمة ربه فلان الدين فلان (ابن فلان بن فلان الفلاني)[8]، زاده الله توفيقاً، في اقتفاء الخيرات، وادخار الحسنات طلباً لما أعد الله تعالى

(١) في (ن): ذكر الشيخ أو الشارح خطبة وقف في اللوح [١٢ب]، ونصف للوح [١٣أ]، وابتدأها بقوله: (الحمد الله الذي جعل الصدقة الجارية من أفضل الأعمال الزكية... إلى أن ختمها بقوله: فتلك سنة سيد المرسلين، وفعل ثاني الخلفاء الراشدين، والصدقة الواقع أجرها على رب العالمين، إن الله يجزي المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين، وكان ممن رغب في هذه المثوبة العظيمة، وقصد الاتصاف بهذه الأوصاف الجسيمة سيدنا فلان) .

(٢) في (ب) كتابة: [فائدة] : اعلم أن كتب الأوقاف، وإن اختلفت حالاتها في الوضع، فمدارها كلها على ألفاظ صريحة، لا يصح الوقف إلا بها، وأحكام لا بد من الإتيان بها في ترتيب كل وقف، وشروط يجب اعتبارها في أصل الوقف، وتذييل بتحرير وتقدير، وترغيب وترهيب وتخويف، بسبب تبديل أو تحريف أو إبطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب في مثل ذلك. انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين جـ(١) صـ/ ٣٢٣.

(٣) الحبس في اللغة: المنع والإمساك، مصدر حبس،ويطلق على الموضع،وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله،وتسبل غلته،وجمعه حبوس – بضم الحاء- ويقال للرجل: محبوس،وحبيس،وللجماعة: محبوسون وحبس – بضمتين- وللمرأة: حبيسة: و(ج) حبائس،ولمن يقع منه الحبس: حابس. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٦٥ (ح ب س) والقاموس المحيط جـ(١) صـ/ ٧٣٨(الحبس)، والمصباح المنير صـ/ ٦٥ مادة: (ح ب س).

(٤) سبل الشيء: أباحه، وجعله في سبيل الله، وسبل ضيعته تسبيلاً جعلها في سبيل الله. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤١٥ باب السين (سبل)، و مختار الصحاح صـ/ ١٤١ (س ب ل).

(٥) أبد الشيء: خلده: الأبد الدهر والجمع آباد بوزن آمال و أبود بوزن فلوس و الأبد أيضا الدائم. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢(ابد)، ومختار الصحاح صـ/ ١١(أ ب د).

(٦) حرم: فلاناً الشيء حرماناً، منعه إياه، والشيء حرمه امتنع، ويقال حرم الشيء عليه، أو على غيره، جعله حراماً. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٦٨- ١٦٩(حرم) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في (ب): (إلى آخره)، وما بين القوسين ساقط.

لأوليائه من النعيم المقيم، وهرباً مما أوعده من العذاب الأليم، فإنه لما رأى نعم الله عليه تتجدد أعدادها تجدد الأنفاس[(١)]، ويفوق إمدادها مجاري أوهام[(٢)] الناس، وعلم أن شرط الذكر والوصف عن بلوغ مداها قصير، وطرف التأمل في منتهاها[(٣)] حسير[(٤)]، دله صدق العزم الشديد المعتضد[(٥)] بالتوفيق، والتأييد، على انتهاج[(٦)] سبيل يكون حمده لربه على التأبيد، ولا ينتهي حمد شكره وثنائه[(٧)] بعد انقراض عمره وفنائه، وسمع هذا الواقف المحبس[(٨)] المسمى أعلاه، تقبل الله منه، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ (: أَرْبَعَةٌ [١٩أ] تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ : مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ الله ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَمِلَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ

---

(١) نفس: النون والفاء والسين أصل واحد، يدل على خروج النسيم كيف كان، من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه، ومنه التنفس: خروج النسيم من الجوف. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٤٦٠ (نفس).

(٢) ساقطة من (ن). الوهم: ما يقع في الذهن من الخاطر، والطريق الواسع، (ج) أوهام ووهم ووهوم، ويقال لا وهم من ذلك لا بد منه، وهي واهمة. انظر: معجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١٠٦٠ باب الواو (الوهم).

(٣) في (ب) زيادة: (خاسئاً).

(٤) حسر: الحاء والسين والراء أصل واحد، وهو من كشف الشيء، ومن الباب الحسرة: التلهف على الشيء الفائت، ويقال حسرت عليه حسراً وحسرة، وذلك انكشاف أمره في جزعه، وقلة صبره، والمحسر المحقر، كأنه حسر، أي جعل ذا حسرة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٢) صـ/ ٦١ (حسر).

(٥) عضد: العين والضاد والدال: أصل صحيح يدل على عضو من الأعضاء؛ يستعار في موضع القوة والمعين، فالعضد: ما بين المرفق إلى الكتف، يقال: عضد وعضد، وهما عضدان، والجمع أعضاد، وهي مؤنثة، ويقال: فلان عضدي، لمكان القوة التي في العضد، قال الخليل: والعضد: المعونة، وأيضاً المعين، يقال: عضدت فلاناً، أي أعنته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ۝٥١﴾ (الكهف: من الآية٥١)، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤) صـ/ ٣٤٨- ٣٤٩(عضد)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٠٦.

(٦) في (ب) منقوطة: (ابتهاج).

(٧) في (ب): (وثباته).

(٨) في (ب) زيادة: (المسمى).

بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ) [1] في[2] صحة منه وسلامة، وجواز أمر،تقربا إلى الله ﷻ،وتقديما بين يديه للقاء[3] خالقه الكريم،ويوم معاده يوم يجزي الله المتصدقين[4] ولا يضيع أجر المحسنين،وقف هذا الواقف المسمى،وحبس،وسبل (وتصدق في[5] حياته، وبعد وفاته)[6] من طيب[7] ماله،وخالص ماله،جميع الدار الفلانية السفل،والعلو التي ذكر الواقف المسمى إنها له وملكه وحوزة،وبيده،وتحت تصرفه إلى حين هذا الوقف [وتعرف بكذا][8]، ويغلق عليها باب خاص [يفتح غربا مثلا، يدخل منه إلى كذا، من يمينه ويسرته، وفي صدر الدهليز[9] كذا، ثم يسلك إلى كذا، ويذكر جميع الاشتمالات المهمة[10] ذكرها، ويحددها، فإذا فرغ من تحديدها يكتب[11] بجميع حقوق[12] (ما ذكر][13] وطرقه،

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند،جـ (٧) مسند أبي أمامة برقم (٢٢٦٠٢ - ٢٢٦٧٤ -٢٢٦٧٥)صـ/ ٤١٦ -٤٣٦ ،والطبراني في المعجم الكبير للطبراني جـ(٨) صـ/ ٢٤٣ برقم (٧٨٣١).وقال الألباني في الجامع الصغير وزيادته جـ(١) صـ/ ٣٠٢(٨٩٠): حسن.

(٢) (ن) [١٣أ].

(٣) في (ب)، و(ن) زيادة: (للقاء.)

(٤) [٢٧ب].

(٥) في (ن) زيادة: حال.

(٦) في (ب): كتب عنها حال صحة تصرفاته، ونفوذ تبرعاته، وكمال أوصافه وحالاته تقرباً إلى عالم خفياته، وطلباً لجزيل مرضاته، وهرباً من هجوم بلياته.

(٧) في (ن) زيادة: (نفس)وعليها أثر طمس.

(٨) ما بين المعقوفتين في (ن) كتب عنه: ويشتمل السفل على كذا.

(٩) الدهليز: ما بين الباب والدار، فارسي معرب، والجمع: الدهاليز،. انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ٢١٣ باب الحقوق، ولسان العرب جـ(٥) صـ/ ٣٤٩ (دهلز)، ومختار الصحاح صـ/ ١٠٨[د هـ ل ز].

(١٠) في (ب): (المهم).

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) في (ب) زيادة: (ذلك كله وحقوقه وما هو معروف به ومنسوب إليه).

(١٣) ما بين المعقوفتين في (ن) كتب عنه(ويحدد وكذلك العلو ويوصف، ويحدد بحق ذلك وطرقه).

ومرافقه، ومن كل حق، هو لذلك)[1] داخل فيه، وخارج عنه، معروف به، ومنسوب إليه، (من الحقوق الواجبة لجميعه)[2] وقفاً[3] صحيحاً[4] شرعياً [١٩ب] مؤبداً، وحبساً لوجه الله الكريم محرماً سرمداً[5] مخلداً، وصدقة[6] بته تبلة لا يباع أصل ذلك ،ولا يورث ،ولايوهب ،ولا يملك بسبب من الأسباب على ممر الدهور، والأحقاب[7]، ولا يستهلك، ولا يتناقل به، ولا بشيء منه،ولا يعتاض عنه،ولا يتلف بوجه تلف،ولا يخرج إلى ملك أحد من سائر الناس أجمعين،بل كلما مرّ بهذه الصدقة زمن أكدها،وكلما أتى عليها عصر وأوان أطدها[8] وسددها،فهي محرمة بحرمات الله،مدفوع عنها بقوة الله تعالى،متبع فيها مرضات الله،لا يحل لأحد يؤمن بالله العظيم واليوم الآخر،ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر نقض هذه الصدقة،ولا تبديلها،ولا إفسادها،ولا تعطيلها،ولا الإحادة بها عن وجهها[9]،وشروطها الآتي ذكرها في هذا

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: (لازماً).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) السرمد: دوام الزمان من ليل أو نهار،وليل سرمد:طويل لا ينقطع،قال تعالى:﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً﴾(القصص: من الآية٧٢) قال الزجاج: السرمد الدائم في اللغة،وفي حديث لقمان: جواب ليل سرمد،وهو الدائم.لسان العرب جـ(٣)صـ/ ٢٨١(سرمد)،ومختار الصحاح صـ/ ١٤٧(س ر م د).

(٦) في (ب) و(ن) زيادة: (بتة تبلة لايباع أصل ذلك، ولا يورث، ولا يوهب، ولا يملك بسبب من) ويأتي معنى (بتة تبلة) حيث ذكرت في الأصل .

(٧) الحقب: بالضم وسكون القاف ثمانون سنة، وقيل أكثر من ذلك، وجمعه حقاب،والحقبة بالكسر وسكون القاف واحدة الحقب،وهي السنون،والحقب بضمتين الدهر،وجمعه أحقاب. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٧٧ (ح ق ب).

(٨) في (ن) (أخلدها). وطد الشيء أثبته وثقله، وبابه وعد، ووطده أيضاً توطيداً. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٦) صـ/ ١٢١(وطد)، و مختار الصحاح صـ/ ٣٤١ (و ط د) .

(٩) في (ب): (وجوهها).

الكتاب،إن شاء الواقف المحبس المسمى أعلاه،تقبل[(١)] الله منه، وأدام علاه، وقفه هذا على نفسه، تجري أجوره، ومنافعه عليه أيام حياته أبداً ما عاش، ودائماً ما بقي، لا يشركه فيه[(٢)] شريك، ولا ينازعه فيه منازع، ولا يتأول عليه[(٣)] متأول[(٤)]، فإذا[(٥)] توفاه الله تعالى [٢٠أ] عاد ذلك وقفاً على الوجه الذي يشرح في هذا الكتاب ، على أولاده الموجودين يومئذ، وهم فلان وفلان، وفلان، مقسوماً على ثلاثة أسهم، يجري على كل واحد من هؤلاء المذكورين نصيبه من ذلك، أيام حياته[(٦)] أبداً، ما عاش، ودائماً ما بقي، ثم يجري من بعده، على أولاده، واحداً كانوا أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، أو ذكوراً، أو إناثاً بينهم بالسوية ، الذكر والأنثى فيه سواء، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على أولاد[(٧)] أولاده مثل ذلك، ثم على نسله وعقبه وإن سفل على الشرط، والترتيب المذكورين[(٨)] فمن توفي من الموقوف عليهم أجمعين[(٩)]، ومن[(١٠)] أولادهم، وأولاد أولادهم، [وأنسالهم، وأعقابهم][(١١)] وإن سفلوا عن ولد، وعن ولد ولد، وعن

---

(١) في (ب) زيادة: (الله).

(٢) [٢٨أ].

(٣) في (ب)، و(ن) زيادة: (فيه).

(٤) متأول: من أول الشيء إليه أرجعه، ويقال لمن فقد شيئاً: أول الله عليك ضالتك، وفي الدعاء عليه لا أول الله عليك شملك،والكلام: فسره،ورده إلى لغاية المرجوة منه.انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣٣.

(٥) (ن) [١٣ب].

(٦) في (ب): (حيوته).

(٧) في (ب) زيادة: (أولاد).

(٨) في (ب): (المذكور).

(٩) ساقطة من (ن).

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن).

نسل، وعقب، عاد ما كان جارياً عليه من ذلك، على ولده، ثم على ولد ولده، ثم على نسله، وعقبه، بينهم بالسوية [(ومن توفي منهم، ومن أولادهم وأولادهم)[١] وأنسالهم، وأعقابهم][٢] وإن سفلوا عن غير ولد، ولا ولد ولده[٣] ولا نسل، ولا عقب، عاد ما كان جارياً على[٤] المتوفى[٥] من ذلك، على من معه[٦] وذوي طبقته، من أهل الوقف[٢٠ب] يقدم الإرث[٧] إلى هذا المتوفى من أهل درجته، وذوي طبقته من أهل الوقف[٨] الأقرب فالأقرب، ويستوي فيه [الإخوة، من الأب، أو الأبوين، أو الأم، من أهل الوقف، فإن لم يكن في درجة المتوفى، من يساويه، فعلى أقرب الموجودين إلى هذا المتوفى من أهل الوقف، ويستوي فيه][٩] ابن العم، من الأب أو الأبوين، ثم على ولد من انتقل ذلك إليه، ثم على نسله وعقبه، هكذا على الشروط[١٠] والترتيب، المذكورين، ومن توفي من الموقوف عليهم[١١] أولاد[١٢] الواقف [المسمين فلان وفلان وفلان][١٣]، ومن أولادهم[١٤] وأنسالهم، وأعقابهم، قبل استحقاقه شيئاً من منافع

---

(١) في (ب): (ومن توفي منهم وأولادهم وأولاد أولادهم).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٣) في (ب): (ولد).

(٤) في (ب): (جارياً عليه).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب)، و(ن) زيادة: (في درجته).

(٧) في (ب)، و(ن): (الأقرب).

(٨) في (ب): (وذوي طبقته من الوقف).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(١٠) في (ب) و(ن) (الشرط).

(١١) في (ن) زيادة: (من).

(١٢) في (ب) (أو أولاد).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(١٤) [٢٨ب].

الوقف المذكور، وترك ولداً، استحق ولده بعد[١] ما كان يستحقه والده، لو بقي حيا، حتى يصير إليه شيء من منافع هذا[٢] الوقف، وقام في الاستحقاق مقام والده المتوفى[٣] بحيث إنه يخلف والده في ذلك جميعه، ويقوم مقامه، حتى فيمن يموت، من الموقوف عليهم، أولاد الواقف المسمين أعلاه، ومن[٤] أولادهم وأنسالهم، وأعقابهم، عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل، ولا عقب [٢١أ] ويرجع[٥] نصيبه إلى من معه في درجته، وذوي طبقته، من أهل الوقف، يجعل هذا الذي قد مات أبوه، قبل هذا الميت، عن[٦] غير نسل ولا عقب، كأنه موجود بعده، ويستحق ولده هذا ما كان يستحقه والده لو كان حياً، إلى بعد وفاة هذا المتوفى، ولا يمنعه من ذلك كون والده كان[٧] استحق نصيبه من الوقف قبل وفاة هذا الميت، عن غير نسل، ولا عقب، ثم يجري من بعده على ولده، ثم على نسله وعقبه، على الشرط المقدم[٨]ذكره[٩]على الشرط المذكور، والترتيب المذكور يجري ذلك عليهم كذلك[١٠]، أبداً ما توالدوا، ودائماً ما تناسلوا، فإذا انقرضوا بأجمعهم، وخلت الأرض منهم، ولم يبق للموقوف عليهم

---

(١) في (ب) (يستحق ولده من بعده).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) زيادة (لو بقي حيا).

(٤) (ن) [١٤أ]. في الحاشية يمين مكتوب (ومن توفي منهم ومن أولادهم وأولادهم وأنسالهم واعقابهم) ولا يوجد ما يبين مكانها، وفي اول اللوح[١٤أ] زيادة: اولاد.

(٥) في (ب) و(ن) رجع بدون واو.

(٦) في (ب) (من).

(٧) في (ب) زيادة: (قد).

(٨) في الاصل (المقدم) وفي (ب): (المتقدم).

(٩) في الاصل (ذكره) وفي (ن)قال: (على الشرط المذكور).

(١٠) ساقطة من (ب).

المذكورين، ولا لواحد منهم نسل، ولا عقب، لا من أولاد البنين، ولا من أولاد البنات، عاد ذلك الوقف المذكور جارياً على ما شرح في هذا الكتاب، على أن يبتدئ من إليه النظر في هذا الوقف من ريعه بعمارته، وإصلاحه[(١)] وترميمه وصلاحه[(٢)]، وما فيه سبب النماء والمزيد لأجوره وغلاته وما [فضل][(٣)][٢١ب] بعد ذلك[(٤)] يصرف الناظر في أمره من[(٥)] ريعه[(٦)] في كل شهر من شهور الأهلة، كذا إلى رجل مسلم[(٧)] عاقل مقري من أهل الدين، والخير، والصلاح حافظ لكتاب الله تعالى ملازم للقراءة في كل يوم من الأيام في التربة التي وقفها الواقف المسمى من مدة متقدمة[(٨)] على هذا الواقف [وهي معروفة[(٩)] وبأنسابه مشهورة، شهرة يغني عن التجديد][(١٠)] يقرا في كل يوم (من الأيام)[(١١)] حزبا كاملا، من ستين حزبا من كتاب الله تعالى وسورة الإخلاص، والمعوذتين، والفاتحة، وأوائل سورة البقرة إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥﴾[(١٢)] ويهدي ثواب ذلك[(١٣)] إلى الواقف

---

(١) في (ب) زيادة: (وترميمه).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب)، و(ن): (وما فضل) وفي الأصل: (يتصل)، والصواب ما أثبت.

(٤) في (ب) زيادة: (من ريعه).

(٥) في (ب): (منه).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب) زيادة: (بالغ).

(٨) [٢٩أ].

(٩) في (ب) زيادة: (به).

(١٠) ما بين المعقوفتين كتب عنه في (ن): (الكاينة بالمكان الفلاني المعروفه بإنشائه).

(١١) ساقطة من (ب)، و(ن) .

(١٢) الآية (٥) من سورة البقرة .

(١٣) ثَوَّبَ: رجع ودعا، وثنى الدعاء، وما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى، وجزاء الطاعة، والشفاعة من الرسول ﷺ، وقيل: الثواب هو إعطاء ما يلائم الطبع. وجاء في الفروع لأبن مفلح جـ(٢)صـ/ ٢٥٦ =

المسمى[(١)]، ولوالديه، وأولاده، وذريته، ويترحم عليهم، وعلى سائر أموات المسلمين،ويدعو لهم بالمغفرة،والرضوان،يجري ذلك[(٢)] على مقرئ[(٣)]بعد مقرئ أبداً،وما فضل بعد ذلك من ريع الموقوف المحدود أعلاه يصرفه الناظر صدقة على الفقراء،والمساكين[(٤)] على ما يراه من زيادة و نقصان وإعطاء وحرمان يقدم في ذلك أقارب الواقف المحتاجين الذين لم يدخلوا في الوقف المذكور سواء كانت قرابته بأم [٢٢أ] أو بأب،على غيرهم،من الأجانب،وأن تعذر المقري بالتربة المذكورة [ووجد من يقراء في أي مكان أحب القاري القراءة المذكور[(٥)] كان على الناظر أن يقرر من يكون (لذلك أهلاً من يكون)[(٦)] بهذه الصفة،ومتى تعذرت القراءة أصلاً،والعياذ بالله تعالى،كان ما جُعل للقاري مع الفاضل عنه،صدقة على][(٧)] الفقراء،والمساكين من أمة

= نقل المروزي : اذا دخلتم المقابر فأقروا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد،ثم قولوا : اللهم ان فضله لأهل المقابر (يعني ثوابه) ،وقال القاضي : لا بد من قوله : اللهم اللهم إن كنت أثبتني على هذا فقد جعلت ثوابه أو ما شاء منه لفلان ؛ لأنه قد يتخلف ، فلا يتحكم على الله .وقال صاحب المحرر : من سأل الثواب ثم أهداه كقوله : اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب واجعله لفلان كان أحسن ، ولا يضر كونه مجهولا ؛ لأن الله يعلمه،وفي جـ(٢) صـ/ ٢٥٧(لو صلى فرضا وأهدى ثوابه صحت الهدية، واحتج بعضهم بقوله ﷺ { اقرءوا يس على موتاكم }وبأن الميت أولى من المحتضر. انظر: التعريفات صـ/ ٩٩ (٤٦٨)،والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٠٢(ثوب)،وأنيس الفقهاء صـ/ ١٠١-٢٥٧ والفروع لابن مفلح جـ (٢) ص/ ٢٥٦ـ ٢٥٧ .

(١) ساقطه من (ن).

(٢) في (ب) و(ن) زيادة: (كذلك).

(٣) (ن) [١٤ب].

(٤) في (ب) زيادة: (المسلمين).

(٥) في (ب): (المذكورة).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، وكتب عنه: (أو الصرف إلى ذلك فعلى).

سيدنا محمد ﷺ على ما يراه الناظر[1]،يقدم أقارب الواقف المحتاجين الذين لم يدخلوا في هذا الوقف سواء كانت قرابة من يقرب إلى هذا الواقف بأم أو أب[2] على[3] الأجانب[4] ويذكر غير ذلك مما يشرطه الواقف يجري ذلك كذلك (أبداً،وجوداً وعدماً)[5] (إلى يوم القيامة)[6] إلى أن يرث الله العباد والبلاد،وهو خير الوارثين، وأخرج الواقف المسمى تقبل الله منه،وبيض صحيفته،وأعلى في عليين درجته، عن[7] وقفه عن ملكه،وأبانه عن حيازته،وجعله وقفاً عليه أيام [حياته][8]،ثم من بعده على الوجه المشروح في هذا الكتاب،وجعل النظر فيه لنفسه أيام [حياته][9] (يتولى ذلك بذاته)[10] الشريفة،ويوكل فيه [٢٢ب] من يشاء،ويعزله متى أراد،وله أن يسنده،ويوصي به إلى من أحب،فإن مات عن غير وصية ولا إسناد،كان النظر فيه للأرشد فالأرشد،من الموقوف عليهم [ثم][11] إلى الأرشد فالأرشد من أهل الوقف ممن يكون أهلاً لذلك،فإن وجد في الأرشدية والأهلية اثنان قدم أكبرهم سناً،وعند عدم من يصلح لذلك من الموقوف عليهم،وأهل الوقف على الشرط المذكور،يكون

---

(١) ساقطة من (ن)، وفيه زيادة: (من زيادة ونقصان، وإعطاء وحرمان).

(٢) في (ب): (بأب).

(٣) في (ن) زيادة: (على غير رحم).

(٤) في (ن) زيادة: (ويذكر غير ذلك مما يشرطه الواقف).

(٥) في (ب): (أبد الآبدين، ودهر الداهرين).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) وفي الأصل (القيمة) والصواب ما أثبت .

(٧) في (ب)، و(ن): (ما) بدلاً من (عن).

(٨) [٢٩ب]. في الأصل: (حيوته)، والصحيح ما أثبت.

(٩) في الأصل: (حيوته)، والصحيح ما أثبت.

(١٠) في (ب): يتولاه بذاته.

(١١) في (ب) زيادة: ثم، وقد أثبتها في الأصل.

النظر في هذا الوقف لحاكم المسلمين بدمشق،الحنفي المذهب،يتولاه بنفسه،ولمن شاء من أمنائه وثقاته،وليس له أن يفوضه إلى أحد،بل كلما ولي حاكم حنفي المذهب بدمشق، كان النظر في هذا الوقف له،وينقطع عن الحاكم المنفصل،وعمن كان أميناً فيه من جهته،إن رأى الحاكم المتصل،إخراج أمين الأول[1]،وإن رآه كفواً لذلك بقاه على نيابته فيه، ومن حكم هذا الوقف المذكور الابتداء من ارتفاعه بعمارته وإصلاحه،وما فيه بقاء أصله، ونماء أجوره،ومغله،ومن شرطه أن لا يؤجر،ولا شي منه أكثر من سنة واحدة،ولا يستأنف عليه عقد،حتى ينقضي العقد الأول،ولا يؤجر من مغرر[2] ولا متشرر[3] ولا [٢٣أ] ممن يخشى يغلبه عليه[4]،وهذا الواقف يستعدي إلى الله تعالى على من يقصد وقفه هذا بفساد، ويرومه[5] بنقص،وعناد،ويحاكم[6] لديه ويخاصمه عليه يوم التناد[7] يوم عطش الأكباد، يوم يكون الله الحاكم بين العباد ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا[8] بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾[9]، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾[10] وتم هذا الوقف ولزم[11] ووقع أجر

(١) (ن) [١٥أ].

(٢) في (ب)، و(ن): متغرر.

(٣) شر: الشين والراء أصل واحد يدل على الانتشار والتطاير، من ذلك الشر خلاف الخير، ورجل شرير، وهو الأصل؛ لانتشاره وكثرته، انظر: في التعريفات صـ/ ١٦٦باب الشين (٨١٩)، و وفي مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ١٨٠(شر).

(٤) في (ب): على هذا الوقف.

(٥) في (ب)، و(ن): أو يرومه.

(٦) في (ب): (ويحاكمه).

(٧) في (ب) زيادة: (يوم عرض الأشهاد).

(٨) [٣٠أ].

(٩) الآية (٣٠) من سورة ال عمران .

(١٠) الآية (١٨) من سورة البقرة .

(١١) في (ب): (ألزم).

الواقف على الله الكريم،الذي لا يضيع أجر من أحسن عملاً ،وأشهد عليه الواقف المحبس المسمى أعلاه،بما نسب إليه،في هذا الكتاب،بعد قراءته عليه،واعترافه بفهمه،ووكل في سماع الدعوى فيه لمعين توكيلاً شرعياً في تاريخ كذا.

٣٤/ صورة[١] كتاب قسمة[٢] تراضٍ[٣]:

هذا ما أقتسم[٤] عليه فلان بن فلان(بن فلان)[٥] وفلان بن فلان(بن فلان)[٦] وهما معروفان عند شهوده طائعين مختارين،في صحة منهما وسلامة،وجواز أمر ، فالأول مقاسم عن نفسه،وعن الأخوين الشقيقين،وهما فلان وفلان،ولدي فلان[٧] (وفلان)[٨] بما [٢٣ب] إليه في ذلك منهما من الوكالة الشرعية المتقدمة التاريخ والمقاسم

(١) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٢) القسمة: من (قسم): فالقاف والسين والميم أصلان صحيحان،يدل أحدهما على جمال وحسن،والآخر على تجزئة الشيء،فالأصل الآخر القَسم: مصدر قسمت الشيء قسماً،والنصيب قِسم بكسر القاف والقسمة لغة: من الاقتسام كالقدوة للاقتداء،وفي الشريعة تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء،وهي: اسم من الاقتسام،يقال: تقاسموا المال بينهم،واقتسموه: بمعنى قسموه. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) ص ٨٦، والتعريفات للجرجاني صـ/ ٢٢٤، وأنيس الفقهاء صـ/ ٢٦٨.

(٣) التراضي: تفاعل يدل على تبادل الرضا بين الطرفين،والرضا: خلاف السخط،تقول رضي يرضى رضى وهو راض،ومفعوله مرضي عنه،ويقال إن أصله الواو؛لأنه يقال منه رضوان،قال أبو عبيد: راضاني فلان فرضوته،ورضيت الشيء وارتضيته فهو مرضي،ومرضو أيضاً على الأصل،و رضي عنه بالكسر رضاً مقصور،مصدر محض،والاسم الرضاء ممدود عن الأخفش.انظر: في مقاييس اللغة ج٢ص٣٣٠، ومختار الصحاح ص٢٦٧باب الراء [رض ا].

(٤) في الاصل (اقسم) وفي (ب): (اقتسم).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (ب) زيادة: ابن فلان.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

الثاني مقاسم عن نفسه،اقتسما جميع كذا وكذا الذي من أراضي كذا،ويحيط به كذا ويحقه من الماء كذا،ويشمل على كذا ويحدد ويوصف بحق ذلك بحقوق[1] ما ذكر قسمة صحيحة شرعية قسمة تراض[2] تداعيا إليها،ورغبا فيها،وطلباها،ورضيا بها بحضور قاسم من قسام المسلمين،ممن له علم وخبرة بالقسمة[3] وبحضور من يضع (آخره

---

(١) في (ب): (من حقوق).

(٢) في أنفع الوسائل للطرسوسي صـ/ ٩٢، قال: إن القاضي لا يجوز له أن يقسم قسمة الجمع بين الملك والوقف على وجه الإجبار بمعنى أنه إذا طلب ذلك ناظر الوقف، وامتنع الشريك المالك عن القسمة أن يجبره القاضي ويقسم، بل لا بد أن يكون على وجه التراضي من الشركاء كلهم.

(٣) الأصل في القسمة قول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ (القمر: ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ (النساء: من الآية٨) وقول النبي ﷺ: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة)، وقسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان يقسم الغنائم، وقد روي أن علياً ﷺ اتخذ قاسماً، وجعل له رزقاً من بيت المال، وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره، ويتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي، فينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرةٍ؛ لأن القسمة من جنس عمل القضاء، من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي؛ ولأن منفعته تعود إلى العامة كمنفعة القضاة والمقاتلة والمفتين، فتكون كفايته في بيت المال؛ لأنه أعد لمصالحهم كنفقة هؤلاء، فإن لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالأجرة، ويجب أن يكون عدلاً مأموناً، عالماً بالقسمة، فإن لم يرزقه الإمام، قال الحاكم للمتقاسمين: ادفعا إلى القاسم أجرة ليقسم بينكما، فإن استأجره كل واحد منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز ولا يجبر القاضي الناس على قاسمٍ واحدٍ، ولا يترك القسام يشتركون، وأجر القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: على قدر الأنصباء، وبهذا قال الشافعي، وذكره ابن قدامة في المغني لأن عمله في نصيب أحدهما كعمله في نصيب الآخر، سواء تساوت سهامهم أو اختلفت، فإن الأجر بينهم سواء؛ ولأن أجر القسمة يتعلق بالملك، فكان بينهم على قدر الأملاك كنفقه العبد، وجاء في فتح العلي المالك: إذا اطلع أحد المتقاسمين على عيب فيما خصه، ولم يعلما به قبل القسمة وهو خفي ثبت بقول أهل المعرفة، فإن كان العيب في أكثر نصيبه خير بين إمساك النصيب ولا شيء له، وبين رد القسمة، فإن كان النصيبان قائمين رجعا شائعين بينهما، كما كانا قبل القسمة، وإن فات أحد النصيبين بنحو صدقة أو بناء، أو هدم، رد آخذه قيمة نصفه، وكان النصيب القائم بينهما، وإن فاتا تقاصا. انظر: المغني جـ(١١) صـ/ ٥٠٦ – ٥٠٧، وفتح العلي المالك لمحمد =

خطه)[1] فجرت هذه القسمة بينهما على سداد واحتياط من غير غبن،ولا حيف[2] ولا شطط[3] على الوضع الشرعي،والتعديل الشرعي،فأصاب القاسم[4] الثاني بحق حصة المذكور أعلاه،حسب ما شرح أعلاه الجانب الشامي منه،وهي القطعة الشامية المرتفعة بكمالها،وذلك بعد أن اعتبرت مساحه المكان،المذكور بكماله[5] وكانت كذا وكذا،مدياً بالمدى المتعارف به بغوطة دمشق الذي مكسره[6] ألف[7] وستمائة ذراع بالهاشمي[8] جدره[9] أربعون ذراعا بالهاشمي[10] ومساحة هذه القطعة كذا وكذامدياً بالمدى

=

عليش جـ(٢) ص٢١٣، ومواهب الجليل جـ(٧) صـ/ ٤١٥، وتكملة البحرالرائق شرح كنز الدقائق جـ(٨) صـ/ ٢٦٧ (كتاب القسمة)، واللباب شرح الكتاب جـ(٢) صـ/ ٢٧٨(كتاب القسمة).

(١) في (ب): خطه أخره.

(٢) الحيف: الجور والظلم. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٨٦ [ح ي ف].

(٣) شطط: شطت الدار تشط بضم الشين وكسرها شطاً و شطوطاً بعدت، وأشط في القضية أي جار، وأشد في السوم، واشتط أي أبعد، والشطط بفتحتين: مجاوزة القدر في كل شيء، وفي الحديث: (لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط)، أي لا نقصان ولا زيادة. انظر: في مختار الصحاح صـ/ ١٦٥ (ش ط ط).

(٤) في (ب): المقاسم.

(٥) [٣٠ب].

(٦) كسر: الكاف والسين والراء أصل صحيح يدل على هشم الشيء وهضمه، من ذلك قولك كسرت الشيء أكسره كسراً، والكسرة: القطعة من المكسور، وإذا استأجر مائة ذراع مكسرة: أي مائة ذراع في مائة ذراع، عبارة يستعملها الحساب في ضرب عدد في مثله، كسره من باب ضرب فانكسر و تكسر و كسره تكسيراً، شدد للكثرة والكسرة القطعة من الشيء المكسور، والجمع كسر، كقطعة. انظر: مقاييس اللغة جـ(٥) صـ/ ١٨٠(كسر)، ومختار الصحاح صـ/ ٢٦٩(ك س ر).

(٧) في (ب) زيادة: (ذراع).

(٨) في (ب): (بالقاسمي).

(٩) في (ب): (وجدره).

(١٠) في (ب) (بالقاسمي).

المذكور،وذراعها في قبلتها كذا وكذا ذراعاً،ثم يذكر جهاته[١] الأربع،وبحق هذه [٢٤أ] القطعة من البستان المذكور كذا،وعليها من الخراج كذا،وأصاب القاسم[٢] الأول،وتولاه[٣] بحق حصتهم المذكورة أعلاه،حسب ما شرح أعلاه،وهي كذا وكذا[٤] بينهما[٥] وتسلم ذلك لنفسه،ولوكيله[٦] تسلماً شرعياً تسلم مثله،وأقر كل واحد منهم بفهمه ومعرفته،وإن ذلك وفاء نصيبه،وأنه لاحق له فيما أصاب صاحبه بوجه ولا سبب،ويجري الماء في كل نصيب من المجاري الأصلية،التي كانت له قبل القسمة وحضر الموكلان المعروفان[٧] واعترفا بصحة ذلك،وأقر[٨] بفهمه ومعرفته،وبالتوكيل المذكور وأشهدوا عليهم بذلك في تاريخ كذا،وصورة ما يكتبه من يضع خطه أدناه حضرت الذرع والمساحة[٩] على الوجه المشروح أعلاه،وأشهد بصحته، وبصحةالتعديل المذكور،وأشهد على المتقاسمين،والموكلين[١٠] المذكورين بجميع ما نسب إليهم في تاريخ كذا.

---

(١) في (ب) (جهاتها).

(٢) في (ب) (المقاسم).

(٣) في (ب) (وموكلاه كذا).

(٤) في (ب) (سهما وتسلم).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب) (لموكله).

(٧) في (ب) (المذكوران).

(٨) في (ب) (واقرأ).

(٩) المساحة: من مسح الأرض مسحا ومساحة قاسها بالذراع ونحوه، وعبر عن السير بالمسح كما عبر عنه بالذرع والمساح من حرفته المساحة. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٤٧٠(مسح)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٨٧(مسح)، ومختار الصحاح صـ/ ٢٩٤(م س ح)، وأساس البلاغة صـ/ ٤٢٩(مسح).

(١٠) في (ب) (والوكيلين).

٣٥/ صورة كتابة الإشهاد على من طلب الشفعة:

حضر- إلي شهوده يوم تاريخه: فلان بن فلان الفلاني وشهوده به عارفون، وأشهدهم على نفسه،طائعاً مختاراً في صحة منه وسلامة،وجواز أمر،أنه طلب الشفعة في كذا وكذا،ويوصف [٢٤ب] ويحدد،وهي شفعة الخليط[١]او الجوار التي باعها فلان ويذكر بدل[٢] نظير الثمن، ويشهد عليه بذلك عند العقار المذكور عند المشتري، أو عند البائع، أن كان البيع في يده بعد.

---

(١) في (ب)، و(ن) زيادة: (أو).

(٢) في (ب): (ويذكر).

٣٦/ صورة كتابة[(١)] إجارة للحج[(٢)] عن الغير[(٣)]:

أجر نفسه فلان بن فلان[(٤)] الفلاني، وشهوده به عارفون، للحج عن فلان (بن فلان الفلاني)[(٥)] المتوفى إلى رحمة الله تعالى[(٦)]قبل تاريخه ،حجة الإسلام، ويعتمر عنه، عمرة[(٧)] كاملة، بأركانها، وسننها، وواجباتها[(٨)]، ويحرم من الميقات، وينشئ السفر، من

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) حج: الحاء والجيم أصول أربعة، فالأول القصد، وكل قصد حج ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى بيت الله الحرام، وهو لغة: القصد إلى الشيء المعظم، وشرعاً: هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص، (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة، وقيل هو الزيارة، وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل: هو العود إلى الشيء مرة بعد مرة. انظر: التعريفات صـ/ ٥٣٠(الحج)، وأنيس الفقهاء صـ/ ١٣٥، ومقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ٢٩.

(٣) يجوز الاستئجار عليه لدخول النيابة فيه كالزكاة والجعالة عليه بطريق الأولى ؛لسعة حكمها، وكره مالك ذلك للأجير أن يؤجر نفسه للحج، وقال لأن يؤجر الإنسان نفسه في عمل اللبن والحطب أحب إلي من هذا، وهو عنده من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة، وقال ابن بشير المالكي يجعل الشريف، وهو الدين ثمنا للخسيس وهو الدنيا، ثم ذكر في الحاشية تعليقاً، لكن المالكية أجازوا الإجارة للحج والعمرة مراعاة لخلاف الشافعية، أما الحنفية والحنابلة في الأشهر عن أحمد فلا يجوز عندهم الاستئجار للحج، ولو عقدت الإجارة بطلت، وللأجير نفقة المثل في مال الأصيل كما صرح الحنفية، وحجة الحنفية أنه قربة لله، فلا تجوز الإجارة عليه، وتجزئ النيابة عندهم في نفل الحج مطلقاً، وفي فرضه عند العجز الدائم إلى الموت، ويجوز عند الشافعية والمالكية الحج عن الغير بالرزق، أي كفاية نفقة الحج ذهاباً وإياباً، كما يجوز بالإجارة كقوله حج عني وأعطيك. انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك صـ/ ٢٥٧، وبداية المجتهد جـ(١) ص٢٨٩ (كتاب الحج)، تحفة الملوك صـ/ ١٧٧ .

(٤) [٣١أ].

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (ن) زيادة: (قبل تاريخه).

(٧) (ن) [١٥ب].

(٨) عند الحنفية: من أركان الحج: (الوقوف بعرفة – طواف الزيارة)، وواجباته: (الوقوف بمزدلفة – السعي =

مدينة دمشق المحروسة إلى عرفات ـ شرفها الله تعالى ـ في أشهر الحج، من سنة تاريخه، صحبة الركب المحروس الشامي إجارة[(١)] شرعية، بأجرة مبلغها كذلك، من الدراهم كذا، أقر المؤجر نفسه بقبض الأجر المذكورة سلفاًوتعجيلاً، قبضاً تاماً، وافياً كاملاً، ووجب على المؤجر نفسه للحج [(٢)] عن المذكور على الوجه المشروح فيه، وأشهد[(٣)] بذلك، في تاريخ كذا.

٣٧/ صورة كتابة شهادة على مريضة مضروبة[(٤)]:

لما كان بتاريخ كذا وكذا، وقف من يضع خطه آخره، على فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية، وشهوده بها عارفون، وأشهدتهم على نفسها، طائعة مختارة، [٢٥أ] في صحة عقلها، وثبوت فهمها، ومرض جسمها، وبما ذكرت لشهوده، أن سبب مرضها، من ضرب زوجها[(٥)]، فلان بن فلان (بن فلان)[(٦)] لها قبل تاريخه، وأنه عمد إليها، وضربها،

=

بين الصفاء والمروة- ورمي الجمار- والحلق او التقصير- وطواف الصدر- وركعتا الطواف)، وسننه: (طواف القدوم - والرمل فيه - والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرين - والمبيت بمنى في أيام منى). انظر: تحفة الملوك صـ/ ١٥٥.

(١) في (ب): (صحيحة).

(٢) في الأصل:(الحج)، والصواب ما أثبت .

(٣) في (ب) زيادة: (عليه).

(٤) في (ب) العنوان: (صورة كتابة شهادة على مضروبة مريضه).الضرب: ضرب الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه من ذلك ضربت ضرباً، إذا أوقعت بغيرك ضرباً. من ذلك ضربت ضرباً، إذا أوقعت بغيرك ضرباً. ويطلق الضرب لغة على معان، منها (الإصابة باليد أو السوط أو بغيرهما) يقال: ضربه بيده أو بالسوط يضربه ضرباً: علاه به. انظر: لسان العرب(ضرب) جـ(٤) صـ/ ١١٣- ١١٦، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ٣٩٧(ضرب)، والمصباح المنير صـ/ ١٨٦ .

(٥) ضرب الزوجة جائز في مواضع أربعة: في منعها على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها، وترك الإجابة إلى الفراش، وترك الغسل، والخروج من المنزل. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ(٧) صـ/ ٥٢٦ (كتاب الاجارة).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

وخنقها، حتى بلغ منها الجهد، وأنها إن ماتت، في مرضها هذا، فليس لها قاتل سوى زوجها المذكور، وبذلك أشهدتهم على نفسها بعد أن وعظها شهوده، وذكروا لها ما يترتب على الشهادة بذلك، وصممت على الإشهاد، بما ذكرت [١] في تاريخ كذا.

٣٨/ صورة[٢] مشترى ماء لأرض[٣]:

هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان (بن فلان)[٤] الفلاني، وشهوده بها[٥] عارفون، اشترى منه فباعه في عقد واحد، وصفقة[٦] واحدة[٧] جميع الحصة الشائعةالتي ذكر البائع المسمى أنها له، وملكه، وحوزته، وبيده، وتحت تصرفه، إلى حين هذا البيع، ومبلغها سهم واحد من ألفي سهم، هي مبلغ سهام جميع المزرعة الخراجيه، أو البستان، أو الضيعة[٨] المعروفة بكذا،

---

(١) في الاصل (ذكر) وفي (ب): ذكرت.

(٢) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٣) في (ب): الأرض.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (به).

(٦) صفق: الصاد والفاء والقاف أصل صحيح يدل على ملاقاة شي ذي صفحة لشيء مثله بقوه، من ذلك صفقت الشيء بيدي، إذا ضربته بباطن يدك بقوة، والصفقة في اللغة: ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة، وتلك عادة جارية للمتبايعين، ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه، ومنه قولهم: صفقة رابحة، أو خاسرة، وفي الشرع: عبارة عن العقد. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٢٩٠، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥١٧، والتعريفات صـ/ ١٧٥ (الصفقة) / ٨٧٢، والمغرب جـ(١) صـ/ ٤٧٦ (صفقه).

(٧) في (ب): في عقد واحد صفقة واحدة.

(٨) ضيع: الضاد والياء والعين أصل صحيح يدل على فوت الشيء وذهابه وهلاكه، يقال: ضاع الشيء يضيع ضياعاً وضيعة، وأضعته أنا إضاعة. فأما تسميتهم العقار ضيعة فما أحسبها من اللغة الأصيلة، وأظنه من محدث الكلام، وسمعت من يقول: إنما سميت بذلك لأنها إذا ترك تعهدها ضاعت، فإن كان كذا فهو دليل ما قلناه إنه من الكلام المحدث: الضيعة العقار، والجمع ضياع، وضيع كبدرة وبدر، وتصغير الضيعة ضُيَيْعة، ولا تقل ضويعة، قلت: قال الأزهري: الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والأرض، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة، وهي الأرض المغلة. انظر: مقاييس اللغة جـ(٣) صـ/ ٢٩٨ (ضيع)، ومختار الصحاح صـ/ ٤٠٣ (ض ي ع)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٤٧.

من[١] أرضين[٢] كذا[٣]، ويحدد ذلك ويقول: وبحق هذه الحصة المبيعة من الماء، من معلم كذا وكذا، من عدنان[٤] كذا وكذا[٥] ساعة واحدة في كل تسعة أيام، والعاشر مرة ليلاً، ومرة نهاراً، على نوب [٢٥ب] أهله المتعارفة بينهم، وقد عرفوا ذلك، معرفه تامة، بحق ذلك من حقوق ما ذكر وطرقه ومرافقه،وما يختص به من الماء المعين فيه،والمحدث،ومن كل حق هو لذلك داخل فيه،وخارج عنه،معروف به،ومنسوب إليه،من الحقوق الواجبة لجميعه شرى ثابتاً،قاطعاً،ماضياً،لازماً،نافذاً،صحيحاً شرعياً،لا شرط فيه،ولا فساد ولا عدة،ولا غبن،ولا دلسة،ولا تلحقه[٦] بثمن مبلغه من الدراهم الفضة الجيدة الوازنة[٧] معاملة دمشق، المحروسة كذا، نصفه كذا، دفع المشتري المسمى هذا الثمن المعين فيه بتمامه، وكماله، إلى البائع المسمى فلان، فقبض ذلك منه، قبضاً تاماً وافياً كاملاً، برئت بذلك ذمه المشتري المذكور من جميع الثمن المعين فيه، ومن اليمين عليه براءة صحيحة شرعية براءة قبض واستيفاء له، وسلم البائع، المذكور، إلى المشتري المسمى المبيع المذكور، فتسلمه[٨] منه، تسلماً شرعياً، وصار ذلك له، وملكه، وحوزه بهذا الشراء، وقد وقف المتبايعان المذكوران على ما في البيع، وعايناه، وعرفاه، وتفرقا عن الرضا بذلك، والإنفاذ له، والإجازة لجميعه، فما كان في

---

(١) [٣١ب].

(٢) في الأصل: (أراضي) والصواب ما أثبت .

(٣) في (ب) زيادة: (من إقليم كذا).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (من عند)لمناسبتها للمقام .

(٥) في (ب) زيادة: (وهو كذا وكذا).

(٦) في (ب): (يلجية).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في الاصل (فتسلم) وفي (ب): (فتسلمه).

المبيع(١) من درك(٢)، أو تبعة، فضمانه على البائع بموجب الشرع [٢٦أ] الشريف، ومقتضاه، وقبلاه، وأشهد عليهما، بما فيه، في تاريخ كذا.

٣٩/ صورة(٣) وكالة(٤) وصية:

وكل فلان بن فلان (بن فلان)(٥) الفلاني، وشهوده به عارفون، فلان بن فلان

---

(١) في (ب) زيادة: (المذكور).

(٢) درك: طلبه حتى أدركه أي لحق به، وأدرك منه حاجته، والإدراك اللحوق، وصوابه اللحاق، والَدّرَكُ التبعة،وفي الشروط: فما أدرك فلاناً من دَرَكٍ، فعلي خلاصه،وهو اللحق من التبعة،أي ما يلحقه منها، وعليه فضمان الدرك: هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع،بأن يقول: تكفلت بما يدركك في هذا البيع،وهو ضمان البيع دون رد الثمن بالعيب.انظر: التعريفات صـ/ ١٨١،وطلبة الطلبة صـ/ ٢٩٣.

(٣) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٤) الوكالة: هي تفويض أحد في شغل لآخر، وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكل، ولمن أقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به، وهي اسم للتوكيل، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير بان يعهد إليه أن يعمل له عملاً، وسمي الوكيل وكيلاً لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره، أي: فوضه إليه اعتماداً عليه.

الوكيل: القائم بما فوض إليه، فيكون فعيلاً بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه الأمر.

فالوكالة مشروعة [بالكتاب] لما قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِ إِلَى الْـمَدِينَةِ﴾ (الكهف: من الآية١٩)،أخبر الله تعالى عن أهل الكهف: وكّلوا واحداً منهم بشراء طعام،وما قص الله تبارك وتعالى عن الأمم الماضية بلا إنكار يكون شريعة لنا ما لم يظهر ناسخه،و[السنة] وهي: فقد وكل رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بشراء أضحية [وإجماع الأمة] ففي الإشراف: اتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء،واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك،وكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه.وهي [المعقول]،فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه إلى السفر،وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته،أو لكثرة ماله،أو لكثرة أشغاله،فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة،انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ٢٣٤،والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١٠٥٥(وكل).انظر: مجلة الأحكام العدلية الفصل الثالث في الوكالة صـ/ ٢٩١المادة (١٤٤٩)، واللباب شرح الكتاب للميداني جـ(١) صـ/ ٢٩٣.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

الفلاني في المطالبة، بحقوقه كلها، واستيفاء واجباته، وقبض ديونه بأسرها، ممن ذلك[1] عليه، وقبله،في[2]ذمته، أين كان[3] وحيث كان، من ساير النواحي، والأماكن، والبلدان،وفي المرافعة بسبب ذلك إلى القضاة، والحكام، وولاة أمور المسلمين[4]، والدعوى بها، والمحاكمة عليها، وفي سماع الدعوى، ورد الأجوبة، وفي الحبس، والإطلاق، والملازمة، والإفراج، والأخذ باليمين، وردها والعفو عنها، وفي أخذ الكفلاء، والضمناء، وقبول الحوالات، على الأملياء، وفي الصلح، وقبض مال الصلح، وفي إيجار ما يرى إيجاره، من أملاكه بدمشق، وظاهرها (ويذكر إن كان ثم تبع[5]، أو غير ذلك) لمن يرى وبما يرى من الأجور قليلها، و كثيرها، وطويل المدد[6] وقصيرها، وقبض الأجور، وتسليم المأجور، والمكاتبة، والإشهاد على الرسم المعتاد، وفي عمارة ما يحتاج إلى عمارته وفي[7] التوصل إلى استخلاص حقوقه كلها، بكل طريق ممكن [٢٦ب] شرعي، أقامه في ذلك جميعه[8] مقام نفسه، وجعله عديل روحه، وأذن له أن يوكل في ذلك، وفيما شاء منه، من شاء من الوكلاء، ويعزله إذا أراد[9]، ويعيده

---

(١) في (ب): هي، (بدلاً من ذلك).

(٢) في (ب): (في)، بدون واو.

(٣) [٣٢أ].

(٤) في (ب): (الإسلام).

(٥) في (ب): (إن كان ثمن بيع).

(٦) في (ب): (المدة).

(٧) في (ب): وفي، (بواو).

(٨) في (ب): (جميع ذلك).

(٩) للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة، ولكن إن تعلق به حق آخر، فليس له عزله، كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين، فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن، كذلك لو وكل أحد آخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي، وللوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة، ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر - آنفاً - يكون محجوراً =

إذا أحب، فقبل الوكيل ذلك منه قبولاً شرعياً[١]، وبعد ذلك وتمام صحته[٢] ولزومه، أوصى الوكيل[٣] المذكور فيه فلان، إلى وكيله المسمى فيه فلان، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وكفى بالله شهيداً، وأن الموت حق، والحياة باطل[٤] ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٧﴾[٥] أنه إذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي كتبه الله ﷻ على عباده، وساوى فيه بين بريته، وصار إلى ربه الكريم، وهو سأل[٦] خير ذلك المصير أن يحتاط على تركته المخلفة عنه، ويبدأ منه

على إيفاء الوكالة، وإذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته، إلى أن يصل إليه خبر العزل، ويكون تصرفه صحيحاً إلى ذلك الوقت، وإذا عزل الوكيل نفسه يلزمه أن يعلم الموكل بعزله، وتبقى الوكالة في عهدته إلى أن يعلم الموكل عزله، وللموكل عزل وكيله الذي وكله بقبض الدين في غياب المدين، أما إذا وكله الدائن في حضور المدين، فلا يصح للدائن عزله ما لم يلحق خبر العزل علم المدين، وفي هذه الحالة إذا أدى المدين الدين للوكيل قبل أن يعلم عزله، برئ من الدين، وتنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته، وينعزل الوكيل بوفاة الموكل، ولكن إذا تعلق به حق الغير لا ينعزل. انظر: مجلة الأحكام العدلية، المواد (من ١٥٢١ – إلى المادة ١٥٢٧).

(١) وهذه نجد لها صورة في دليل نماذج وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية باسم صك وكالة عامة في جـ(١) ورقم النموذج(٣٠-٢٠-١).

(٢) في (ب): (وبعد تمام ذلك وصحة).

(٣) في (ب): (الموكل).

(٤) كلمة الباطل هنا أريد بها مقابلة كلمة الحق، وقد ورد في بعض الأماكن مقابلة لها، لكن ذلك الاستخدام غير مناسب للمقام هنا،حيث إن الباطل الذي يقابل الحق، قد لايناسب الاخبار به عن الحياة ،قال تعالى: ﴿مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ سورة آل عمران من الآية:(١٩١)فلوقال :(والحياة ظل زائل) لكان أنسب.

(٥) الآية (٧) من سورة الحج.

(٦) في (ب): لسبيل، وما تراه في الأصل لعل صوابه(سأل)بصيغة اسم الفاعل.

بمؤنة تجهيزه وتكفينه، ومواراته في حفرته أسوة أمثاله، ثم تقضى ديونه، وتنفيذ وصاياه[١]، وان ينظر في أمر أولاده، وهم فلان، وفلان[٢] الذين[٣] هم في حجره[٤]، وتحت ولايته، ويذكر أسمائهم، وأعمارهم، ويتصرف في مالهم سائر التصرفات الشرعية من البيع والشراء، والأخذ، والإعطاء، على ما [٢٧أ] يقتضيه الحظ والمصلحة، وأن يكسوهم، وينفق عليهم بالمعروف إلى حين بلوغهم، وإيناس الرشد منهم، فيسلم إليهم ما فضل لهم، وما بقي من مالهم، ويشهد عليهم بذلك، وصية صحيحة شرعية أسندها إليه، وعول فيها عليه، لعلمه بديانته[٥] وأمانته،ونهضته، وكفايته، ولم يجعل عليه في ذلك مشرفاً، ولا ناظراً، وجعل له أن يوصي بذلك[٦] من شاء، ويسنده إلى من يختار، وصياً بعد وصى، ومسنداً بعد مسند، ولوصيه والمسند إليه من جهته، مثل ذلك، فقبل الموصى إليه المذكور، ذلك منه قبولاً شرعياً، وأشهد عليهما، بجميع ذلك، في تاريخ كذا[٧].

---

(١) [٣٢ب].

(٢) في (ب) زيادة: وفلان.

(٣) في (ب): (اللذين) والصواب ما أثبت.

(٤) الحجر: في اللغة المنع، وبه سمي الحطيم حجراً؛ لأنه يمنع عن الكعبة، وحجر الإنسان بالفتح والكسر: حضنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، ثم قالوا: فلان في حجر فلان، أي في كنفه ومنعته وتربيته، وفي منعه عن التصرف في ماله وكثير من أحواله، و(ج) حُجُورٌ قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (النساء: من الآية٢٣). انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ٢٦٠، والمفردات للأصفهاني صـ/ ١١٦(حجر).

(٥) في (ب) زيادة: (أمانته).

(٦) في (ب): (إلى)، بدلاً من(بذلك).

(٧) في (ب) ذكر الشارح صورة أخرى لوكالة غير موجودة في الأصل، فقال: صورة وكالة: وكل فلان حال استجماع شرائط صحة تصرفاته قولاً وفعلاً فلاناً في الدعوى، والجواب عما يدعي به عليه ومرافعة الأمور إلى الحكام، وإقامة الحجج، وإثبات الحقوق، واستيفاء أمواله، وانتزاع أعيانه أين من يجدها وعند من يظفر بها، والقبض والحفظ والحبس والإطلاق والتضمين والتكفيل والاعتياض والحوالة والاحتيال والبيع والشرى وقبض الثمن، وإقباض المثمن، ونقل ما يقبضه إليه والتوكيل فيما جعله إليه، وعقد =

٤٠/ صورة[١] حضور في أخر تبايع[٢]:

وحضر فلان بن فلان بن فلان الفلاني، وأقر بفهم ما ذكرومعرفته، وبصحة البيع المذكور ولزومه ونفوذه، وبصحة ملك البائع المسمى للمبيع المحدود، الموصوف أعلاه، إلى حين المبيع المعين أعلاه، وبمصير الثمن إليه، وأنه لا حق له في ذلك، ولا في شي منه بوجه، ولا سبب، وضمن الدرك والتبعة في المبيع، بإذن البائع[٣] في ذلك ضماناً لازماً شرعياً، وأشهدوا عليهم[٤].

٤١/ صورة[٥] انتقال[٦]:

يكتب في هامش كتاب[٢٧ب] التبايع،الأصلي،إذا انتقل المبيع عن ملك

=

السجلات والصكوك والصلح والإبراء وكالة صحيحة شرعية دورية متكررة بتكرار العزل، متجددة بتجدد البيع، وقبل الوكيل ذلك.

(١) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٢) ذكر الشيخ ابن سراج صوراً أخرى غير ما في الأصل، فجعل العنوان في اللوح [٣٣أ] السطر (١٩) ومحتوى الصورة في اللوح [٣٣ب] السطر (٧) وهما: صورة حضور في آخر تبايع: وحضر فلان بن فلان الفلاني، واعترف بصحة هذا البيع، وأنه صحيح لا مطعن له فيه، ولا في شي منه، وأنه لازم [٣٣أ] نافذ ولا حق له فيه، ولا في شي منه، وبذلك وقع الإشهاد عليه طائعاً مختاراً في صحة منه، وسلامة في كذا.

صورة أخرى: أقر فلان إقراراً صحيحاً شرعياً أنه لا حق له في جملة المبيع المذكور، ولا في بعضه، ولا في حق من حقوقه، بل الجميع حق وملك لفلان البائع إلى حين البيع، والآن حق وملك للمشتري يتصرف فيه تصرف الملاك في الأملاك كما شاء وأراد، وبذلك كله وقع الإشهاد في تاريخ كذا.

(٣) في (ب) زيادة: (له).

(٤) [٣٣ب] السطر(١١).

(٥) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٦) نقل: النون والقاف واللام: أصل يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، وتحويله من موضع إلى موضع، وفي الكتابة نسخة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٤٦٣ (نقل)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩٤٩ (نقل).

المشتري إلى شخص آخر،وأراد المشتري الثاني[١] خصم كتاب التبائع الذي بيد البائع يكتب انتقل عن ملك المشتري المسمى يسرته[٢] فلان، إلى فلان بن فلان الفلاني، بالابتياع الصحيح الشرعي بالثمن المسلم المقبوض[٣] من جميع الدار السفل والعلو التي بدمشق المحروسة مثلاًالتي[٤] بمحلة كذا المحدودة الموصوفة يسرته بالثمن الذي أقر المنتقل عنه المسمى بقبضه من المنتقل[٥] إليه فلان، الذي تولى الشراء[٦] والتسليم لفلان[٧] بإذنه وتوكيله وبماله، وهو كذا، كل ذلك على ما تضمنه كتاب التبايع المكتتب بذلك يوم تاريخ هذا الفصل، عند شهوده، وذلك في كذا[٨].

٤٢/ كتاب وصية صدقة :

هذا ما تصدق به فلان بن فلان الفلاني على فلان ابن فلان (بن فلان)[٩] الفلاني، وشهوده به[١٠] عارفون على[١١] ما ذكر أنه ملكه وحوزه وبيده،وتحت تصرفه،إلى حين هذه الصدقة،وهو جميع كذا،ويحدده،ويصفه،ثم يقول بحق ذلك كله صدقة صحيحة شرعية براً به وحنواً[١٢] وخيراً عليه،وسلم ذلك كله إليه،فتسلمه

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) زيادة: (مثلاً).

(٣) في الاصل (المعتبر) وفي (ب): (المقبوض).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب) زيادة: (ذلك أومن وكيل المنتقل ذلك إليه).

(٦) في الأصل: (الشرى)، والصواب ما أثبت .

(٧) في (ب) زيادة: (الفلاني).

(٨) في (ب) زيادة: (وكذا).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) في (ب): (بهما).

(١١) ساقطة من (ب)، و(ن) .

(١٢) في الاصل (براءه) وفي (ب) و(ن): (براً به وحنواً).

منه،بعد النظر والمعرفة،وأشهدا عليهما بما فيه في تاريخ كذا وكذا.

واعلم أن الصدقة كالهبة،لا تصح إلا [٢٨أ] بالقبض(١)(ولا يجوز في مشاع (٢) يحتمل القسمة عندنا)(٣) ولا رجوع فيها عندنا(٤) سواء كانت على ذي رحم محرم من المتصدق،أو على أجنبي منه(٥)لأن المقصود هو الثواب(٦)ويجوز على الغني والفقير؛

---

(١) الهبة تصح بالإيجاب والقبول،وتتم بالقبض،فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز،وإن قبض بعد الافتراق لم تصح،إلا أن يأذن له الواهب في القبض.ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزةً مقسومةً. وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزةٌ،وعمدة الجماعة أن القبض فيها يصح كالقبض في البيع، وعمدة أبي حنيفة أن القبض فيها لا يصح إلا مفردة كالرهن، ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود،وبالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر،وقال الشافعي:ما جاز بيعه جازت هبته كالدين،وما لم يجز بيعه لم تجز هبته،وكل ما لا يصح قبضه عند الشافعية لا تصح هبته،كالدين والرهن،وأما الهبة فلا بد من الإيجاب فيها والقبول عند الجميع،ومن شرط الموهوب له أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه انظر: اللباب شرح الكتاب جـ(١) صـ/ ٢١٩، وبداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٧١٢.

(٢) في الاصل (مبتاع) وفي (ن): (مشاع).

(٣) ما بين القوسين في (ب): (ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة عندنا).والحجة في ذلك أن القبض فيها لا يصح إلا مفردة كالرهن،بخلاف الجمهور (مالك،والشافعي،وأحمد)أن القبض فيها يصح كالقبض في البيع.انظر:المبسوط للسرخسي جـ(١٨) ص/ ٤٣-٤٥،و بداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٧١٢.

(٤) في (ن): (عند الحنفية).

(٥) (ن) [١٦أ].

(٦) الرجوع في الهبة: ذهب مالك وجمهور علماء المدينة إلى أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه ما لم يتزوج الابن أو لم يستحدث ديناً، أو بالجملة ما لم يترتب عليه حق للغير، وأن للأم أيضاً أن تعتصر ما وهبت إن كان الأب حياً، وقد روي عن مالك أنها لا تعتصر، وقال أحمد، وأهل الظاهر: لا يجوز لأحد أن يعتصر ما وهبه، وقال أبو حنيفة: يجوز لكل أحد أن يعتصر ما وهبه، إلا ما وهب لذي رحم محرمة عليه، بخلاف الهبة التي يراد بها الصدقة، أي وجه الله، أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها، وإذا وهب هبةً لأجنبيٍ فله الرجوع فيها، إلا أن يعوضه عنها، أو تزيد زيادةً متصلةً، أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له، وإن وهب هبة لذي رحمٍ محرمٍ منه، فلا رجوع فيها، وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر، وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة، أي وجه الله، لا يجوز لأحد الرجوع فيها، للحديث =

لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب والهبة للفقير صدقه.

٤٣/ التكميل[١] في الشراء[٢]:

[يكتب في كتاب التبايع بمشترى حصته، والمشترى يملك من هذا المبيع حصته قبل هذا التبائع،فيكتب عند قوله في كتاب هذا التبايع][٣] فباعه جميع الحصة [التي ذكر البائع أنها له وملكه[٤] وحوزه وجميع[٥]حقه وأخرحصته مما ذكر][٦]ومبلغها كذا من

=

الثابت، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)، ومن استثنى الأبوين احتج بحديث طاوس أنه ﷺ قال: (لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد)، وقاس الأم على الوالد، وقال الشافعي: لو اتصل حديث طاوس لقلت به، وقال غيره: قد اتصل من طريق حسين المعلم، وهو ثقة، وأما من أجاز الاعتصار إلا لذوي الرحم المحرمة، فاحتج بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على جهة صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها، قالوا: وأيضاً فإن الأصل أن من وهب شيئاً من غير عوض أنه لا يقضى عليه به، كما لو وعد إلا ما اتفقوا عليه من الهبة على وجه الصدقة.

انظر: اللباب شرح الكتاب جـ(١) صـ/ ٣٢٤(كتاب الهبة)، وبداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٧١٤- ٧١٦.

(١) كمل: الكاف والميم واللام أصل صحيح يدل على تمام الشيء، يقال: كمل الشيء، وكمل فهو كامل، أي تام، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: من الآية٣)، وفي لغة أخرى: كمل يكمل، فهو كامل في اللغتين، والكمال التمام الذي يجزأ منه أجزاؤه، تقول: لك نصفه وبعضه وكماله، وأكملت الشيء: أجملته وأتممته، والتكميل و الإكمال: الإتمام، واستكمله استتمه. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ١٣٩(كمل)، وكتاب العين جـ(٥) صـ/ ٣٧٨(ك ل م ك)، ومختار الصحاح صـ/ ٢٧٣(ك م ل).

(٢) في (ن): (صورة كتابة مشترى حصة هي تكميل المبيع).

(٣) ما بين المعقوفتين في (ن) كتب عنه: (اشترى فلان من فلان فباعه).

(٤) في (ب) زيادة: (وحوزه).

(٥) في (ب) زيادة: (حقه وأخر).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

جميع[1] المزرعة التي يملك المشتري المسمى من بقية سهامها[2] كذا ملكاً شرعياً،متقدماً على هذا الشراء فكمل له بملكه السابق المتقدم،وبهذا الشراء ملك كذا (وذلك هو كذا)[3] وكذا شائعاً منها،وهي من أراضي كذا،وتعرف بكذا شراء إلى آخره.

٤٤/ صورة[4] كتابة إجارة[5]:

هذا ما استأجر فلان (بن فلان بن فلان الفلاني)[6] من فلان (بن فلان بن فلان الفلاني)[7]، وشهوده بهما عارفون، استأجرا منه، فأجره جميع بياض أرض البستان الخراجي[8] الذي[9] من جملة أراضي[10] كذا مثلاً [٢٨ب] من كورة،غوطة[11] دمشق

(١) من هنا في (ن) الكلام إلى آخر الصورة مختلف عما في الأصل: المكان الفلاني شركة المشتري ويصفه ويحدد ويكتب بعد قوله من ذكر الثمن والتسليم، فكمل لهذا المشتري بملكه السابق، وبهذا الشراء جميع المكان المحدد الموصوف أعلاه، لا حق للبايع معه في ذلك جميعه، ولا في شيء منه ويكمل.

(٢) في (ب): (سهاماً).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٥) الإجارة: تمليك المنافع بعوض،وفي اللغة: اسم للأجرة،وهي كراء الأجير،وهي عقد على المنافع بعوض وهو المال،وبغير عوض إعارة،ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة،والأجرة معلومة،وما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.انظر: المغرب جـ(١) صـ/ ٢٨،والتعريفات صـ/ ١٢٣الإجارة (٢٢)واللباب شرح الكتاب للميداني جـ(١) صـ/ ٢٤٧،وأنيس الفقهاء ص/ ٢٥٥ (كتاب الإجارة).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) أجاز أحمد والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة،وابن أبي ليلى والأوزاعي،وجماعة:كراء الأرضين بكل شيء،وبجزء مما يخرج منها،وحجتهم: (أنه كراء منفعة معلومة بشيء معلوم)فجاز قياساً على إجارة سائر المنافع.المبسوط للسرخسي جـ(٢٣)ص/ ١٠،وبداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٦٢١- ٦٢٢.

(٩) في (ب) زيادة: (هو).

(١٠) في (ب): (قرية).

(١١) الغوطة: الأرض المنخفضة ومجتمع النبات والماء، ومنه غوطة دمشق: قولهم أتى فلان الغائط أصل =

المحروسة، ويعرف بكذا، ويغلق عليها باب خاص، ويحيط به قناطر[(١)] وسياج، ويشتمل[(٢)] على أشجار فواكه مختلفة الأنواع وجوز وخور[(٣)]، وشربة من الماء، من نهر كذا، من معلم كذا كذا[(٤)]، و حق معلوم[(٥)] عرفاه حده بكماله، من القبلة كذا، ومن الشرق كذا، ومن الشام[(٦)] كذا، ومن الغرب كذا، ومنه التطرق إليه مثلاً، بحق ذلك كله، وطرقه، ومرافقه، ومجاري مائية في حقوقه، وبكل حق هو لذلك داخل فيه، وخارج عنه، معروف به، ومنسوب إليه، من الحقوق الواجبة لجميعه إجارة صحيحة شرعية[(٧)] لازمة للزراعة[(٨)] الشتوية والصيفيةوالانتفاع[(٩)] بمرافقها حسب المعهود

=

الغائط المطمئن من الأرض الواسع، والغوطة - بالضم - موضع بالشام كثير الماء والشجر، وهي غوطة دمشق. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٦٦ (غوطة)، ومختار الصحاح صـ/ ٤٨٨(غ و ط).

(١) في (ب) وطاير.القنطرة: معروفة : الجسر قال الأزهري: هو أزج يبنى بالآجر،أو بالحجارة على الماء يعبر عليه كالجسر متقوس،وهي جسور يجتاز عليها الناس توضع على الأنهر(ج) قناطر،وقيل القنطرة ما ارتفع من البنيان.لسان العرب جـ(٥)صـ/ ٣٢٨(قنطر)،ونزهة المشتاق جـ(١)صـ/ ٣٦٧ والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٦٢.

(٢) [٣٤أ].

(٣) ساقطة من (ب).الخور: مصب الماء في البحر والمنخفض من الأرض بين مرتفعين والخليج، ويقال للأرض خواره،أي سهلة ولينة. انظر: أساس البلاغة صـ/ ١٢٢(خ و ر)،والمصباح المنير صـ/ ٩٧(خ ور) والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٢٦١(الخور).

(٤) غير مكررة في (ب).

(٥) في (ب): (أو حق معلم) .

(٦) في (ب): (ومن الشمال).

(٧) في (ب) زيادة: (جامعة لشرائطها، خالية عن موانعها، مشتملة على الإيجاب والقبول بعد مشاهدتها مورد عقدهما).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (ب) زيادة: بمرافقها حسب المعهود شرعاً وعرفاً.

شرعاً وعرفاً بالمأجور، كيف شاء المستأجر[1] مدة كذا(بالمعروف كذا وكذا)[2] متواليات الشهور والأعوام، أو لهن كذا بأجرة مبلغها للمأجور المحدود، من الدراهم الفضة الجيدة[3] معاملة دمشق المحروسة، كذا نصفه[4]، كذا يقوم المستأجر للمؤجر، او لمن[5] يقوم مقامه شرعاً بأجرة كل ستة أشهر في سلخه[6] يقسطها [7] من غير حجة،ولا منع،أقر بالقدرة والملاءة بذلك،والتسلم[8] من أول المدة بعد النظر[9] والرؤية والمعاقدة الشرعية،والخبرة التامة النافية للجهالة،وبعد تمام ذلك وصحته ولزومه ونفوذه،تساقى[10][٢٩أ]الآجر،والمستأجر المذكوران أعلاه،على جميع الأشجار المثمرة[11] في المحدود[12] الموصوف أعلاه مساقاة صحيحة شرعية، مدة العقد المذكور، وزيادة شهرين تاليين كذلك[13]، على أن ما رزق الله الكريم (في ذلك)[14] من ثمرة، وفائدة كان للمؤجر سهم[15] واحد من

(١) في (ب): (مدة كذا).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: (الوازنة).

(٤) في (ب): (نصفها).

(٥) في الاصل (ولمن) وفي (ب): (أو لمن).

(٦) في (ب): (سلخها). في المصباح المنير صـ/ ١٤٩(س ل خ): سلخت الشهر سلخاً من باب نفع، وسلوخاً، صرت في آخره، فانسلخ أي مضى، وسلخ الشهر آخره.

(٧) في الاصل (يقسطه) وفي (ب): (يقسطها).

(٨) في (ب):(التسليم).

(٩) في (ب) زيادة: (والمعرفة).

(١٠) في الأصل: (تساقا) وأثبت الصواب.

(١١) في (ب) زيادة: (القائمة).

(١٢) في الاصل (الحدود) وفي (ب): (المحدود).

(١٣) في (ب): (لذلك).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٥) في (ب) زيادة: (واحد).

ألف[١] والباقي[٢] للمستأجر بحق عمله ومساقاته،اتفقا على ذلك كله،ورضيا به، وإن كان للمأجور بعض البستان يقول على نظير الحصة المأجورة من الأشجار المثمرة، القائمة في[٣] المحدود المذكور أعلاه، وأشهد عليهما بما فيه، في تاريخ كذا.

٤٥/ صورة كتابة سلم[٤]:

[هذا ما أسلم فلان[٥] (بن فلان بن فلان الفلاني إلى فلان بن فلان بن فلان الفلاني)[٦] وشهود هذا الكتاب بهما عارفون،من الدارهم الفضةالجيدة،الوازنة معاملة دمشق المحروسة كذا وكذا في كذا][٧] من الحنطة الجيدة السالمة من العيب

(١) في (ب) زيادة: (سهم).

(٢) في (ب) زيادة: (وهو تسعمائة وتسعه وتسعون سهماً).

(٣) [٣٤ب].

(٤) السلم: هو في اللغة: التقديم والتسليم،وقيل السلف،وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً،وللمشتري في المثمن آجلاً،فالمبيع يسمى مسلماً فيه،والثمن يسمى رأس المال،والبائع يسمى مسلماً إليه،والمشتري يسمى رب السلم،والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه،ويقال: أسلم الرجل في البر: أي أسلف،من السلم،وهو نوع من البيوع،وهو مشروع بالكتاب قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ﴾(البقرة: من الآية٢٨٢)ومن السنة: قوله ﷺ: (من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم)، والإجماع،ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد،وهي:(جنس معلوم،نوع معلوم،صفة معلومة،مقدار معلوم،أجل معلوم،معرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره :(كالمكيل،والموزون،والمعدود)تسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤنه معيناً،ولا إلى مكان التسليم،وتسليمه في موضع العقد،ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه).وكل ما أمكن ضبط صفته،ومعرفة مقداره،جاز السلم فيه،وما لا يمكن ضبط صفته،ولا يعرف مقداره،لا يجوز السلم فيه.انظر: التعريفات صـ/ ١٦٠ السلم (٧٩٥)،واللباب شرح الكتاب للميداني جـ(١) صـ/ ٢١٠، وأنيس الفقهاء صـ/ ٢١٤- ٢١٥(باب الحقوق).

(٥) في (ب): (إلى آخرة).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين في (ن): كتب عنه (أقر فلان أن في ذمته لفلان من الحنطة).

والغلث[١] السقي مثلا،أو البعل[٢] بكيل[٣] دمشق المحروسة [إلى اجل كذا أول هذه المدة يوم تاريخه سلماً صحيحاً شرعياً، لا شرط فيه، ولا عدة، ولا غبن، ولا دلسة[٤]، ولا تلجئة[٥]، ولا فساد، على أن يسلم المسلم إليه بعد محله [٢٩ب] المذكور في منزله،

(١) غلث: الغين واللام والثاء أصل صحيح واحد، يدل على الخلط والمخالطة، من ذلك: غلثت الطعام: خلطت حنطة وشعيراً، الشيء بالشيء غلثاً خلطه به، يقال غلث الحنطة بالشعير، واللبن بالماء، وهو اسم يطلق ايضاً على ضروب من النباتات. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤) صـ/ ٣٣٩(غلث)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٥٨(غلث)، ومعجم النباتات والزرع جـ(١) صـ/ ١٤٠.

(٢) في (ن) زيادة: (كذا).البعل: الأرض المرتفعة،تمطر في السنة مرة،وكل نخل وشجر وزرع لا يسقى،أو ما سقته السماء،ويقال العذي،انظر: القاموس المحيط جـ(٢) صـ/ ١٢٨٠ ١٢٤٩(فصل الباء)،ومختار الصحاح صـ/ ٣٧ (ب ع ل)، ومعجم النباتات والزرع جـ(٢) صـ/ ١٧٤ .

(٣) كيل: الكاف والياء واللام ثلاث كلمات لا يشبه بعضها بعضاً، فالأول: الكيل كيل الطعام، يقال: كلت فلاناً أعطيته، واكتلت عليه، أخذت منه قال تعالى: ﴿ويل للمطففين... يخسرون﴾ والكيلي والمكيل هو ما يكال من حديد أو خشب أو نحوهما، (ج) أكيال، وهو تقدير الأشياء بحجومها. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ١٥٠، ومجلة الأحكام العدلية، مادة (١٣٣) صـ/ ٣٢، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨٠٧- ٨٠٨ (كال)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٣٥٥(كيل) .

(٤) دلس: الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة، فالدلس: دلس الظلام، ومنه قولهم: لا يدالس، أي لا يخادع، ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه، وأتاه به في ظلام، وهو إخفاء العيب، وكتمانه في السلعة عن المشتري، وأصل آخر يدل على القلة، يقول العرب: تدلست الطعام إذا أخذت منه قليلاً قليلاً. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٢) صـ/ ٢٩٦(دلس)، وطلبة الطلبة للنسفي صـ/ ١٣٦، ومختار الصحاح صـ/ ١٠٦(د ل س).

(٥) تلجئه: مصدر لجأ لجأت إليه،ولجئت والتجأت إليه،وألجأته إلى كذا،ولجّأته: أحرجته واضطررته.وفعل ذلك من غير إكراه ولا تلجئه،ولجأ ماله تلجئه:جعله لبعض الورثة دون الآخرين،ولو أقر المشتري بأن البيع كان تلجئه لم يكن للشفيع فيه شفعة هي بالهمزة،وتفسيرها الإكراه،ويراد بها بيع لا يراد به نقل العين من ملك إلى ملك،كأن يضطر لإظهار عقد وإبطال غيره مع إرادة ذلك الباطن،كأن يظهر بيع داره لابنه ؛لئلا يستولي عليها السلطان،ولا يكون بيعاً في الحقيقة،ويشهد على ذلك،وهو نوع من الهزل،وفي حديث النعمان بن بشير ﷺ (هذا تلجئة فأشهد عليه غيري)والتلجئة: تفعلة من الإلجاء،كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره،وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه،وكان بشير قد أفرد ابنه النعمان بشيء دون إخوته حملته عليه أمه،وأن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض،كأنه يتصدق به عليه،وهو وارثه، قال:ولا تلجئه إلا إلى وارث،ويقال: ألك لجأ يا فلان؟ انظر: أساس ألبلاغه جـ(١)صـ/ ٤٠٤(ل ج أ)، =

بمكان كذا، وقبل[١] هذا المسلم إليه من رب السلم ذلك قبولاً شرعياً، وقبض المسلم إليه (من رب السلم،ذلك قبولاً شرعياًوقبض المسلم إليه)[٢] جميع الدراهم المذكورة التي هي رأس مال السلم المذكور فيه،في مجلس العقد][٣] بحضرة شهوده ومعاينتهم، وذلك قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك،قبضاً شرعياً[٤]،وتفرقاً عن مجلس العقد تفرق الأبدان،عن صحة منهما وسلامة،وجواز أمر،وتراض[٥] بموجب هذا العقد،تفرقاً شرعياً،وأشهدوا عليهما بذلك جميعه، في تاريخ كذا.

٤٦/ صورة[٦] كتابة وقف مقبرة[٧]:

هذا ما أوقفه، وحبسه، وسبله، وأبده، وحرمه، وتصدق به فلان[٨] (بن فلان

= وطلبة الطلبة للنسفي في الاصطلاحات الفقهية صـ/ ٢٥٤- ٢٥٥(ل ج ء)،ولسان العرب جـ(٥) صـ/ ٤٧٧(لجأ)،والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨١٥(لجأه)،ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٢٤ (تلجئه)، والتعريفات صـ/ ٦٩ (بيع التلجئه) ٣٠٢ .

(١) في (ب) زيادة: (هذا).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين في (ن): (كتب عنه مؤجل يحل عليه جملة واحدة عند مضي كذا، ولزم ذمته على سبيل السلم الشرعي، وقبض المسلم إليه من المسلم رأس المال السلم في مجلس العقد كذا كذا درهماً بحضرة).

(٤) في (ن) من هنا إلى آخر الصورة الكلام غير مطابق لما في الاصل، وهو: وعلى المسلم إليه أن يسلم المسلم فيه بعد محله بالمكان الفلاني منزل المسلم المذكور، وقبل ذلك منه، أي المسلم إليه من رب السلم المذكور قبولاً شرعياً ويكمل.

(٥) في (ب) زيادة: بموجب.

(٦) هذه الصورة لم تذكر في (ن).

(٧) قبر: القاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء وتطامن، ومكان القبور مَقْبَرَةٌ ومقبُرةٌ، والقبر واحد القبور، والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر، وهو المكان الذي يدفن فيه الميت، مجتمع القبور. انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ١٢٢ ومعجم اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٤٧(قبر)،ومختار الصحاح صـ/ ٢٤٦(ق ب ر)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧١٠(قبر) .

(٨) في (ب) زيادة: (إلى آخرة).

الفلاني)[١]، وشهوده به عارفون في صحة من هذا الواقف وسلامة، وجواز أمر تقرباً إلى الله ﷻ، وتقديماً بين يديه للقاء خالقه يوم معاده[٢] يوم يجزي الله المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين وقفَ،وأبد، وحرم، جميع الدار والأرض التي ذكر الواقف المسمى[٣] أنها له وملكه وحوزه وبيده، وتحت تصرفه إلى حين هذا الإيقاف، وهو بمكان كذا، بمحلة كذا، ويحدها من الجهات الأربع، فإذا[٤] فرغ من التحديد، كتب بجميع [٣٠أ] حقوق ما ذكر، وطرقه، ومرافقه، ومن[٥] كل حق هو لذلك داخل فيه، وخارج عنه، معروف به، ومنسوب إليه من الحقوق الواجبة لجميعه، وقفاً صحيحاً شرعياً، لازماً، مؤبداً، وحبساً لوجه الله الكريم مخلداً، وصدقة بتة تبلة[٦] لا يباع أصل ذلك، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يملك، ولا يستهلك[٧]، ولا يتناقل به، بل كلما مر بهذه الصدقة زمن أكدها، وكلما أتى عليها عصر وأوان أَطَدَهاوسددها، فهي محرمة، بحرمات الله، مدفوع عنها بقوة الله، متبع فيها مرضات الله، لا يحل لأحد يؤمن بالله العظيم واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر، نقض هذه الصدقة، ولا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ب) زيادة: (يوم).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) [٣٥أ].

(٥) في (ب): (من)، بدون واو.

(٦) في (ب) بتة تبلة. بت: الباء والتاء له وجهان وأصلان: أحدهما القطع، والآخر ضرب من اللباس. فأما الأول فقالوا: البت القطع المستأصل، يقال بتت الحبل وابتت. ويقال: أعطيته هذه القطيعة بتاً بتلاً والبتة: اشتقاقه من القطع، غير أنه مستعمل في كل أمر يمضي- ولا يرجع فيه، ويقال: لا أفعله بتة، ولا أفعله ألبتة، لكل أمر لارجعة فيه، ونصبه على المصدر، وقولهم: تصدق فلان صدقة بتاتاً، وصدقة بتة بتله أي انقطعت عن صاحبها. انظر: مقاييس اللغة جـ(١) صـ/ ١٧٠، ومختار الصحاح صـ/ ٢٨(ب ت ت)، والمعجم الوسيط جـ (١) صـ/ ٣٧(بت) .

(٧) في (ب): (يستملك).

تبديلها، ولا تغييرها، ولا الإحادة به[١] عن وجهها[٢] وشروطها الآتي ذكرها في هذا الكتاب، إن شاء الواقف المسمي وقفه[٣]، وجعله مقبرة للمسلمين برسم دفن موتاهم في كل وقت وزمان، لا يمنعون من ذلك، ولا يحال بينه وبينهم إلى أن يرث الله العباد والبلاد، وهو خير الوارثين، وأخرج الواقف المسمى وقفه هذا عن ملكه وأبانه[٤] عن حيازته، وجعله وقفاً على الجهة المذكورة في هذا الكتاب، وذلك بعد [٣٠ب] أن دفن بهذه الأرض الموقوفة طائفة من المسلمين موتاهم بعد علمهم تسبيلها، فصارت مقبرة للمسلمين، وهذا الواقف يستعدي إلى آخره، وجعل النظر في هذا الموقوف لفلان[٥] إلى آخره.

٤٧/ صورة وقف على تربة:

يكتب على نحو ما قدمنا،إلى[٦] قوله،وقف جميع كذا[٧] فيكتب وقفاً مؤبداً، وحبساً محرماً على مصالح التربة المدفون بها أبو[٨] هذا الواقف المسمى،وهي في مكان كذا،ويحددها على من يقرأ[٩] القرآن العزيز،واحداً كان أو أكثر،على ما يراه الناظر[١٠]

---

(١) في (ب): (بها).

(٢) في (ب): (وجوهها).

(٣) في (ب) زيادة: (هذا).

(٤) أبانه: بان الأمر يبين فهو بين، وجاء بائن على الأصل، وأبان إبانة، وبين وتبين، واستبان، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف، والظهور والوضوح، وفلان أفصح عما يريد، والشيء فصله، والاسم البيان. انظر: المصباح المنير صـ/ ٤١ (ب ي ن)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٨٠ (بان).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب) زيادة: (عند).

(٧) في (ب) زيادة: (وكذا).

(٨) في (ب): (أبوا).

(٩) في (ب): (وعلى من يقرئ بها).

(١٠) [٣٥ب].

(يبدأ الناظر)[١] في هذا الوقف[٢] من ارتفاعه بعمارة الموقوف وإصلاحه،وما فيه سبب النماء،والمزيد لأجوره،ومنافعه،ويصرف من الارتفاع،ما يدعو الحاجة،إلى صرفه،في ترميم هذه التربة واصطلاحها،وسقف مكان يظل من يقرأ بها من الشمس والمطر، بحيث لا يدثر[٣]،ولا ينعفي أمره[٤]،وما فضل بعد ذلك من الارتفاع كان مصروفاً إلى من يقرأ القرآن العزيز بهذه التربة واحداً كان أو أكثر على ما يراه الناظر،ومن شرط من يقرأ[٥] بهذه التربة[٦] أن يكون حافظاً لكتاب الله تعالى [٣١أ] من أهل الدين والصلاح،حنفي المذهب[٧] أو غير حنفي،أن يقرأ[٨] بها كل يوم جزءاً [٩] كاملاً،من

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وفي (ن): (بيد الناظر).

(٢) في (ب) زيادة: (ومن شرطه أن يبدأ من).

(٣) في (ن): (يدبرذلك). انتهى اللوح [١٦ب] .

(٤) في (ب): (ولا ينقضي أثره) وفي (ن): (ولا ينعفي أثره).

(٥) في (ب): (ومن شرط من يقري).

(٦) قال ابن القيم: (فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله - سبحانه - وعلى شرطه،فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح،وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً،ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله،ومن رد فتوى المفتي وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته، والآثم فيها، مع أن الوصية تصح في غير قربة، وهي أوسع من الوقف، وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره، فهذا الشرط مردود بنص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يقبله ويعتبره ويصححه، ثم كيف يوجبون الوفاء بالشروط التي إنما أخرج الواقف ماله لمن قام بها، وإن لم تكن قربى، ولا للواقفين فيها غرض صحيح، وإنما غرضهم ما يقربهم إلى الله بها، ولا يوجبون الوفاء بالشروط التى إنما بذلت المرأة بضعها للزواج بشرط وفائه، ولها فيها أصح غرض ومقصود، وهي أحق من كل شرط يجب الوفاء به بنص رسول الله ﷺ، وهل هذا إلا خروج عن محض القياس والسنة). انظر: إعلام الموقعين جـ(١) صـ/ ٢٩١.

(٧) في (ب) زيادة: (مثلاً).

(٨) في الأصل يقراء، وفي (ب): وأن يقري ،والصواب ما أثبت .

(٩) في الأصل: (جزوا)، والصواب ما أثبت .

ثلاثين جزءاً من كتاب الله تعالى،ويهدي ثواب ذلك إلى[1] الواقف،ولوالديه،ويترحم عليهم،ويدعو لهم ولأموات المسلمين،يجري ذلك كذلك أبداً[2] فإن تعذرت القراءة بالتربة المذكورة،عاد ذلك جارياً على[3] الوجه المشروح المقدم ذكره،وأشهد الواقف المحبس المسمى في هذا الكتاب على نفسه بجميع[4] ما نسب إليه أعلاه،وبلفظه[5] عند شهوده بإنشاء الوقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه، في تاريخ كذا.

٤٨/ صورة إجارة[6] ماء:

[يكتب[7] هذا ما:استأجر فلان[8] (بن فلان بن فلان)[9] من فلان[10] (بن فلان بن فلان)[11] على ما][12] قدمنا[13] الحصة الشائعة، ومبلغها كذا من أصل كذا، هي مبلغ سهام جميع المطالع التي[14] بدمشق، بدرب[15] كذا،

(١) في (ب) زيادة: (هذا).
(٢) في (ن) زيادة: (الآبدين، ودهر الداهرين).
(٣) في (ب)، و(ن) زيادة: (الفقراء والمساكين، ومتى أمكن عاد الوقف جارياً على).
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) في (ن): (وتلفظه).
(٦) سبق التعريف بها.
(٧) في (ب) زيادة: (هذا ما).
(٨) في (ب) زيادة: (إلى آخره).
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(١٠) في (ب) زيادة: إلى آخره.
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وفيه زيادة: وشهوده بها عارفون.
(١٢) ما بين المعقوفتين في (ن): كتب (هذا ما استأجر فلان من فلان على ما قدمناه).
(١٣) في (ب)، و(ن): (قدمناه)، وزيادة: جميع.
(١٤) في الأصل (الذي) بالذال ، والصواب ما أثبت.
(١٥) الدرب: باب السكة الواسع، وأصل الدرب: الطريق الضيق في الجبل، ويطلق على المدخل الضيق،وكل طريق يؤدي الى ظاهر البلد . انظر: لسان العرب جـ(٢) صـ/ ٣٦٩- ٣٧٠،والمغرب جـ (١) صـ/ ٢٨٤ =

بالجانب[١] القبلي من السوق الواصل إليه الماء من نهر[٢] القنوات، بحق واجب، وهو مبني بالكلس[٣] والحجارة، والآجر[٤]، وبأعلاه جرن[٥] حجر أسود، مرتفع[٦] حده، كذا من جهاته الأربع، وبحق هذه الحصة المأجورة من الماء الواصل إلى [٣١ب] هذا الطالع[٧] من[٨] نهر القنوات، وهو إصبعان ماء بالهاشمي[٩] من جملة إصبعين وربع، يعرف بكذا، من جملة كذا، هي مبلغ أصابع الماءالواصل إلى الطالع المذكور، وهذه الحصة المأجورة، والماء المذكور التابع[١٠]لهما[١١] من جملة حقوق الثلثين([١٢]) الوقف

(درب)، والمصباح المنير صـ/ ١٠١،والمعجم الوسيط جـ(١)صـ٢١٧ .

(١) في (ب): (والجانب) .

(٢) في (ب) زيادة: (كذا، أو من نهر).

(٣) الكلس: الجير، وهو المادة المتبقية بعد تسخين الحجر الجيري تسخيناً شديداً،وبعد خروج بعض مكوناته، مثل الصاروج يبنى به،وقيل: الكلس الصاروج،وقيل: الكلس ما طلي به حائط أو باطن قصر شبه الجص من غير آجر.انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٩٥ (كلس)،ولسان العرب جـ(٥)٤٢٧-٤٢٨.

(٤) الآجر: اللبْن إذا طبخ، وهو معرب، وهو المعد للبناء. انظر: المصباح المنير صـ/ ٩، والمغرب جـ(١) صـ/ ٣٠، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١.

(٥) الجرن: و الجرين موضع التمر والرطب الذي يجفف فيه، وهو المربد. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٥٥ (ج ر ن)، والمغرب جـ(١) صـ/ ١٤١ (جرن).

(٦) في (ب)، و(ن): (مربع).

(٧) في (ب): (المطالع).

(٨) [٣٦أ].

(٩) في (ب): (بالقاسمي).

(١٠) في الاصل (البائع) وفي (ن): (التابع).

(١١) في (ب): (لهاهما).

(١٢) هكذا في الأصل ، والصواب:(ثلثي)بدون نون ؛لإضافتها إلى ما بعدها.

إلى[(١)] المنسوب إلى فلان[(٢)]، الجاري على انتقاله[(٣)] من الحمام المعروف بكذا[(٤)] الداثر[(٥)] يومئذ المستمر العطلة، والدثور الذي بدمشق المحروسة بالقرب من الطالع المذكور بحق ذلك، إجارة صحيحة الانتفاع[(٦)] بالمأجور، وبالماء المذكور الذي[(٧)] من حقوقه كيف شاء المستأجر مدة كذا، أولها كذا بأجرة مبلغها كذا، وتسلم المستأجر المأجور، ووجب له الانتفاع به، وبالماء الذي من حقوقه، وسياقه ذلك إلى حيث شاء المستأجر مدة عقد الإيجار، وقد وقفا على ذلك، ثم بعد ذلك رمى المستأجر الإصبعين[(٨)] الماء المشار إليهما في العرض الغربي، من الطالع المذكور المعروف[(٩)] ليسوقهما إلى حيث شاء، وينتفع بهما[(١٠)] كيف شاء المدة المذكورة، وأشهد عليهما، بما فيه في تاريخ كذا.

٤٩/ صورة إجارة مجرى ماء من ديوان الجامع[(١١)]: [٣٢أ]

استأجر فلان[(١٢)](بن فلان بن فلان)[(١٣)] من فلان(بن

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ن): (الوقف المنسوب إلى فلان).

(٣) في (ب): (اتساله)، وفي (ن) (أنساله).

(٤) (ن) [١٧أ].

(٥) الدثور: الدروس، وقد دثر الرسم وتداثر، ودثر الشيء يدثر دثوراً واندثر: قدم ودرس، وقد دثر دثوراً إذا اتسخ ودثر، الشيء دثوراً قدم ودرس، ويقال: دثر المنزل بلي وتهدم، وفي الحديث: (إن القلب يدثر كما يدثر السيف)، وفلان كبر وأسن، والشجر أورق وتشعبت أغصانه. انظر: لسان العرب جـ(٢) صـ/ ٣٥٦ (دثر)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٧١(دثر).

(٦) في (ن): (الامتناع).

(٧) في (ب)، و(ن) زيادة: (هو).

(٨) الأصبع = ٦ شعيرات و= ١، ٩٤٤ سم. انظر: معجم لغة الفقهاء صـ/ ٤٢٠.

(٩) في (ب)، و(ن) زيادة: (بقرض فلان وشركته باتفاق من أهل العرض المذكور).

(١٠) في (ب): (بها).

(١١) في (ب): (صورة إجارة مجرى من ماء من ديوان الجامع).

(١٢) في (ب): (إلى آخره).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

فلان)[١] متولي الأوقاف الجارية على مصالح الجامع الأموي المعمور[٢] بذكر الله تعالى،بدمشق المحروسة،وما معها من الأوقاف الجارية على وجوه البرّ،وقنى السبيل،وعمل الرصيفايات[٣] وغير ذلك بإذن شرعي معتبر،ممن له الولاية على ذلك شرعاً،وبإذن الناظر – ويسميه ومشارفة فلان – ويسميه-وهو المؤجر لما يأتي ذكره،بحكم ولايته على ذلك؛لوجود المصلحة في ذلك،مع كون الأجرة [٤] الآتي ذكرها فيه أجرة المثل للمأجور الذي يأتي ذكره،في هذا الوقف[٥] استأجر منه،فأجره جميع المجرى الذي من جملة حمام[٦][درب العجم[٧] مثلاً][٨] الذي بدمشق المحروسة[٩] وهو

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب)، و(ن).

(٢) المعمور: من الإعمار بالطاعات على اختلافها، ومنه ما يجري مجرى التفاؤل في بعض الأشياء كالديوان بدوام عمارها، بدوام عز صاحبها وبقائه. الألقاب للباشا صـ/ ٤٧٨.

(٣) في (ن): الرصفايات وهي وما أثبته يظهر أنها عامية، والصواب:الرصيفات.و الراء والصاد والفاء أصل واحد منقاس مطرد،وهو ضم الشيء بعضه إلى بعض،فالرصف: ضم الحجارة بعضها إلى بعض والحجارة نفسها رصف،ومن ذلك رصف الصخر في البناء ضممت بعضها إلى بعض،فهي رصف بالفتح،الواحدة رصفة،وعمل رصيف ثابت محكم.انظر: في معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٢) صـ/ ٣٩٩(رصف)، والمصباح المنير صـ/ ١٢٠(رص ف).

(٤) في الاصل (ألاجر) وفي (ب)، و(ن): (الأجرة).

(٥) في (ن): (الكتاب).

(٦) الحمام: -مشدداً- والمستحم في الأصل: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، (ج) حمامات، والعرب تذكر الحمام وتؤنثه، وقد يكون عاماً يدخله من شاء من الناس، وقد يكون خاصاً في البيت، وعند الإطلاق يراد به الحمام العام، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. انظر: المغرب جـ(١) صـ/ ٢٢٧ (حمم)، والمصباح المنير صـ/ ٨٢(حمم)، والقاموس المحيط جـ(٢) صـ/ ١٤٤٦- ١٤٤٧،و والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٠٠، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٦٤.

(٧) [٣٦ب].

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٩) ساقطة من (ب).

الحمام الوقف على مصالح الجامع المذكور،وهو المجرى ابتداؤه في[1] الجانب الشرقي من البركة التي [لمشلح][2]الحمام المذكور،و يتبعه[3] أول هذا المجرى نصف إصبع بالهاشمي[4] إلى أن ينتهي إلى دائرة مفتتحة في الجانب الشرقي من البركة المذكورة، ترمي إلى قائم[5] بقساطل[6]مدفونة في الجانب الشرقي[7]من هذه[8]البركة[9]ثم

---

(١) في (ب): (من)، وفي (ن): (استقرارة في).

(٢) في (ب): بمشلح، وفي (ن): مسلخ والصواب مشلح كما أثبت. حيث ذكر ذلك منير كيال في كتابه الحمامات الدمشقية وتقاليدها، ويسمى القصر يوجد في ميدان الحمام، وهو خاص بالزبائن الممتازين، يصعد إليه بدرجات مجللة بالسجاد، والمشلح (القصر) مفروش كالمسطاب، إلا أن العناية به مبالغ فيها والاهتمام أكثر. الحمامات الدمشقية صـ/ ١٥٨، وقال الأزهري: ما أرى الشلحاء والشلح عربية صحيحة، وكذلك التشليح الذي يتكلم به أهل السواد، سمعتهم يقولون: شلح فلان، إذا خرج عليه قطاع الطريق، فسلبوه ثيابه وعروه، قال: وأحسبها نبطية، وفي الحديث: الحارب المشلح هو الذي يعري الناس ثيابهم، وفي حديث علي رضي الله عنه في وصف الشراة خرجوا لصوصاً مشلحين، قال ابن سيده: قال ابن دريد: أما قول العامة شلحه، فلا أدري ما اشتقاقه، وقد يكون الصواب مسلخ، وسلخ: فالسين واللام والخاء أصل واحد، وهو إخراج الشيء عن جلده. ثم يحمل عليه، وحكى بعضهم سلخت المرأة درعها: نزعته، والنهار من الليل. انظر: في لسان العرب جـ(٢) صـ/ ٤٦٦(شلح)، وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ٩٤(سلخ)، ومختار الصحاح صـ/ ١٥٢(س ل خ).

(٣) في (ب)، و(ن): (وسعة).

(٤) في (ب): (بالقاسمي).

(٥) القائم: بناء مرتفع يتوزع منه الماء (محدثة)، (ج) قوام، وقيم. انظر: معجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٦٨ (القائم).

(٦) والقسطل صورته: حوض طوله عشرون ذراعاً في رأسيه المشرقي والمغربي قبتان في وسطيهما كالصهريجين، لكل واحد منهما أنبوب مقدار الإصبع يفيض ليلاً ونهاراً. انظر: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة جـ(١) صـ/ ٣٤٢- ٣٤٣ .

(٧) (ن) [١٧ب].

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (ب): (المذكورة).

يأخذ[(١)] هذا المجرى إلى [٣٢ب] أن ينتهي إلى دهليز الحمام المذكور،وانتهاؤه إلى ملك المستأجر المجاور مثلاً للحمام المذكور،وبحق هذا المجرى من الماء الجاري في هذه[(٢)] البركة من نهر بأناس[(٣)] بحق واجب،وهو نصف إصبع ماء بالهاشمي[(٤)] من ماء البركة المذكورة،ويرمي هذا المجرى إلى أن ينتهي إلى ملك المستأجر،بحق واجب،وقد عرفا موضع هذا المجرى وحدوده ونهاياته،وقدر حقه من الماء،ومقدار ماء البركة[(٥)] معرفة لا جهالة معها [بجميع حقوق هذا المأجور كلها المعروفة به،والمنسوبة إليه][(٦)] ومما هو[(٧)] تابع له من الماء والمجاري،ويتمم كما[(٨)] قدمنا.[(٩)]

---

(١) في (ب): (يمتد).

(٢) في (ب): (إلى هذه).

(٣) نهر باناس: هو نهر من أنهار دمشق، أصله من عين الفيجة، وهذه العين في أعلى جبل، وينصب ماؤها من أعلى هذا الجبل كالنهر العظيم، وتتفرع منه عدة أنهر: (يزيد - ثور- بردى - قناة المزة - بأناس- سقط - يشكر)، ويخرج منه سواق تخترق المدينة، وتجري إلى دورها وحماماتها وبساتينها وأسواقها. انظر: نزهة المشتاق، المجلد الأول صـ/ ٣٦٧، ومعجم البلدان جـ(١) صـ/ ٣٣٠ باب الباء والألف، والبداية والنهاية جـ(١٤) صـ/ ٨٠ .

(٤) في (ب): (بالقاسمي).

(٥) في (ن) زيادة: (ماء البركة).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٧) في الاصل (وهو) وفي (ب): (مما هو).

(٨) في الاصل (وتم كما) وفي (ب): (ويتمم كما قدمنا).

(٩) انتهى السطر (١٢) اللوح [٣٧أ].

[النوع الثاني][1]

في معرفة كتابة التبايعات

١/[2] مشترى حصة من قرية:

هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني، وشهوده به عارفون، من فلان بن فلان (بن فلان)[3] الفلاني، وشهوده به عارفون، اشترى منه وباعه[4] في عقد واحد، صفقة واحدة[5]ما هو حقه وملكه إلى أن باعه منه وذلك جميع الحصة الشائعة[6] التي ذكر البائع المسمى أنها له وملكه،وبيده وتحت تصرفه إلى حين البيع،ومبلغها[7] كذا من أصل أربعة وعشرين سهماً، أومن ثلاثين على حسب ما يكون أصلها [٣٣أ] وهي النصف مثلاً شايعاً من جميع الضيعة الخراجية المعروفة بكذا،من ضياع كذا،من إقليم كذا،من عمل[8] كذا[9]،وتشتمل على أراضي معتمل[10] ومعطل[11]

---

(١) بداء النسخة (ب) من السطر(١٣) اللوح [١٦أ].

(٢) هذه الصورة ساقطة من (ن).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (فباعه).

(٥) في (ب) زيادة: (ما هو حقه وملكه إلى أن باعه منه وذلك).

(٦) شيع: الشين والياء والعين أصلان يدل أحدهما على معاضدة ومساعفه،والآخر على بث وإشادة،والشائع غير مقسوم له سهم ونصيب،انتشر في السهم حتى أخذه كما يشيع في الناس،فيأخذ سمع كل أحد.انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ٢٣٥(شيع)،والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩٨٦،ومختار الصحاح صـ/ ١٧٧(ش ي ع).

(٧) في الاصل (وملكها) وفي (ب): (مبلغها).

(٨) [١٦أ].

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) عمل: العين والميم واللام أصل واحد صحيح،وهو عام في كل فعل يفعل،والاعتمال افتعال من العمل بالعمارة والزراعة والتلقيح وغير ذلك.مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤)صـ/ ١٤٥(عمل)،ولسان العرب جـ(٢)صـ/ ٤٣٠.

(١١) التعطيل: الفراغ، ودار معطلة وبئر معطلة أي: لا تورد ولا يستقى منها، وكل شيء ترك ضائعاً فهو =

وسهل[١] ووعر[٢] وأقاصي[٣] وأداني[٤] ومصايف[٥] ومَشاتي[٦]

=

معطل، والموات من الأرض، وإذا ترك الثغر بلا حام يحميه، فقد عطل، والمواشي إذا أهملت بلا راع، فقد عطلت، والدار أخلاها، وكل ما ترك ضياعاً معطل. انظر: العين جـ(٢) صـ/ ٩(عطل)، ولسان العرب جـ(٤) صـ/ ٣٦٧ .

(١) سهل: السين والهاء واللام أصل واحد يدل على لين وخلاف حزونة، ويقال النسبة إلى الأرض السهلة سهلي، والسهل: نقيض الجبل. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ١١٠- ١١١(سهل)، ومختار الصحاح صـ/ ١٥٦(س هـ ل)،والمعجم الوسيط جـ (١) صـ / ٤٥٨(سهل) .

(٢) وعر: الواو والعين والراء: كلمة تدل على صلابة وخشونة ومكان وعر بين الوعورة،والوعورة: ضد السهل،طريق وعر و وعر و وعير و أوعر وجمع الوعر أوعر،والوعورة تكون غلظاً في الجبل،ووعوثة في الرمل وهو المكان الصلب:جبل وعر بالتسكين،ومطلب وعر،ولا تقل وَعَر،وقد وعُر بالضم وعورة، وتوعر أي صار وعراً و وعره غيره توعيرا،و استوعره وجده وعراً.لسان العرب جـ(٦) صـ/ ٤٦٢ (وعر)،ومختار الصحاح صـ/ ٣٤٢ (و ع ر)،ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٦) صـ/ ١٢٥-١٢٦ والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١٠٤٣(وعر).

(٣) قصا: المكان قصواً من باب قعد،فهو قاصٍ،وبلاد قاصية،والمكان الأقصى الأبعد،والناحية القصوى هذه لغة أهل العالية،والقصيا بالياء لغة أهل نجد،والأداني والأقاصي الأقارب والأباعد،ومنه قوله تعالى: مَكَاناً قَصِيّاً﴾(مريم: من الآية٢٢)،وأرض قاصية و قصية.المصباح المنير صـ/ ٢٦٢(ق ص و)،ومختار الصحاح صـ/ ٢٥٥(ق ص ا) .

(٤) دنا: منه من باب سما، وسميت الدنيا لدنوها، والجمع الدنا مثل الكبرى والكبر، وأصله دنو، فحذفت الواو لاجتماع الساكنين، والنسبة إليها دنياوي، وقيل دنيوي، ودنيي، ودانى بين الأمرين قارب، وبينهما دناوة أي قرابة أو قرب، وتدانوا دنا بعضهم من بعض. انظر: مختار الصحاح صـ/ ١٠٨ (د ن ا) .

(٥) المصيف: مكان الإقامة في الصيف، (ج) مصايف،: الصيف واحد فصول السنة، وهو بعد الربيع الأول، وقبل القيظ، يقال صيف صائف، وهو توكيد له كما يقال ليل لائل، وشيء صيفي، وصاف بالمكان أقام به الصيف اصطاف مثله، والموضع مصيف ومصطاف، وتصيف من الصيف. انظر: في المعجم الوسيط جـ(١)ص/ ٥٣١(صاف)، ومختار الصحاح صـ/ ١٨١(ص ي ف).

(٦) شتو: الشين والتاء والحرف المعتل أصل واحد لزمان من الأزمنة، وهو الشتاء: خلاف الصيف، وهي الشتوة، بفتح الشين، والموضع المشتاة، وقال الخليل: الشتاء معروف، والواحد الشتوة، وهذا قياس جيد، =

ومروج[١] وصبر[٢] وبيادر[٣] ودمنة عامرة[٤] إن كانت عامرة، أو داثرة[٥] برسم سكنى فلاحيها، وعيون ماء للشرب، بالشفعة[٦] وأشجار تين[٧]، وخراجها في كل سنة، من السنين كذا حد جميع هذه الضيعة بكمالها من القبلة كذا، فإن كان الحد القبلي يشتمل جميع الضيعة يكتب: ومن الشرق كذا[٨]، فإن كان يشتمل البعض[٩] يكتب: وتمام الحد

=

وهو مثل شكوة وشكاء،ويقال أشتى القوم،إذا دخلوا في الشتاء؛وشتوا؛إذا أصابهم الشتاء،والمكان يقضي فيه الشتاء(ج)مشات.مختار الصحاح صـ/ ١٦١(ش ت ا)،ومقاييس اللغة جـ(٣) صـ/ ٢٤٥ (شتو)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٧٢(المشتى).

(١) المرج: أرض واسعة ذات نبات ومرعى للدواب، (ج) مروج، وهو مرعى الدواب. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨٦١(المرج)، ومختار الصحاح صـ/ ٢٩٢(م ر ج).

(٢) صبر(ج) صبرة الطعام،تقول اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن،أوهو مفرد أي الصبربفتح فكسر:شجر مر شبيه بنبات السوسن الأخضر،إلا أنه أكثر ورقاً،وأكثف كثيراً،ورقه كقرب السكاكين طوال غلاظ في خضرتها،غبرة وكمدة مقشعرة المنظر،يخرج من وسطها ساق عليه نور أصفر،له عصارة مرة ،وكريهه واحدته صبرة (ج) صبور.أنيس الفقهاء (١ / ٢٠٤)المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٠٦ (صبر)،والعين جـ(٧) صـ/ ١١٥(ص ب رب)، ومعجم النبات والزراعة جـ(١) صـ/ ٣١٦ (الصبر).

(٣) البيدر: الجرن والقمح ونحوه، بعد دياسه وتقويمه، (ج) بيادر، وهو الكدس منه، أي الموضع الذي يجعل فيه الزرع إذا حصد، أو الموضع الذي يداس فيه الطعام وينقى. انظر: معجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٧٨ (البيدر)، ومعجم النبات والزرع جـ(١) صـ/ ٢٦٨ (البيدر).

(٤) دمن: والدمنة بهاء: آثار الدار والناس وما سودوا، وجمعها دمن وقد دمن القوم الدار تدميناً، وفلان يدمن كذا أي يديمه. انظر: مختار الصحاح صـ/ ١٠٧(د م ن)، والمصباح المنير صـ/ ١٠٦(د م ن).

(٥) في (ب) زيادة: (إن كانت داثرة).

(٦) في (ب): (بالسعة).

(٧) في (ب): ثمر. التين: شجر، وثمر واحدته تينة، وأجناسه كثيرة، بريه وريفيه وسهليه وجبليه، وهو كثير بأرض العرب، ويؤكل رطباً، ويزبب فيدخر. انظر: معجم النبات والزرع جـ(٢) صـ/ ٣٢٩(تين).

(٨) في (ب): (كذلك).

(٩) في (ب): (التعيين).

كذا، ثم يكتب: ومن الشرق كذا،ومن الشام[١] كذا،ومن الغرب كذا،يفعل في ذلك كما قلنا[٢]بحق ذلك،من حقوق ما ذكر وطرقه[٣]ومرافقه،ومجاري مائيه في حقوقه[٤]ومن كل حق هو لذلك داخل فيه،وخارج عنه،معروف به،ومنسوب إليه،من الحقوق الواجبة لجميعه،خلا ما (في ذلك)[٥]من مسجد لله تعالى،وطريق للمسلمين،ومقبرة برسمهم،فإن ذلك خارج عن البيع (وغير داخل فيه)[٦]وقد عرفاه شراء بتاتاً[٧] [٣٣ب] قاطعاً،ماضياً شرعياً،لا شرط فيه،ولا عدة،ولا غبن،ولا دلسة،ولا تلحقه[٨] بثمن مبلغه من الدراهم الفضة الجياد[٩]الوازنة معاملة[١٠]دمشق[١١]المحروسة كذا، نصفها كذا،دفع المشتري المسمى فلان هذا الثمن بكماله إلى البائع فلان (فقبض ذلك منه ، قبضاً تاماً)[١٢]وافياً كاملاً،برئت بذلك ذمة المشتري من الثمن كله،ومن كل جزء منه ،ومن اليمين عليه،براءة صحيحة شرعية تامة براءة قبض،واستيفاء،وسلم[١٣]البائع المسمى[١٤] إلى المشتري المذكور المبيع المعين[١٥] فيه،

---

(١) أي الشمال.

(٢) في (ب): زيادة (في القبلي).

(٣) في (ب) زيادة: (ومنافعه).

(٤) في (ب) زيادة: (وكافة مصالحه وعامة مرافقه، وكل حق).

(٥) في (ب): (فيه).

(٦) في (ب): (وغيره داخل فيه).

(٧) في (ب) (باتاً).

(٨) في (ب): (تلجية).

(٩) في (ب): (الجيدة).

(١٠) في (ب): (المتعامل بها يومئذ).

(١١) في (ب): (بدمشق).

(١٢) في (ب): (فقبضه منه قبضاً تاماً).

(١٣) في (ب): (وتسلم).

(١٤) في (ب): زيادة (أعلاه).

(١٥) في (ب): (المذكور).

فتسلمه منه[(١)] تسلماً شرعياً، تسلم مثله[(٢)]، وصار ذلك (له و)[(٣)] ملكه بهذا الشراء، وقد وقف المتبايعان المذكوران على ذلك، وعلى حدوده، وعرفاه، وتفرقا عن الرضا به، والإنفاذ له، والإجازة لجميعه، وما كان فيه من درك، أو تبعة، فضمانه على البائع المسمى، ولازم له، بموجب الشرع الشريف، ومقتضاه، وأشهد عليهما، بما فيه، في تاريخ كذا.

٢ / صورة[(٤)] مشتري من بايع، باعه[(٥)] بطريق الوكالة:

هذا ما اشترى، فلان ابن فلان[(٦)] الفلاني، وشهوده به، عارفون، من فلان بن فلان [٣٤أ] (ابن فلان)[(٧)] الفلاني، وشهوده به عارفون[(٨)] لما يذكر فيه على موكله فلان بن فلان بن فلان الفلاني بإذنه، وتوكيله إياه، في بيع نصيبه الآتي ذكره بالثمن الذي يأتي تعيينه على الوجه الذي شرح[(٩)] في هذا الكتاب في قبض الثمن وتسلم[(١٠)] المبيع، والمكاتبة، والإشهاد على الرسم المعتاد، بالتوكيل الصحيح الشرعي المقدم[(١١)]

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) زيادة: (بعد النظر والمعرفة [١٦ب] والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراضٍ منهما، وبعد وقوف كل واحد منهما على المبيع المذكور، ومعرفته المعرفة الشرعية التامة النافية للجهالة).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) هذه الصورة ساقطة من (ن).

(٥) في (ب) (باع).

(٦) في (ب) زيادة: (ابن فلان).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في (ب) زيادة: (وهو البايع).

(٩) في (ب): (يشرح).

(١٠) في (ب): (وتسليم).

(١١) في (ب): (المتقدم).

التاريخ،الذي قبله منه القبول الشرعي،وصاغ له به فعل ما ينسب إليه،اشترى المشتري[١] من البائع المذكور،فباعه بمقتضى ما ذكر[٢]جميع الحصة الشائعة،التي ذكر البائع أنها لموكله،وملكه،وحوزه،وتحت تصرفه،إلى حين هذا البيع ويحددها، ويصفها(كما قدمنا)[٣] شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا،دفع المشتري الثمن إلى البائع،فقبضه منه لموكله المسمى قبضاً تاماً وافياً كاملاً،برئت بذلك ذمة المشتري،من الثمن المعين،ومن اليمين عليه،وسلم البائع إلى[٤]المشتري المبيع المذكور،فتسلمه منه تسلماً شرعياً[٥] تسلم مثله،وقد وقف المتبايعان على ما مثله[٦]المبيع[٧]وعايناه [٣٤ب] وخبراه،وعرفاه،وتفرقا عن الرضا بذلك،والإمضاء له،والإجازة لجميعه،فما كان في المبيع من درك أو تبعة،فضمانه على البائع،وراجع على موكله،بموجب الشرع الشريف، وحضر الموكل[٨]واعترف بصحة البيع والتوكيل[٩]ولزوم ذلك،وأنه حق وصدق، وأن المبيع[١٠]هو جميع حقه،بما حدد أعلاه،وأشهدوا عليهم[١١]بما فيه في تاريخ كذا.

---

(١) في (ب) زيادة: (المسمى).

(٢) في (ب): (ذكره).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب) زيادة: (تسلم).

(٦) في (ب): (منه).

(٧) [١٧أ].

(٨) في (ب) زيادة: (المذكور).

(٩) في (ب) زيادة: (والقبض).

(١٠) في الاصل (البيع) وفي (ب): (المبيع).

(١١) في (ب) زيادة: (بما فيه).

٣/ صورة مشترى حمام أو حصة منه:

هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني (وشهوده به عارفون)[١] من فلان ابن فلان بن فلان(بن فلان)[٢] الفلاني،وشهوده به عارفون،اشترى منه وباعه في عقد واحد صفقة واحدة،جميع الحصة الشائعة التي ذكر البائع المسمى أنها له وملكه وحوزه وبيده،وتحت تصرفه إلى حين[٣] البيع،ومبلغها كذا،من أصل أربعة وعشرين سهماً، وهي النصف مثلاً شايعاً من جميع شرب[٤] بيوت الحمام وعمارة الذي[٥] بمكان كذا المعروف بكذا،ويشتمل على مشلخ[٦] مبلط،فيه بركة للماء[٧] ومصاطب[٨] مستديرة[٩] ويشتمل داخله على أجرنة[١٠] وأحواض ومقاصير[١١] بقباب معقودة

(١) ما بين القوسين غير مكتوب في صلب المتن، إنما كتب في الهامش الأيمن.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (ب) و(ن) زيادة: (هذا).

(٤) في (ب): (بيوت الحمام)، وفي (ن): (عمارة).

(٥) في الاصل (التي) وفي (ب): (الذي).

(٦) في الأصل (مسلخ) ،وفي (ب): (مشلح) ،والصواب ما أثبت وقد تقدم المراد به .

(٧) في الاصل (ماء) وفي (ب): (للماء).

(٨) المصطب: سندان الحداد، (ج) مصاطب، والمصطبة: بناء غير مرتفع عن الأرض يجلس عليه. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥١٤(المصطب)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٤٠٣ (المصطب).

(٩) في (ب) زيادة: (به).

(١٠) غير واضحة في (ب).جرن: الجيم والراء والنون أصل واحد،يدل على اللين والسهولة،يقال للبيدر جرين؛لأنه مكان قد أصلح وملس،وجمعه جُرُن،وهومكان توقد فيه الشموع على شكل أسطواني مزخرف داخل المقاصير،وقد يكون كبيراً يصب فيه الماء يلتف حوله من في الحمام،ويغرفون منه الماء بالدور،وبكمية متقاربة بين الجميع حتى يستمر دوران الماء فيه،ويؤثر على من يستحم،وما كان منه معلقاً فيعتقد فيه اعتقادات باطلة من التبرك وغيره بإيقاد هذه الشموع.المغرب (جرن) جـ(١) صـ/ ١٤١، والقاموس المحيط جـ(٢) صـ/ ١٥٥٩ (جرن)،ومقاييس اللغة لابن فارس جـ(١) صـ/ ٤٤٧ (جرن)، الحمامات الدمشقية صـ/ ٩٤- ٢١٧ .

(١١) المقصورة: -بفتح الميم والراء- (ج) مقاصير، من قصر الشيء عن الشيء: عزله عنه، وغرفة خاصة =

بجامات[١] زجاج،ويتصل بها خزاينه المعدة للماء الحار،المتصلة [٣٥أ] بأقميتها[٢] الخاص بها التي فيها آلتها المتخذة لمائها الحار،وقدره[٣] الصفر[٤]،ومجرى[٥] الماء إلى الحمام المذكور من نهر كذا الواصل إليه في قناته الحلوة[٦] المتخذة له،المدفونة بحق واجب، وظهور ذلك وأهويته خواص له، ومياه أوساخه وفائض مائه[٧] الحلوة تنصرف إلى كذا، بحق واجب،حده بكماله،من القبلة كذا، إلى آخر ما قلنا أولاً،بحق ذلك من حقوق ما ذكر، وطرقه،ومرافقه،وأرضه،وبلاطه،ورخامه، وأخشابه، وآلات عمارته، وما يختص به، من الحمام[٨] والمجاري، والمرافق، ومن كل حق هو لذلك،

معزولة عن باقي غرف الدار وأعلى منها، ومقصورة الإمام: الحجرة في طرف المحراب يصلي فيها الأمير عادة خشية اغتياله، وقيل المقصورة: مكان أصغر من الدار، ولا يدخلها إلا صاحبه، غرفة صغيرة داخل الحمام في صدره جرن صغير تفصل المستحمات فيها عن بقية الناس. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٣٩ (المقصورة)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٤٢٣ حرف الميم (المقصورة)، والقاموس المحيط جـ(١) صـ/ ٦٤٤، والحمامات الدمشقية صـ/ ٢٠٠.

(١) الجام: طبق أبيض من زجاج أو فضة، ويتخذ منه إناء للشرب والطعام، وقد غلب استعمالها في قداح الشرب. انظر: المغرب جـ(١) صـ/ ١٦٧(جوم)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٤٩(جام).

(٢) في (ب): بأقميمه، وفي المعجم الوسيط جـ(٢)صـ/ ٧٦٠(القمقم) إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف صيني له عروتان يجعل فيه ماء الورد ، ويسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس (ج) قماقم .

(٣) في (ب)، و(ن): (وقدوره).

(٤) الصفر: النحاس الأصفرالجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صفر منه، واحدته صفرة والصفر لغة في الصفر عن أبي عبيدة وحده، قال ابن سيده: لم يك يجيزه غيره، والضم أجود، ونفى بعضهم الكسر الجوهري، والصفر: - بالضم- الذي تعمل منه الأواني. انظر: لسان العرب جـ(٤) صـ/ ٤٩(صفر)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥١٦ (الصفر) .

(٥) في (ب)، و(ن): (ويجري).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): (ميائه).

(٨) في (ب): الماء، [١٧ب].

داخل فيه، وخارج عنه، إلى آخرما قلنا، في مشترى الحصة من الضيعة[(١)] .

٤/ صورة مشترى قطع أرضين[(٢)]:

يكتب أسم[(٣)] المشتري والبائع على ما قدمناه، ثم يكتب جميع القطع الأرضيين[(٤)] الخراجيات المتلاصقات المعروفات قديماً بفلان، ثم بفلان، ويحيط[(٥)] بها سياج[(٦)] أو قطاير، أو يحيط بها قطاير[(٧)] و سياج على ما[(٨)] هو واقع، ومشتمل[(٩)] على أشجار كذا [ويسلك إليها من باب مشترك يليها[(١٠)]، وبين ملك[(١١)] ورثة فلان مثلاً، ويحقها][(١٢)] من الماء،من نهر كذا [٣٥ب] من معلم كذا،وهو كذا،في عدان[(١٣)] كذا مرة ليلاً،ومرة

---

(١) أي من الصورة الأولى من النوع الثاني في معرفة كتابة التبايعات (مشترى حصة من قرية).

(٢) وجد في دليل نماذج وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية نموذج يتطابق مع ما ذكرفي جـ(١) برقم (١٢- ٠٢- ١).

(٣) في الاصل (باسم) وفي (ب): (اسم).

(٤) في الاصل (الأرض) وفي (ب): (الأرضيين).

(٥) في الاصل (ويحاط) وفي (ب): (ويحيط).

(٦) السياج: من ساج على البستان وغيره جعل عليه سياجاً، ويكون من شوك أو حائط أو غير ذلك، لئلا يتسور، (ج) أسيجة وسيج، وما أحيط به على شيء من النخل والكرم. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٦٠(سوج)، ومعجم النبات والزرع جـ(١) صـ/ ١٥٩.

(٧) غير واضحةٍ في النسخ هل هي (قطاير أو قطائر) وقد أثبتها قطاير بمعنى القطر:الناحية والجانب، (ج) أقطار .انظر :لسان العرب جـ(٥)صـ/ ٢٨٠(قطر)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٤٠٨(قطر)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٤٤،واما معنى القطائر فقد بحثت عنه ولم أجد .

(٨) في (ب) زيادة: (هو).

(٩) في (ب): (يشتمل).

(١٠) في (ب): (بينها).

(١١) في الاصل (ذلك) وفي (ب): (ملك).

(١٢) ما بين المعقوفتين في (ن): كتب عنه (أو سلايخ وشربهم).

(١٣) هكذا في بقية النسخ:ولعل الصواب: (فدان).

نهاراً،على نوب أهله المتعارفة بينهم [وخراجها في كل سنة كذا وكذا][(١)]، فمن هذه[(٢)] القطع[(٣)] قطعة قبلية تعرف بكذا،حدها كذا،ومنها قطعة قبلة بشرق، تعرف بكذا،حدها[(٤)] والقطعة الثالثة هي شمالية تعرف بكذا،حدها لجميع حقوق ذلك إلى آخره[(٥)].

٥/[(٦)] صورة كتابة مكاتبة[(٧)] بين المولى وعبده:

هذا ما كاتب فلان[(٨)] (بن فلان بن فلان الفلاني)[(٩)]، وشهوده به عارفون عبده فلاناً التركي الجنس المسلم الدين المدعو فلاناً، ويحليه ويبين مقدار سنه، وإن كان بالغاً يذكر البالغ،وإن كان صغيراً يعقل الشراء والبيع[(١٠)] المعترف لسيده فلان المذكور بالرق[(١١)]

---

(١) ما بين القوسين في (ن): (ويسلك إليهم من باب مشترك بينهم، وبين ملك ورثة فلان، فمن هذه القطع).

(٢) في (ب): (ذلك).

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) زيادة: (كذا).

(٥) [١٨أ] السطر(١٢) وفي الأصل أورد صورة أخرى هي في اللوح [٥٢ب] السطر(٦).

(٦) [٥٢ب] السطر (٦).

(٧) المكاتبة لغة: الضم والجمع، وشرعاً: جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً، وقيل إعتاق المملوك يداً حالاً، ورقبة مالاً، حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه، وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه، وقبل العبد ذلك صار مكاتباً، ويجوز اشتراط المال حالاً ومؤجلاً، ومنجماً، وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء، قال ابن حجر: وقد اختلف في تعريف المكاتبة وأحسنه: (هو تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة). انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ١٦٥، والتعريفات صـ/ ٢٣٥(١١٦٨) الكتابة، وفتح الباري جـ(٥) صـ/ ١٨٤ .

(٨) في (ب) زيادة: (إلى آخرة).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) في (ب) و(ن) زيادة: (مقدار سنه، وأنه يعقل الشراء والبيع).

(١١) الرق في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب، وفي عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً، وهو من الملك، وهو العبودية كلاً أو بعضاً. انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ١٤٧(الرقيق)، ومختار الصحاح صـ/ ١٢٧(رق ق)، والتعريفات صـ/ ١٤٨ =

والعبودية[١] مكاتبة صحيحة شرعية،لا فساد فيها،ولا خيار ولا عدة[٢]،على كذا درهماً، نصفها كذا حالة يؤديها إليه، من غير تأخير ولا تسويف[٣]، على أنه إن لم يؤدها[٤] اليه على الوجه المذكور[٥] فلمولاه فلان المذكور بعد ذلك،أن يرده إلى الرق وإن أداها إليه على الوجه المذكور،فهو حر لا سبيل لمولاه عليه بعد ذلك إلا سبيل الولاء،فإن ولاءه له،ولعقبه من بعده،وقبله[٦] فلان [٣٦أ] المكاتب ذلك[٧] من سيده، قبولاً شرعياً،وأشهدا عليهما،بما فيه[٨] في تاريخ كذا،وإن كانت المكاتبة إلى أجل أو منجمة[٩]،كتب الأجل والتنجيم التقسيط،ويذكر أنه أخر نجماً نجماً[١٠]عن رقبته[١١]، فلمولاه أن يرده إلى الرق، وأن أردت أوثق من هذا كتبت: فهو مردود إلى الرق، فإنه

---

(٧٣٥) الرق، والمغرب جـ(١) صـ/ ٣٤٢ (الرق) .

(١) من العبد الرقيق، وهي خلاف الحرية. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٥٧٩ (العبودية).

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) في (ب) زيادة: (إليه).

(٥) في (ب) زيادة(فلمولاه فلان المذكور).

(٦) (ن) [١٨ب]. في أيسر اللوح في الحاشية ذكر فيها صورة أخرى للمكاتبة.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب) زيادة: (في تاريخ).

(٩) التنجيم: مصدر نجم، يقال: نجمت المال عليه إذا وزعته، كأنك فرضت أن يدفع عند طلوع كل نجم نصيباً، ثم صار متعارفاً في تقدير دفعه بأي شيء قدرت ذلك. وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً لوقوعه في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم، واشتقوا منه فقالوا: نجمت الدين بالتثقيل إذا جعلته نجوماً. انظر: المغرب جـ(٢) صـ/ ٢٩١(نجم)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٤٨٥ (نجم) ، والمصباح المنير صـ/ ٣٠٦(ن ج م)، ولسان العرب جـ(٦) صـ/ ١٤٧(نجم) .

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) في الأصل مكتوبة مرتين مكررة.

ثمة[١] يعود إلى الرق بنفس التأخير في الأول[٢] يعود[٣] المولى، وإن كاتبه على نفسه، وأولاده الصغار[٤] يسمى الأولاد، ويصفهم بالذكورة والأنوثة، ويبين[٥] سنهم، وكذا إذا كاتبه على نفسه، أو على مال اكتسبه، فهو له لا سبيل للمولى على رقبته، ولا على شيء من ماله إلا سبيل الولاء،[٦]، ويكتب الباقي كما وصفت لك.

٦/ صورة كتاب مزارعة[٧]:

---

(١) في (ب): (ثم).

(٢) في (ب): (وفي الأول).

(٣) في (ب) زيادة: (بإعادة).

(٤) في (ن): (فيحتاج إلى تسميتهم).

(٥) [٥٢ب]، وفيه تكرار للكلمة، ويبين في (ب).

(٦) في (ن): (ويكمل، وانتهت الصورة).

(٧) المزارعة: في اللغة: من زرع الحب زرعاً وزراعة: بذره، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه. وشرعاً: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وقيل: عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، وقال في التعريفات: المخابرة: هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع، ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة، قال أبو حنيفة: المزارعة بالثلث والربع باطلةٌ، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: جائزةٌ، وهي عندهما على أربعة أوجهٍ: إذا كانت الأرض والبذر لواحدٍ، والعمل والبقر لواحدٍ جازت المزارعة، وإن كانت الأرض لواحدٍ، والعمل والبقر والبذر لآخر جازت، وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحدٍ، والعمل لآخر جازت، وإن كانت الأرض والبقر لواحدٍ، والبذر والعمل لآخر فهي باطلةٌ، ولا تصح المزارعة إلا على مدةٍ معلومةٍ، ومن شرائطها: أن يكون الخارج مشاعاً بينهما، فإن شرطا لأحدهما قفزاناً مسماةً فهي باطلةٌ، وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي، وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط، فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل، وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل رب الأرض، فللعامل أجر مثله، لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج، وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها، وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه، وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل، وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة، وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك، كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد، والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما، وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص، فإن شرطاه =

هـذا مـا دفـع فـلان[(١)] (بـن فـلان بـن فـلان الفـلاني)[(٢)]،وشـهوده بـه عـارفون[(٣)] جميـع بيـاض أرض الضـيعة الخراجيـة الصـالحة للزراعـة، التـي ذكر هذا البائع[(٤)] له،وملكه، وحوزه وبيده،وتحت تصرفه إلى حين هذا الدفع،وهذه الضيعة المذكورة، من جملة ضياع المرج القبلي مثلاً[(٥)] [من إقليم حران[(٦)]][(٧)]، ويشتمل على [٣٦ب] أرضين[(٨)] معتمل،وممتنع[(٩)] من العمل، سهل، ووعر، وأقاصي[(١٠)]، وأداني[(١١)] ومصايف ومشاتي، وقناة[(١٢)] تمر في

=

في المزارعة على العامل فسدت. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣٩٢ (زرع)،ولسان العرب جـ(٣) صـ/ ١٧٩ (زرع)،والمصباح المنير صـ/ ١٣٢(زرع)،وشرح اللباب في شرح الكتاب جـ(١) صـ/ ٣٧٧، والتعريفات صـ/ ٢٦٤(١٣٠٧)، وأنيس الفقهاء صـ/ ٢٦٩.

(١) في (ب) زيادة: (إلى آخره).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)، و(ن)، وفي (ن) زيادة: (الفلاني) .

(٣) في (ب)، و(ن) زيادة: (إلى فلان، إلى آخره وشهوده به عارفون).

(٤) في (ب): (الدافع أنها).

(٥) في (ب) زيادة: (أو).

(٦) حران: وهي قرية بغوطة دمشق. انظر: معجم البلدان جـ(٢) صـ/ ٢٣٥ باب الحاء والراء (حران).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٨) في الأصل: (أراضي) والصواب ما أثبت .

(٩) في (ب): معتملة وممتنعة.

(١٠) قصوى: القاف والصاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على بعدٍ وإبعاد من ذلك،القصاء: البعد،فهو قاصٍ(ج)أقصاء،وتقصى المكان صار في أقصاه وهوغايته،والمكان بعد.مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٩٤،ومختار الصحاح صـ/ ٢٥٥(ق ص ا)،والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٤١ (قصا).

(١١) من دنى: الدال والنون والحرف المعتل أصل واحد يقاس بعضه على بعض، وهو المقاربة ومن ذلك الدّني، وهو القرب. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٢) صـ/ ٣٠٣، والمصباح المنير صـ/ ١٠٦(دن ا) ، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٩٩.

(١٢) القناة: مجرى للماء ضيق، أو واسع، (ج) قنوات، وهي التي تحفر في الأرض. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٢٦١(ق ن ا)، والمعجم الوسيط جـ(٢) ٧٦٣(قنا).

أرضها[١] تسقى[٢] ما يزرع فيها من الغلات،[حد هذه الضيعة بكمالها من القبلة كذا،ومن الشرق كذا،ومن الشام[٣] كذا،ومن الغرب كذا][٤]،مدة ثلاث سنين[٥]متكاملات[٦]متواليات الشهور والأعوام،أولهن يوم كذا،مزارعة صحيحة شرعية،على أن يزرع المدفوع إليه فلان المذكور فيها بيده[٧] الذي هو من ماله،وصلب حلاله،وبقره،وأجرائه[٨]وأعوانه،ما شاء من الغلات الشتوية والصيفية،ويقوم في ذلك لشرائط المزرعة[٩] وما يحتاج إليه الزرع من السقي

---

(١) في الأصل: (أرضيها).

(٢) في (ب)، و(ن): (برسم سقي).

(٣) في (ب): (أو من الشمال).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٥) في (ب) زيادة: (مثلاً).

(٦) في (ب): (كاملات).

(٧) في (ب)، و(ن): (ببذارة).

(٨) الأجير: هو مثل الجليس والنديم في أنه فعيل بمعنى المفاعل، وهو من يعمل بأجر، والأجرة الكراء، تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج، أي يصير أجيري، و أتجر عليه بكذا من الأجر، فهو مؤتجر، قلت: معناه استؤجر على العمل، وهو(خاص ومشترك)، فالأجير الخاص: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة عمل، أو لم يعمل، كراعي الغنم، والأجير المشترك: من يعمل لغير واحد كالصباغ. انظر: في التعريفات صـ/ ٢٥(٣٤)، (٣٥)، ومختار الصحاح صـ/ ٣ (أ ج ر)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٧ (أجر)، وأنيس الفقهاء صـ/ ٢٥٦ .

(٩) قال أبو حنيفة: المزارعة بالثلث والربع باطلة،وقال أبو يوسف،ومحمد: جائزة،ومن شروطها (أن يكون الخارج مشاعاً بينهما،فان شرطا لأحدهما قفزاناً مسماة فهي باطلة،إن شرطا ما على المأذيانات والسواقي، إذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط،فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلاشيء للعامل،إذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر،فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله،لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج،وإن كان البذر من قبل العامل،فلصاحب الأرض أجر مثلها،إذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه،وإذا امتنع الذي ليس من قبله البذر،أجبره الحاكم =

والحفظ،والكراب[١]،والحصاد[٢] والدياس[٣]والتسحية[٤]والبذرية[٥]وجميع أنواع

=

على العمل،وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة،وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد،والنفقة على الزرع عليها على مقدار حقوقها،وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص،فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت. انظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ(١) صـ/ ٣٧٧.

(١) الكراب: تقليب الأرض للحراث، تقول: كرب الأرض كرباً وكراباً: قلبها للحرث، وأثارها للزرع. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٨١(كرب)، ومعجم النبات والزرع جـ(١) صـ/ ١٠٤(الكرب).

(٢) الحصاد: - بفتح الحاء وكسرها-: مصدر حصد الزرع حصاداً،أي: جزّه وقطعه بالمنجل،ويطلق على الزرع أيضاً،والمحصود،وأوان الحصاد،ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(الأنعام: من الآية١٤١)،والفقهاء يستعملون الحصاد لهذا المعنى،وأطلقوه أيضاً على ما بقي في الأرض بعد حصاد الزرع توسعاً،كما ذكره المطرزي نقلاً عن شرح القدوري.المغرب جـ(١) صـ/ ٢٠٥،ومختار الصحاح صـ/ ٧٤(ح ص د)،والمصباح المنير صـ/ ٧٥(ح ص د)،ومعجم النبات والزرع جـ(١) صـ/ ٢٢٤(الحصد).

(٣) الدياس في الحبوب: أن توطأ بقوائم الدواب، ويكرر عليه الدوس حتى يصير تبناً، ليخرج الحب منه، هو عند الفقهاء من المواسم المعتادة يأتي بعد الحصاد. انظر: المغرب للمطرزي جـ(١) صـ/ ٢٨٩(دوس)، ومختار الصحاح صـ/ ١٠٩(دوس)، والمصباح المنير صـ/ ١٠٧(دوس)، ومعجم النبات والزرع جـ(١) صـ/ ٣٩٦(الدوس) .

(٤) السحا: سحا الشيء سحواً جرفه وقشره، يقال: سحا الطين عن وجه الأرض، وسحا الشحم، وسحا القرطاس، وسحى الطين سحياً: جرفه وقشره عن وجه الأرض؛ إذا جرفته بالمسحاة، والمسحاة الآلة التي يسحى بها من حديد، وفي حديث خيبر: فخرجوا بمساحيهم المساحي. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٢١(سحا)، ولسان العرب جـ(٣) صـ/ ٢٥٨(سحا).

(٥) البذر: ما عزل من الحبوب، وأعدّ للزراعة، ويسمى طرح الحب للزراعة بذراً أيضاً، كما يسمى الحب مادام في التراب بذراً، وبذرت الحب من باب قتل إذا ألقيته في الأرض للزراعة، والبذر في الحبوب كالحنطة والشعير،والبزر في الرياحين والبقول،وهذا هو المشهور في الاستعمال،ونقل عن الخليل:كل حب يبذر فهو بذر،وبزر. انظر: معجم النبات والزرع جـ( ) صـ/ (بذر)، والمصباح المنير صـ/ ٢٦(ب ذ ر)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٥ (بذر).

الفلاحة على أن ما رزق الله تعالى من المغل من الحب والتبن والبواقي[(١)]،وجميع الغلات الشتوية والصيفية يكون بينهما نصفين: سهم واحد للدافع رب الأرض[(٢)] المذكور[(٣)]،وسهم واحد منها للمدفوع إليه [وقبل المدفوع إليه فلان المذكور، عقد هذه][(٤)] المزرعة قبولاً شرعياً[(٥)]،وتسلم المدفوع إليه المذكور الضيعة[(٦)] المذكورة المزارع عليها من الدافع المذكور، تسلماً شرعياً مزارعة [٣٧أ] صحيحة شرعية[(٧)]،خالية عن الشروط المفسدة، وأشهدا عليهما بذلك، في تاريخ كذا[(٨)] من شهر كذا، في سنه كذا.

٧ /[(٩)] صورة مشترى معصرة[(١٠)]:

يكتب نحو ما قلنا[(١١)] إلى عند معرفة المبيع،فيكتب: جميع المعصرة المعروفة

(١) قد تكون: (تواقي).

(٢) (ن) [١٩أ].

(٣) في (ب): المذكورة، وساقطة من (ن) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٥) [٥٣أ].

(٦) في (ب): (المذكورة).

(٧) في (ن) ذكر بعد ذلك: (وأشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا)، وانتهت الصورة.

(٨) في (ب) زيادة: وإن شئت كتبت ليعملها ويصلحها للزراعة، ويزرع فيها من الحبوب الخضروات ما يرتضيه ويختاره بفدانه وأجرانه،وبذره مزارعة صحيحة شرعية،ومعاملة صريحة حكمية،مشتملة على الإيجاب والقبول،ورؤيتهما مورد عقدهما،وسلم الأرض إلى العامل فارغة من الشواغل مدة الانتفاع المطلوب،فتسلمها تسلماً شرعياً،وشرط أن ما رزقهما الله تعالى من ريع وغلة يكون بينهما مخامسة:الخمس لمالك الأرض بحق ملكه،وأربعة أخماس للعامل بحق عمله وبذره،وعهدة الدرك على مالك الأرض، ووقع الإشهاد في ذلك [٥٣ب]السطر(١١) .

(٩) اللوح [١٨أ] السطر(١٢).

(١٠) معصرة: عصر العصر مصدر عصر العنب وغيره، والعصير ما عصر، والمعصر (ج) معاصر، والمعصرة: المكان يعصر فيه السمسم ونحوه لاستخراج الزيت. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٠٥(المعصرة)، والمغرب جـ(١) صـ/ ٦٤، ومعجم النبات والزرع جـ(١) صـ/ ٣٣١.

(١١) في (ب): (ما تقدم).

بفلان،وهي من أرضين [(١)] كذا،ويغلق عليها باب خاص،وتشتمل على عودين،برسم عصر الزيتون،بآلتها[(٢)]وعدتها[(٣)]وخشبتها[(٤)]وعدته للطحن،ومنافع،ومرافق،إلى آخره.

٨/ صورة[(٥)] مناقلة:

هذا ما تناقل عليه الإخوان الشقيقان: فلان وفلان[(٦)]، (وكذا فلان بن فلان)[(٧)] وشهود هذا الكتاب بهما عارفون في صحة منهما وسلامة وجواز أمر، وطواعية مناقلة صحيحة شرعية لازمة، جرت بينهما بإيجاب، وقبول على الوضع المعتبر الشرعي على إن دفع الأول إلى الثاني جميع الحصة الشائعةالتي ذكر الدافع [(٨)] أنها له، وملكه وحوزه وفي يده[(٩)] وتصرفه[(١٠)]، وجميع حقه، ونصيبه، مما يأتي تحديده، ومبلغها النصف من البستان الذي النصف الباقي[(١١)] منه مختص بملك المناقل الثاني، المدفوع إليه، وفي يده،

---

(١) في الأصل: (أراضي)، والصواب ما أثبت.

(٢) في (ب): (بالتها)، وفي (ن): (بالنهار)، والصواب ما أثبت. الآلة: هي أداة العمل البسيطة، وفي علم الميكانيكا: جهاز يؤدي عملاً بتحويل القوى المحركة المختلفة، كالحرارة، والبخار، والكهرباء، إلى قوى الآلية، وتنسب كل آلة إلى القوة التي تحركها. انظر: المعجم الوسيط (١) صـ/ ٣٣(الآلة).

(٣) في (ب): (وعدتها). العدة: كعدة البناء والنجارة وغيرهما. انظر: المنجد صـ/ ٤٩٠ (عدّ).

(٤) في (ب): (وخشبتها) وساقطة من (ن). الخشب: ما غلظ من العيدان، والقسم الصلب من النبات وهو في الشجر خاصة، والمادة الغالبة في السوق والجذور. جـ(١) صـ/ ٢٣٥(خشبه).

(٥) هذه الصورة غير موجودة في (ن).

(٦) في (ب) زيادة: (ولدا فلان بن فلان).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في الاصل (البائع) وفي (ب): (الدافع).

(٩) في (ب) زيادة: (وتحت).

(١٠) في (ب) بدون واو [١٨أ].

(١١) في (ب): (الثاني).

ملكاً صحيحاً[١]، متقدماً على هذه المناقلة، فكمل [٢] له بملكه السابق، وبهذه [٣٧ب] المناقلة، جميع البستان الذي هو من أرضين قرية كذا،ويوصف[٣]،ويحدد كما تقدم،بحق ذلك دفعاً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً،وسلم الدافع المسمى هذه الحصة إلى المناقل الثاني، فتسلمها[٤] منه،وصارت في يده وملكه بهذه المناقلة،وعلى إن دفع المناقل الثاني إلى الأول عوضاً عما دفعه إليه وثمناً[٥] جميع ما يأتي ذكره،وبيانه، ووصفه،وتحديده،مما ذكر الدافع فلان أنه له،وملكه،وحوزه،وفي يده،وتحت تصرفه، وجميع حقه،ونصيبه[٦] مما يأتي تحديده فمنه[٧] الحصة الشائعة،ومبلغها النصف من جميع[٨]بيوت الحمام إلي النصف الثاني منها مختص بملك فلان المناقل الأول،وحيازته ملكاً صحيحاً متقدماً على هذا التناقل، فكمل لفلان بملكه المتقدم، وبهذه المناقلة ملك جميع بيوت الحمامدفعاً صحيحاً شرعياً ،مسلماً مقبوضاً،وسلم الدافع ذلك إلى فلان ،فتسلمه منه،وصارفي يده،وملكه بهذه المناقلة،ووجب على فلان (بن فلان)[٩] فاضل قيمة مما[١٠] صار إلى فلان، بهذه المناقلة، مبلغ ذلك كذا، دفعه فلان إلى فلان، فقبضه منه قبضاً تاماً، وافياً، (كاملاً، وبرئت ذمة فلان من ذلك، براءة صحيحة شرعية،براءة

---

(١) في (ب): (شرعياً).

(٢) في الاصل (وكمل) وفي (ب): (فكمل).

(٣) في (ب): (ويصف).

(٤) في (ب) زيادة:(منه).

(٥) في (ب) زيادة: (عنه).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في الاصل (عنه) وفي(ب): (فمنه).

(٨) في (ب) زيادة: (بيوت).

(٩) في (ب) زيادة: (لفلان)، وما بين القوسين ساقط .

(١٠) في (ب): (ما).

قبض)[١]،واستيفاء لـه ،وأقـر المتنـاقلان [٣٨أ] المذكوران أنهـما وقفـا عـلى ذلـك،وعلى حدوده،وحقوقه، وعايناه ،وشاهداه، وخبراه،خبرة تامة،نافية للجهالـة،وتفرقا عـن الرضا بذلك،والإنفاذ له، والإجازة لجميعه،فما كان في ذلك أو في[٢] شي منه مـن درك، أو تبعة،فضـمانه حيـث يوجبـه الشرع[٣] ويقتضيه،وقبله المتنـاقلان قبـولاً صـحيحاً[٤] شرعياً،فإن كان حضر أحد يعترف[٥] بصحة ما ذكر،يكتب وحضر فلان،وأقر بفهم ما تضمنه هذا الكتاب ومعرفته،وأنه حق وصدق[٦]،وأقر بصحة هـذه المناقلـة،ولزومها، ونفوذها،وبصحة ملك المتناقلين لجميع الأماكن المذكورة،وثبوت أيـديهما علـيهما[٧] إلى حين هذه المناقلة،وأنه لاحق له معهما،ولامع واحد منهما فيما دفعه،ولا فـيما صـار إليـه بهذه المناقلة،ولا فـيما يكمـل لـه بهـا،ولا في شيء مـن ذلـك بسـبب ملـك،ولا إرث،ولا شراء،ولا حيازة،ولا إقرار،ولا صدقة،ولا حصـة،ولا نصـيب،ولا أجـرة،ولا إجـارة، ولا مغل[٨] ولا يـد،ولا تصرف،ولا نـوع مـن أنـواع التمليكات،والاسـتحقاقات،على سائر الجهات،ولا مطالبة بثمن لذلك،ولا باقي ثمـن،ولا عوض،وأشـهد[٩] المتنـاقلان [٣٨ب] والحـاضر[١٠] علـيهم بـما نسـب إلـيهم في هـذا الكتـاب،في تـاريخ كذا،ورسـم

(١) ما بين القوسين غير موجود في صلب المتن، وموجود في هامش اللوح [أ] يمين، ومشار إلى ذلك بخرجة توضح ذلك، وفي (ب) مثبت في سياق النص.

(٢) [١٨أ].

(٣) في (ب) زيادة: (الشريف).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في الاصل (يعرف) وفي (ب): (يعترف).

(٦) في الاصل (صدق) وفي (ب): (وصدق).

(٧) في (ب): (عليها).

(٨) في (ب) زيادة: (ولا قيمة مغل).

(٩) في (ب) زيادة: (عليهم).

(١٠) في (ب): (الحاضرين) وزيادة لفظ: (المذكورون).

الشهادة [١] على المتناقلين،والحاضر المذكورين في هذا الكتاب،ما نسب إليهم فيه،في تاريخ كذا.

٩/[٢] عهدة[٣] لمشتري مملوك[٤] أو جارية[٥]:

هذا ما اشترى فلان بن فلان (بن فلان)[٦] الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني، وشهوده بها عارفون، أو يحليا المشتري[٧] منه، وباعه، جميع المملوك الرومي الجنس المسلم الدين، مثلاً المدعو فلاناً [٨]، ويذكر حِلْيته المعترف لبائعه المسمى بالرق

(١) في (ب) زيادة: (أشهد).

(٢) هذه الصورة غير موجودة في (ن).

(٣) العهدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع،أو وجد فيه عيب،وقيل كتاب الشراء،والتحالف، والمبايعة،والتبعة،وفي البيع ضمان صحة البيع،وسلامة المبيع،وقولهم عُهْدته فلان «فعله بمعنى مفعول من ذلك لأن معناه: ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه،هكذا عن الغوري»،ومثله عن أبي الهيثم: برئت إليك من عهدة هذا العبد،أي مما أدركت فيه من عيب كان معهوداً عندي.التعريفات صـ/ ٢٠٤(١٠٢٣) العهدة،والمغرب جـ(٢) صـ/ ٩١،والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٣٤(عهد)،ومختار الصحاح صـ/ ٢٢٠ (ع هـ د) .

(٤) مملوك: الملك - بكسر الميم- في اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه،فالشيء يكون مملوكاً ولا يكون مرقوقاً،ولكن لا يكون مرقوقاً إلا ويكون مملوكاً.والملك المطلق: هو المجرد عن بيان سبب معين،بأن ادّعى أن هذا ملكه،ولا يزيد عليه، فإن قال: أنا اشتريته،أو ورثته،فلا يكون دعوى الملك المطلق،والمملوك يختص في التعارف بالرقيق من الأملاك، قال تعالى: ﴿عَبْداً مَّمْلُوكاً﴾ (النحل: من الآية٧٥)،والمملوك يوصف به العبد،(ج) مماليك.التعريفات صـ/ ٢٩٥- ٢٩٦ (١٤٧٦)،والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨٨٦، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٤٧٦ (ملك).

(٥) الجارية: الأمة وإن كانت عجوزاً، والفتية من النساء. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١١٩ (أجرت).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (ب): (اشترى).

(٨) في (ب): (بفلان).

والعبودية، شراء شرعياً، بثمن مبلغه كذا، دفع المشتري هذا الثمن بتمامه[(١)] وكماله، إلى البائع، فقبض ذلك منه قبضاً تاماًوافياًكاملاً، وسلم البائع إلى المشتري المذكور المملوك[(٢)] المذكور،فتسلمه منه تسلماً شرعياً بعد الوقوف والرؤية،والمعاقدة الشرعية، ولم يضمن البائع في المبيع، سوى درك الرق، والحلال، والجنون[(٣)]، والبرص[(٤)]، وما سوى ذلك من العيوب[(٥)]، فقد أقدم المشتري عليه وأسقط حقه من الرد بسببه، وإن كان وقع العقد بشرط البراءة[(٦)] من كل عيب، فيكتب بعد ذكر الحلية، والاعتراف بالرق والعبودية [٣٩أ] بشرط البراءة من كل عيب، (وحينئذ ليس له أن يرده عليه بعيب بعد ذلك، وأشهد عليهما بما فيه، في تاريخ كذا)[(٧)].

---

(١) تم: التاء والميم أصل واحد منقاس، وهو دليل الكمال. يقال تم الشيء إذا كمل، وأتممته أنا. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(١) صـ/ ٣٣٩(تم)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٨٩(تم).

(٢) [١٩أ] وفي (ب) كرر لفظة: (المملوك).

(٣) الجنون: زوال العقل لآفة، وقيل هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو حائل بين النفس والعقل، وقيل سببه: كون العقل مسلوباً، وعن أبي يوسف: إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمطبق، وما دونه فغير مطبق. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ١٠٦(جن)، وأنيس الفقهاء صـ/ ٥٥، والتعريفات صـ/ ١٠٧(٥١٥)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٤٧.

(٤) برص: الباء والراء والصاد أصل واحد، وهو أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه، ومنه البياض الذي يقع في الجسد لعلة. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(١) صـ/ ٢١٩ (برص)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٩(برص).

(٥) العيب: جمع عيوب، وهو النقص أو الرداءة التي يخلو منها الخلق، أو الصنع السليم عادة، والعيب اليسير: الذي لا تأثير له في القيمة في نظر المقومين، والعيب الفاحش: ما له تأثير في تحديد القيمة في نظر المقومين، أو ما يخل بالمقصود وهو المراد عند الإطلاق. انظر: معجم لغة الفقهاء صـ/ ٢٩٤.

(٦) أصل البُرْء من الدين والعيب والتهمة: خلص وخلا، والسلامة من العيب، خلو الذمة منه. انظر: المغرب جـ(١) صـ/ ٦٤(برأ)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٨٦، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٦ (البراءة).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

١٠/ صورة[١] مشتري خور:

يكتب صدر كتاب الشراء[٢] على العادة، ثم يقول: اشترى منه[٣] وباعه في عقد واحد صفقة واحدة جميع الحصة الشائعة،التي ذكر البائع أنها له،وملكه،وحوزه، وبيده،وتحت تصرفه،إلى حين هذا البيع[٤]،ومبلغها كذا،من جميع غراس الخور الجاري عليه حكم المقاسمة،إما بالنصف،أو بالثلث،ومما هو داخل في البيع النصف من غراس الفواكه المختلفة الأنواع الجاري على ذلك حكم المقاسمة بالنصف القائم ذلك جميعه في القطعة[٥] الخراجية التي من جملة أراضي قرية كذا،وتعرف بكذا،وشربها من نهر كذا، حق معلوم،والمبيع هوالربع،من نصيب الخور الرومي والفارسي الصفصاف[٦] والبشم[٧] والنصف من نصيب[٨] الفواكه المختلفة الأنواع،ويحدد

---

(١) في (ن): (صورة مشترى أشجار خور).

(٢) في (ب): (المشتري).

(٣) في (ن): (المقدمة مختلفة في الصياغة ولكنها متقاربة مع الأصل في المعنى).

(٤) في (ب): (إلى حين البيع).

(٥) في (ب)، و(ن) زيادة: (الأرض).

(٦) الصفصاف: - بالفتح والسكون- وهو شجر الخلاف بلغة أهل الشام، واحدته صفصافة،ويقال له الصفصف،ويقال له شجر الخلاف.انظر: في معجم البلدان جـ(٣) صـ/ ٤١٣باب الصاد والفاء،والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٥١(الخلاف)، ومعجم النبات والزرع جـ(٢) صـ/ ٨٧ (الصفصاف).

(٧) البشام: البشام شجر طيب الريح والطعم يستاك به، وترعاه الظباء ولا ثمر له وينبت في الجبال والحُزُون، وفي جبال نجد خاصة،قال أبو حنيفة: البشام يدق ورقه ويخلط بالحِنّاء للتسويد،وقال مرة: البشام شجر ذو ساق وأفنان وورق صغار أكبر من ورق الصعتر،ولا ثمر له،وإذا قطعت ورقته،أو قصف غصنه هريق لبناً أبيض،واحدته بشامة،وفي حديث عبادة:خير مال المسلم شاة تأكل من ورق القتاد والبشام، وفي حديث عمرو بن دينار: لا بأس بنزع السواك من البشامة،وفي حديث عتبة بن غزوان: ما لنا طعام إلا ورق البشام .: لسان العرب جـ(١) صـ/ ٢١٢ (بشم)، ومختار الصحاح صـ/ ٣٥(ب ش م)، ومعجم النبات والزرع جـ(٢) صـ/ ٢٥٨(البشام).

(٨) في (ب): (نصف).

المكان[١] القائم ذلك فيه شراء[٢] بثمن[٣] دفع وسلم، وأشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا[٤].

١١/[٥] صورة اعتراف المشتري بالشراء لزيد[٦]:

[٧] أقر المشتري المسمى باطنه أو أعلاه أو يسرته، على حسب ما تقع (الكتابة)[٨] [٣٩ب] في المكتوب[٩] في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر، أنه لما ابتاع من البائع المسمى أعلاه[١٠] فلان الدار المحدودة[١١] الموصوفة أعلاه، الابتياع الصحيح الشرعي، بالثمن المعين أعلاه[١٢]، وهو كذا حسبما نص وشرح أعلاه[١٣]، إنما كان ابتياعه ذلك لموكله[١٤] فلان بن فلان بن فلان الفلاني ،وبماله دون مال نفسه بإذنه،

---

(١) في (ن): قال: (ويكمل إلى آخره، وما بعده غير موجود) .

(٢) في (ب) زيادة: (شرعياً).

(٣) في (ب) زيادة: (مبلغه كذا).

(٤) انتهى [١٩ب] السطر (١٧).

(٥) اللوح [١٠ب] السطر (١١). وهذه الصورة غير موجودة في (ن).

(٦) وهذه الصورة تتوافق مع النموذج الموجود في دليل النماذج جـ(١) بالمملكة برقم (٠٣-٠٢-١) والمتضمن عمل وكالة عامة.

(٧) في (ب) زيادة: (بأن المشتري الذي ابتاعه لفلان).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في (ب) زيادة: (فلان بن فلان طوعا).

(١٠) في (ب): (باطنه مثلاً فلان بن فلان).

(١١) في (ب): (مثلاً).

(١٢) في (ب): (باطنه).

(١٣) في (ب) زيادة: (باطنه).

(١٤) في (ب) زيادة: (فلان بن فلان ابن فلان الفلاني).

وتوكيله إياه في ذلك التوكيل الصحيح الشرعي، وأن كل ما أوجبه[(١)] إحكام البيع، وموجبه[(٢)] فهو لفلان دونه[(٣)]، ودون كل أحد[(٤)] من الناس أجمعين،وأشهد عليه بسببه،بذلك بعد جريان التبايع المذكور أعلاه[(٥)]. [٣٩ب/ ٤٠أ]

١٢/ صورة مشترى حصة من قسطل ماء[(٦)]:

هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني[(٧)](وشهوده به عارفون من فلان بن فلان بن فلان الفلاني)[(٨)] جميع الحصة الشائعة،ومبلغها كذا من كذا هي مبلغ سهامه[(٩)]جميع القسطل الذي[(١٠)] بالمكان الفلاني هو مبني بالكلس والحجارة، والأجر[(١١)] وقراره خاص له،وفي أعلاه جرن حجر أسود مستقر،يجري إليه الماء من

(١) في الاصل كتبت(كلما) وفي (ب): (وأن كل ما).

(٢) في (ب): (وتوجيه).

(٣) في (ب) : (ودون المقر المذكور).

(٤) في (ب) زيادة: (من الناس أجمعين، وأشهد عليه).

(٥) في (ب) زيادة : (فإن كان حضر المقر له بالابتياع يزاد،وحضر[١٠ب] المقر له بالابتياع وصدق المقر على ذلك كله تصديقاً شرعياً،وتقع الشهادة عليها،وإن لم يحضر فيشهد على إقرار المقر بما فيه في تاريخ كذا [١١أ] السطر (٢)).

(٦) في [٢١ب] من السطر(٧)وعنون لها بقوله:(صورة بيع حصته من قسطل) والقسطل :هوحوض طوله عشرون ذراعاً في رأسيه المشرقي والمغربي قبتان في وسطيها كالصهريجين،لكل واحد منهما أنبوب مقدار الإصبع يفيض ليلاً ونهاراً.الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة جـ(١) صـ/ ٣٤٢- ٣٤٣ .

(٧) في (ب): (الفلاني) ساقطة، وفيه زيادة: (ويذكر الاسم والحد كما تقدم والمعرفة).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب)، ومن (ن)، وفي (ن): (قال: هذا ما اشترى فلان من فلان جميع الحصة).

(٩) في (ب)، و(ن): (سهام).

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) في (ب): (الراحة).

نهر القنوات[(١)] في طوالع ونوازل،وقسطل مدفونة في بطن الأرض إلى أن يصل إليه، وينتهي [٤٠أ] الماء الجاري إلى هذا القسطل المبيع منه هذه الحصة،فيطلع الماء في طالعه الخاص له،ثم ينقسم ماؤه على كذا وكذا إصبع من أصابع الذراع[(٢)] القاسمي،وذلك حق واجب له،وبحق هذه الحصة[(٣)] كذا وكذا إصبع من جملة أصابع القسطل المذكور، وذلك حق واجب لهذه الحصة مستمرة دائم أبداً ما جرى الماء من نهر القنوات، ووصل إلى[(٤)] القسطل المذكور،وقد عرف المتبايعان ذلك،وعرف القسطل،ولمجاريها، وحقوقها من الماء،معرفة لا جهالة معها[(٥)] ويذكر حدود هذا القسطل،بحقوق هذه الحصة المبيعة،من الماء البائع[(٦)] الذي من حقوقها،ومن مجاري ذلك كله،وطرقه، ومرافقه،ومن كل حق هو لذلك،داخل فيه تابع له معروف به،ومنسوب إليه،من الحقوق الواجبة لجميعه شراء[(٧)] إلى آخر ما يكتب في الباقي[(٨)].

١٣/[(٩)] صورة مشترى مكان مرهون عند المشتري من وكيل الراهن:

هذا ما اشترى فلان[(١٠)] (بن فلان)[(١١)] البائع،على موكله فلان بإذنه،وتوكيله إياه في بيع الأرض[(١٢)] مثلاً التي ذكر البائع المسمى أنها لموكله المسمى،وملكه،وحوزه،

(١) في (ب) زيادة: (مثلاً من القسطل الفلاني الواصل إليه الماء من نهر القنوات).

(٢) (ن)[١٩ب].

(٣) في (ب)، و(ن) زيادة: (المبيعة من الماء الجاري إلى هذا القسطل، ولهذه الحصة).

(٤) في (ب)، و(ن) زيادة: (هذا).

(٥) في (ن): (وحقوقة من الماء معرفة صحيحة شرعية).

(٦) [٢١ب]، وفي (ب) زيادة: لها، وفي (ن): (التابع).

(٧) في (ب): (زيادة شرعياً).

(٨) انتهى [٢٢أ] السطر (٣).

(٩) العنوان في اللوح [٢٢أ] السطر (٢١).

(١٠) [٢٢أ].

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب)، و(ن).

(١٢) في (ب)، و(ن): (الدار) بدلاً من (الأرض).

وهي بالمكان [٤٠ب] الفلاني،وهي التي رهنها الموكل المسمى عند هذا المشتري،على أصل[(١)] دينه الواجب له عليه،وعلى كل جزء منه،ومبلغ [(٢)] أصل دينه المذكور كذا وكذا، أو مبلغ[(٣)] ما بقي[(٤)] له عليه من الدين كذا، وإن[(٥)] كان قبض منه شيئاً بحقوقها كلها[(٦)] للرهن الصحيح اللازم الشرعي ،ولم تزل هذه الدار رهناً عند المشتري المسمى فيه على دينه الباقي المذكورإلى حين هذا البيع، حسبما هو مشروح في كتاب الدين المكتتب بذلك المؤرخ بكذا، و[(٧)] قد حل هذا الدين[(٨)] على[(٩)] المدين المسمى[(١٠)] بذلك جميعه، وللمقر له[(١١)] بمجلس الحكم العزيز، بدمشق المحروسة الثبوت الشرعي، وقد حلفه حاكم المسلمين على باقي دينه المذكور[(١٢)] المعتبرة شرعاً، وحكم له بما حلف عليه بسؤال معتبر، وبعد تاريخ كتاب الدين والرهن المذكور، أقر المدين الراهن، [

---

(١) أصل: الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعدٍ بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء وأصله، الرجل: ماله الثابت. انظر: معجم اللغة لابن فارس جـ(١) صـ/ ١٠٩(أصل)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٠(أصل) .

(٢) في (ب)، و(ن): (ومبلغ).

(٣) في (ب): ومبلغ بدلاً من: (أو مبلغ).

(٤) في (ب) زيادة: (له).

(٥) في (ب): أن، بدون الواو.

(٦) في الاصل (المرتهن المشتري) وفي (ب) زيادة: للرهن الصحيح اللازم الشرعي، ولم تزل هذه الدار رهناً عند المشتري المسمى.

(٧) في (ب): أو.

(٨) في (ب) زيادة: (المسمى بانقضاء أجل ما كان منه مؤجلاً إلى سلخ كذا الثابت إقرار).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) في (ن) زيادة: (بانقضاء أجل ما كان منه مؤجلاً إلى سلخ كذا، الثابت إقرار المدين المسمى).

(١١) في (ب): (والمقر له).

(١٢) في (ب)، و(ن) زيادة: (اليمين).

طوعاً في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر][1] أنه وكل وكيله هذا البيع[2] في بيع الرهن المذكور المحدود الموصوف في كتاب الرهن المشار إليه، وهو الدار التي يأتي ذكرها عند حلول الدين، وبعده بثمن المثل ممن شاء وفي قبض الثمن، وتسليم[3] المبيع، والمكاتبة، والإشهاد به، وضمان الدرك عنه، وفي وفاء ما اعترف به أنه باق من الدين [١٤١أ] المذكور[4]، وهو[5] وكالة صحيحة شرعية، قبلها الوكيل المسمى فيه حسبما هو[6] مشروح في كتاب التوكيل المذكور المؤرخ بكذا الثابت إقرار الموكل والوكيل وقبوله[7] منه بمجلس الحكم[8] بدمشق[9] الثبوت الشرعي، وهو تابع[10] الدار المذكور[11] المرهونةالمشار إليهابمقتضى توكيله إياه في ذلك التوكيل[12] الشرعي (فإما يوفي به)[13] ما يحصل بالثمن[14] من باقي الدين المشار إليه اشترى منه فباعه في عقد واحد صفقة واحدة جميع الدار التي رهنها الموكل عند المشتري،ولم يزل رهناً عنده على باقي دينه إلى الآن، وهي التي ذكر أنها لموكله المسمى، وملكه، وحوزه، وهي بالمكان الفلاني ،وتوصف، وتحدد ،شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا، دفع المشترى بعد[15]

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٢) في (ب)، و(ن): (البائع).

(٣) (ن) [٢٠أ].

(٤) في (ب) زيادة: (كذا).

(٥) ساقطة من (ب)، وفي (ن) زيادة: كذا .

(٦) في الاصل (حسبما ما) وفي (ب): (حسبما هو).

(٧) في (ب): (بقبول).

(٨) في (ب) زيادة: (العزيز).

(٩) في (ب) زيادة: (المحروسة).

(١٠) في (ب): (بايع).

(١١) في (ب): (المذكورة).

(١٢) [٢٢ب].

(١٣) في (ب)، و(ن): (لوفاء ما يوفى به).

(١٤) في (ب): (ما يحصله من الثمن).

(١٥) في (ب)، و(ن): هذا الثمن (بدون بعد).

الثمن بتمامه وكماله إلى البائع المسمى فقبضه منه قبضاً تاماً وافياً كاملاً، وصار ذلك[(١)] في يده ليحصل به ما يصرفه[(٢)] في يده،ليصرفه في وفاء[(٣)] قدره من باقي الدين المذكور، وبرئت ذمة المشتري من الثمن المذكور براءة صحيحة شرعية.

ألفاظ في صفة بيع[(٤)] مبايعة شرعية، وعن سبب[(٥)] البطلان والفساد[(٦)] اقترب[(٧)] [٤١ب] (عن ثنايا الصحة)[(٨)] مباسمها[(٩)]، وجمعت شرائط اللزوم مناظمها[(١٠)]، وأسفر[(١١)] عن وجه الجوار[(١٢)] ابتلاجها[(١٣)]، واتضح في طرق الحق منهاجها[(١٤)].

---

(١) ساقطة من (ب)، و(ن).

(٢) في (ن): (في يده ليصرفه).

(٣) في (ن): (في وفا باقي الدين المذكور، ويكمل نحو ما تقدم).

(٤) في (ب): (البيع).

(٥) في (ب): (شبه).

(٦) في (ب) زيادة: (مرعية).

(٧) في (ب): أقرت، وفي (ن): (مرعية) .

(٨) في (ب) (عربيا بالصحة).

(٩) في (ب) (مناسمها). المبسم: الثغر. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٧، ومختار الصحاح صـ/ ٣٤. وأما أذا كان المقصود مناسمها: فمن نسمت الريح هبت، في نسم في الأمر: ابتداء ولم يوغل. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩١٩ (نسمت).

(١٠) مناظمها: نظم الأشياء نظماً، الفهاء وضم بعضها إلى بعض، ومن المجاز: نظم الكلام وهذا نظم حسن. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩٣٣ (نظم)، وأساس البلاغة صـ/ ٤٦٣(نظم).

(١١) في (ب) واستقرت.

أسفر: من سفر،وأسفر الصبح أضاء ومن المجاز وجهه مسفر مشرق سروراً. والإسفار الوضوح والانكشاف.أساس البلاغة صـ/ ٢١٢(س ف ر)،والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٣٢ (سفر) .

(١٢) في (ب) و(ن) (الجواز).

(١٣) بلج: الصبح بلوجا أسفر فأنار ويقال بلج الحق، وبلج وجهه بلجا تنضر سرورا وصدره انشرح وبه سر والإنسان بعد ما بين حاجبيه فهو أبلج وهي بلجاء(ج) بلج وكل واضح أبلج وفي المثل الحق أبلج والباطل لجلج(أبلج) صار ذا بلوج، والأمر أوضحه، ومختار الصحاح صـ/ ٣٩(ب ل ج). انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٦٨(بلج) .

(١٤) [٢٣أ] السطر (١٢).

[الفصل الثاني][1]

في معرفة ما يحتاج إليه كاتب الحكم

اعلم أن هذا الفصل في الحقيقة يتضمن ما عليه مدار القاضي من بيان[2] كاتب حكمه، وهو الذي [مسجل[3] عليه إثباتاته، وأحكامه، وبيان معرفة كتابة المكاتبات[4] التي][5] عرفت بأن يكتبها كاتب الحكم غير الكاتب الذي في الحضرة، وعرف هو بها أيضاً حتى صار [6] مقصوداً بذلك من بين العدول الكاتب[7] في الحضر-[8] من القسم[9]، وترتيبها من الأوقاف، ومعرفة اصطلاحها، وشروطها من كتابة النسخ[10] بالمكاتب[11] من معرفة السجل من الأسجال من معرفة من[12][البعدية][13] من

(١) [٣٧أ] السطر (١٢).

(٢) في (ب)، و(ن) زيادة: (صفه).

(٣) في (ب): (يسجل).

(٤) في (ب): (المكاتيب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٦) في الاصل (كان) وفي (ب)، و(ن): (صار).

(٧) في (ب): (والكتابة).

(٨) في (ب): المحضر، وفي (ن): (الحضيرة).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) النسخ: الإزالة والنقل، ونسخ الشيء: نسخه، والكتاب نسخه، ومنه نسخ الكتاب وانتسخه واستنسخه سواء، والنسخة اسم المستنسخ منه، ويقال نسخت كتابي من كتاب فلان، ويكون الاستنساخ بمعنى الاستكتاب، ونسخ الكتاب نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٤٩٢(نسخ)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٤٤٩، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩١٧(نسخ)، وأساس البلاغة صـ/ ٤٥٤(ن س خ) .

(١١) في (ب)، و(ن): (بالمكاتيب).

(١٢) ساقطة من (ب)، و(ن).

(١٣) في (ب)، و(ن) البعدية. وفي الأصل: (التعدية)، و الصواب ما أثبت.

الأشهادات[١] غير ذلك، حسبما قدمناه في خطبة هذا الكتاب، فأول ما يذكر في هذا الفصل ما يتعلق بذات هذا الكاتب[٢] هو مسمى[٣] كاتب الحكم، وما يشترط له[٤]، وفيه[٥] من الشرائط، وحسن السيرة، والنزاهة[٦] والعفة[٧] والديانة[٨] والخبرة[٩]، وبروز العدالة[١٠]، ثم يتبعه بما ذكرنا؛ ليكون الكلام على تصحيح أهلية[١١] الكاتب

---

(١) في (ب)، و(ن): (الإشهاد إلى).

(٢) في (ب)، و(ن) زيادة: (الذي).

(٣) في (ب): (يسمى).

(٤) (ن) [٢٠ب].

(٥) [٣٧أ].

(٦) النزاهة: البعد عن السوء، وترك الشهوات، ومن الشر، ويقال فلان نزيه إذا كان كريماً بعيداً عن اللؤم. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٣٠٩(ن ز هـ)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩١٥ (نزه).

(٧) العفة: ترك الشهوات من كل شيء، وعف عن الحرام، وكف عنه، وقيل العفة: حصول حالة للنفس تمنع بها عن غلبة الشهوة. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٣٤٢ (عف)، ومختار الصحاح صـ/ ٢١٣(عفف)، والمعجم الوسيط جـ(٢) ٦١١(عف).

(٨) الديانة: الدين والملة متحدان، ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى: ديناً، ومن حيث إنها تجمع، تسمى: ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهباً، وقيل: الفرق بين الدين، والملة، والمذهب، أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد، وقيل: إن الدين هو الديانة، واسم لجميع ما يعبد به الله. انظر: التعريفات صـ/ ١٤١١١ (الديانة) ٦٩٨، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣٠٧(دان).

(٩) الخبرة: تعني الخبير العالم، وذو الخبرة الذي يخبر الشيء بعلمه، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾ (الفرقان: من الآية٥٩). انظر: مختار الصحاح صـ/ ٨٧(خ ب ر)، والمعجم الوسيط جـ(١) ٢١٥(خبر).

(١٠) البروز: من برز الشيء تبريزاً: أظهره وبينه، وتم عقله ورأيه، وكان طاهر الخلق عفيفاً، و(العدالة) منها البروز في: الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة التي ضد الجور. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٣٢ (ب رز) وصـ/ ٢٠٢(ع د ل)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٩(برز) و جـ(٢) صـ/ ٥٨٨ (العدالة).

(١١) في (ب): (أهل).

قبل الكلام على بيان ما يكتبه، فإنه [٤٢أ] منه كالشرط من المشروط[١]، وكالركن[٢] من الماهية[٣] الذي لا قيام لها بدونه، أو يتوقف وجودها على وجوده، فنقول:

[بيان صفه الكاتب الحكم][٤]:

يشترط أن يكون حراً[٥] عاقلاً[٦] بالغاً[٧] ليس بأصم[٨]، ولا أعمى[٩]، ولا به

---

(١) في (ب): كالشرط المشروط. أي كالشرط، وهو ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وسمي شرطاً لأنه علامة على المشروط، يقال: أشرط نفسه للأمر إذا جعل عليه علامة له، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي علاماتها، وكالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم. انظر: روضة الناظر ج(١) صـ/ ٧٥ـ ٢٥٩، (٢) تحقيق شعبان محمد إسماعيل.

(٢) في (ب): (أو كان).

(٣) ركن الشيء: جانبه الأقوى، فأركان الشيء أجزاء ماهيته، والشروط ما توقف صحة الأركان عليها، والماهية: ماهية الشيء كنهه وحقيقته، أخذت من النسبة إلى ما هو، أو ما هي. انظر: مختار الصحاح صـ/ ١٢٨(رك ن)، والمصباح المنير صـ/ ١٢٤(رك ن)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨٩٢.

(٤) في (ب): (باب صفة الكاتب للحكم).

(٥) الحر: خلاف العبد الذي خلا من قيد الرق عليه، وهو الخالص منه. انظر: المغرب جـ(١) صـ/ ١٩٣(حر)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٥٦، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٩٥(حر).

(٦) العقل: هو إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة، ومظهره التمييز بين الخير والشر والحق والباطل والحسن والقبيح، أو نحو ذلك، خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وقيل هو نور في القلب يعرف الحق والباطل، وما يعقل به حقائق الأشياء، وقيل محله الرأس، وقيل محله القلب. انظر: التعريفات صـ/ ١٩٧ (العقل)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٢٨٧ .

(٧) في (ب) زيادة: (مسلماً).

(٨) صم: الصاد والميم أصل يدل على تضام الشيء، وزوال الخرق، والشم من ذلك الصمم في الأذن، وهو من ذهب سمعه، ويقال صُمّت أذنه: سدت. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ٢٧٧ صمم، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٢٤ (صم) .

(٩) الأعمى: من عمَى: العين والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ستر وتغطية، من ذلك العمى، وذهاب البصر من العينين كليتهما. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤) صـ/ ١٣٣(عمى) والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٢٩ (عمى).

آفة من الآفات، عدلاً، عفيفاً، ضابطاً لما يقع في المجلس، شريف النفس، طاهر العرض[(١)] والذيل[(٢)]، كثير الحياء، غاضاً للبصر[(٣)]، خبيراً بما يطلب منه من تحمل الشهادات، وما يوافق من ذلك ظاهر الشرع، كثير العقل والسكينة[(٤)]، ثقيل الرأس[(٥)]، قليل الكلام، عالماً بالشروط واصطلاحات الشهادات والأحكام[(٦)] والنحو، بحيث تكون كتابته مصانة عن التحريف[(٧)]

---

(١) العِرض: -بالكسر- النفس والحسب، وهو نقي العرض أي بريء من العيب، ويشمل البدن والنفس، وما يمدح ويذم من الإنسان؛ سواء كان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمه أمره. انظر: المصباح المنير صـ/ ٢٠٩(ع رض)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٥٩٤ (عرض).

(٢) الذيل: آخر كل شيء،وأسفل الثوب،وما تتركه الريح في الرمل كأثر ذيل مجرور،(ج) أذيال وذيول،ذأل من التبختر،وجر أذياله خيلاء،ويقال: فلان طويل الذيل: غني ، انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣١٨(الذيل)، والمصباح المنير صـ/ ١١٢(ذ ي ل) ،والمراد به هنا" والمراد به طيب النفس " .

وكأن الشيخ هنا يشير إلى غنى النفس عما في أيدي الناس مما يحصل بينهم من مبايعات بعدم أكل ما حرم الله من الأموال من الرشوة، وغير ذلك، مشبهاً حاله بالثوب طويل الذيل يلتقط النجاسات الحسيه من الأرض، والمعنوية المنبعثة من النفس بالكبر والخيلاء الممقوت عرفاً وشرعاً.

(٣) في (ب)، و(ن) الطرف. غض: الغين والضاد أصلان صحيحان يدل أحدهما على كف ونقص، ... فالأول: غض البصر، ومنه قولهم تلحقه في ذلك غضاضة، أي أمر يفضي له بصره. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٣٦٣(غض)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤) صـ/ ٣٨٣ (غض).

(٤) قيل إن السكينة هي: العقل، والطمأنينة والاستقرار والرزانة والوقار، وفي ذلك أشار الرسول ﷺ بقوله: (إن السكينة لتنطق على لسان عمر)، وقيل: إذا سكن عن الميل إلى الشهوات، وقيل السكينة والسكن واحد، وهو زوال الرعب. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٢٤٢ سكن، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٤٠.

(٥) ثقيل الرأس: هو الرجل الرزن الثبت. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٩٨ (ثقل).

(٦) ما بين القوسين في الاصل كتب (بالمشروط ،واصطلاح الحكام) وفي (بالشروط وأصطلاحات الشهادات وألاحكام) .

(٧) حرف الشيء: أماله، والكلام: غيّره وصرفه عن معانيه، وتحريف الكلام أن تجعله على حرف من الاحتمال، يمكن حمله على الوجهين. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٢٢١ (حرف)، والمعجم الوسيط =

والتصحيف[١] واللحن[٢] واقفاً عند ما يشهد[٣] القاضي عليه،من غير أن يزيد من عنده عبارة يكون فيه إجمال[٤]أو يظهر ما فيه إجمال مما وقع به القاضي،بل يقتصر على ذلك التوقيع فيه بعبارته صاحب[٥] يقضه، بحيث إن القاضي إذا سها عن شي ينبهه عليه،بينه وبينه،من غير إظهار ذلك السهو لأحد ممن يكون حاضر المجلس، بل إذا حصل شي مما قلنا نبه[٦] عليه بعد قيامه من المجلس سراً، (بينه [٤٢ب] وبينه)[٧]، ويكون مع ذلك له[٨] معرفة بالفقه والفروع الواقعة بين الناس،عارفاً لمراتب الشهود الجالسين بالمركز،وعدالتهم[٩] والكلام فيهم،بحيث إنه لا يدخل على القاضي الدخيل من جهتهم،وكذا يستحب أن يكون عارفاً بأهل البلد الذي القاضي حاكم به،

جـ(١) صـ/ ١٦٧(حرف).

(١) صحف: أي كتب الكلمة أو قرأها على غير صحتها، أو على خلاف ما أراد كاتبه، أو ما اصطلحوا عليه. انظر: المغرب جـ(١) صـ/ ٤٦٧(صحف)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٠٨(صحف).

(٢) لحن: أخطاء الإعراب، وخالف وجه الصواب في النحو، وقيل صرف الكلام عن سننه الجاري عليه، إما بإزالة الإعراب أو التصحيف. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٤٥٢(لحن)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨١٩ (لحن).

(٣) في (ب): يشهده. وقوله واقفاً عندما يشهد عليه: بالوقوف على المعنى، والإحاطة به والثبت. انظر: أساس البلاغة صـ/ ٥٠٧ (وقف)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١١٤٥(الوقف).

(٤) الإجمال: إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة، والتفصيل تعيين بعض تلك المحتملات أو كلها. انظر: التعريفات صـ/ ٢٥(٣٢) .

(٥) ساقطة من (ب)، وكتب: عنها على.

(٦) في (ب): (بينه).

(٧) في (ب): (بينهما ويكون)، وفي (ن) ما بين القوسين ساقط.

(٨) في (ب): (كماله).

(٩) في (ب)، و(ن) زيادة: (والكلام).

وبأنسابهم،وسرهم[1] وأحوالهم،بحيث إذا نسي القاضي شيئاً ذكره وإن ذكره أعانه، فإنه في الحقيقة،رفيقه في[2] الحكم،كثير الملازمة لمجلس القضاء[3]،خصوصاً إذا خرج للحكم، قليل الغيبة[4] جداً، فإنه القطب[5] الذي يدور عليه أمر القاضي، وإن لم يحصل من به هذه الصفات،فيطلب الأمثل فالأمثل،ورأيت من به[6] غالب هذه الصفات، لازم مجلسي- إلى أن مات[7] على عدالته، ولكن كان فيه أوصاف حميدة من غير ما ذكرت من كثرة العبادة[8] التي يتلبس بها الأولياء، وملازمة الاشتغال الذي يمله[9] العلماء الأتقياء، وحسن السيرة والسريرة[10] وخلو الباطن[11] عن الغش[12] والدغل[13]، وهو الشيخ الإمام،

---

(١) في (ب): (وبسيرتهم)، وفي (ن): (بسيرهم) .

(٢) [٣٧ب].

(٣) في (ب): (القاضي).

(٤) (ن) [٢١أ].

(٥) قطب: القاف والطاء والباء أصل صحيح يدل على الجمع، ويستعار هذا فيقال: فلان قطب بني فلان، أي سيدهم الذي يلوذون به، والذي يدور عليه أمرهم، كما القطب في السماء وحوله النجوم. انظر: معجم مقاييس اللغة جـ(٥) صـ/ ١٠٥ (قطب)، ومختار الصحاح صـ/ ٢٥٦ (ق ط ب).

(٦) في (ب)، و(ن) زيادة: (غالب).

(٧) في (ب) زيادة: (وهو باق).

(٨) في (ب): (العبادات).

(٩) في (ب): (لائمة)، وفي (ن): (لا يملكه) .

(١٠) السريرة: من السر، وهو ما يكتم ويسر، وهو خلاف الإعلان، قال تعالى: ﴿سِرّاً وَعَلانِيَةً﴾ (البقرة: من الآية٢٧٤). انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٢٣٤ (سرر)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٢٧ (السريرة).

(١١) الباطن: من كل شي داخله. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٦٢ (بطن).

(١٢) غش: انطوى على الحقد والضغينة. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٥٣ (غش).

(١٣) الدغل: عيب في الأمر يفسده، وهو الفساد، ومن المجاز: اتخذوا الباطل دغلاً، ومنه دغل فلان، وفيه دغل، أي فساد وريبة. انظر: أساس البلاغة صـ/ ١٣١ (دغل)، ومختار الصحاح (دغ ل) صـ/ ١٠٥، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٨٨ (دغل).

العالم[١] الفقيه،الزاهد، العابد،الورع / شمس الدين محمد بن الشيخ زين الدين عمر بن هاشم الحنفي «تغمده الله برحمته»[٢] وأسكنه فسيح جنته،وكان[٣] هو الذي ترجى [٤٣أ] بركة دعائه،والحبر[٤] الذي طالما سكت،ثم نطق بالصواب المعجز عن حمل أعبائه،هذا مع كثرة الحياء،وشرف النفس الحامي عن الوقوع في التعب[٥] والعياء[٦]، وأنا الذي كنت حاملاً له على الدخول في هذا الأمر،وتكرر سؤالي له مرة بعد أخرى[٧]،حتى تفضل ووافق، وكانت[٨]مدة مرافقتي له في النيابة عن الوالد ، وفي زمن الاستقلال[٩]، من غير فصل بين المدتين ثلاث سنين وبعض الرابعة إلى أن مات، وكانت وفاته في شعبان سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

وأما بيان معرفه ما يتعلق بكتابة الحكم، فكتبت في هذا الفصل ما تيسر لنا، كتابته من غير ترتيب، فإن الكل يحتاج إليه:

١/ صورة كتابة قسمة وقف من وقف:

هذه القسمة نقلتها من قسمة كتبها والد الشيخ عماد الدين البرزالي[١٠]

---

(١) في (ب): (العلامة).

(٢) بحثت عن ترجمته في كتب التراجم، فلم أجده.

(٣) في (ب) زيادة: (الدّين الدين).

(٤) في (ن) زيادة: (الخير).

(٥) في (ب): (النعت).

(٦) في (ب)، و(ن): (والعناء).

(٧) في (ب): (مرة) بدلاً من: (أخرى).

(٨) في (ب)، و(ن) زيادة: (مدة).

(٩) في (ب): (الاشتغال).

(١٠) في (ب): علم الدين البرزالي، وفي (ن) مكتوبة في الهامش الأيسر.

البرزالي: (٦٦٥-٧٣٩هـ) القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يداس البرزالي الإشبيلي ثم =

واستحسنتها، وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اقتسم عليه الشيخ فلان بن فلان (بن فلان)[1] المقاسم عن جهة الوقف، الأتي ذكره، وفيه[2] بإذن الناظر الشرعي، وهو الفقير إلى الله تعالى[3] فلان بن فلان الفلاني، وأمر[4] لهذا المقاسم المسمى بالمقاسمة عن جهة الوقف الآتي ذكره [٤٣ب] فيه بمقتضى نظرة الخاص[5] على ما يأتي بيانه، وهو مقاسم أيضاً بإذن سيدنا[6] قاضي القضاة فلان الدين[7] بن فلان الدين[8] الحنفي[9] بمدينة دمشق المحروسة، وأعمالها[10]، وجندها[11]،

=

الدمشقي الشافعي، أبو محمد، علم الدين: محدث مؤرخ، أصله من إشبيلية، ومولده بدمشق، حفظ القرآن والتنبيه ومقدمة في صغره، وبلغ عدد مشايخه بالسماع أزيد من ألفين، وبالإجازة أكثر من ألف، صاحب سنة واتباع، وكان رأساً في صدق اللهجة والأمانة، وتوفي بخليص محرماً الرابع من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، وتأسف الناس عليه. انظر: الوفيات جـ(١) صـ/ ٩٢، و فوات الوفيات جـ(٢) صـ/ ٢٦٢برقم (٣٥١) والأعلام للزركلي جـ(٥) صـ/ ١٨٢.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب)، و(ن)، وفيهما زيادة: الفلاني.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) [٣٨أ].

(٤) في (ب)، و(ن): (وأمره).

(٥) في الاصل : (نظيره الخاص).

(٦) في (ب): (زيادة العبد الفقير إلى الله تعالى).

(٧) في (ب) زيادة: (فلان).

(٨) الدين ساقطة من (ب).

(٩) في (ب) زيادة: (الحاكم)، وفي (ن) زيادة: (الحاكم) بدون الحنفي .

(١٠) أعمالها: أعمال المركز ونحوه في التقسيم الإداري، وما يكون تحت حكمه يضاف إليه، يقال قرية فلان من أعمال مركز كذا. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٢٨ (عمل).

(١١) ساقطة من (ن).

وضواحيها[(١)]، وسائر البلاد الشامية المضافة إلى حاكمها، نصر الله[(٢)] ملكها[(٣)]، وثبت دولته بالولاية الصحيحة الشرعية، وأمره الشيخ الأَجَلُّ[(٤)] فلان بن فلان الفلاني[(٥)] المقاسم عن جهة الوقف الفلاني[(٦)] الآتي ذكره فيه، بإذن الناظر الشرعي الخاص[(٧)]، وهو فلان بن فلان بن فلان الفلاني[(٨)]، وأمره للمقاسم فلان الدين المذكور بالمقاسمة عن جهة الوقف الفلاني المشار إليه على الوجه الذي شرح[(٩)] هذا الكتاب، في صحة من هذا[(١٠)] المتقاسمين[(١١)]، وجواز أمر وطواعية اقتسما جميع المكان الفلاني، الذي مبلغ سهامه كذا، منها كذا، وهو كذا شايع وقف مؤبد، وحبس محرم، سرمد، مخلد، جار يومئذ، شايعاً[(١٢)](على جهة كذا)[(١٣)]، على ما هو مشروح في كتاب وقف [٤٤أ] ذلك

---

(١) الضاحية: الناحية الظاهرة خارج البلد، ومن النخل ونحوها، وما كان خارج السور. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٣٥(ضحا).

(٢) (ن) [٢١ب].

(٣) في (ب)، و(ن): (مالكها).

(٤) ساقطة من (ن). الأجل: من أجل فلان، عظم وقوي، وفلاناً عظمه ورآه جليلاً، وأعطاه الجليل، وجل فلان يجل بالكسر جلالة أي عظم قدره، فهو جليل، وأجله في المرتبة. انظر: المصباح المنير صـ/ ٥٩(ج ل ل)، و المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٣١باب الجيم (أجل).

(٥) في (ب): (فلان الدين فلان بن فلان الفلاني).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ن) زيادة: (فيه).

(٨) في (ب): (فلان الدين فلان بن فلان الفلاني).

(٩) في (ب)، و(ن): (يشرح في).

(١٠) في (ب): (هذين).

(١١) في (ب) زيادة: (المذكورين وسلامة)، وفي (ن): (المقاسمين المذكورين أعلاه وسلامة).

(١٢) في (ب): (سائغاً).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ن).

المؤرخ بكذا، من شهر كذا، من سنة كذا، وبقية سهام ذلك وهي كذا، وقف[١] مؤبد، وحبس مخلد[٢] جاز يومئذ على جهة كذا، على ما هو مشروح في كتاب وقف ذلك المؤرخ بكذا، من شهر كذا، من سنة كذا، وان كان المكان المتقاسم عليه (من ثلاث جهات أو أربع)[٣]، فيذكركما بينا، وهذا المكان المشار إليه من جملة أراضي قرية كذا، من إقليم كذا، من كورة[٤] غوطة دمشق المحروسة [مثلاً حده بكماله، من القبلة كذا، ومن الشرق كذا، ومن الشام[٥] كذا، ومن الغرب كذا][٦]، ومسماه[٧] هذا المكان المحدود المشار إليه كذابالمدى المتعارف به بدمشق يومئذ، وهو ألف ذراع وستمائة ذراع بالذراع القاسمي[٨] [مكسرة جدره[٩]، أربعون ذراعاً، بالذراع[١٠] المذكور][١١]، بجميع حقوق ذلك[١٢] وطرقه، ومرافقه قسمة صحيحة لازمة شرعية ممضاة أذن فيها سيدنا[١٣] قاضي القضاة فلان الدين الحنفي المسمى، أيده الله، وحكم بجوازها،

(١) في (ب) زيادة: (مخلد).

(٢) في (ب): (محرم).

(٣) ما بين القوسين في (ن): (بين جهات).

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) في (ب): (الشمال).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٧) في (ب)، و(ن): (مساحة).

(٨) [٣٨ب].

(٩) في (ب): (حده)والصواب ما في الأصل .

(١٠) في (ب): (بالمذراع).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(١٢) في (ب) زيادة: (كله).

(١٣) في (ب) زيادة: (ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى).

ونفوذها، وإمضائها[١]، وأجبر عليها بعد أن ثبت عنده - أيده الله تعالى - في مجلس حكمه، وقضائه بدمشق بمحضر من خصمين: مدع، ومدعى عليه، جاز استماع الدعوى، وقبول البينة من أحدهما على الآخر بشهادة المشايخ الأمناء العدول فلان الدين ابن فلان[٢]، وفلان[٣] الدين بن فلان بن فلان[٤]، وهم من المعدلين [٤٤ب] بدمشق عرفهم وقبل[٥] شهادتهم بما رأى معه قبولها، إشهاد القاضي فلان، ويذكر[٦] إشهاداً بعد إشهاد، ومن حاكم، إلى حاكم، ومضمون كل أسجال من تاريخه[٧] إلى آخر[٨] الإسجال الذي ثبت فيه كتابة وقف كل حصة من حصص المكان، الذي يختار قسمته، بحيث يتصل بالقاضي كتب[٩] الأوقاف، فإذا اتصل بالإسجالات على العادة إلى[١٠] كتاب الوقف يقال فيه، ومضمون أسجال القاضي فلان، الذي ثبت[١١] الوقف عنده، أولاً[١٢] في مجلس حكمه بدمشق بمحضر من خصمين: مدعي ومدعى عليه، جاز استماع (الذي ادعى)[١٣]، وقبول البينة من أحدهما على الآخر بشهادة الشاهدين

(١) في الاصل (ومضيها) وفي (ب): (وإمضائها).

(٢) في (ب): (فلان الدين فلان إلى آخرة).

(٣) (ن) [٢٢أ].

(٤) في (ب): (وفلان ابن فلان إلى آخره، وفيه زيادة: وفلان الدين فلان إلى آخره).

(٥) في الاصل (وتقبل) وفي (ب)، و(ن): (وقبل).

(٦) في (ب): (ويذكره).

(٧) في (ب): (من كل بتاريخه).

(٨) في (ب): (آخرة).

(٩) في (ن): (كتاب).

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) في (ب): (نعت).

(١٢) في (ب)، و(ن) زيادة: (وحكم به إن ثبت عنده).

(١٣) في (ب)، و(ن): (الدعوى).

الذين أعلم (أسمائهم، ورقم شهادتهم)[١] بالأداء باطنه، وهما من المعدلين بدمشق، عرفهما وقبل شهادتهما بما رأى (معرفة[٢] قبولها)[٣]، إقرار الوقف[٤] مثلاً المحبس المسمى باطنه بجميع ما تضمنه باطنه ثبوتاً ماضياً[٥] شرعياً، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده من حضره من المعدلين بدمشق في تاريخ إسجاله المذكور، ومن مضمون كتاب الوقف[٦] المشار إليه، أن فلان بن فلان (بن فلان)[٧] وقف وحبس، وسبل، وحرم، وأبد في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر جميع المكان [٤٥أ] الفلاني (ويذكر صفاته، واشتمالاته، وحدوده)[٨]، من كتاب الوقف نقل المسطرة، وتنقل منه أيضاً جهته الموقوف عليها، وشروط الوقف، والنظر إلى عند قولهم في كتب الأوقاف، وهذا الوقف [يستعدي بالله][٩]، ثم يذكر التاريخ، فإذا حكى، كتب الأوقاف التي بالحصص[١٠] بالمكان الذي ذكر كما قلنا، قال بعد ذلك في هذه القسمة، وثبت عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المسمى أيده الله، بشهادة الشهود الثلاثة مثلاً[١١]

---

(١) في (ب): (القاضي على شهادتهما، ورقم تحت أسمائهم).

(٢) في (ب):(معه).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٤) في (ب): (الواقف).

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) [٣٩أ].

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) ما بين القوسين في (ن): (ويوصف ويحدد).

(٩) في الأصل: [يستدعي]، وفي (ب): (يستعدي بالله) والصواب ما أثبت .

(١٠) في (ب): (بالحصتين).

(١١) (ن) [٢٢ب].

الذين أعلم على أسمائهم، ورقم[1] شهادتهم بالأداء، آخر كتاب المحضر الذي[2] يذكر مضمونه في هذا الكتاب، وقد عرفهم وقبل شهادتهم بما رأى معه قبولها، مضمون كتاب المحضر المتضمن معرفة شهوده جميع الموقوف المحدود[3] أعلاه، معرفة صحيحة صحيحة شرعية، ويشهدون أن ذلك وقف مؤبد، وحبس محرم، مخلد، سرمداً، وقفاً صحيحاً شرعياًلازماً متصلاً، وهو يومئذ جار[4] في جهاته المعينة في كتاب وقفه[5]الوقف المشار إليه فالنصف من ذلك جميعه مثلاً وقف على جهة كذا المذكورة أولاً ،والنصف الباقي من ذلك جميعه وقف على جهة كذا ، جاز يومئذ على جهته المعينة في كتاب وقفه المذكور ، منفردين باستحقاق المكان[6] المذكور على ما فضل بين الجهتين المذكورتين من غير شريك لهما في [٤٥ب] ذلك، ولا منازع، ويشهدون أن هذا المكان الموقوف المحدود المذكور في يد الناظرين المذكورين بينهما على ما فضل[7] بحكم نظر كل واحد منهما عليه جارياً، على جهاته المعينة في كتاب وقفه المسطور بأعاليه من السنين المتقدمة، وإلى تاريخه، وتصرفه[8] تام فيه من[9]

(١) في (ب) زيادة: (تحت).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: (المذكور).

(٤) في الاصل (اجاز) وفي (ب)، و(ن): (جار).

(٥) في (ب)، و(ن) زيادة: (الوقف المشار إليه فالنصف من ذلك جميعة مثلاً وقف على جهة كذا المذكورة أولاً، والنصف الباقي من ذلك جميعه وقف على جهة كذا، جاز يومئذ على جهتة المعينة في كتاب وقفه المذكور).

(٦) في (ب): زيادة (المذكور على ما فضل بين الجهتين).

(٧) في (ن): (فصل).

(٨) في الاصل بدون (واو) وفي (ب): (بواو).

(٩) ساقطة من (ب).

غير[1] منازع، ولا[2] معارض، وبعض شهوده يشهدون أن المكان المحدود، الموصوف في هذا الكتاب قابل لقسمة التعديل التي يجبر عليها من امتنع منها، تحتمل[3] لها أنصافا مثلاً[4] حسب ما تضمنه كتاب المحضر المكتتب بذلك، المؤرخ بكذا، (من شهر كذا، من سنة كذا)[5]، ثبوتاً ماضياً، صحيحاً شرعياً، ولما تكامل ثبوت ما ذكر ثبوته[6] سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المسمى أعلاه، وصح لديه[7] على الوجه المشروح في هذا الكتاب، طلب منه القاسم[8] الأول فلان الدين[9] المذكور بإذن سيدنا، فلان الدين الناظر في[10]هذا الوقف الفلاني المشار[11] إليه، المتقدم بأمره[12] بالمقاسمة على هذا المكان المحدود أعلاه وإفراز[13] النصف مثلاً الوقف الجاري على جهة كذا، بالقسمة الشرعية، فتأمل ذلك وتدبره، وروى فيه فكره، وخاطره، ورأى جواز قسمة

---

(١) في (ب): (بغير).

(٢) [٣٩ب].

(٣) في (ب): (محتمل).

(٤) حيث إن ما يرجع إلى المقسوم له فأنواع: منها أن لا يلحقه ضرر في أحد نوعي القسمة دون النوع الآخر، وبيان ذلك أن القسمة نوعان: قسمة جبر: وهي التي يتولاها القاضي، وقسمة رضاً: وهي التي يفعلها الشركاء بالتراضي، وكل واحد منهما على نوعين: قسمة تفريق، وقسمة جمع. انظر: بدائع الصنائع جـ(٩) صـ/ ١٤٨، كتاب القسمة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٦) في (ب)، و(ن) زيادة: (عند).

(٧) في (ب)، و(ن) زيادة: (أحسن الله إليه).

(٨) في (ب)، و(ن) (المقاسم).

(٩) الدين ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب) زيادة: (هذا).

(١١) (ن) [٢٣أ].

(١٢) في (ب): (أمره).

(١٣) في (ب)، و(ن): (وأقر أن).

الوقف من الوقف إفراز لكل[١] واحد من النصيبين، وليست ببيع مع علمه أيده الله تعالى باختلاف العلماء[٢]، [٤٦أ] ﷺ في ذلك،أجاز[٣] ذلك من مذهبه، فاستخار الله تعالى وأجابه إلى ما طلب، وأذن الشيخ[٤] فلان الدين (بن فلان الدين)[٥] الفلاني

(١) في (ب): إقراراً لكل، وفي (ن): (أقر أن الكل) .

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجبر على قسمة المنافع،وقسمة المنافع هي عند الجميع بالمهايأة،وذلك إما بالأزمان،وإما بالأعيان.أما قسمة المنافع بالأزمان،فهو أن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه،" والصحيح انهم ينتفعون بحسب إستحقاقهم بالنصف والربع "،وأما قسم الأعيان بأن يقسما الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة،والرقاب باقية على أصل الشركة،وفي المذهب في قسمة المنافع بالزمان اختلاف في تحديد المدة التي تجوز فيها القسمة لبعض المنافع دون بعض للاغتلال أو الانتفاع مثل استخدام العبد،وركوب الدابة،وزراعة الأرض،وذلك أيضاً فيما ينقل ويحول،أو لا ينقل ولا يحول،فأما فيما ينقل ويحول،فلا يجوز عند مالك وأصحابه في المدة الكثيرة،ويجوز في المدة اليسيرة،وذلك في الاغتلال والانتفاع،وأما فيما لا ينقل ولا يحول،فيجوز في المدة البعيدة،والأجل البعيد،وذلك في الاغتلال والانتفاع،واختلفوا في المدة اليسيرة فيما ينقل ويحول في الاغتلال،فقيل: اليوم الواحد ونحوه،وقيل لا يجوز ذلك في الدابة والعبد،وأما الاستخدام فقيل يجوز في مثل الخمسة الأيام،وقيل في الشهر وأكثر من الشهر قليلاً،وأما التهايؤ في الأعيان بأن يستعمل هذا داراً مدة من الزمان،وهذا داراً تلك المدة بعينها،فقيل يجوز في سكني الدار وزراعة الأرضين،ولا يجوز ذلك في الغلة والكراء إلا في الزمان اليسير،وقيل: يجوز على قياس التهايؤ بالأزمان،وكذلك القول في استخدام العبد والدواب يجري القول فيه على الاختلاف في قسمتها بالزمان، فهذا هو القول في أنواع القسمة في الرقاب، وفي المنافع، وفي الشروط المصححة والمفسدة، وقال الطرسوسي: «التهايؤ في الغلة يختلف عن القسمة التي هي ذرع ومساحة وتعديل؛ لأنها تفتقر إلى أشياء لا يمكن عملها هنا من طلبها أولاً، ومن ثبوت الوقفية، وقابلية القسمة، وكل ذا يقتضي سابقة الدعوى فيها لا تصح، وكذا الطلب والإذن فيها، وأيضاً فإن أرباب الوقف حقهم في الغلة لا في العين، حتى جازت إجارة الوقف منهم، وليس لهم أن يعقدوا عليه عقد مزارعة، ولا إجارة، وهو أخف من القسمة الشرعية، فلأن لا يملكوا ما هو أعلى منه بالطريق أولى». انظر: بداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٦٦٢، وأنفع الوسائل للطرسوسي صـ/ ٨٧ .

(٣) في (ب): واختار، وفي (ن): وأجازه.

(٤) في (ب)، و(ن): (للشيخ).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

الحنفي في ذلك، ونصبه حاكماً في هذه القسمة، وأذن له في سماع البينة بالتعديل، وفي تعديل[(١)] الأنصباء إذناً صحيحاً[(٢)] جامعاً لشرائط الصحة[(٣)]، فجرت هذه القسمة على سداد[(٤)] واحتياط[(٥)]، من غير غبن، ولا حيف[(٦)]، ولا شطط[(٧)]، يتولى من ندبه الحاكم المذكور لقسمة ذلك وحضور من يضع خطه آخر هذا الكتاب من الشهود المعدلين[(٨)]

---

(١) في (ب): (تعيين).

(٢) في (ب): (زيادة شرعياً).

(٣) في (ب): (الصحيحة).

(٤) السداد: الاستقامة والقصد والصواب من القول والفعل والعمل، و المسدد الذي يعمل بالسداد والقصد، والتسديد التوفيق للسداد بالفتح. انظر: مختار الصحاح صـ/ ١٤٤(س د د)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٢٢(سد).

(٥) ساقطة من (ن). احتاط: أخذ في أموره بأوثق الوجوه، ويقال: احتاط لنفسه، وللشيء بالثقة: واحتاط لنفسه أخذ، وأحاط به علمه أحاط به علماً. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٨٤(ح و ط)، و المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٠٨(حاط) .

(٦) حاف: جار ظلم ومنه الحيف في القسمة أي الجور فيها، والميل في الحكم والجنوح إلى أحد الجانبين. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ١٤٤(حيف)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢١٢ (حاف)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٦٨(حيف).

(٧) ساقطة من (ن). شطط: مجاوزة الحد في الأمر، والجور، ومنه الشطط في الحكم، وعدم المساواة في الحكم. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٢٦٤(شطط)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٨٣(شط)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٢٣٤(شطط) .

(٨) قال في تبصرة الحكام جـ(١) صـ/ ١٨٤- ١٨٥: فمن شرط جواز شهادة الشاهد أن يجتمع فيه خمسة أوصاف متى عَري عن واحد منها،لم تجز شهادته وهي:(البلوغ- العقل- الحرية - الإسلام - العدالة)وزاد ابن راشد المروءة،وأن يكون من أهل التيقظ والسلامة من التغافل،وذكر الشيخ قوله عن بعض أصحابنا في شأن العدالة،وليست العدالة أن بمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية، وذلك متعذر إلا في الأولياء والصديقين، ولكن من كانت أكثر حالة الطاعة، وهي الغالب من أحواله، وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر، فهو العدل، وساق أيضاً قال المازري: قال أبو حنيفة رحمة الله محتجاً لمذهبه في كونه يكتفي بظاهر الإسلام في العدالة: إذا أسلم الكافر، وشهد بفور أسلامة قبلت شهادته تعويلاً على مجرد الإسلام والمروءة: ليست نظافة الثوب، ولا فراهة المركوب، وجودة الآلة وحسن البشارة، وإنما المراد بها التصون، والسمت الحسن، وحفظ اللسان، وتجنب مخالطة الأرذال، وترك الإكثار من المداعبة والفحش، وكثرة المجون، وتجنب =

بدمشق[١]، ممن له خبرة، ومعرفة بذلك، جعل متولي هذه القسمة المذكور[٢] في هذا المكان المحدود جانبين: أحدهما شرقي، والآخر غربي مثلاً، واعتبر ما انتهى إليه الذراع في كل جانب منهما[٣]، على تقدير وقوعه لجهة الوقف الفلاني، بمقتضى التعديل الشرعي المعتبر في ذلك بمحضر من المأذون له، فلان الدين[٤] المنصوب المذكور، والعدول المشار إليهم، وتعين لهم ذلك على التقديرين المذكورين، فحينئذ طلب فلان الدين القاسم[٥] المذكور، من المنصوب فلان الدين، الحاكم[٦] المأذون له في هذه القسمة، والتعين، وغيره أن يعين لجهة الوقف الفلاني، بحصته المذكورة بحق النصف مثلاً من المكان المحدود أحد في[٧] [٤٦ب] الجانبين المشار إليهما[٨] فأجابه إلى ذلك وعين لجهة الوقف المذكور الفلاني المشار إليه الجانب الشرقي مثلاً من هذا المكان المحدود، بحق النصف تعييناً، صحيحاً شرعياً، ومساحة هذا[٩] الجانب كذا كذا[١٠] مدى بالمدى المذكور، وطوله شرقاً بغرب في وسطه كذا بالذراع المذكور حده من

السخف والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن كل من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن في نفسه جَرْحَةً.

(١) في (ب) زيادة: (المحروسة).

(٢) في (ب): (المذكورة).

(٣) في الاصل (منها) وفي (ب):(منهما).

(٤) [٤٠أ].

(٥) في (ب): (المقاسم).

(٦) في (ب): (الحكم).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في الاصل (إليها) وفي (ب): (إليهما).

(٩) (ن)[٢٣ب].

(١٠) في (ب): (كذا وكذا).

القبلة الطريق المستخرجة من هذا الموضع المقدم تحديده، إن استخرجت[(١)]، وعرضها كذا قبلة بشام، ويلي هذا[(٢)] الطريق، المكان المعروف بكذا، ومن الشرق وكذا[(٣)]، ومن الشام كذا، ومن الغرب كذا[(٤)] قسمة[(٥)]، وهو ما تعين الوقف[(٦)] الفلاني وتعين الجانب المغربي، من هذا المقسوم، لجهة الوقف الفلاني المذكور، ومساحة كذا بالمدى المذكور، ويحدد كما حدد قسيمه ويقول: ومن الشرق قسيمه، وهو ما عين لجهة الوقف الفلاني، وكان ما أصاب كل فريق منهما، وفاء بحقه[(٧)]، وإكمالاً من نصيبه[(٨)]، بحقوقه كلها، وتسلم كل واحد من المتقسمين[(٩)] المذكورين ما تعين له بهذه القسمة، وصار بيده جارياً على مستحقه[(١٠)]، ويد متوليه ثابتة عليه شرعاً، وقد وقف المتقسمان المذكوران والحاكم[(١١)] المنصوب، والعدول المشار إليهم على ذلك جميعه، وعلى حدوده، وشاهدوه، وعاينوه، وتفرق المتقاسمان، على إمضاء [٤٧أ] هذه القسمة المذكورة ولزومها[(١٢)]، فما كان في ذلك من درك، فضمانه حيث يوجبه الشرع[(١٣)]، ويقتضيه،

(١) في (ن) زيادة: (منه).

(٢) في (ب): (هذه).

(٣) في (ب): كذا، (بدون واو).

(٤) في (ب) زيادة: (وهو).

(٥) في (ن): (قسيمة).

(٦) في (ب)، و(ن): (للواقف).

(٧) في (ب): (لحقه).

(٨) في (ب)، و(ن): لنصيبه، (بدون من) .

(٩) في (ب): (المتقاسمين).

(١٠) في (ب): (مستحقيه).

(١١) في (ب): (والحكم).

(١٢) ساقطة من (ب).

(١٣) في (ب) زيادة (الشريف).

وأشهد[(١)] سيدنا قاضي القضاة، فلان الدين المسمى، ـ أيده الله تعالى ـ والحاكم المنصوب[(٢)]، والمتقاسمان[(٣)] المذكوران، أجمعين عليهم، بما تضمنه هذا الكتاب، في تاريخ كذا، ويكتب القاضي الإذن على هذا الكتاب، أذنت في ذلك، ويكتب حسبنا الله ونعم الوكيل في آخره، شهد على[(٤)] القاضي[(٥)] الإذن في هذه القسمة، لا يشرك معه غير[(٦)] شهادته عليه بل يفرده بالشهادة[(٧)] عليه[(٨)] [يفرده أيضاً بالشهادة[(٩)]][(١٠)] وحده، ويكتب شهود القسمةوالمساحة[(١١)] خطوطهم تحت الشهادة على القاضي، وصورة ما يكتبه[(١٢)] شهود المساحة والقسمة، حصرت[(١٣)] الذرع والمساحة على الوجه المشروح أعلاه[(١٤)] هذا الكتاب، وأشهد[(١٥)] بصحة ذلك وتعديله، وأشهدني الحاكم[(١٦)]

---

(١) في (ب) (واشهدا).

(٢) [٤٠ب].

(٣) في الاصل بدون (واو) وفي (ب) (والمتقاسمان بواو).

(٤) في (ب) (علي).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب) (غيرة) وزاد بعدها (في).

(٧) في (ب) و(ن) زيادة: (لأنه أعظم رتبة والذي يشهد على الحكم المنصوب فيها). (ن)[٢٤أ].

(٨) ساقطة من (ب) (هنا).

(٩) في (ب) زيادة (عليه).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(١١) المساحة: مسح الأرض يمسح بالفتح فيهما مساحة بالكسر ذرعها مسح الأرض مسحا ومساحه قاسها بالذرع ونحوه والمساح من حرفته المساحة. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٢٩٤(مسح)، وأساس البلاغة صـ/ ٤٢٩(مسح) والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨٦٧(مسح).

(١٢) في الأصل: يكتبوه، وما أثبت من (ب)؛ لأنه أصح لغة.

(١٣) في (ب): (حضرت).

(١٤) في (ب): (أعلى).

(١٥) في (ب): (ويشهد).

(١٦) في (ب): (الحكم).

المنصوب في هذه القسمةفلان الدين المسمى[(١)] بما نسب إليه في هذا الكتاب، فشهدت عليه بذلك، وشهدت على المتقاسمين[(٢)] **المذكورين** على أنفسهما بما نسب إليهما في هذا الكتاب، فشهدت عليهم بذلك، وكتبه فلان.

٢/ صورة ما سجل[(٣)] عن الحاكم الإذن في هذه القسمة في ظاهرها[(٤)]:

يكتب بعد البسملة هذا ما أشهد به عليه سيدنا قاضي القضاة، ويذكر ألقابه[(٥)] وأسمه،واسم أبيه،واسم جده الحنفي، خالصة [٤٧ب] أمير المؤمنين، أدام الله أيامه، وأنفذ أحكامه[(٦)] بمدينة دمشق المحروسة، وأعمالها، وجندها، وضواحيها، وسائر الممالك[(٧)] الشامية المضافة إلى حاكمها، نصر الله ملكها، وثبت دولته بالولاية الصحيحة الشرعية من حضره من المعدلين بدمشق، وقت الإشهاد، أشهد[(٨)] في مجلس حكمه وقضائه[(٩)] النافذ فيه حكمه وإمضاؤه ،وهو يومئذ جائز القضايا،نافذ الأحكام ماضياً[(١٠)] وذلك في يوم[(١١)] كذا - ويخلى للقاضي موضعاً للتاريخ يكتبه[(١٢)] بخطه- سنة كذا[(١٣)] أنه ثبت عنده بمحضر من[(١)] خصمين: مدعي، ومدعى عليه جاز استماع

(١) في (ب) زيادة: (أيده الله).

(٢) في (ب) زيادة: (المذكورين فيه بما نسب إليهما فيه، وأشهدني الناظران).

(٣) في (ن): (يسجل).

(٤) في (ب): (صورة ما يسجل على الحاكم الإذن في هذه القسمة، وهو منقول من ظاهرها).

(٥) في (ب) زيادة: (واسمه).

(٦) في (ب) زيادة: (الحاكم).

(٧) في (ب): (البلاد.)

(٨) في (ب)، و(ن): (أشهدهم).

(٩) في (ب)، و(ن) زيادة: (النافذ فيه حكمه وإمضاؤه، وهو يومئذ جائز القضايا).

(١٠) في (ب): (ماضيها).

(١١) في (ب) زيادة: (كذا).

(١٢) [٤١أ].

(١٣) في (ب) زيادة: (في كذا).

الدعوى، وقبول البينة من أحدهما على الآخر، بشهادة الشهود الذين أعلم على أسمائهم، ورقم[٢] شهادتهم بالأداء [باطن][٣] هذا الكتاب، وهم من المعدلين بدمشق عرفهم، وقبل شهادتهم بما رأى معرفة[٤] قبولها، جريان الفرع والقياس[٥]، والقسمة

=

(١) في (ن) زيادة: (المعدلين على).

(٢) في (ب) زيادة: (رسم).

(٣) في الأصل: (بل باطن)، وفي (ب)، و(ن): باطن، والصواب ما أثبت .

(٤) في (ب): (معه).

(٥) جريان الفرع والقياس: جرى: يقال جرى فلان مجرى فلان كانت حاله كحاله، والقياس: هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم، وهذا الحد لا يشمل أنواع القياس كلها، وإنما يشمل قياس الطرد فقط والفقهاء يسمون قياس العكس قياساً، وليس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم، وإنما هو إثبات يقتضي حكم الشيء في غيره، فينبغي إذا أردنا أن نحد القياس بحد يشمل قياس العكس، وقياس الطرد أن نقول القياس هو إثبات الحكم في الشيء بالرد إلى غيره لأجل علة، وذلك أن قياس العكس هو رد الفرع إلى أصل، لكنه رد إليه ليثبت في الفرع نقيض حكمه، ولا بد من اعتبار علة في الأصل أيضاً، واعتبار نقيضها في الفرع، وقال: شعبان إسماعيل في شرح الروضة معلقاً :«لم يذكر من أركان القياس حكم الفرع؛ لأنه ثمرة القياس، بل إن ثمرة القياس هي العلم بحكم الفرع، وهو ليس مثبت لحكم الفرع، وإنما كاشف ومظهر لحكم الفرع». ا. هـ. بتصرف.

وإن الشاهدين إذا كانا عدلين لم يجز أن يشهدا على شهادة شاهدين يخفيان ذكرهما، وهما غير عدلين عندهما، ومع ذلك لم يجر إضرابهما عن ذكر شهود الأصل مجرى ذكرهما وتزكيتهما. والجواب: أن عدالة الشاهدين تقتضي غلبة الظن بثقة من شهدا على شهادته إذا لم يذكراه، فقد التزمنا في الشهادة مثل ما قلناه في الخبر، ولو تركنا، وهذا الأصل لحكمنا بالشهادة على الشهادة من غير أن نذكر شهود الأصل على ما تقدم بيانه، فإن قيل فيلزمكم أن لا تحكموا بالخبر المرسل، وإن كان غلب على ظنكم عدالة من أخبر عنه المخبر، كما لم تحكموا بشهادة شهود في الفرع، وإن غلب على ظنكم عدالة شهود الأصل، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحد من الشهود والمخبرين يسندون إلى غيرهم ما يلزمون به حكماً للغير، فلم يلزم الحكم إلا بذكر من يسندون إليه، قيل: لسنا نعلم أن العلة ما ذكرتم، وليس يجوز أن يتوصل إلى العلم بعلة غير معلومة، ولا يمتنع أن يكون قد اعتبر في الشهادة ضرب من الاحتياط، فلم يقنع فيها إلا بذكر شهود الأصل، كما اعتبر فيها الحرية والعدد، وأن يحمل شهود الأصل الشهادة شهود الفرع، وقد قال الشيخ أبو

=

المشروحة باطنه على الوجه المشروح باطنه، وإقرار المتقاسمين المذكورين باطنه (بما تضمنه[١] باطنه، وإشهاد الناظرين الإذنين المذكورين باطنه)[٢] على أنفسهما، بما نسب إليهما باطنه، وإشهاد الحاكم[٣] المندوب للقسمة، فلأن الدين المذكور باطنه على نفسه بما نسب إليه [٤٨أ] فيه ثبوتاً ماضياً[٤] شرعياً، وذلك بعد أن جرى عنده في مجلس حكمه المذكور في دمشق، على ما نسب إليه باطنه، على الوجه المشروح فيه، وبعد تقدم إذنه العالي، أدام الله أيامه، في القسمة المذكورة باطنه، على الوجه المشروح باطنه، فلما تكامل ذلك جميعه عنده، جرى[٥] على الوجه المشروح فيه، سأله من جاز سؤاله شرعاً، إنفاذ حكم القاضي، فلأن الدين المسمى باطنه[٦]، والقضاء بموجب ذلك جميعه، والإلزام بمقتضاه والإجازة، والإفضاء له[٧]، والإشهاد على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب، فتأمل ذلك، وتدبره، وروى فيه فكره، وخاطره، واستخار الله تعالى كثيراً، واتخذه هادياً وظهيراً[٨]، وأنفذ حكم القاضي فلان المسمى باطنه،[٩]

عبد الله: إن القياس يمنع من الحكم بالشهادة، فلم يجز قياس المراسيل على ذلك؛ لأنه لا يجوز القياس على المخصوص من جملة القياس، والمخالف لا يسلم قوله إن الحكم بالشهادة على الشهادة بخلاف قياس الأصول، ويسلم أنه لا يجوز القياس على المخصوص. انظر: المعتمد جـ(٢) صـ(١٤٨- ٢٤٤- ٢٤٨)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١١٩، وروضة الناظر جـ(٢) صـ(٢٤٨- ١٤٨).

(١) (ن) [٢٤ب].

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (الحكم).

(٤) في (ب)، و(ن): (صحيحاً).

(٥) في (ب)، و(ن): (وجرى).

(٦) في (ب) زيادة: (والحكم بصحة اعتراف المتقاسمين والناظرين الاثنين المسمى باطنه) وفي (ن) زيادة: (وتعيينه المعين باطنه، والحكم بصحة اعتراف المتقاسمين والناظرين الإذنين المذكورين باطنه).

(٧) في (ب)، و(ن): والإمضاء له.

(٨) في (ب): (ونصيراً)، وفي (ن) مكتوب في المتن: (نصيراً،) وأيمن الحاشية: (ظهيراً) .

(٩) في (ن) زيادة: (وتعيينه المعين باطنه).

وحكم بصحة اعتراف المتقاسمين والناظرين الإذنين[(١)] المسمى باطنه [(٢)] ، وقضى بموجب ذلك جميعه، وألزم بمقتضاه وأجازه، وأمضاه، مسؤولاً فيه، مستوفياً شرائطه الشرعية المعتبرة في ذلك جميعه، وذلك مع علمه - أدام الله أيامه - باختلاف العلماء، رضي الله عنهم[(٣)] أجمعين، في جواز القسمة المذكورة باطنه ولزومها، ونفوذها، وأشهد على نفسه الكريمة [٤٨ب] بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب ظاهراً وباطناً من حضره من المعدلين بدمشق في التاريخ المقدم ذكره أعلاه، ويكتب هو: حسبنا الله ونعم الوكيل.

٣/ صورة ما يكتبه المبتدى على الحاكم في هذا الإسجال:

أشهدني[(٤)] قاضي القضاة حاكم الحكام فلان الدين الحاكم المسمى أعلاه، أدام الله أيامه، على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في إسجاله المسطر أعلاه، فشهدت عليه[(٥)] بذلك في تاريخ كذا، ويذكر التاريخ بخطه، وكتبه فلان بن فلان (بن فلان)[(٦)]،والذي يشهد عليه بعده ويكتب[(٧)] كذلك: أشهدني ـ أدام الله أيامه ـ فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا (ويذكر التاريخ بخطه،وهذا اصطلاح الشاميين،وأما اصطلاح المصريين، فيكتب كل شاهد في تاريخه فقط)[(٨)]، واعلم أنه إذا كان الإسجال،أو الأشهاد، على قاضي القضاة،يدعى له، بأدام الله أيامه، وأسبغ[(٩)]

---

(١) هكذا ،ولعل الصواب:(باطنها)

(٢) في (ب): (المسميين).

(٣) [٤١ب].

(٤) في (ب)، و(ن) زيادة: (سيدنا).

(٥) (ن) [٢٥أ].

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وفي (ن): الفلاني .

(٧) في (ب): يكتب، بدون الواو.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في (ب): أو أسبغ الله. سبغ: السين والباء والغين أصل واحد يدل على تمام الشيء وكماله، يقال: أسبغت =

ظلاله[١]،والنائب، بأيده الله تعالى، وهذا الإسجال الذي ذكرته، فيه كفاية، بمعرفة الاصطلاح[٢]،عن أن يذكر معرفة[٣] أخرى،فإن أصله هكذا،وإنما يختلف[٤]شهادات الشهود في باطنه[٥] الكتاب،فتارة يشهدون بالوقف،وتارة بتبايع،وكاتب الحكم هو الذي يميز،ويكتب ما شهد به الشهود،وأما أن هذا[٦] [٤٩أ] الاصطلاح، فلا يختلف في جميع الإسجالات، فلا فائدة في أن نعيده. وصورة الإشهاد يكتب:اللهم[٧]، وتحتها[٨] أشهدني سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى[٩] قاضي القضاة (حاكم الحكام،فلان الدين، ويذكر اسمه، واسم أبيه، واسم جده الحنفي)[١٠]، خالصة أمير المؤمنين، أدام الله أيامه على نفسه الكريمة، حرسها الله تعالى في مجلس حكمه بدمشق المحروسة، أنه

=

الأمر، وشيء سابغ أي كامل وافٍ، و سبغت النعمة اتسعت، وبابه دخل، وأسبغ الله عليه النعمة أتمها. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ١٢٩(سبغ)، ومختار الصحاح صـ/ ١٤١(س ب غ).

(١) ظل: الظاء واللام أصل واحد، يدل على ستر شيء لشيء، وهو الذي يسمى الظل، وكلمات الباب عائدة إليه، فالظل ظل الإنسان وغيره، وأظلك فلان كأنه حرسك وجعلني في ظله وعزه ومناعته، والجمع ظلال. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٣) صـ/ ٤٦١(ظل)، ومختار الصحاح صـ/ ١٩٦(ظلل)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٣١٧(ظلل).

(٢) في الاصل (اصطلاح) وفي (ب): (الاصطلاح).

(٣) في (ب)، و(ن): (مرة).

(٤) في (ب): (باختلاف).

(٥) في (ب)، و(ن): (باطن).

(٦) في (ب): (وأما هذا).

(٧) في (ب) زيادة: (وفق).

(٨) في (ب): (وتحته).

(٩) في (ن) زيادة: (سبحانه الأمل فضله وإحسانه).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ن).

ثبت عنده [١] إشهاد المتبايعين المذكورين باطنه على أنفسهما بجميع ما نسب إليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه جريان[٢] عقد البيع بين المتبايعين المذكورين[٣] من باطنه[٤]على الوجه المشروح باطنه[٥] (أو إقرار المتبايعين على الوجه المشروح أعلاه ،مثلاً : وأن المبيع المذكور لم يزل جارياً في ملك بيت المال إلى حين البيع ،وإن الحظ والغبطة والمصلحة لجهة بيت المال في البيع المذكور بالثمن المذكور أعلاه) ،ثبوتاً ماضياً، صحيحاً شرعياً،(فشهدت عليه بذلك، في تاريخ كذا)[٦]، وإن كانت قامت البينة باطنه[٧] بأكثر مما ذكرنا فإنه يزاد[٨]،وأصل هذا اعتبار ما شهدت[٩] به الشهود باطن هذا الكتاب،فإنه يحكم[١٠] بلفظه في الإشهاد والإسجال،وإن كانت قامت بينة بالملك والحيازة يذكر أيضاً، وإن كان حضور أحد فيه يذكر أيضاً،وإن كان حكم بشيء،يذكر بعد قوله ثبوتاً[١١] ماضياً[١٢] صحيحاً شرعياً،وإنه أدام الله أيامه،حكم بصحة البيع المشروح باطنه،ولزومه ونفوذه[١٣]،وقضى بذلك جميعه،وألزم

(١) في (ب)، و(ن): (عنده).

(٢) في (ب): (وجريان).

(٣) [٤٢أ].

(٤) في (ب): (باطنه) بدون من.

(٥) مابين القوسين ساقط من الاصل وموجود في (ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في الاصل (فيزاد) وفي (ب): (فإنه يزاد).

(٩) في (ب) زيادة: (به).

(١٠) في (ن): (يحكي).

(١١) (ن) [٢٥ب].

(١٢) ساقطة من (ن).

(١٣) ساقطة من (ن).

بمقتضاه[٤٩ب]وأجازه، وأنفذه، وأمضاه مسولاً في ذلك كله،مستوفياً شرائطه الشرعية،فشهدت عليه بذلك فيه في تاريخ كذا،(وهذا فيه كفاية عن أن يذكر مرة أخرى في صورة أخرى)[١]، وإن كان هذا الإشهاد اتصل بحاكم آخر، ووقع[٢] عليه بالإشهاد[٣]،فيكتب[٤] أول الإشهاد كما ذكرنا،إلى عند قولنا: إنه ثبت عنده، فيقال: أشهد[٥] سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين[٦]،واسم أبيه،واسم جده الحنفي مثلاً، أو الشافعي (خالصة أمير المؤمنين)[٧]، الحاكم المسمى في الإشهاد المسطر أعلاه، أو يسرته على نفسه الكريمة في مجلس حكمه، ومحل ولايته بجميع ما نسب إليه الأشهاد به عليه، في إشهاده المنسوب إليه المسطور[٨]، وإن الأمر جرى عنده في مجلس حكمه بدمشق[٩]، على ما تضمنه إشهاده المؤرخ (بالسابع والعشرين من شهر كذا)[١٠]، من سنة كذا، ثبوتاً ماضياً[١١] صحيحاً شرعياً، وإن سيدنا قاضي القضاة، فلان الدين الحاكم، المسمى أعلاه، أيده الله تعالى، أنفذ حكم سيدنا قاضي القضاة[١٢]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٢) في الاصل بدون (واو) وفي (ب) (بواو).

(٣) في الاصل (الاشهاد) وفي (ب)، و(ن): (بالإشهاد).

(٤) في (ن) زيادة: (عليه).

(٥) في (ب): (إشهاد).

(٦) في (ب) زيادة: (واسمه).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٨) في (ب): (المسطر).

(٩) في (ب) زيادة: (المحروسة).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ن).

(١١) ساقطة من (ب)، و(ن).

(١٢) [٤٢ب].

فلان الدين الشافعي المشار إليه المنسوب إليه في إشهاده المذكور على الوجه المشروح فيه تنفيذاً شرعياً، وقضى بذلك، وألزم بمقتضاه [٥٠أ] وأجازه، وأنفذه، وأمضاه مسولاً فيه، مستوفياً شرائطه الشرعية، فشهدت عليه بذلك (في تاريخ كذا)[١].

٤/ صورة فرض، من تحت يد وصي[٢]:

فرض سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنفي مثلاً، الحاكم بمدينة دمشق المحروسة وأعمالها، (وجندها، وضواحيها، وسائر البلاد الشامية، المضافة إلى حكامها، نصر الله ملكها، وثبت دولته)[٣] بالولاية الصحيحة الشرعية لفلان ابن فلان[٤]، الصغير اليتيم[٥] المقدر عمره كذا[٦]، في حجر الوصي[٧] عليه من قبل أبيه فلان بن فلان، وفي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (صورة فرض يتيم تحت يد وصي).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٤) في (ب) زيادة: (ابن فلان).

(٥) يتيم: من يتم – بضم الياء وسكون التاء– وهو من فقد أباه قبل البلوغ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾(الضحى: ٦)، وقيل: اليتيم: هو المنفرد عن الأب، لأن نفقته عليه، لا على الأم. انظر: التعريفات صـ/ ٣٣١(١٦٤٠) اليتيم، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٤٨٣(يتم)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٥٥١ (يتم) ، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١٠٦٣(يتم).

(٦) في (ب)، و(ن) زيادة: (الذي هو).

(٧) وَصِي: –بفتح الواو وكسر الصاد– من وصى، جمع أوصياء: من عُهِد إليه بأمره وماله، ومن يعينه الولي أو القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر والصغير، قال في أنيس الفقهاء: الوصية اسم بمعنى المصدر، ثم سمي به الموصى به، وهو طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه، والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده، وتنفيذ وصاياه، وغير ذلك. والإيصاء لغة: طلب شي، وقيل: طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته، وبعد وفاته. وشرعاً: يستعمل تارة باللام، فيقال: أوصى فلان لفلان بكذا، بمعنى: ملكه له بعد موته، ويستعمل أخرى بإلى يقال: فلان أوصى إلى فلان، بمعنى جعله وصياً يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته، والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما، =

حضانة[1] أمه فلانة، أو جدته[2]، أو أحد ممن له ولاية الحضانة شرعياً[3]، برسم طعامه

=

وبيان كل منهما بالاشتقاق، بل ذكروهما في أثناء تقرير المسائل، وقد بين هاهنا كلاً بانفراده، والاستيصاء قبول الوصية، يقال: فلان استوصى من فلان، إذا قبل وصيته، قال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان) أي اقبلوا وصيتي فيهن، فإنهن أسرى عندكم. انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ٢٩٣ كتاب الوصاياء، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١٠٣٨ (وصي)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٤٧٥ (وصي) .

(١) الحضانة: – بفتح الحاء– مصدر حضن الصبي بتربيته، من حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه، والحاضنة: المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وتدبر شؤونه، وللعلماء في ذلك رأي حول من تكون الحضانة له، فالجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج وكان الولد صغيراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)، ولأن الأمة، والمسبية إذا لم يفرق بينها وبين ولدها فأخص بذلك الحرة، واختلفوا إذا بلغ الولد حد التمييز، فقال قوم: يخير، ومنهم الشافعي، واحتجوا بأثر ورد في ذلك، وبقي قوم على الأصل؛ لأنه لم يصح عندهم هذا الحديث، والجمهور على أن تزويجها لغير الأب يقطع الحضانة؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال: (أنت أحق به ما لم تنكحي)، ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل، وأما نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب، فليس في ذلك شيء يعتمد عليه. انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ١٦٣ باب الإيلاء، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٦٠، والتعريفات صـ/ ١١٩ (الحضانة)٥٨٥، والمغرب جـ(١) صـ/ ٢١١ (حضن)، وبداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٤٧٦ والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٨٢ (حضنه) .

(٢) في (ب) زيادة: (فلانة).

(٣) في (ب) (شرعاً). ومن له حق الحضانة شرعاً هم: باب الحضانة الولاية إلى العصبات في الجملة، والحضانة إلى ذوات الرحم المحرم؛ لأن الحضانة تبتنى على الشفقة، والرفق بالصغار، وذلك من جانب النساء أوفر، وهن بالتربية أعلم، ويكون الأقرب فالأقرب أولى، ثم الأقرب ههنا هي الأم، ثم الجدة أم الأم، ثم الجدة أم الأب، ثم الأخوات، فأولاهن الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخت على هذا الترتيب، ثم بنات الأخ، وعلى هذا الترتيب، وهذا على الرواية التي تقدم الأخت لأب على الخالة، وهي رواية محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ورواية الحسن عن أبي يوسف، وفي رواية عن أبي حنيفة، و أبي يوسف أن الخالة أولى من الأخت لأب، وهو قول محمد و زفر، ثم بعد الأخوات وأولادهن من الإناث الخالات على الترتيب: الخالة لأب وأم، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمات على الترتيب: العمة لأب وأم، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب، فأما بنات العم والخال والعمة والخالة، فلا حق لهن في الحضانة؛ لأن لهن

=

وشرابه وإدامه، وزينته[1] وحمامه[2] وصابونه، وساير ما يحتاج إليه، في كل شهر من شهور الأهلة، لاستقبال شهر كذا، خمسةَ عشرَ درهماً نصفها كذا، قدر[3] ذلك في مال المفروض له بسؤال (من جاز سؤاله، وأذن)[4] سيدنا قاضي القضاة المشار إليه، أيده الله تعالى، للوصي المذكور الثابت الأهلية، في إنفاق القدر المفروض على المفروض له بنفسه، (ومن هو[5] أهل لذلك إذناً معتبراً، وأجاز ذلك وأمضاه، وأشهد على نفسه)[6] بما نسب إليه في هذا الكتاب، من حضره من المعدلين بدمشق، في يوم كذا، ويكتب القاضي [٥٠ب] التاريخ بخطه سنة كذا، ويكتب القاضي: حسبنا الله ونعم الوكيل.

٥/ صورة فرض، لبالغ[7] محجور عليه[8]:

= رحماً غير محرم، ثم الأم والجدات أحق بالغلام إلى أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وفي رواية عن محمد ويتوضأ وحده، أو يستنجي وحده، فأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض، والقياس أن يكون لهن حق الحضانة في الغلام إلى وقت البلوغ؛ لحاجة الصغار إلى التربية في الجملة إلى وقت البلوغ، إلا أنا استحسنا في الغلام؛ لأنه يحتاج إلى التأديب، والأب أقدر، ثم عندنا ليس للصغير العاقل اختيار أحد الأبوين في الحضانة. انظر: تحفة الفقهاء جـ(٢) صـ/ ٢٢٩.

(١) في (ب)، و(ن) زيادة: (وحمامه).

(٢) (ن) [٢٦أ].

(٣) في (ن): (قرر).

(٤) ما بين القوسين في (ن) مكتوب في الحاشية اليسرى.

(٥) في (ب): وبمن هو.

(٦) ما بين القوسين مكتوب في الحاشية اليسرى.

(٧) في (ب)، و(ن): (لبالغ) وفي الاصل بدون ألف .

(٨) حجر: بفتح الحاء مصدر حَجَرَ: وهو في اللغة: مطلق المنع،وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغرٍ ورقٍّ وجنون،وقد يكون (حجر تام): وهو وقوع جميع التصرفات القولية للمحجور عليه كلها باطلة،وسببه الجنون،وعدم التمييز في الصغير.(وحجر ناقص): وهو وقوع بعض التصرفاتالقولية للمحجور عليه باطلة دون بعض،وسببه: السفه والإفلاس ومرض الموت.التعريفات صـ/ ١١١ الحجر (٥٣٤)،ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٥٤(حجر).

فرض سيدنا[١] قاضي القضاة فلان الحنفي مثلاً، ويكتب ما قدمنا، إلى عند قولنا: لفلان بن فلان (بن فلان)[٢] البالغ المحجور عليه، حجر السفه[٣] الذي[٤] تحت نظر[٥] فلان[٦] بن فلان (بن فلان)[٧] بالتفويض الصحيح الشرعي من مجلس الحكم[٨] العزيز بدمشق الفلاني[٩]، برسم طعامه، وشرابه، وسائر ما يحتاج إليه في نفقته، ونفقة من يخدمه، ويقوم بمصالحه، في كل شهر لاستقبال[١٠] كذا[١١] مائة درهم مثلاً، برسم[١٢] كسوته للشتاء، والصيف، (لاستقبال التاريخ المذكور)[١٣] كذا له، ولمن يخدمه قُدر[١٤] ذلك في مال المفروض[١٥]، وأذن أيده الله تعالى لفلان المسمى في

---

(١) في (ب) زيادة: (ومولانا).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) سفه: بكسر الفاء جمع سفهاء وسِفاه، وهي: الخفة والحركة التي تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل،وموجب الشرع، وبها يناقض الحكمة.انظر: التعريفات صـ/ ١٥٨(السفه)٧٨٥،ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٢١٩(سفه)،والمفردات للأصفهاني صـ/ ٢٤٠(سفه).

(٤) في (ب) زيادة: (هو).

(٥) في (ن) تحت نظر وفي الاصل (نظر) بدون كلمة (تحت) .

(٦) [٤٣أ].

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب): (وكتب عنها الفلاني).

(٨) في الاصل (حكم) وفي (ب)، و(ن): (الحكم).

(٩) في (ب): (العزيز الفلاني بدمشق) وفي (ن): (لفلان المذكور).

(١٠) في (ب) زيادة: (تاريخه).

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) في (ب): (ورسم).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(١٤) في (ن): قرر.

(١٥) في (ب)، و(ن) زيادة: (له، وأذن لفلان الناظر المسمى في صرف القدر المفروض له) .

المطالبة بحقوق المفروض له، والدعاوي[1] والمحاكمة عليها، وإثبات حجة، وإقامة بيناته، واستيفاء حقوقه[2]، وقبضها، والمرافعة بسبب ذلك إلى القضاة[3]، والحكام، وولاة أمور الإسلام، وقبض كل حق، يتعين له قبضه، وإيجار[4] أملاكه، واستغلالها، وقبض أجورها، ومغلها، والتصرف له في [٥١أ] ماله بالبيع، والشراء، وسائر التصرفات الشرعية على وجه الحظ، والمصالحة، والتوصل إلى استخلاص حقوقه، وتنمية ماله بكل طريق[5] شرعي، وأذن له أن يتناول لنفسه عن عمله، وقيامه في ذلك نصف العشر من الأجور، والمغل ما يكتب[6] له إذناً معتبراً بعد أن ثبت عنده أن أجرة مثل الناظر على المذكور[7] نصف عشر المتحصل، وأجاز ذلك[8]، وأمضاه[9]، وأشهد على نفسه الكريمة، بما نسب إليه في هذا الكتاب، من حضره من المعدلين بدمشق في يوم كذا، ويكتب القاضي بخطه، ويحسبل.

٦/ صورة[10] إجارة، من وكيل بيت المال:

هذا ما استأجر فلان بن فلان[11] الى آخره لموكله فلان الدين[12] ويذكر أسمه،

(١) في (ب) زيادة: (بها).

(٢) في الاصل (حقوقها) وفي (ب): (حقوقه).

(٣) في الاصل (القضاء) وفي (ب)، و(ن): (القضاة).

(٤) في (ب): (وإجارة).

(٥) في (ب) زيادة: (ممكن).

(٦) في (ب)، و(ن): (ومما يكسبه).

(٧) في (ب): (الناظر المذكور بدون على).

(٨) ن) [٢٦ب].

(٩) في (ن) زيادة: (مسؤولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية).

(١٠) هذه الصورة غير موجودة في (ن).

(١١) في (ب): (فلان إلى آخره).

(١٢) في (ب) زيادة: (ويذكر اسمه).

واسم أبيه، وجده الفلاني بإذنه له في الاستئجار، على الوجه الذي شرح[(١)] فيه لوكيله[(٢)] إياه، وفي ذلك التوكيل الشرعي المتقدم التاريخ[(٣)]، الذي قبله[(٤)] القبول الشرعي، وساغ[(٥)] له فعل ما ينسب إليه من فلان الدين (بن فلان)[(٦)] وكيل بيت المال المعمور[(٧)] بالشام المحروس في المطلبة بحقوق بيت المال المعمور كلها،والدعوى بها، والمحاكمة عليها، وفي بيع الأملاك الجارية في ملك بيت المال، وإيجارها،والتسليم، والمكاتبة، والإشهاد، وفيما سوى ذلك التوكيل الشرعي، المتقدم[(٨)] التاريخ، وهو المؤجر لما [٥١ب] يذكر، أجاره في هذا الكتاب، بمقتضى التوكيل المذكور؛ لوجود[(٩)] المصلحة لبيت المال، وكون الأجرة التي ذكرها أجرة المثل للمأجور الذي يأتي ذكره في هذا الوقت، وقد شهد بذلك جماعة من المعدلين بدمشق، ممن يضع خطة آخر هذاالكتاب،فأجرة الموكل[(١٠)] المذكور جميع العرصة [(١١)] مثلاً،التي لا يد لأحد عليها سوى أيدي النواب[(١٢)] عن بيت المال بدمشق، إجارة صحيحة شرعية ،للبناء، والعمارة

---

(١) في (ب): (يشرح).

(٢) في (ب): (وتوكيله).

(٣) [٤٣ب].

(٤) في (ب) زيادة:(منه).

(٥) في (ب): (وشاع).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (ب): (زيادة بالشام المحروس في المطالبة بحقوق بيت المال المعمور كلها).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (ب) زيادة: (الحظ والغبطة و).

(١٠) في (ب): (للموكل).

(١١) بكسر (العرصة)ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. المعجم الوسيط جـ (٢) صـ/ ٥٩٣ .

(١٢) نائب: بكسر الهمزة من ناب، (ج) نَوّب ونُوّاب، وناب عنه ينوب مناباً: قام مقامه من قام مقام غيره في أمر أو عمل بإذن منه، يقال: نائب الإمام، ونائب الرئيس، ونائب القاضي، ونائب الشعب، والنائب =

،والتعلي[(١)]، والانتفاع بالمأجور، كيف شاء المستأجر له مدة كذا، عقد المستأجر والأجر على هذه المدة عشرة عقود متوالية متساوية، تشتمل كل عقد منها على كذا بإيجاب، وقبول على الوضع الشرعي بأجرة مبالغها لكل سنة كذا، يقوم المستأجر من مال[(٢)] موكله للأجر، ولمن يقوم مقامه شرعاً بأجرة[(٣)] مقسطة[(٤)] في كل ستة[(٥)] يقسطها من غير حجة[(٦)]، ولا منع، إذا رأى وتسلم[(٧)] المستأجر المأجور من أول المدة، تسلماً شرعياً، وقد وقفا على ذلك، وعايناه، وخبرا[(٨)] الخبرة التامة النافية للجهالة، فما كان في ذلك من درك، أو تبعة[(٩)]، فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف، وأشهد المتواجران،

العمومي. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٣٢١(ن و ب)، و المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩٦١ (النائب)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٤٤١ نائب.

(١) التعلي: في اللغة له معان،منها: أنه من العلو،وهو: الارتفاع،وعلو كل شيء وعلوه: أرفعه،وعلا الشيء علواً فهو علا: ارتفع،وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا،إذ يراد به عند الفقهاء: رفع بناء فوق بناء آخر ومنه علو الدار،يعني الفضاء الذي فوق سطحها.المغرب جـ(٢) صـ/ ٨٠(علو)،ولسان العرب جـ(٤)صـ/ ٤١٨ (علا)،ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٢٨٩ (علو)،والمعجم الوسيط جـ(٢)صـ/ ٦٢٢(علا).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): (بالأجرة).

(٤) في (ب) زيادة: (عليه).

(٥) في (ب) زيادة: (أشهر).

(٦) حجة: - بضم الحاء وتشديد الجيم- جـ(حُجج، وحِجاج): الدليل والبرهان، وما دل به على صحة الدعوى، وقيل: الحجة والدليل واحد، ويقال:برهن عليه: أي أقام الحجة.انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ٢٣٣ (كتاب الشهادة)، والتعريفات صـ/ ١١٢(٥٣٥) الحجة، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٥٤ حجة.

(٧) في (ب): (وسلم).

(٨) في (ب): (وخبراه).

(٩) تبعة:عاقبة العمل من خير أو شر،ويقال: اتبع فلان بمال،أي أحيل عليه،إلا أن استعمال التبعة في الشر أكثر،والمسؤولية منه نظريه تحمل التبعة. المفردات للأصفهاني صـ/ ٨٠ (تبع)،ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٩٩(تبعة).

والمستأجران[١] المذكورون[٢] في هذا الكتاب على أنفسهم (بجميع ما نسب إليهم)[٣] في تاريخ كذا[٤].

٧/[٥] صورة مشترى، من[٦] بيت المال[٧]:

هذا ما اشترى فلان (بن فلان[٨] الفلاني)[٩]، وشهوده به عارفون [٥٢أ] من سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام[١٠] العلامة فلان الدين (أبى الحسن على مثلاً، بن الفقير إلى الله تعالى الشيخ العلامة فلان

---

(١) في (ب): والمستأجر له.

(٢) في الأصل: المذكورين، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) [٤٤أ] انتهى في (أ) السطر(٢٠). وهذه الصورة داخلة كعنصر ضمن نماذج سجل دليل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية جـ(١)، الفصل الرابع نماذج بيوت المال في (٢٢)، نموذج من منقولات وضبط الأقارير والإيرادات والبيع والإعلان عن التركة... إلخ .

(٥) [٢٠أ] السطر (١٨).

(٦) في (ب) زيادة: (وكيل).

(٧) بيت المال لغة: هو المكان المعد لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً.وفي الاصطلاح: فقد استعمل لفظ «بيت مال المسلمين»،أو «بيت مال الله» في صدر الإسلام للدلالة على المبنى،والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها.ثم اكتفي بكلمة (بيت المال) للدلالة على ذلك،حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.وتطور لفظ (بيت المال) في العصور الإسلامية اللاحقة، إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين،من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها.والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين،ولم يتعين مالكه،بل هو لهم جميعاً.قال القاضي الماوردي،والقاضي أبو يعلى: كل مال استحقه المسلمون،ولم يتعين مالكه منهم،فهو من حقوق بيت المال.ثم قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.معجم لغة الفقهاء صـ/ ٩٣(بيت المال)،والمفصل في شرح الشروط العمرية جـ(١)صـ/ ٢٨٩.

(٨) في (ب) زيادة: (ابن فلان).

(٩) ما بين القوسين في (ن): (الفلاني).

(١٠) في (ب) زيادة: (العالم).

الـــدين أبي فـــلان بـــن الفقـــير إلى الله تعـــالى[1])[2]،فـــلان الـــدين الفلاني[3]، أيده الله، وكيل مولانا السلطان[4] المقام الأعظم، السيد العالم العادل الغازي[5] المجاهد المرابط[6]، المؤيد[7]، المظفر[8] المنصور[9]، غِياث الأنام[10]، وليث الإسلام، سلطان الإسلام والمسلمين، قامع الخوارج والمتمردين[11]، منصف المظلوم

---

(١) في (ب): (فلان الدين أبي الحسن علي مثلاً ابن الفقير إلى الله تعالى فلان الدين أبي فلان، ابن فلان الفقير إلى الله تعالى) [٢٠أ].

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ن).

(٣) في (ب) مكررة مرتين.

(٤) السلطان: من السلاطة، بمعنى القهر ،ويقصد به سلطان الحكومة، والوالي، أوالحاكم ، وفي عهد المماليك يطلق أيضاً على بعض أبناء السلطان .الألقاب حسن الباشا ص/ ٣٢٣-٣٢٨.

(٥) الغازي: من الغزو، وكانت حروب الرسول ﷺ تسمى المغازي، ثم صار لقباً من الألقاب الحربية السنية، وفي عصر المماليك كان (الغازي) من ألقاب الرجال العسكريين .انظر: الألقاب للباشا صـ/ ٤١٢.

(٦) وهو من ملازمة الثغور، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (آل عمران:٢٠٠). انظر: الألقاب للباشا صـ/ ٤٦٦.

(٧) اسم فاعل مأخوذ من الأيد، وهو القوة، وهومن ألقاب الأمراء الصغار في دولة المماليك، وإذا أطلق على الأكابر يضاف إليه ياء النسب، فيقال: (المؤيدي). انظر: الألقاب للباشا صـ/ ٥٢٢.

(٨) المظفر: من الظفر، وهو النصر، فله مدلول حربي من حيث الظفر والنصر، ومدلول ديني؛ إذ إنه لتقواه وصلاحه مؤيد من الله تعالى في النصر على الأعداء، وقد عرف هذا اللقب في العالم الإسلامي، وشاع خاصة في عصر المماليك. المعجم الوسيط ج(٢) ص/ ٥٧٦(ظفر)، والألقاب للباشا ص/ ٤٧٣.

(٩) في (ن): (المنصوب).

(١٠) من (استغاثني فأغثته)، وهو من ألقاب أكابر الملوك، كصاحب الهند في عصر المماليك. انظر : الألقاب الإسلامية للباشا صـ/ ٤١٣.

(١١) **الخوارج** : كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان، وكبار =

من الظالمين، محيي العدل في العالمين[1]، صاحب القبلتين، خادم الحرمين الشريفين[2] وارث الملك، سلطان العرب والعجم والترك[3]، ظل الله[4] الوارف، ورحمته السابغة

=

فرق الخوارج ستة: الأزارقة، والنجدات، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان، وعلي ، ويقدمون ذلك على طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً. الملل والنحل جـ(١) صـ/ ٩١.

(١) في (ب)، و(ن) زيادة: (ملك البحرين).

(٢) هما مكة، والمدينة، وممن أطلق عليه هذا اللقب صلاح الدين الأيوبي، وفي عهد المماليك أطلق على الظاهر بيبرس، وهو من الولاية على المركز الروحي للمسلمين، وكلا اللفظين صاحب وخادم كان السلاطين والمماليك يعتبرونها شرفاً وسيادة، وزيادة تمكين في السلطة، بما يقدمونه من حماية وخدمة. الألقاب للباشا ص/ ٢٦٦-٣٧٢.

(٣) هذه ألقاب مركبة، وهي من ألقاب السيادة العامة لسلاطين الملوك، والسلطان: الملك أو الوالي، جمع سلاطين، وهي سلطانة والقوة والقهر، وهي مما كان شائعاً عند السلاجقه، وهي تعني أنه وارث للملك، إما توريثاً عن الآباء أو بالتنازل، وقد أطلق على الظاهر بيبرس وغيره في عهد المماليك. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٤٣، والألقاب للباشا صـ/ ٥٣٨-٣٣٧.

(٤) ظل الله: السلطان: ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر، وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو خان، أو ظلم، كان عليه الوِزر، وعلى الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، «فشرف الخليفة والقاضي على سائر الناس؛ لهذا قال النبيﷺ وسلم: (السلطان ظل الله في الأرض) من حيث إن الناس ينعمون في حمايته، ويستروحون برعايته، رواه ابن النجار عن أبي هريرة، ورواه البيهقي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: كشف الخفا(١/ ٤٥٦)، قال الألباني في الجامع الصغير وزيادته صـ/ ٤٩٢: (موضوع). قال ابن تيمية رحمة الله في الفتاوي الكبرى جـ(٢) صـ/ ٤١٠: «وأما الحديث النبوي: (السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف)،وهذا صحيح، فإن الظل مفتقر إلى آوٍ، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة، والآوِي إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل، فالسلطان عبد الله مخلوق، مفتقر إليه، لا يستغني عنه طرفة عين؛ وفيه من القدرة، والسلطان، والحفظ، والنصرة، وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه =

على البادي والعاكف، فاتح الأمصار، مبيد[1] الطغاة والبتار[2]، ناصر الشريعة المحمدية، وناشر علم الملة الإسلامية، سيد[3] الملوك، والسلاطين، أبي المعالي محمد مثلاً ابن فلان، (وإن كان سلطاناً، يذكر الألقاب، وزاده[4] السلطان العبد[5] الشهيد، والدعاء في آخره)[6]، خلد الله ملكه وسلطانه، ونصر جنده وأعوانه، وأفاض على الرعايا عدله وإحسانه، في المطالبة بحقوق بيت المال[7] والدعوى بها، وفي بيع أملاك بيت المال بثمن [٥٢ب] المثل، وبأكثر من ثمن المثل، وفي تسليم المبيع، والمكاتبة، والإشهاد التوكيل[8] الصحيح الشرعي المتقدم التاريخ الثابت مضمونه، بمجلس الحكم العزيز بدمشق المحروسة، الثبوت الشرعي، وهو البايع لما يذكر بيعه فيه لوجود الحظ[9] والغبطة[10]،

=

وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده؛ ولا تفسد من كل وجه؛ بل لا بد من مصالح؛ إذ هو ظل الله؛ لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية.

(١) وهو من الألقاب التي ظهرت بعد القضاء على الدولة الفاطمية لقمع ملوك السنة للحركات الإسماعيلية وغيرهم. الألقاب للباشا ص/ ٤٤٨.

(٢) في (ن): (الكفار).

(٣) في (ب): (سيف).

(٤) في (ب) ويزاد: (ابن).

(٥) في (ب): (السعيد).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٧) في (ب)، و(ن) زيادة: (المعمور).

(٨) في (ب): (للتوكيل).

(٩) في (ب) زيادة: (والمصلحة).

(١٠) غبط: الغين والباء والطاء أصل صحيح له ثلاثة وجوه: أحدها دوام الشيء ولزومه، (يقال: إنه حسد غير مذموم لا يتمنى، ولا يريد زوال النعمة عن غيره)، والآخر: الحسن، والآخر نوع من الحسد، والجمع غبط: والغبطة - بالكسر - أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وليس بحسد، تقول: غبطه بما نال، من باب ضرب، وغبطه أيضاً فاغتبط هو، ومثله منعه فامتنع، وحبسه فاحتبس، والمغتبط =

المبيعة[١] لبيت المال في البيع الذي يشرح فيه بالثمن الذي يأتي تعيينه فيه، وهو زائد على ثمن المثل للمبيع[٢] الآتي تعيينه في هذا الوقت زيادة ظاهرة يأتي ذكرها[٣]، وجدت بها الغبطة لبيت المال، وساغ[٤] وجودها البيع شرعاً، وقد شهد بذلك جماعة من المعدلين[٥]، ممن يضع خطه آخر هذا الكتاب، اشترى منه فباعه[٦] بمقتضى ما شرح فيه جميع ما يأتي ذكره فيه، مما هو جار في[٧] بيت المال المعمور،ولا يد لأحد عليه،ولا ملك سوى أيدي النواب عن بيت المال المعمور، مما هو بمكان كذا ويوصف، ويحدد شراً صحيحاً شرعياً لا شرط فيه،ولا عدة،ولا غبن،ولا دلسة،ولا تلجئه[٨] بعد العرض، والإشهاد، والتقصي، وبذل الاجتهاد والنداء، على المبيع في مظان الرغبات، ومواضع الطلبات بصقعه[٩]، وغيره أياماً بثمن

بكسر الباء: المغبوط، قال أبو سعيد: الاسم الغبطة، وهي حسن الحال، ومنه قولهم: اللهم غبطاً، لا هبطاً، أي نسألك الغبطة، ونعوذ بك أن نهبط عن حالنا. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤) صـ/ ٤١٠ (غبط)، ومختار الصحاح صـ/ ٢٤٤(غ ب ط)، والتعريفات صـ/ ٢٠٧ (الغبطة) (١٠٣٦).

(١) في الأصل: المبيوعة ،وفي (ب)، و(ن): المسوغة.

(٢) في (ب): (المبيع).

(٣) في (ن) زيادة: (فيه).

(٤) في (ب) زيادة: (مع).

(٥) (ن) [٢٧أ].

(٦) [٢٠ب].

(٧) في (ب) زيادة: (ملك).

(٨) في (ب): (تلجية).

(٩) في (ب): بصفة،وفي (ن): بصنعة. و الصقع " المكان وأسقاع الأرض ونواحيها " وأصلها صقع: الصاد والقاف والعين أصول ثلاثة: أحدها وقع شيء على شيء،كالضرب ونحوه،والآخر: الصوت،والثالث: غشيان شيء لشيء،وهو الناحية،(ج)أصقاع وهي الناحية،ويقال صقع في البلاد صقعاً: ذهب.مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٤) صـ/ ٢٩٧(صقع)،ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٢٤٦(صقع)،والمعجم الوسيط =

مبلغه[1] كذا، من ذلك [٥٣أ] كذا ثمن المثل للمبيع[2] المذكور في هذا الوقت، والباقي من الثمن، وهو كذا زائد على ثمن المثل، وجدت به الغبطة لبيت المال المشرعة[3] للبيع شرعاً، دفع المشتري هذا الثمن إلى فلان متولي المواريث الحشرية[4] بشاهد[5]، وهو القابض لأثمان ما يتولى البائع بيعه من أملاك بيت المال، بإذن معتبر[6]، فقبض ذلك منه لبيت المال[7] قبضاً صحيحاً شرعياً، برئت ذمة المشتري من ذلك براءة شرعية، وتسلم المشتري المبيع المذكور تسلماً شرعياً[8] تسلم مثله، بعد الروية، والمعاقدة الشرعية، وما كان في المبيع من درك فضمانه راجع في بيت المال دون البائع، والقابض، وحضر القابض، وأمر بقبض الثمن من المشتري ومصيره إلى يده لبيت المال، وبراءة

=

جـ(١) صـ/ ٥١٨(صقع).

(١) في (ب) زيادة: (من الدراهم).

(٢) في (ب): (المبيع).

(٣) في (ب)، و(ن): (المسوغة).

(٤) في (ب): الجسرية، والصواب كما في الأصل: الحشرية. والأموال الحشرية: أي المحشورة، وهي المجموعة، وهي مال من يموت، وليس له وارث خاص بقرابة، أو نكاح، أو ولاء، أو الباقي بعد الفرض من مال من يموت، وله وارث ذو فرض لا يستغرق جميع المال، ولا عاصب له، وهي ذات وجهين: (ما في حاضر الديار- وما هو خارج عنها)،وقد أنشيء في وقت المماليك ما يسمى (أماشد "متولي" المواريث الحشرية)،وتختص بالأموال التي لا وارث لها أو له وارث لا يستغرق ميراثه، والإذن بدفن الموتى، وبطل هذا الديوان بعد نهاية دولة المماليك، وقيام الدولة العثمانية التي جعلت المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي؛ حيث جعلوا ذوي الأرحام يرثون. انظر: في المصباح المنير صـ/ ٧٤ (ح ش ر)، وصبح الأعشى جـ(٣) صـ/ ٤٦٠، ودمشق في عهد المماليك صـ/ ١٩ .

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) في (ن) زيادة: (شرعي).

(٧) في (ن) زيادة: (المعمور).

(٨) في (ن) زيادة: (تسلم).

ذمة المشتري منه، واعترف المشتري[1] بوصول الثمن من يد القابض المسمى بحضوره، وبخلو يده عنه، وبراءة ذمته منه، وأشهدوا عليهم بما فيه في تاريخ كذا، ورسم الشهادة، أشهدني العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ فلان الدين وكيل بيت المال المعمور البائع المسمى فيه ـ أيده الله تعالى ـ والمشترى الدافع، والقابض المذكورين في هذا الكتاب، بما نسب إليهم فيه في تاريخ كذا، ورسم شهادة شهود القسمة[2] في هذا التبايع، أشهد [٥٣ب] أن الثمن المعين[3] في هذا الكتاب أكثر من ثمن المثل بغبطة مسوغة للمبيع[4] على بيت المال المعمور[5] في هذا الوقت، ورسم شهادة من شهد لبيت المال المعمور بالملك، أشهد أن المبيع المحدود الموصوف فيه لم يزل في يد نواب[6] بيت المال، ولا يد لأحد[7] عليه غيرهم، وأنه جار في ملك بيت المال إلى حين المبيع[8]، ورسم شهادة من يشهد بالنداء[9]، أشهد أن المكان المحدود نودي عليه في مواضع الطلبات، ومظان الرغبات، فلم أسمع أحداً دفع زايداً[10].

---

(١) في (ب) زيادة: (منه).

(٢) في (ب)، و(ن): (القيمة).

(٣) (ب) [٢١ب] (ن) [٢٧ب].

(٤) في (ب): (للبيع).

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) في (ب): (ديوان).

(٧) في (ب): (عليه).

(٨) في (ب): (البيع).

(٩) النداء: الصوت، وهو بعد مداه، يقال فلان أندى صوتاً من فلان، إذا كان بعيد الصوت، ونادى الشيء مناداة ونداء: ظهر، ويقال نادى به. انظر: المغرب للمطريزي جـ(٢) صـ/ ٢٩٥(ندو)، ومختار الصحاح صـ/ ٣٠٧(ن د ا)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩١٢(ندا).

(١٠) انتهى اللوح [٢١ب] السطر (٦).

٨/[١] صورة مشترى، من السلطان[٢] نفسه، على بيت المال:

يكتب: هذا أشهد[٣] عليه مولانا السلطان - إلى أخر ألقابه المتقدمة- ومن حضر مجلسه الشريف من الشهود المعدلين بدمشق[٤]، أشهدهم على نفسه الشريفة، ـ حرسها الله تعالى ـ وصانها، ووقاها، من كل شر[٥]، في صحة منه، وسلامة، وإجازة[٦] رأي، ونفاذ أمر، أنه باع من الأمير فلان الدين[٧] بالنيابة[٨] إلى آخرها حسب ترتيبه[٩]، واشترى منه[١٠] المذكور[١١] في عقد واحد صفقة واحدة جميع الضيعة الخراجية[١٢] الجارية في ملك بيت المال[١٣]أن تولى مولانا السلطان بيعها للحاجة الداعية إلى ذلك، وصرف ثمنها في مصالح المسلمين، وأرزاق المجاهدين في سبيل الله تعالى، وعمارة الأسوار، وسد الثغور، والمصالح [٥٤أ] العامة، مع كون الثمن الذي ذكره[١٤] ثمن

(١) [٢٢أ] السطر (٣).

(٢) سلطان: بضم أوله، وسكون ثانيه من السلاطة: القهر (ج) سلاطين، الملك ونحوه، أو الوالي وكل من له حق الإجبار في جهاز الحكم في الدولة. انظر: معجم لغة الفقهاء صـ/ ٢٢٢(سلطان)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٤٣(سلطنة).

(٣) في (ب): (ما اشهد) .

(٤) في (ب)، و(ن): زيادة: (المحروسة).

(٥) في (ب): سوء.

(٦) في (ب): (وإحالة).

(٧) في (ب) زيادة: (الفلاني).

(٨) في (ب)، و(ن): (بألقابه).

(٩) في (ب): (رتبته).

(١٠) في (ب) زيادة: (الأمير).

(١١) ساقطة من (ن).

(١٢) في (ن): (القرية الخاصة).

(١٣) في (ب)، و(ن) زيادة: (المعمور بدمشق المحروسة التي لا يد لأحد عليها، ولا ملك سوى أيدي نواب بيت المال المعمور تولى مولانا).

(١٤) في (ب): (التي يأتي ذكره).

المثل المبيع[١] في هذا الوقت، وذلك بما إلى مولانا السلطان من الولاية، الصحيحة الشرعية العامة على أموال بيت المال بالشام بأسره[٢]، والديار المصرية جميعها، وفعل ما تقتضيه المصلحة من بيع وإقطاع[٣] وتمليك، وغير ذلك بالتفويض الصحيح الشرعي المتصل بالمواقف الشرعية[٤] النبوية الإمامية المقدسة المكرمة الفلانية[٥]، الخليفة في ذلك الوقت، أدام الله على المسلمين[٦] ظل إمامها[٧]، وحبس على الشريعة المطهرة شريف دعوتها، اشترى إلى آخره بعد العرض والشهرة[٨].

---

(١) في (ب): (للمبيع).

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) في (ب)، و(ن) زيادة: (ووقف. إقطاع: فصل قطعة من الشيء لغير مالكه، وهي الطائفة من أرض الخراج، يقطعها السلطان من يريد: «هي المواضع التي أقطعها الإمام من الموات، قوماً فيمتلكونها» وهو نظام يقوم على العلاقة بين السادة ونوابهم، يقضي بأن يُملك الأولون الآخرين قطاعاً من الأراضي على سبيل المنحة لهم ولأولادهم، وهو نظام يمكن المالك من أن يتحكم في الأرض، ومن فيها من الناس، وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه، ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين مالكه، وتميز مستحقه وهو ضربان: إقطاع تمليك (موات- عامر- معادن)، وإقطاع استغلال (عشر- خراج). انظر: المغرب جـ(٢) صـ/ ١٨٦ (قطع)، والأحكام السلطانية والولايات الدينية صـ/ ١٩٠، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٦٣ (إقطاع)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٤٥ (قطعت).

(٤) في (ب): (الشريفة). والصواب: ما أثبت.

(٥) قال في جواهر العقود جـ(٢) صـ/ ٥٨٧ الفصل الثالث (التراجم) ديوان الخلافة «أن هذه لقب الخلافة، وذكر أن الألفاظ المستعملة في نعت المكتوب إليه وترجمته بها: إنما يراد بها تعريف ذلك المسمى، والتنويه باسمه، وقالوا: إن كثرتها في حق ذوي المراتب العلية نقص وعيب».

(٦) في (ب): الإسلام والمسلمين، وفي (ن): الإسلام. وانتهى اللوح [٢٨أ].

(٧) في (ب): (أمانها).

(٨) [٢٢أ] السطر (٢٠).

٩/[١] صورة بيع مع[٢] وفاء دين، عن ميت:

هــذا مــا اشــترى فــلان بــن فــلان[٣] الفــلاني (وشــهوده بــه عــارفون، مــن فــلان بــن فــلان[٤] الفــلاني، وشــهوده بــه عــارفون[٥]، بإذن)[٦] قاضي القضاة فلان الدين، وأمره من تركةِ فلان بن فلان[٧] لوفاء ما وجب عليه من الدين[٨] لفلان، وهو كذا[٩]، وذلك بطريق الأصالة[١٠]، وقد ثبت إقراره بذلك بمجلس الحكم العزيز عند سيدنا[١١] قاضي القضاةالمسمى بالبينة العادلة الشرعية ثبوتاً ماضياً شرعياً، ثم سأله من جاز سؤاله المتقدم إلى من يرى بعرض ما يذكر [٥٤ب] بيعه في هذا الكتاب وشهرته، وبيعه بثمن مثله، وقبض الثمن، ووفاء الدين المذكور من الثمن والتوصيل إلى براءة ذمة الدين[١٢] منه[١٣]، والمكاتبة،

---

(١) [١٩ب] السطر (١٧).

(٢) في (ب): (في)، بدلاً من: (مع).

(٣) في (ب) زيادة: (ابن فلان).

(٤) في (ب) زيادة: (ابن فلان).

(٥) في (ب) زيادة: (وهو البايع لما يذكر في هذا الكتاب).

(٦) ما بين القوسين في (ن) كتب عنه: «وهو البايع لما يذكر في هذا الكتاب بإذن سيدنا».

(٧) في (ب) زيادة: (ابن فلان).

(٨) [١٩ب].

(٩) في (ب) زيادة: (وكذا).

(١٠) القبض نوعان: (بطريق الأصالة) : فهو أن يقبض بنفسه لنفسه، وشرط جوازه العقل فقط .

(بطريق النيابة) : فالنيابة في القبض نوعان: (ما يرجع إلى القابض، وما يرجع إلى نفس القبض).

انظر: بدائع الصنائع جـ(٨) صـ/ ١٦١ .

(١١) في (ب) زيادة: (ومولانا).

(١٢) في (ب)، و(ن): (المدين).

(١٣) في سنن أبي داود، والنسائي عن جابر ﷺ عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي =

والإشهاد، فأجابه إلى سؤاله، وأذن لهذا البائع في ذلك كله إذناً معتبراً[١] بعد أن ثبت عنده أن الثمن الذي يأتي ذكره وثمن[٢] المثل للمبيع الآتي وصفه[٣] في هذا الوقت ثبوتاً شرعياً، واعتبار ما يجب اعتباره؛ لصحة العقد شرعاً، اشترى هذا المشتري من البايع فباعه بمقتضى ما ذكر، جميع كذا، شراء بثمن[٤] مبلغه كذا، دفع المشتري هذا الثمن بكماله بإذن قاضي القضاة المسمى أعلاه [إلى][٥] البائع المسمى، فقبضه منه، قبضاً تاماً، وصار[٦] بيده مصيراً تاماً، يتولى[٧] صرفه في وفاء الدين المذكور، ويتوصل إلى براءة ذمة الدين المذكورين[٨]، وبرئت ذمة المشتري من الثمن المذكور، ومن اليمين عليه براءة شرعية، وسلم البائع[٩]، (وقد وقف المتبايعان)[١٠]، وما كان في[١١] درك،

بميت فسأل: أعليه دين؟ قالوا: نعم، عليه ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله،فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته)،قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: سنن أبي داود جـ(٣) صـ/ ١٤٥٢ برقم (٣٣٤٣) باب في التشديد في الدين،والنسائي جـ(٢) صـ/ ٤٦ ـ٤٧ كتاب الجنائز برقم (١٩٦١) قال الألباني صحيح .

(١) في (ن): (شرعياً).

(٢) في (ب): (ثمن) بدون واو.

(٣) في (ن): (ذكره).

(٤) في (ب) زيادة: (شرعياً بثمن).

(٥) في الأصل أن، وفي (ب)، و(ن): إلى، والصواب ما أثبت.

(٦) في (ب) زيادة: (إليه وبيده).

(٧) في (ب)، و(ن): (ليتولى).

(٨) في (ب)، و(ن): (المدين المذكور).

(٩) في (ن) زيادة: (المبيع إلى المشتري، فتسلمه منه تسلماً شرعياً، وذلك بعد النظروالخبرة والمعاقدة الشرعية) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(١١) في (ب)، و(ن): زيادة (المبيع من).

فضمانه راجع في تركة المدين، بموجب الشرع[1]، وأشهد[2] قاضي القضاة، والمتبايعان[3] بما نسب إليهم في تاريخ كذا[4].

١٠/[5] صورة محضر بانتقال وقف:

يكتب على رأس الطلحيه[6] المملوك فلان، يقبل[7] الأرض، ويسأل[8] الإذن[9] العالي بكتابة محضر[10] تضمن[11] أنه توفي فلان[12] عن غير [٥٥أ] ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل، ولا عقب مثلاً، وأن المملوك أقرب الموجودين إلى الواقف فلان، ومنحصر[13] فيه منافع الوقف، ثم[14] بينة عادلة تشهد له بذلك، يكتب على ذلك

(١) في (ب) زيادة: (الشريف).

(٢) في (ب) زيادة: (سيدنا ومولانا).

(٣) في (ب) زيادة: (عليهم).

(٤) [٢٠أ] السطر (١٨).

(٥) [٤٤ أ] السطر(٢٠).

(٦) طليحة: للورقة من القرطاس، ومن المجاز: طلح عليه، أي على غريمه تطليحاً، إذا ألح عليه حتى أنصبه؛ كذا في الأساس، ومما يستدرك عليه: من التهذيب: قال الأزهري: المطلح في الكلام: البهات، والمطلح في المال: الظالم. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس جـ(٤) صـ/ ١٤٠(طلح)، وأساس البلاغة صـ/ ٢٨٢(ط ل ح).

(٧) في الاصل (يقبل) وفي (ب): يقبل، وفي (ن): (يقيل) .

(٨) [٤٤ أ].

(٩) في (ب)، و(ن) زيادة: (الكريم).

(١٠) في (ن): شرعي.

(١١) في (ب)، و(ن): (يتضمن).

(١٢) في (ن) زيادة: (ابن فلان الفلاني). انتهى اللوح [٢٨ب].

(١٣) في (ب): (منحصرة).

(١٤) في (ب): (وتم).

ليكتب، فإذا كتب القاضي ليكتب[1] كاتب الحكم: هذا ما شهد[2] به الشهود، الثابتة خطوطهم، وأسمائهم آخر هذا الكتاب[3]، أنهم يعرفون بذلك[4] فلان معرفة شرعية[5]،ويشهدون أنه توفي إلى رحمة الله عن غير ولد،ولا ولد ولد، ولا نسل،ولا عقب،وخلف في درجته إخوته: فلان، وفلان مثلاً، لم[6] يخلف في درجته من نسل أمه سواهم، وانتقل ما كان وقفاً عليهما[7] من الوقف الفلاني، وهو كذا وكذا، وذلك معروف مشهور إلى إخوته المذكورين بمقتضى شرط[8] الوقف الصحيح الشرعي يعرف الشهود صحته[9]، ويخبرونه[10]، ويتحققونه، وكتبت شهادتهم بذلك(في)[11] مسولين في كذا،(وكتب بالأمر العالي[12]المولوي[13]،الإمامي[14]الحلالي،الحاكمي[15]

---

(١) في (ب) زيادة: (يكتب).

(٢) في (ب): (أشهد).

(٣) في (ب) زيادة: (شهادة علموا صحتها، وحققوا معرفتها لا يشكون فيها).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب) زيادة: (جامعة شخصاً واسماً ونسباً).

(٦) في (ب): (ولم).

(٧) في (ب): (عليها).

(٨) في (ب): (كتاب بدون شرط).

(٩) في (ب)، و(ن): (صحة ذلك).

(١٠) ساقطة من (ن).

(١١) في الأصل كلمة وعليها طمس، ويظهر أنها: في، وغير موجودة في (ب)، وساقطة من (ن).

(١٢) وهو من ألقاب التشريف، وفي حال التوقيع عن النواب . الألقاب للباشاء صـ/ ٣٩١.

(١٣) المولوي: من المولى: السيد، وإلى الزاهد أو العالم الكبير في عصر السلاجقة والمماليك صار لقباً لكبار رجال الدولة من الأمراء والمدنيين، ففي عهد المماليك يقال: «المقر الشريف العالي المولوي الأميري»، وهي تعبر عن لقب السيادة. انظر : المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ١٠٥٨، والألقاب للباشا صـ/ ٥١٦.

(١٤) الإمامي: نسبة للإمام من يأتم به الناس من رئيس أو غيره، ومنه إمام الصلاة، والخليفة، وقائد الجند. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٧، والألقاب للباشا صـ/ ١٦٦.

(١٥) الحاكمي: يدل على الوظيفة دلالة خاصة، وأصل الكلمة من الحكم، وهو فاعل بمعنى القضاء. الألقاب =

الفلاني، قاضي القضاة الحنفي بالشام المحروسة، مثلاً: أدام الله أيامه،وفي كل محضر يفعل ما ذكرت، من أنه لا يكتب إلا بإذن القاضي، على الصفة المشروحة)[1].

١١/ صورة محضر بمرض اتصل بالموت[2]:

إنهم يعرفون فلان بن فلان (بن فلان)[3] الفلاني[4]، ويشهدون أنه كان مريضاً في تاريخ كذا، مرضاً[5] مخوفاً[6] [٥٥ب] معه صاحب فراش، ولم يزل كذلك إلى أن اتصل بموته، وتوفي في تاريخ كذا.

للباشا صـ/ ٢٥٤.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) موت: الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، ومنه الموت، خلاف الحياة، والموت انسحاب الروح من البدن عندما يصبح البدن غير أهل لبقائها، وفي التعريفات قال: الموت صفة وجودية خلقت ضداً للحياة، وباصطلاح أهل الحق: قمع هوى النفس، فمن مات عن هواه، فقد حيي بهداه. انظر: معجم اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٢٨٣(موت)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٤٣٨(موت)، والتعريفات صـ/ ٣٠٤ (الموت)١٥٢٠،وفي مجلة الأحكام العدلية صـ/ ٣١٤ المادة (١٥٩٥): (مرض الموت): هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره، إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث،والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت،وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان ملازماً للفراش،أو لم يكن، وإذا امتد مرضه،وكان دائماً على حال واحد،ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح،وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح،ما لم يمتد مرضه، ويتغير حاله،أما إذا اشتد مرضه،وتغير حاله،وتوفي قبل مضي سنة،فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (ن): (فلان الفلاني) وما بينهما لم يكتب.

(٥) هكذا في الأصل،(مريضا)وأثبت ما في بقية النسخ في الصلب ؛لأنه الصحيح .

(٦) في (ب)، و(ن) زيادة: وكان.

١٢/ صورة محضر عداوة[(١)]:

إنهم يعرفون فلاناً، ويشهدون أن بينه وبين فلان (بن فلان)[(٢)] عداوة مؤكدة، يرد بمثلها الشهادة[(٣)]، وأن هذه العداوة بغير

---

(١) العَدْوُ: هو التجاوز، ومنافاة الالتِئام، فاذا كان بالقلب فيقال له: العداوة، والمعاداة، والعدو ضد الولي، والجمع الأعداء، يقال: عدو بيّن العداوة والمعاداة، والعَداء بالفتح والمد: تجاوز الحد في الظلم، وقيل العداوة: هي ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام، وقيل:

كل العداوة قد ترجى مودتها ... إلا عداوة من عاداك في الدين

انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٣٢٨(عدا)، ومختار الصحاح صـ/ ٢٠٣(ع دا)، والتعريفات صـ/ ١٩١(العداوة) (٩٥٦).

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) اختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية، فقال بردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فيها، فأعملها بعضهم، وأسقطها بعضهم، فمما اتفقوا عليه: رد شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها، وابنها لها، ومما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم: شهادة الزوجين؛ أحدهما للآخر، فإن مالكاً ردها، وأبا حنيفة أيضاً، وأجازها الشافعي، وأبو ثور، والحسن، وقال ابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجه، ولا تقبل شهادتها له، وبه قال النخعي، ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه: شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عاراً، على ما قال مالك، وما لم يكن منقطعاً إلى أخيه يناله بره وصلته، ما عدا الأوزاعي، فإنه قال لا تجوز.ومن هذا الباب اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه، فقال مالك، والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل، فعمدة الجمهور في رد الشهادة بالتهمة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا تقبل شهادة خصم، ولا ظنين)، وما أخرجه أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تقبل شهادة بدوي على حضري) لقلة شهود البدوي ما يقع في المصر، فهذه هي عمدتهم من طريق السماع.وأما من طريق المعنى فلموضع التهمة، وقد أجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية، مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول، وعلى توريث المبتوتة في المرض، وإن كان فيه خلاف.

وأما الطائفة الثانية، وهم شريح، وأبو ثور، وداود، فإنهم قالوا: تقبل شهادة الأب لابنه فضلاً عمن سواه إذا كان الأب عدلاً، وعمدتهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾{النساء: ١٣٥}،والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به، إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه.

=

سبب ديني، وذلك من مدة[1] تزيد على كذا متقدمة[2] على تاريخه[3] وإلى الآن، وإنه يسوؤه ما يسره، ويسره (ما يسوؤه)[4]، يعرف [5]شهوده ذلك،ويكمل [6] .

١٣/ صورة محضر بطواعية وعدم إكراه[7]:

إنهم يعرفون فلاناً[8]، ويشهدون عليه أنه أقر عندهم[9]، واعترف بمحضر

=

وأما من طريق النظر، فإن لهم أن يقولوا: رد الشهادة بالجملة، إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق، ومنع إعمالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة.

وفي المجلة: «يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عدواة دنيوية، وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف». انظر: بداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٨٢٧، ومجلة الأحكام العدلية صـ/ ٣٤٣ المادة (١٧٠٢).

(١) في (ب) زيادة: (متقدمة).

(٢) ساقطة من (ب) في هذا الموضع.

(٣) في (ب): (على تاريخ كذا).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في الاصل (فعرفت) وفي (ب): (يعرف).

(٦) في (ن): (يعرف شهوده ذلك، ويكمل).

(٧) الإكراه: هو لغة: عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه، وشرعاً: ذكر في المبسوط: الإكراه اسم لفعل بفعل الآمر لغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، وقيل: هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر، وقام على كره، أي على مشقة، وأقامه فلان على كره، أي أكرهه على القيام، وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، وأكرهه على كذا: حمله عليه كرهاً، و كرهت إليه الشيء تكريهاً ضد حببته إليه، واستكرهت الشيء. انظر: التعريفات صـ/ ٥٠(١٩٢) الإكراه، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٦٦(الإكراه)، ومختار الصحاح صـ/ ٢٦٩(ك ره)، وأنيس الفقهاء صـ/ ٢٥٩ (الإكراه).

(٨) في (ب) زيادة: ابن فلان الفلاني، [٤٤ ب]، وفي (ن): (فلان الفلاني) .

(٩) في الاصل (عنهم) وفي (ب)، و(ن): (عندهم).

منهم، أنه لما باع من فلان بن فلان بن فلان الفلاني[١] بالثمن الذي مبلغه كذا، الذي قبضه[٢] منه حسب ما هو مشروح في كتاب التبايع المذكور،باع ذلك وقبض ثمنه، وأقر بالبيع،والقبض،وهو مع ذلك، طائع مختار في صحة عقله[٣]،وجواز[٤] أمره،غير مكره،ولا مجبر[٥]،وذلك[٦] في يوم كذا بعد تاريخ التبايع[٧].

١٤/ صورة كتابة نسخة، وما يشترط في ذلك، والفرق بين النسخ[٨] والسجل:

اعلم أن كتابة النسخ والسجلات[٩]،يحتاج فيها أولاً إلى أن تتصل[١٠] بالقاضي فإذا اتصل أصلها بالقاضي كتب على هامشها بالقرب من موضع التوقيع: لينقل [٥٦أ] به نسخة، فإذا كتب ذلك شرع كاتب الحكم في النقل، ونقلها حرفاً حرفاً، فإذا فرغ من نقل الأصل كتب: ونقلت هذه النسخة بالأمر العالي المولوي القضائي الفلاني في تاريخ كذا[١١] ثم شرع في نقل شهادات الشهود، فمن

(١) في (ب): (من فلان إلى آخره المكان الفلاني) وفي (ن): (من فلان المكان الفلاني) .

(٢) في (ب)، و(ن) زيادة: منه، (ن)[٢٩أ] .

(٣) في (ب): (وسلامة).

(٤) في (ب) زيادة: تصرفه ونفوذه.

(٥) جَبْرٌ: مصدر جَبَرَ، جبره على الأمر: أكرهه عليه، بسلب الاختيار من الإنسان في أفعاله، والإجبار في الأصل حمل الغير على أن يَجْبُر الآخر لكن تعورف في الإكراه المجرد، فقيل: أجبرته على كذا، كقولك: أكرهته، وسمي الذين يدّعون أن الله تعالى يكره العباد على المعاصي في تعارف المتكلمين مُجبرة، وفي قول المتقدمين جبرية. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٩٣(جبر)، ومختار الصحاح صـ/ ٥٢(ج ب ر)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٣٨(جبر).

(٦) في الاصل (وكذلك) وفي (ب)، و(ن): (وذلك).

(٧) في الاصل (السابع) وفي (ب)، و(ن): (التبايع).

(٨) في الاصل (النسخة) وفي (ب): (النسخ).

(٩) في (ب): (والسجلات) وفي الاصل بدون (واو) .

(١٠) في الاصل (أن يتصل) وفي (ن): (أن تتصل).

(١١) في (ب)، و(ن) زيادة: (ثم).

كان[١] قد مات نقل عنه، ومن كان في الحياة بعثها إليه لينقل خطه في هذه النسخة، وصورة ما يكتبه الشاهد الحي رسم شهادته الأولى [٢]، ويزيد[٣] فيها: ونقلت خطي إلى هذه النسخة في تاريخ كذا وكذا، ومن كان موجوداً من[٤] الحكام باقيا[٥]، ويأخذها ويروح إليه لينقل علامته، وتاريخه في إسجاله فيها كما في الأصل، وما يحتاج[٦] الى أن يكتب القاضي: ونقلت خطي كما يكتب الشاهد، فإذا تكمل نقل [٧] شهادات الشهود، وفيها[٨] الأحياء، والأموات، والقضاة، والأحياء[٩]، والأموات، يكتب هو عنهم مثلما كتبوا، لكن[١٠] يكتب فوق موضع العلامة، مثال: علامات الحكام الدارجين إلى رحمة الله، ويكتب علامة واحد بعد واحد إلى أن يتكمل، فإذا تكمل جميع ما فيها مما ذكرنا شهد هو، وعدل آخر بألقابه[١١] عند القاضي[١٢] الإذن (في النقل، فإذا شهد[١٣] بالمقابلة [٥٦ب] رقم لها، وسجله[١٤] عليه، كما يسجل على

(١) في (ب)، و(ن) زيادة: (منهم).

(٢) في الاصل (الاول) وفي (ب)، و(ن): (الأولى).

(٣) في (ب)، و(ن): (ويزيد) وفي الاصل بدون (واو).

(٤) في (ن) زيادة: (موجوداً).

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) في (ب)، و(ن) زيادة: (إلى).

(٧) في الاصل (تحمل) وفي (ب)، و(ن): تكمل نقل.

(٨) في (ب): (الشهود فيها)، بدون واو.

(٩) في (ن): الأحياء، بدون واو.

(١٠) في الاصل (ليكن) وفي (ب)، و(ن): (لكن).

(١١) في (ب)، و(ن): بالمقابلة.

(١٢) [٤٥أ].

(١٣) في (ب): (شهدوا).

(١٤) في (ب): (وسجل).

العادة)[١]، واعلم أن الفرق بين السجل والنسخة[٢]، تبتدئ أولاً في كتابتها بعد[٣] ذلك يحكي الإسجالات، وينقل خطوط الشهود فيها الأحياء، والأموات، والقضاة كما قدمنا، والسجل بعد أن يتصل الأصل بالقاضي يكتب لينقل به سجل، فإذا كتب شرع في نقله، وصورته أن يبتدئ فيه بالتسجيل على القاضي الإذن أولاً[٤] إلى آخر التسجيل على العادة، ويحكى بعده مضمون أسجال القاضي الذي اتصل بهذا الإذن[٥] وتم، وتم إلى آخر السجلات[٦]، فإذا وصل إلى الإسجال الذي على القاضي الذي ثبت عنده كتاب الوقف، مثلاً: يقول: ومضمون أسجال سيدنا القاضي فلان، أنه ثبت عنده إقرار الوقف المحبس المسمى في كتاب[٧] الذي سيشرح[٨] في هذا الكتاب، ويحكي (أنه حكم)[٩] بما حكم فيه، ثم يقول: ونسخة كتاب الوقف الموعود بنسبه[١٠] في هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أرى فيه[١١] إلى آخر كتاب الوقف، حرفاً حرفاً إلى آخره، ويذكر تاريخه، وما فيه[١٢] غلط، وكشط، وإصلاح، فإذا فرغ منه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٢) في (ب)، و(ن) زيادة: (أن النسخة).

(٣) في (ب)، و(ن): (وبعد).

(٤) (ن) [٢٩ب].

(٥) في (ب) زيادة: (تم).

(٦) في (ب)، و(ن): (الإسجالات).

(٧) في (ب)، و(ن) زيادة: (الوقف).

(٨) في (ب): (يشرح).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(١٠) في (ب): (بنسخه).

(١١) في (ب)، و(ن): (هذا ما وقفه).

(١٢) في (ب) زيادة: (من).

كتاب[١] الإشهاد على القاضي الإذن بما نسب إليه في هذا الكتاب السجل[٢]، فشهدت عليه [٥٧أ] بذلك في تاريخ كذا، ويكتب القاضي التاريخ بخطه، ويحسبل، هذا هو الفرق بين السجل، والنسخة، واعلم أن النسخة أقوى، وأمتن، فإنه يحكي الكل، والشهود الأحياء ينقلون خطوطهم.

١٥/ صورة محضر عدالة[٣]:

إنهم يعرفون فلان بن فلان (بن فلان)[٤] الفلاني[٥]، ويشهدون أنه من أهل العدالة، والأمانة، والعفة، والصيانة، والتقوى، والديانة، مشتغل بالعلم الشريف، وصحبة العلماء الأتقياء، ظاهر المروءة، وافر الأمانة، أهل لتحمل الشهادات، وأدائها

(١) في (ب)، و(ن): (كتب).

(٢) في (ب): (المسجل).

(٣) العدالة: " من عدل العين والدال واللام أصلان صحيحان،لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج" .معجم مقاييس اللغة،وفي التعريفات "العدالة في اللغة الاستقامة وفي الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا"و قال في تبصرة الحكام لما ذكر شرط جواز شهادة الشاهد أن يجتمع فيه أوصاف منها : " العدالة وليست العدالة أن بمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية، وذلك متعذر إلا في الأولياء والصديقين، ولكن من كانت أكثر حالة الطاعة، وهي الغالب من أحواله، وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر، فهو العدل، وساق أيضاً قال المازري: قال أبو حنيفة رحمة الله محتجاً لمذهبه في كونه يكتفي بظاهر الإسلام في العدالة: إذا أسلم الكافر، وشهد بفور أسلامة قبلت شهادته تعويلاً على مجرد الإسلام والمروءة: ليست نظافة الثوب، ولا فراهة المركوب، وجودة الآلة وحسن البشارة، وإنما المراد بها التصون، والسمت الحسن، وحفظ اللسان، وتجنب مخالطة الأرذال، وترك الإكثار من المداعبة والفحش، وكثرة المجون، وتجنب السخف والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن كل من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن في نفسه جَرْحَةً. س معجم مقاييس اللغة جـ(٤) صـ/ ٢٤٦،والتعريفات للجرجاني صـ/ ١٩١(٩٥٥) العدالة، تبصرة الحكام لما ذكر جـ(١) صـ/ ١٨٤ – ١٨٥

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في (ن): (فلان الفلاني).

عند الحكام[1] بشهادته، موثوق بأمانته، ونزاهته، وعفته، يعرف الشهود صحة ذلك من حاله، ويخبرونه من أمره، وكتبوا شهادتهم بذلك مسؤلين في تاريخ كذا.

١٦/ صورة محضر بفسق[2]:

ويشهدون أن فلاناً[3]، كان مختَلَّ الذهن[4]، ضعيف الإدراك[5] كثير الغفلة[6]، خارجاً عن أهليته[7]، التحمل للشهادات[1]، وأدائها، وأنه كان يرتشي،

---

(١) في (ب)، و(ن) زيادة: (والحكم) [٤٥ب].

(٢) فسق: بكسر ـ فسكون مصدر فَسَقَ، وهو الخروج من الاستقامة بالعصيان، وارتكاب الكبائر، أو الإصرارعلى الصغائر بغير تأويل، وقيل: هو التّساب والتنابز بالألقاب، وقيل للعاصي فاسق؛ لخروجه مما أمر به، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال الفاسق، لمن التزم حكم الشرع، وأقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني صـ/ ٣٨٢(فسق)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٨٩(فسق)، والمغرب للمطريزي جـ(٢) صـ/ ١٣٥ (فسق)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٣١٥(فسق).

(٣) في الأصل: (فلان)، والصواب ما أثبت .

(٤) في الاصل كتبت (الدهر) وفي (ب)، و(ن): (الذهن).

(٥) الإدراك: إحاطة الشيء بكماله، وهو حصول الصورة عند النفس الناطقة، وتمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات، ويسمى تصوراً، ومع الحكم بأحدهما يسمى تصديقاً، والإدراك في الشيء رؤيته بالبصر، وفي المعنى بعقله فهمه. انظر: التعريفات صـ/ ٢٩(٦٢) الإدراك، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٨١(أدرك).

(٦) غفلة: - بفتح فسكون- مصدر غَفَل، وهو تخلف الذكاء، وقلة الفطانة، ورجل مغفل من التغفيل، وهوالذي لا فطنة له، وقيل: الغفلة: متابعة النفس على ما تشتهيه، وقيل: إبطال الوقت بالبطالة، وعن الشيء ألا يخطر ذلك بباله، وهو سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٣٦٤(غفل)، والمغرب للمطرزي جـ(٢) صـ/ ١٠٦(غفل)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٣٠١(غفلة)، والتعريفات للجرجاني صـ/ ٢٠٩(١٠٤٩) الغفلة.

(٧) في (ب) الأهلية: عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومنها:
أهلية الالتزام: وهي صلاحية الشخص؛ لأن يوجب على نفسه التزاماً.
أهلية التصرف: وهي صلاحية الشخص لنقل حق، أو لتحميل عين بحق من الحقوق العينية.
أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق، والالتزام بالواجبات.
=

على الشهادات[٢]، ويأكل البرطيل[٣]، والبلعة[٤] عليها، واشتهر بشهادات الزور[٥]، وأنه لم يزل موصوفاً بالصفات المنافية للعدالة[٥٧أ].

=

أهليـة الأداء: وهـي صـلاحية الشـخص لإبـرام تصرـفات شرعيـة.أنظر : معجـم لغـة الفقهـاء صـ / ٧٦(أهلية)،والتعريفات صـ / ٥٨(٢٤٥) .

(١) في الاصل (أهليته لتحمل الشهادات) وفي (ن): (أهلية التحمل للشهادات).

(٢) الرشوة: -بكسر الراء وضمها لغتان -: وهي مأخوذة من الرشاء، والرشاء: حبل الدلو، والجمع: أرشية ومنه الرشوة بالكسر والضم، والجمع: الرشى، وقد رشاه أي أعطاه الرشوة، وارتشى منه أخذ، فإن نازع الماء من البئر لا يتوصل إلى استقاء الماء من البئر إلا به، فكذا الإنسان لا يتوصل إلى المقصود من الحرام إلا بها، وقال ﷺ: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)، أبو داود في كتاب الأقضية جـ(٣) برقم (٣٥٨٠). والراشي: هو الذي يسعى بينهما ويصلح أمرهما، من ريش السهم، وهو إصلاح، ثم الرشوة على وجوه أربعة: (منها ما هو حرام من الجانبين، وهو ما إذا تقلد القضاء به، فلا يصير قاضياً، وتكون الرشوة حراماً على القاضي وعلى الآخذ، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق، ومنها ما إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي، فهذه الرشوة حرام من الجانبين أيضاً، ومنها ما إذا دفع رشوة لخوف على نفسه أو ماله فهذه الرشوة حرام على الآخذ، وليس بحرام على الدافع، وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال، ومنها إذا دفع الرشوة ليستوي أمره عند السلطان، حل له أن يدفع، ولا يحل للآخذ، فإن أراد أن يحل الأخذ يستأجر الآخذ يوماً إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه، فإنه تجوز هذه الإجارة، ثم إن المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل، وإن شاء استعمله في غيره. انظر: التعريفات للجرجاني صـ/ ١٤٨(٧٣٠) الرشوة، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٩٩(رشوة)، وأنيس الفقهاء صـ/ ٢٢٥.

(٣) البرطيل: بكسر الباء الرشوة، وفي المثل: البراطيل تنصر الأباطيل، كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو المعول؛ لأنه يستخرج به ما استتر، وفتح الباء عامي لفقد فعليل بالفتح، (ج) برطل، وبرطل فلان ألبسه البرطل (القلنسوة)، ورشاه. انظر: المصباح المنير صـ/ ٢٧(ب ر ط ل) والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٥٠(برطل)، والمنجد صـ/ ٣٤ (برط).

(٤) بلعته بلعاً: من باب نفع لغة، والبلع من الناس الأكول. انظر: المصباح المنير صـ/ ٣٦(ب ل ع)، والمعجم الوسيط جـ(١) ص٦٩(بلع).

(٥) في (ن) زيادة: (والكذب).

١٧/ صورة محضر[١] سفه[٢]:

ويشهدون أنه بلغ سفيهاً، مبذراً[٣]، محجوراً عليه (توفي أبوه، ولم يبلغ الحلم[٤]، واستمر الحجر عليه)[٥] لخروجه عن أهلية الصرف[٦] في ماله، وأنه لم يزل مبذراً أهلاً لاستمرار[٧] الحجر عليه، مستحقاً إدامته، ومنعه من التصرف في ماله، من حين بلغ، وإلى الآن[٨].

---

(١) (ن) [٣٠أ].

(٢) في (ب): بسفه. السفه: -بالتحريك- مصدر سفه -بكسر الفاء-، (ج) سفاه وسفهاء، والسفه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع. وبما يناقض الحكمة، وإساءة التصرف في المال فيما لا ينبغي، وسمي سفيهاً لخفة عقله وسوء تصرفه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء: من الآية٥). انظر: التعريفات صـ/ ١٥٨ (٧٨٥) سفه، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٢١٩ (سفه)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٣٤ (السفيه).

(٣) التبذير: هو تفريق المال على وجه الإسراف المفسد، ومنه صرف المال في الحرام، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله، فتبذير البذر تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (الإسراء: من الآية٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ (الإسراء: من الآية٢٦). انظر: التعريفات صـ/ ٧٢ (٣١٧)، ومختار الصحاح صـ/ ٣١ (ب ذ ر)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٩٩ (تبذير)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٥١ (بذر).

(٤) الحلم: أدرك الصبي الحلم،بلغ مبلغ الرجال، وليس الحلم في الحقيقة هو العقل، لكن فسروه بذلك؛ لكونه من مسببات العقل. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٩٤ (احتلم)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ١٣٦ (حلم).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (ب)، و(ن): (التصرف).

(٧) في (ب): (لاستمرار).

(٨) الأسباب الموجبة للحجر ثلاثةٌ: (الصغر، والرق، والجنون)، وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال؛ وقال أبو حنيفة: لا يحجر على السفيه إذا كان بالغاً عاقلاً حراً، وتصرفه في ماله جائزٌ، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه، ولا مصلحة، إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير =

رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنةً، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنةً سلم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد. وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يحجر على السفيه، ويمنع من التصرف في ماله، فإن باع لم ينفذ بيعه، فإن كان فيه مصلحةٌ أجازه الحاكم، وإن أعتق عبداً نفذ عتقه، وكان على العبد أن يسعى في قيمته، وإن تزوج امرأةً جاز نكاحه، فإن سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها، وبطل الفضل، وقالا فيمن بلغ غير رشيدٍ: لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد، ولا يجوز تصرفه فيه، وتخرج الزكاة من مال السفيه، فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها، ولكن لا يسلم القاضي النفقة إليه، ويسلمها إلى ثقةٍ من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج. انظر: اللباب شرح الكتاب جـ(١) صـ/ ٢٢٨-٢٣١.

وخلاصة ما في المسألة من الخلاف ذكره ابن رشد في كتابة بداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٦٧٠(كتاب الحجر): فقال: واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم: فذهب مالك والشافعي، وأهل المدينة، وكثير من أهل العراق إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم، وذلك إذا ثبت عنده سفههم، وأعذر إليهم، فلم يكن عندهم مدفع، وهو رأي ابن عباس، وابن الزبير. وذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل العراق إلى أنه لا يبتدأ الحجر على الكبار، وهو قول إبراهيم، وابن سيرين، وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من قال: الحجر لا يجوز عليهم بعد البلوغ بحال، وإن ظهر منهم التبذير. ومنهم من قال إن استصحبوا التبذير من الصغر يستمر الحجر عليهم، وإن ظهر منهم رشد بعد البلوغ، ثم ظهر منهم سفه فهؤلاء لا يبدأ بالحجر عليهم. وأبو حنيفة يحد في ارتفاع الحجر ـ وإن ظهر سفهه ـ خمسة وعشرين عاماً. وعمدة من أوجب على الكبار ابتداء الحجر أن الحجر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالباً، فوجب أن يجب الحجر على من وجد فيه هذا المعنى، وإن لم يكن صغيراً، قالوا: ولذلك اشترط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر إيناس الرشد، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه. وعمدة الحنفية حديث حبان بن منقذ: (إذ ذكر فيه لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثاً)، ولم يحجر عليه، وربما قالوا: الصغر هو المؤثر في منع التصرف بالمال، بدليل تأثيره في إسقاط التكليف، وإنما اعتبر الصغر لأنه الذي يوجد فيه السفه غالباً، كما يوجد فيه نقص العقل غالباً، ولذلك جعل البلوغ علامة وجوب التكليف، وعلامة الرشد إذا كانا يوجدان فيه غالباً، أعني العقل والرشد، وكما لم يعتبر النادر في التكليف أعني أن يكون قبل البلوغ، عاقلاً فيكلف كذلك لم يعتبر النادر في السفه وهو أن يكون بعد البلوغ سفيهاً، فيحجر عليه كما لم يعتبر كونه قبل البلوغ رشيداً. قالوا وقوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية ليس فيها أكثر من منعهم من أموالهم، وذلك لا يوجب فسخ بيوعها وإبطالها. والمحجورون عند مالك ستة: الصغير، =

١٨/ صورة محضر كفاءةٍ [١]:

(إنهم يعرفون فلاناً)[٢]، ويشهدون أنه من أهل الخير والصلاح، والدين، والعفاف، وأنه كفؤٌ لأن يتزوج بفلانة بنت فلان بن فلان[٣]، في النسب، والدين، والصنعة، والمال.

١٩/ صورة محضربوقوف على طاحون[٤]، معطل لأجل فسخ الإجارة:[٥]

إنهم وقفوا على جميع الدار[٦] والرحا ، فوجدوها معطلة يتعذر[٧] الانتفاع بها، بسبب زيادة الماء، وكسر النهر الجاري عليها، وخراب السكر[٨] الذي لها.

=

والسفيه، والعبد، والمفلس، والمريض، والزوجة.

(١) الكفاءة: -بفتح الكاف، الكفاء، الكفاءة في الزواج: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة، أو أعلى حالاً منها في الحسب والدين والمنزلة الاجتماعية، وهو كون الزوج نظيراً للزوجة، والكفء: النظير والمساوي، والجمع أكفاء، والكفاءة تعتبر في (النسب، والدين، والمال)، وهو: أن يكون مالكاً للمهر والنفقة، وتعتبر في الصنائع، وقال في الشرح: «قال في الهداية: وهذا عند أبي يوسف، ومحمد، وعن أبي حنيفة روايتان، وعن أبي يوسف: لا يعتبر إلا أن يفحش كالحجام والحائك، وقال الزاهدي: عن أبي يوسف وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة لا يعتبر إلا أن يفحش؛ وذكر في شرح الطحاوي أن أرباب الصناعات المتقاربة أكفاء؛ بخلاف المتباعدة؛ وهذا مختار المحبوبي». انظر: التعريفات صـ/ ٢٣٧(١١٨١) الكفاءة، ولسان العرب جـ(٥) صـ/ ٤١٣، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٣٥٠ (كفاءة)، واللباب في شرح الكتاب جـ(٢) صـ/ ١٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٣) بن فلان ساقطة من (ن).

(٤) الطاحونة: آلة الطحن،(ج) طواحين: (الرحى)،بيت الطاحونة،وهي إما يديرها الماء،أو الهواء،أو البخار بحسب الأجهزة التي تجهز بها.المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٥٥٢(طحن)، والمنجد صـ/ ٤٦٢(طحن).

(٥) في الاصل العنوان (صورة محضر بوقف على طاحون معطلة لفسخ الإجارة) وفي (ب): (صورة محضر بوقف على طاحون معطل لأجل فسخ الإجارة) .

(٦) في (ب)، و(ن) زيادة: (والرحا).

(٧) في الاصل (متعذرة) وفي (ب): (يتعذر).

(٨) في (ب): السكن. السكر: عند العامة آلة من خشب يوصد بها الباب بمفتاح من خشب، وقيل: هو اسم =

٢٠/ صورة محضر، بشهادة، برد لعيب، وشهادة بالعيب[(١)]:

إنهم يعرفون الدار الفلانية، ويحددونها[(٢)]، ويشهدون أن جدارها الشامي مثلاً، الخاص لها معيب بسبب كذا، وهو عيب متقدم على شهر كذا، وهي[(٣)] خفي[(٤)] يخفى عن المشتري، وعن أمثاله، وقد أجاز[(٥)] هذا المشتري[(٦)] [٥٨أ] لهذه الدار الواقع بينه وبين فلان، وأشهد عليه[(٧)] شهود[(٨)] هذا الكتاب، عقيب هذا الاطلاع من غير تأخر.

٢١/ محضر انحصار[(٩)] وقف في قوم[(١٠)]:

(هذا ما أشهد به[(١١)] الشهود، الثابتة خطوطهم، وأسمائهم آخر هذا الكتاب،

= السداد الذي يجعل سداً للشق ونحوه " وقد يكون اكبر ويستخدم لتسكير النهر حتى لايفيض " .لسان العرب جـ(٣) صـ/ ٣٠٨(سكر)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٣٨ (السكر)، والمنجد صـ/ ٣٤١ (سكر) .

(١) في (ن): (صورة محضر شهادة بالعيب، والرد به).

(٢) في (ن): (وتحدد).

(٣) في (ب)، و(ن): (وهو).

(٤) خفي: خفاء –بالفتح– مصدر خفي ضد الظهور، وأخفاه ستره وكتمه، وهو من الأضداد، يقال خفي عليه الأمر أذا استتر، وخفي له إذا ظهر. انظر: المغرب للمطرزي جـ(١) صـ/ ٢٦٣(خفي)، ومختار الصحاح صـ/ ٩٤(خ ف ي)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٤٧(خفي)، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ١٧٥ (خفاء).

(٥) في (ب): (اختار).

(٦) في (ب) زيادة: (فسخ ابتياعه).

(٧) [٤٦أ].

(٨) في (ن): (عليهم شهود).

(٩) الحصر: عند أهل العربية إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، ويعرف أيضاً بالقصر، وحصرت الغرماء في المال، والأصل حصرت قسمة المال في الغرماء؛ لأن المنع لا يقع عليهم، بل على غيرهم من مشاركتهم لهم في المال، ولكنه جاء على وجه القلب. انظر: المصباح المنير صـ/ ٧٥(ح ص ر)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٧٨(حصرت).

(١٠) في (ب): (صورة محضر بانحصار وقف في قوم).

(١١) في (ب): (ما شهد به).

وهم من أهل العلم، والخبرة، والعدالة، شهادة[١] عرفوا صحتها، وتحققوا معرفتها)[٢] أنهم يعرفون كذا وكذا الموصوف في كتاب الوقف المسطور أعلاه، معرفة شرعية، ويشهدون أن ذلك وقف مؤبد، وحبس محرم على من يوجد من نسل الواقف المسمى[٣] كتاب الوقف المشار إليه، يجري ذلك على من يوجد من نسله[٤]، أبداً ما وجدوا، ثم على جهة متصلة، ويشهدون[٥] أن الموجودين يومئذ من نسل الواقف المذكور فلان وفلان، وشهود هذا الكتاب بهم عارفون، وأن هؤلاء جميع الموجودين يومئذ في الحياة من نسل الواقف، منهم[٦] ينسب إليه[٧] بالأمهات، وليس في الحياة يومئذ من نسله، ولا من أهل الواقف المذكور في[٨] كتاب الوقف سوى [٥٨ب] هؤلاء، وأن منافع الوقف[٩] المشار إليه انتهت إليهم، واستحقوهما[١٠]، بينهم على سهام معلومة[١١] عندهم، وأيديهم ثابتة على ذلك بحكم الوقف المذكور بغير مانع[١٢]،

---

(١) في (ب): (الشهادة).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٣) في (ب) زيادة: (في)، وفي (ن) زيادة: (أعلاه في).

(٤) في (ب): (نسل الواقف).

(٥) في (ن): (ويشهد).

(٦) في (ب)، و(ن) زيادة: (من).

(٧) في (ب)، و(ن) زيادة: بالآباء، ومنهم من ينسب إليه.

(٨) (ن) [٣٠ب].

(٩) في (ب) زيادة: (المذكور).

(١٠) في (ب): (واستحقوها).

(١١) في (ب): (أسهام معلوم).

(١٢) المانع: اسم فاعل من منع الشئ، (ج) موانع: ما يحول بينك وبين ما تريد، وما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، فالقتل مانع للإرث، وإن وجدت القرابة، وهو على أنواع:
المانع الحسي: كالجب، فهو مانع من الوطء حساً.
=

ولا دافع[١]، وبذلك وضعوا خطوطهم مسؤولين، في تاريخ كذا.

٢٢/ صورة استدانة، على وقف لأجل عمارة[٢]:

يكتب بعد البسملة: هذا ما أشهد على[٣] سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى، قاضي القضاة، فلان الدين (واسمه[٤]، واسم أبيه، وجده، وألقابهم)[٥] الحنفي (مثلاً، خالصة أمير المؤمنين، أدام الله أيامه، وأعز أحكامه، الحاكم بمدينة دمشق المحروسة، وأعمارها[٦]، وجندها[٧]، وساير البلاد الشامية المضافة إلى حكامها، نصر الله ملكها[٨]، وثبت دولته)[٩] بالولاية الصحيحة الشرعية، على نفسه الكريمة، حرسها الله تعالى، في مجلس حكمه بدمشق المحروسة، أنه أذن لفلان الدين فلان بن فلان الفلاني، أن

=

المانع الشرعي: كالصيام والإحرام، فهما مانعان من الوطء بحكم الشرع.

المانع الطبعي: كالحيض والنفاس، فهما مانعان من الوطء طبعاً، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك.

المانع من ابتداء الحكم واستمراره: كالرضاع، فإنه يمنع الزوج ابتداء، وإذا تم الزواج، واكتشف وجود الرضاع بعد ذلك منع استمرار النكاح ووجبت الفرقة.

المانع من ابتداء الحكم دون استمراره كالطول (اليسر)، فهو يمنع من نكاح الأمة ابتداء، ولكن إن تزوجها، وهو فقير ثم رزقه الله، فإنه يبقى على نكاحه. انظر: معجم لغة الفقهاء صـ/ ٣٦٧ (مانع).

(١) دفع: دفعته دفعاً نحيته فاندفع، ودافعت عنه مثل حاججت، ودافعته عن حقه: ماطلته، والدفع في المرافعات التجارية والمدنية أن يدعي المُدعى عليه أمراً يريد به درء الحكم عليه، في الدعوى، (ج) دفوع. انظر: المصباح المنير صـ/ ١٠٤(د ف ع)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٨٩(دفع).

(٢) في (ب): (صورة استدانة على وقف لأجل أعمارته).

(٣) في (ب): (عليه).

(٤) في (ب): (ويذكر اسمه).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٦) في (ب): (وأعمالها).

(٧) في (ب) زيادة: (وضواحيها).

(٨) [٤٦ب].

(٩) ما بين القوسين في (ن): كتب عنه «الناظر في الأحكام الشرعية بالمملكة الشريفة الشامية، أدام الله أيامه وأعز أحكامه بالولاية الصحيحة الشرعية على نفسه الكريمة».

يستدين على جهة الوقف الفلاني[١]، ويذكر مكان الوقف، والموقوف عليه مثلاً، إن كان مدرسة، أو مسجداً[٢]، ويحدد ذلك جميعه، ويحدد المكان الذي يستدان لأجله، ثم يقول الذي النظر في ذلك كله لفلان (الدين فلان[٥٩أ]ابن فلان[٣])[٤]، المقتضى[٥] شرط الوقف[٦]، الذي اتصل ثبوت كتاب الوقف[٧]ذلك وفصل[٨] النظر الذي منه[٩] سيدنا[١٠]، قاضي القضاة فلان الدين المسمى[١١] أيده الله تعالى الاتصال الشرعي ما

---

(١) قال هلال " من ائمة الحنفية ومن تلاميذ ابي يوسف " : إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة، وليس في يد القيم ما يعمرها، فليس له أن يستدين عليها؛ لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة،وليس للوقف ذمة،والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم،فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه،ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء،وأبو الليث جوز الاستدانة بشرط،وهو إذا لم يكن منها بد،وبشرط إذن القاضي فيها،وإذا استدان القيم بغير أمر القاضي يضمن،قال الطرسوسي ماقاله هلال قياس،وما قال به الليث،ومن معه استحسان حفظاً للأوقاف من الخراب،وانقطاع الثواب،ورجح الطرسوسي ما قال به الليث،وقال هو ما أثبته في هذه الصورة،وفي الإنصاف قال: يجوز للناظر الاستدانة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه،قطع به الحارثي وغيره.انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ(٥) صـ/ ٣٥١ (كتاب الوقف)،والإنصاف جـ(٧) صـ/ ٥٦،وأنفع الوسائل للطرسوسيّ صـ/ ١٠٧-١٠٨ .

(٢) في الأصل: (مسجد) .

(٣) في (ب) زيادة: (ابن فلان).

(٤) العبارة بين القوسين ساقطة من (ن).

(٥) في (ب)، و(ن): (بمقتضى).

(٦) في (ب): (الواقف).

(٧) في (ب): (وقف).

(٨) في (ب): (واتصل).

(٩) في (ب)، و(ن): (فيه).

(١٠) في (ب): (لسيدنا)، وفي (ن): (لدى سيدنا).

(١١) في (ب): (أعلاه).

يذكر في هذا الكتاب من عمارة الدار مثلاً المتداعية إلى الخراب[١]، والسقوط[٢]، ويصرف ما يستدينه في عمارتها، وتربتها[٣]، وتحديدها، (وهي من أبنيتها)[٤]، وإن يوفي ما يستدينه[٥] للعمارة المذكورة، من أجور الموقوف المذكور على الوجه الذي شرح[٦] فيه، إذناً صحيحاً شرعياً، وذلك[٧] إذن الناظر المذكور للمأذون له المذكور في الاستدانة، والتصرف[٨]، والإبقاء[٩]، إذناً شرعياً بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة، الحنفي[١٠] المسمى أيده[١١] الله تعالى[١٢]، في مجلس حكمه بدمشق، بالبينة الشرعية العادلة المرضية معرفة الدور[١٣] المذكورة المعروفة[١٤] الصحيحة الشرعية،

---

(١) خرب: خرب الشيء عطله عن أن يؤتى منفعته، وخَرِب، تعطل، والمكان خلا، وخرب المنزل فهو خَراب. انظر: المصباح المنير صـ/ ٨٩ (خ ر ب)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٢٣(خَرَبَ).

(٢) في (ب) زيادة: والدثور.

سقط: -بتثليث السين وسكون القاف-، من سقط سقوطاً وسقطاً: إذا وقع على الأرض، (ج) أسقاط. انظر: معجم لغة الفقهاء صـ/ ٢٢٠(سقط)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٣٥(سقط).

(٣) في (ب): ومرمتها، والعبارة ساقطة من (ن). رم: ترمّم الشيء تتبعه بالإصلاح، رممت الحائط والبناء رماً من باب قُتل أصلحته. انظر: المغرب للمطرزي جـ(١) صـ/ ٣٤٨ (رمم)، والمصباح المنير صـ/ ١٢٦(ر م م)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٣٧٤(رم).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٥) في (ب): (استدانة).

(٦) في (ب): (يشرح).

(٧) في (ب)، و(ن): (وكذلك).

(٨) في (ب): (والصرف).

(٩) في (ب): (والايفاء).

(١٠) ساقطة من (ن).

(١١) في (ب)، و(ن): (ادام).

(١٢) في (ب) زيادة: (أيامه).

(١٣) في (ب)، و(ن): (الدار).

(١٤) في (ب)، و(ن): (المعرفة).

وأنها وقف[(١)] المسجد المذكور مثلاً، وعلى المرتبين به، وساير مصارفه، وأن النظر في ذلك كله لفلان الدين المذكور، حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك[(٢)] المتقدم التاريخ، فإن [٥٩ب] كان المستهدم من الدار المذكورة ناحية منها يكتب: وإن البيت القبلي من الدار المذكورة، مستوجبة[(٣)] الفك (والإعارة، وإعادته)[(٤)] إلى ما كان عليه متعين لاستهدامه، وخوف[(٥)] سقوطه، وأن الحاجة داعية إلى صلاح[(٦)] المرتفعات، والمطابخ[(٧)]، هذا جميعه بحسب ما شهد به[(٨)] المعمارية[(٩)]، وأهل الخبرة في المحضر ـ أولاً[(١٠)]، فيحكيه كتاب الوقف[(١١)]، بالواو والفاء[(١٢)]، إن كان كل الدار، أو بعضها، ويكون في المحضر[(١٣)] ما يحتاج إليه العمل جميعه، فيكتب[(١٤)] الاستدانة، جميع

---

(١) (ن) [٣١أ].

(٢) في (ن) اللوح [٣١ب] كتب «على جهة الوقف الفلاني، ويذكرمكان الوقف والموقوف عليه، مثلاً إن كان مدرسة أومسجداً، ويحدد ذلك جميعه....» في كلام طويل، يظهر أنه سبق ذكره ويؤدي المعنى نفسه.

(٣) في (ب): (مستوجب).

(٤) العبارة غير واضحة، وفي (ب): والاعادة. وفي (ن): للفك والإعادة.

(٥) [٤٧أ] وفي بداية اللوح الثاني كرر عبارة: خوف.

(٦) في (ن): (إصلاح).

(٧) في (ب): (والمصالح).

(٨) في (ب): (ما شهدها).

(٩) المعماري: المهندس الذي يمارس مهنة العمارة (محدثه) (ج) معمارية، البنّاء. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٢٦(عمر)، والمنجد صـ/ ٥٣٠(عمر).

(١٠) في (ب): (وإلا).

(١١) في (ب)، و(ن): (كاتب الحكم).

(١٢) في (ب): بالفاء، والواو .

(١٣) في (ب)، و(ن) زيادة: (مقدار).

(١٤) في (ب)، و(ن) زيادة: (في).

ذلك[١]، وإن مقدار ما يحتاج إلى استدانته، وصرفه[٢] في عمارة ما ذكرنا مبلغ[٣] كذا، (نصفها كذا)[٤]، ثبوتاً صحيحاً ماضياً شرعياً، فاستدان هذا المأذون له فلان الدين بإذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المسمى، وإذن الناظر المذكور من فلان الدين فلان بن فلان (بن فلان)[٥] لجهة الوقف المذكور من الدراهم الفضة[٦]، الجيدة الوازنة، المعامل[٧] بها بدمشق المحروسة[٨] كلها[٩] استدانة شرعية، وذلك ثمن حرير[١٠]، مثلاً[١١]: المستدين المذكور من المستدان منه المذكور [٦٠أ] الابتياع الصحيح الشرعي، وتسلم منه الحرير المذكور (يصرف ثمنه المستدين المذكور)[١٢] في العمارة[١٣] بعد الوقوف على ذلك، ورويته، والمعاقدة[١٤] الشرعية على ذلك من هذا الثمن المذكور عشرة دراهم حالة، ثم اعلم أنه ينظر هنا إلى ما يتحصل من ريع الدار المستدان لأجلها،

---

(١) في (ب) زيادة: (ويكتب).

(٢) (ن) [٣١ب].

(٣) في (ب): (مبلغه).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وفي (ن): (من فلان لجهة الوقف).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): (المتعامل).

(٨) في (ب) زيادة: (كذا نصفها كذا).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) الحرير: الخيوط الطبيعية التي تنتجها دودة القز، وهو خيط دقيق، ومنه الحرير الصناعي ألياف تتخذ من عجينة الخشب أو نسالة القطن. انظر: معجم لغة الفقهاء صـ/ ١٥٧ (الحرير)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٦٥ (حَرّ).

(١١) في (ب)، و(ن) زيادة: (ابتاعه).

(١٢) ما بين القوسين في (ن): كتب عنه: «ليصرف ثمن ذلك».

(١٣) في (ب)، و(ن) زيادة: (المذكورة).

(١٤) في (ب): (ومعاقدته المعاقدة).

ويقسط ثمن الحرير على ما يتحصل في كل سنة، فيكتب في الاستدانة: ومن ذلك مثلاً ستمائة[(١)] تحل (على جهة الوقف [في مستهل المحرم مثلاً، سنة خمسين وسبعمائة[(٢)]، والباقي من الثمن المذكور، وهو][(٣)] كذا، مقسط)[(٤)] على جهة الوقف المذكور، (من مستهل سنة إحدى وخمسين وسبعمائة مثلاً كل شهر كذا، يقوم المستدين المذكور للمستدان له[(٥)] المذكور)[(٦)] بقسط كل شهر في آخره من أجور الموقوف على المسجد مثلاً: المذكور من غير حجة، ولا منع، أذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين، الناظر في ذلك جميعه[(٧)]، وأشهدوا عليهم أجمعين، بما نسب إليهم في هذا الكتاب في تاريخ كذا، ويكتب القاضي الإذن على[(٨)] هذا الاستدانة أذنت في ذلك، وفي آخرها: حسبنا الله ونعم الوكيل [٦٠ب].

وصورة ما يبتدئ في هذه الاستدانة: أشهدني سيدنا قاضي القضاة فلان الدين، الحاكم المسمى أعلاه على نفسه بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب، فشهدت عليه بذلك، وشهدت على المأذون له، والمستدين والمستدان منه المذكورين، بجميع ما نسب إليهم فيه، في تاريخ كذا[(٩)].

---

(١) في (ب) زيادة: (درهم).

(٢) ولعل في هذا إشارة إلى أن الشيخ قد كتب كتابه هذا في عام (٧٥٠هـ) قبل وفاته بثمان سنين، وكان عمره (٣٠) سنة تقريباً.

(٣) ما بين المعقوفتين كتب عنه في (ن): «في كذا والباقي وهو».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (منه).

(٦) ما بين القوسين في (ن): كتب عنه «من كذا سلخ كل شهركذا يقوم بذلك».

(٧) في (ب): (في جميع ذلك).

(٨) [٤٧ب].

(٩) في (ب) زيادة: والذي بكذلك يكتب: كذلك أشهدني أدام الله أيامه، فشهدت عليه بذلك، وعلى المأذون =

٢٣/[1] صورة بيع بإذن القاضي على يتيم للحاجة:

هذا ما اشترى، فلان[2] (بن فلان الفلاني[3]، وشهوده به عارفون، من فلان بن فلان الفلاني[4])[5] العامل يومئذ على أموال الأيتام بدمشق المحروسة، بمشاهدة الأمناء المندوبين لمشارفته في ذلك بالأمر العالي المولوي القضائي، أنفذه الله تعالى، وهو بايع لما يذكر في هذا الكتاب، بإذن سيدنا قاضي القضاة، فلان الدين بن فلان بن فلان[6]، الحاكم بمدينة دمشق المحروسة وأعمالها، (وجندها، وضواحيها، وساير البلاد الشامية، نصر الله ملكها، وثبت دولته[7])[8]، الصحيحة الشرعية، وأمره على فلان ابن فلان الفلاني[9] الذي في حجر الحاكم العزيز بدمشق المحروسة، وتحت ولايته، لوجود حاجته الداعية إلى بيع ما [٦١أ] يذكر (بيعه عليه، في هذا الكتاب)[10]، وصرف ثمنه، في مصالحة[11] المبيع الآتي ذكره فيه، لا يفي ريعه بنفقته، وكسوته وما

=

له المستدين والمستدان من المذكورين بجميع ما نسب إليهم في تاريخ كذا، انتهى [٤٨أ] السطر (٨).

(١) [٥١ب] السطر(٨).

(٢) (ن) [٣٢أ].

(٣) في (ب): (فلان إلى آخره).

(٤) في (ب): (فلان إلى آخره).

(٥) ما بين القوسين في (ن): كتب عنه من فلان العامل.

(٦) في (ن): (فلان الدين).

(٧) في (ب) زيادة: (بالولاية).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ن)، وفيه زيادة: بالولاية.

(٩) في (ب): (فلان ابن فلان ابن فلان).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ن)، وكتب عنه: فيه.

(١١) في (ب)، و(ن) زيادة: (ولكون).

يحتاج له[١]، وليس[٢] مال[٣] (دراهم، ولا ذهب)[٤]، ولا عروض، سوى عقاره [(المختص تمليكه)[٥]، وكون الثمن][٦] الذي[٧] يأتي ذكره، ثمن المثل للمبيع بغبطة مسوغة المبيع[٨] شرعاً[٩] بشهادة من يضع خطه[١٠] في هذا الوقت، اشترى هذا المشتري المسمى من[١١] البايع المذكور، فباعه في عقد واحد، صفقة واحدة بمقتضى ما ذكر جميع المكان الفلاني، الذي ذكر البائع أنه تحت يده للمبيع عليه المذكور وملكه، وحوزه (وذلك بالمكان الفلاني، شراء)[١٢] صحيحاً شرعياً، لا شرط فيه، ولا عدة، ولا غبن، ولا دلسة، ولا تلجئة بثمن، مبلغه كذا (نصفه[١٣] كذا)[١٤]، دفع المشتري هذا الثمن بإذن[١٥] قاضي القضاة المسمى، أدام الله أيامه، إلى البائع فقبضه منه للمبيع

---

(١) في (ب)، و(ن): (إليه).

(٢) في (ب) زيادة: (له).

(٣) في (ب) زيادة: (ولا).

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) في (ب): المعروف به الآتي ذكره في هذا الكتاب، ولكون المبيع هو أحسن عقار المختص بملكه.

(٦) ما بين المعقوفتين في (ن): كتب عنه: المعروف به الآتي ذكره في هذا الكتاب ولكون الثمن.

(٧) في الاصل (التي) وفي (ب)، و(ن): (الذي).

(٨) في (ب)، و(ن): للمبيع. [٥١ب].

(٩) في (ن): (عليه شرعاً).

(١٠) في (ب)، و(ن) زيادة: (آخره).

(١١) في (ب) زيادة: (هذا).

(١٢) ما بين القوسين في (ن): كتب عنه: (ويوصف ويحدد شراء وبيعاً).

(١٣) في (ب): نصفها.

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(١٥) في (ب)، و(ن) زيادة (سيدنا).

عليه، وصار بيده[1]، وبرئت ذمة المشتري منه البراءة[2] الشرعية (وقد وقف المتبايعان إلى آخره على العادة)[3]، وسلم البائع إلى المشتري المبيع[4]، بإذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الحاكم [٦١ب] المسمى أعلاه، فتسلمه منه تسلماً شرعياً، (وصار بيده، وملكه، وحوزه)[5]، وما كان في المبيع من درك، فضمانه راجع في مال المبيع عليه بموجب الشرع الشريف، ومقتضاه، (وقبله المشتري، قبولاً شرعياً)[6]، وأشهد[7] سيدنا قاضي القضاة الحاكم المسمى أعلاه على نفسه الكريمة[8]، بما نسب إليه في هذا الكتاب[9]، والمتبايعان المذكوران بما نسب إليهما، في تاريخ كذا[10].

٢٤/[11] صورة كتابة صداق على عبد على أمة ويكون السيد مباشراً لذلك[12]:

يكتب هذا الكتاب: كتبه فلان بن فلان بن فلان الفلاني[13] في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر،[14] وأشهد على[15] نفسه بمضمونه أنه زوج عبده فلان (في صحة

(١) في (ب)، و(ن) زيادة: (له).

(٢) في (ب): (الصحيحة).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٤) في (ب) زيادة: (المذكور).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٧) في (ن): (وأشهدني).

(٨) في (ب): غير مكتوبة في المتن، ومكتوبة في الهامش الأيمن.

(٩) (ن) [٣٢ب] وفي (ن) زيادة: (فشهدت عليه وعلى).

(١٠) انتهى [٥٢أ] السطر (١٥).

(١١) [٤٨أ] السطر (٨).

(١٢) في (ب): (صورة كتابة صداق عبد على أمة ويكون السيد مباشراً لذلك).

(١٣) في (ن): (فلان الفلاني).

(١٤) في (ن) زيادة: (وطواعية).

(١٥) في (ب): (عليه).

منه، وسلامة)[١] بأمته فلانة،[٢] وكلاهما جارٍ في (رق عبوديته)[٣] تزويجاً صحيحاً شرعياً، وأذن لعبده المذكور في قبول هذا العقد منه فقبله منه، قبولاً[٤] شرعياً، ومخاطباً[٥] على ذلك[٦] مشافهه[٧] بحضور من تم العقد بحضورهم، وذلك في كذا، وما كتبت هذا هنا، إلا أنه أيضاً مما يطلب من كاتب الحكم لأجل شروطه[٨]، المحتاج إليها.

٢٥/ صورة[٩] نكاح[١٠] يحتاج إليها كاتب الحكم في الإصداقة [٦٢أ][١١]:

الحمد لله الذي شرف نوع الإنسان على سائر الأنواع،وأبدع في كمال صنعته،

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٢) في (ب) زيادة: (بإذنها) .

(٣) ما بين القوسين في (ن) كتب عنه: (ملكه).

(٤) في (ب) زيادة: (صحيحاً).

(٥) في (ب): (وتخاطباً).

(٦) في (ب): (عليه) بدلاً من: (على ذلك).

(٧) في (ن) عبارة عليها أثرطمس، وهي: «وأذن لعبده المذكور في».

(٨) ونكاح عبد بلا إذن سيده، ولو امرأة أو كافراً (باطل) لا فرق في ذلك بين المبعض والمكاتب ومعلق العتق بصفة وغيرهم لعموم قوله ﷺ: (أي مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر)، رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، وقال في الأم: ولا أعلم من أحد لقيته، ولا حكى لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه. اهـ. ولا ينافي قوله: لا أعلم ما حكاه الرافعي عن أبي حنيفة من أن نكاحه موقوف على إجازة السيد، وعن مالك أنه يصح، وللسيد فسخه؛ لأنه لم يبلغه ذلك. انظر: بدائع الصنائع جـ(٣) صـ/ ٣٣٠، ومغني المحتاج جـ(٤) صـ/ ٢٨٢ .

(٩) في (ن): (خطبة).

(١٠) نكاح: -بكسر النون- مصدر نكح، وهو في اللغة: الضم والجمع، وسمي النكاح نكاحاً: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر، وفي الشرع: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً، وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه؛ لأن المقصود فيه تمليك الرقبة، وملك المنفعة داخل فيه ضمناً، وقال الحنفية: بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي لحل استمتاع الرجل من المرأة، وأصل النكاح: الوطء، ثم قيل للتزوج. انظر: أنيس الفقهاء صـ/ ١٤١(كتاب النكاح)، والمغرب للمطرزي جـ(٢) صـ/ ٣٢٦، والتعريفات للجرجاني صـ/ ٣١٥(١٥٦٩) النكاح، ومعجم لغة الفقهاء صـ/ ٤٥٨، وبدائع الصنائع جـ(٣) صـ/ ٣٠٩.

(١١) في (ب): (خطبة نكاح يحتاج إليها كاتب الحكم في الإصداق).

وتقويم خليقته أي إبداع،ثم رغبه في النكاح بداعي الطبع[١]،وحكم الشرع صوناً لنسله[٢] عن الانقطاع،فقال عزمن قائل:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[٣] أحمده،على ما ألهمنا من حسن الاتباع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة يأمن بها يوم الفزع[٤] من الارتياع، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين المطاع ﷺ[٥]، وعلى آله وصحبه والأتباع، صلوات يبلغ قائلها أعلى الدرج في الارتفاع وبعد:

فلما كان النكاح من آكد السنن، وأجل الطرق[٦]، وكان الشرع قد حث فيه على التخيير نسب[٧] لمشاكلة[٨] القرين، وأمر بتوخي الصلاح، في قوله عليه السلام: «عَلَيْكَم بِذَاتِ الدِّينِ»[٩]، ورغب فيه الأولياء، بقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[١٠]تعين أن يأتي به من له رتبة الكمال، وتناثر عليه لأنه أحمد الفعال،

---

(١) الطبع: ما يقع على الإنسان بغير إرادة، وقيل: الطبع بالسكون الجبلة التي خلق الإنسان عليها. انظر: التعريفات صـ/ ١٨٢(٩١١) الطبع.

(٢) في (ب)، و(ن): (لنسله).

(٣) الآية (٣) من سورة النساء .

(٤) في (ب) زيادة: (الأكبر).

(٥) [٤٨أ].

(٦) في (ب)، و(ن): وأجلى الطرايق، وأوضح السنن.الجل: من كل شي معظمه، والكبير، والجلل: كل شيء عظيم. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ١٠٢ (جل)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ١٣١(جل).

(٧) في (ب)، و(ن): (التخيير للنسب)،هكذا، واثبت الصواب .

(٨) في (ب)، و(ن): بمشاكلة. المشاكلة: المماثلة، والموافقة، في الهيئة والصورة والند في الجنسية والشبه في الكيفية، وقيل الشكل: هو الدَّل، وهو في الحقيقة الأنس الذي بين المتماثلين في الطريقة، ومن هذا قيل الناس أشكال. انظر: مختار الصحاح صـ/ ١٦٨(ش ك ل)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٩١ (شكل)، والمفردات للأصفهاني صـ/ ٢٦٩(شكل).

(٩) رواه البخاري كتاب النكاح (باب الاكفاء في الدين) ج(٣) صـ/ ٣٦٠ برقم (٥٠٩٠)عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك). ورواه مسلم في كتاب الرضاع (باب استحباب النكاح جـ(٢) صـ/ ١٠٨٦برقم ١٤٦٦- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك).

(١٠) الآية (٣٢) من سورة النور .

فلذلك كمل جماله، شمس شهابه، ونثر ما نعم[1] عقده، في كتابه، وهو هذا[2] ما أصدق إلى آخره.

٢٦/ خطبة أخرى[٦٢ب][3]:

الحمد لله مقدر الأشياء، سامع الدعاء، مجيب النداء[4]، ذي الصفات الحسنى، والأسماء، أحمده على تظاهر الآلاء[5]، وتضافر[6] النعماء، وأصلي على الرسل والأنبياء، وأخص محمداً، سيد الأصفياء، المشفع[7] بالبَرَرة[8] الأتقياء وبعد:

فإن النكاح سنة الأنبياء، وشعار[9] الأتقياء، وجُنّة من الفحشاء، وأدب من رب الأرض والسماء، يجعل البعيد قريباً، والأجنبي نسيباً، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[10] وكان من فضل الله وامتنانه، أمر عجله الله بإحسانه، وهو هذا ما أصدق.

---

(١) في (ب)، و(ن): (نظم).

(٢) (ن) [٣٣أ].

(٣) هذه الخطبة لم تذكر في (ن).

(٤) في (ب): (الدعاء).

(٥) الآلاءُ: النعم، واحدها أَلَى -بالفتح وقد يكسر، ويكتب بالياء مثل معى وأمعاء-، وهي النعمة. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٢١(أل أ)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٥(ألا).

(٦) في (ب): (وتضاعف).

(٧) هكذا في (ب): وفي الأصل:الشفع، وأثبت ما هو الصواب.

(٨) بررة: جمع بار، مثل كافر وكفرة، وساحر وسحرة، وفاجر وفجرة، يقال: بر وبار إذا كان أهلاً للصدق، ومنه بر فلان في يمينه: أي صدق، وفلان يبر خالقه ويتبرره: أي يطيعه، فمعنى بررة مطيعون لله، صادقون لله في أعمالهم. انظر: فتح القدير للشوكاني جـ(٥) صـ/ ٥٤٧، وتفسير القرطبي جـ(١٩) صـ/ ١٨٩.

(٩) الشعار: العلامة التي يتميز بها. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٨٤(شعر).

(١٠) من الآية (١) من سورة النساء.

٢٧/ خطبة أخرى:

الحمد لله الذي خلق الإنسان فعدله[١]، وعلمه البيان ففضله، وألبسه الأمان فحلله[٢]، وألهمه الإيمان فجمله[٣]، أحمده[٤]، على ستر أسبله[٥]، ونبيل[٦] نزله[٧]، ونطق سهله، ورزق أوصله، وأشهد أن[٨] محمداً عبد[٩] نحله[١٠]، ونبي أرسله بكتاب أنزله، ودين أكمله، صلى الله عليه، وعلى آله، ما كبر ممجد[١١] وهلله[١٢]، فإن النكاح

---

(١) عدله: من عدل الشيء أقامه وسواه. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٥٨٨(عدل).

(٢) في (ب): (فجمله).

(٣) في (ب): (فحلله).

(٤) في الأصل: (أحمد).

(٥) سبل: الستر، والشيء أرسله وأرخاه، يقال: أسبل الثوب، وأسبل الستر. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤١٥ (أسبلت)، والمصباح المنير صـ/ ١٤٠(س ب ل).

(٦) نبل: النون والباء واللام أصل صحيح يدل على فضل وكبر وعظم وشرف، ثم يستعار منه الحذق في العمل، فيقال للفضل في الإنسان: نبل، فيقال للإنسان رجل نبيل، وفيه نبل: فضيلة. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ(٥) صـ/ ٣٨٣(نبل)، وأساس البلاغة صـ/ ٤٤٤(ن ب ل)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨٩٨(نبل).

(٧) في (ب)، و(ن): (ونيل نوله).

(٨) في (ب) زيادة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن).

(٩) في (ب): (عبده ورسوله).

(١٠) النحل: مصدر نَحَلُه ينحله بالفتح نُحْلاً، أي أعطاه. انظر: القاموس المحيط جـ(٢) صـ/ ١٤٠٠ (نحله)، ومختار الصحاح صـ/ ٣٠٦(ن ح ل)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩٠٧(نحل).

(١١) المجد: نيل الشرف، والسعة في الكرم، والجلال والعز والشرف، والتمجيد من العبد لله بالقول، وذكر الصفات الحسنة، ومن الله للعبد بإعطائه الفضل. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٤٦٦ (مجد)، والقاموس المحيط جـ(١) صـ/ ٤٥٩ (المجد)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٨٥٤ (مجد)، والمصباح المنير صـ/ ٢٩١(م ج د).

(١٢) في (ب)، و(ن) زيادة: وهلل قال: لا إله إلا الله، وأهلّ الرجل رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يعجبه. انظر: القاموس المحيط جـ(٢) صـ/ ١٤١٤(هلل)، والمصباح المنير صـ/ ٣٢٩ (هـ ل ل)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩٩٢(هل).

مما أباحه الله وحلله، والسفاح[١] مما أزاحه وأبطله، واجتماعنا هذا لأمر يرده[٢] الله وسهله، وقرنه بمشيئته، وعجله، وهو أن فلان[٣] بن فلان[٤] ممن بسط إليكم أمله[٥]، وجعل عليكم [٦٣أ] معوله[٦]، وهو[٧] يخطب فلانة المقسومة[٨] إن شاء الله[٩]، فاقبلوا منه رحمكم الله ما بذله، وصلوا منه ما منكم وصله[١٠].

٢٨/ خطبة أخرى إذا كان الزوج قريبًا[١١] للمرأة:

من إنشاء القاضي شهاب الدين بن فضل الله ﷺ[١٢].

---

(١) سفاح: -بكسر السين- مصدر سافح: الإراقة والزنا، وهو الإقامة مع المرأة من غير زواج صحيح، ويقال: بينهم سفاح، وسافح الرجل المرأة مسافحة وسفاحاً من باب قتل، وهو المزاناة؛ لأن الماء يصب ضائعاً، وفي النكاح غنية عن السفاح. انظر: معجم لغة الفقهاء صـ/ ٢١٨(السفاح)، والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤٣٢(سفح)، والمصباح المنير صـ/ ١٤٥(س ف ح).

(٢) في (ب)، و(ن): (أراده).

(٣) [٤٨ب].

(٤) في (ب): (فلان بن فلان).

(٥) أمله: من الأمل،وهو الرجاء،أملته أملاً من باب طلب ترقبته،وأكثر ما يستعمل الأمل فيما يستبعد حصوله.مختار الصحاح صـ/ ٢٢(أم ل)،والمصباح المنير صـ/ ١٧(أ م ل)،والمعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢٧ (أمله).

(٦) عولت على الشيء تعويلاً اعتمدت عليه. انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٣٥٦(عول)، والمصباح المنير صـ/ ٢٢٦(ع و ل)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٣٧(عال).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ن) زيادة: له. المقسومة: من قسم، والقسم: بالكسر الحظ والنصيب،والقسمة: اسم من اقتسام الشيء والنصيب،(ج) قسم. انظر: مختار الصحاح صـ/ ٢٥٣(ق س م)،والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٧٣٥.

(٩) في (ب) زيادة: (له).

(١٠) في (ب): (فضله).

(١١) في الأصل: (قريب) .

(١٢) شهاب الدين: هو قاضي القضاة شهاب الدين أبو العباس بن القاضي محيي الدين القرشي العدوي العمري الدمشقي، ينتهي نسبه لعمر بن الخطاب ﷺ، سمع من الحجار، ومحمد بن يعقوب الجرائدي، ومن والده، =

الحمد لله الذي زاد تفاخر[(١)] ذوي القربى، باجتماع شملها، وأتم لأبنائها بتساوي الأبوين في درج العلياء، مفاخر فضلها، وادخر[(٢)] لأشرف[(٣)] القرباء[(٤)] من أقرب القرباء من لم يرضى خاطباً، إلا من أهلها، نحمده على نعمه التي أقرت[(٥)] بصلة الأقارب كرائم العقايل[(٦)] في ثبوتها[(٧)]، (وأذنت ثبوت[(٨)] القضاء[(٩)]، المسندة لمحافظة[(١٠)] الدهر على الدوام ثبوتها)[(١١)]، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة لا تدع لأهل البيوت العريقة[(١٢)] إلى سواها احتياجاً (ولا بعد تآلف الفرقدين إلا

=

وغيرهم، توفي يوم عرفة سنة (٧٤٩هـ)، ودفن بسفح قاسيون. وكان إماماً فاضلاً بارعاً، ناظماً ناثراً، وله مصنفات مفيدة كثيرة، من ذَلِكَ: فواضل السمر في فضائل آل عمر، وكتاب مسالك الأبصار في ممالك الأمصار وغير ذلك. انظر: شذرات الذهب جـ(٦) صـ/ ١٦٠،والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي جـ(١) صـ/ ١٤٠.

(١) في (ب): مفاخر. تفاخر: تعاظم وتكبر والقوم، فخر بعضهم على بعض، ومن المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب، وغير ذلك. انظر: المصباح المنير صـ/ ٢٤١(ف خ ر)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٦٧٦ (فخر).

(٢) في (ب): (وادخرت).

(٣) في (ب): (لأقرب).

(٤) في (ب): (الأقرباء)، وفي (ن): (القرنا).

(٥) في (ب): (قرب).

(٦) في (ن): (القبائل).

والصواب :العقائل: الخيار ،واحدتها عقيلة،المرأة الكريمة الأصل،ثم استعمل في الكريم من كل شي من الذوات والمعاني.المعجم الوسيط جـ(٢)ص/ ٦١٧ (العقيلة)، والجيم باب العين جـ(٢) صـ/ ٢٤٦.

(٧) في (ب)، و(ن): (بيوتها).

(٨) في (ب): (بيوت).

(٩) في (ب): (الفضاء).

(١٠) في (ب): (المشيدة بمحافظه).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(١٢) العريق: رجل عريق كريم أصيل. انظر: المعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٥٩٦(العريق).

ما نظمت من جواهر العقود أزواجاً[(١)])[(٢)]، ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، أشرف نبي دخل الناس في دينه أفواجاً، وجعل شريعته ديناً، وسنته منهاجاً[(٣)]، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة لا يزال بها [٦٣ب] أهل[(٤)] السموات والأرض، تساجي[(٥)] (ما طلع[(٦)] النهار[(٧)] لألاء، ولبس من الليل البنفسجي[(٨)] روحاً[(٩)])[(١٠)]،وسلم تسليماً[(١١)]، فلما كان[(١٢)] أكد الصلة ما كانت بين الأقارب، ومقابلت[(١٣)] بين[(١٤)] ذوي

---

(١) في (ب): (ازدواجاً).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٣) في (ب) زيادة: (وأبان بها أنزل عليه من عجائب قدرته: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(الروم: ٢١) .

النهج: الطريق الواضح، والنهج: البين الواضح، يقال: طريق نهج، وأمر نهج، والطريق المستقيم الواضح، يقال: هذا نهجي لا أحيد عنه، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾(المائدة: من الآية٤٨). انظر: المفردات للأصفهاني صـ/ ٥٠٨(نهج)، والمعجم الوسيط جـ(٢) صـ/ ٩٥٧(النهج).

(٤) في (ب): (لأهل).

(٥) في (ب): سياجاً، وفي (ن): تتناجى. تسجى: تغطى، والساجي: ليلة ساجية: ساكنة البرد والريح والسحاب، غير مظلمة. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٤١٨ .

(٦) في (ب): (خلع).

(٧) في (ب) زيادة: (ثوب).

(٨) البنفسج: نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية، يزرع للزينة، ولزهوره عطر الرائحة. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٧١.

(٩) في (ب): (البنفسجن دواجاً).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(١١) في (ب)، و(ن) زيادة: (وبعد).

(١٢) في (ب) زيادة: (النكاح).

(١٣) في (ب): (وتقابلت).

(١٤) في (ن): (وتقابلت من).

الأنساب الكريمة مقابل[(١)] المأرب[(٢)]، وكانت لأهل بيت كثر فيهم عدد الأتقياء، وعرف بها الذين فيهم نسمة[(٣)] الأولياء[(٤)]، وطن[(٥)] أهله[(٦)] على سواهم، بما جره العلم إليهم من مآثر[(٧)] موارث الأنبياء، لم[(٨)] يروا أن يكون الأجانب الأصهار، في شرف علياهم مشاركة، ولا لثمرات الفؤاد من أبنائهم[(٩)] أغصان مفرعة من قبل الأبوين إلا من شجرتهم المباركة، وهي البيت الفلاني الذي تم له الفخار، كما تم لعلي [رضي الله عنه][(١٠)] بذي[(١١)] الفقار، وكان الجناب العالي الفلاني أدام الله شرفه، وحفظ أباه، ورحم سلفه، هو الذي نظر[(١٢)] على العلم، وما نظم[(١٣)]وقيد له، وهو[(١٤)] في سره السرير سرور

(١) في (ب)، و(ن): (تقابل).

(٢) الأربية: المأربة -بفتح الراء وضمها-: الحاجة، والجمع المآرب، والأرب في الأصل مصدر من باب تعب، يقال: أرب الرجل إلى الشيء إذا احتاج إليه، فهو آرب على فاعل، والإرب -بالكسر- يستعمل في الحاجة، وتقول: له في كل شيء مأربة، أي حاجة. انظر: المصباح المنير صـ/ ٦٠(ء رب)، والجيم جـ(١) صـ/ ٨٦ باب الراء.

(٣) في (ب): (سمة).

(٤) في (ن): (بها الدين فيهم سمة الأولياء).

(٥) في (ب) غير واضحة، وفي (ن): وظن.

(٦) (ن) [٣٣ب].

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ن): (ولم).

(٩) [٤٩أ].

(١٠) في الأصل، و(ب)، و(ن): كرم الله وجهه، وقد أثبت ما هو ثابت من اللفظ بحق صحابة الرسول عليه السلام ورضي الله عنهم أجمعين.

(١١) في (ب): (يد).

(١٢) في (ب)، و(ن): (فطر).

(١٣) في (ب): (فطم أو خطر).

(١٤) ساقطة من (ب).

الحكم[١] وحطم[٢]، وأخذ عن أبيه ما كمل[٣] به هلاله[٤] كمال البدر، وحصل منه ما ضاق عن حضرة اللسان، ووسعه[٥] الصدر، وجمع من فضائل بقية[٦]، مما[٧] ترك علماً ولا خلى حكماً[٨]، وخطب إلى أبيه، فما خطب إلى بعيد، وأقام في العشر الأخير من رمضان يتوقع من زفافها [٦٤أ] عليه ليلة القدر، وينظر من طلعتها هلال العيد، فقام الخاطب والمحفل مشهود وتكلم، وقد ودت[٩] النجوم لو قامت من مراكزها، وحضرت[١٠] لتكون من جملة الشهود، ونطق [ودست][١١] الملك بمقدمي عساكره، وسائر أكابره، وقد ضربت[١٢] عليه سرادقه، واطلع في حسابه[١٣]، بما يَزِين[١٤] أقمار المجلس، وكواكب الكواكب مشارقه، وقال: عجل أيها الفارس، وتصدق، وقل

(١) في (ب): (الحلم).

(٢) في (ب)، و(ن): (وخطم).

(٣) في (ب) زيادة: (له).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب)، و(ن): وسعه بواو واحدة.

(٦) في (ب): (سنته).

(٧) في (ب)، و(ن): (فما).

(٨) في (ب): (حلماً).

(٩) هكذا في بقية النسخ، و في الأصل (وردت) بالراء، والصواب ما أثبت.

(١٠) في (ب): (وحضرته).

(١١) في الأصل: (ودرست)، وفي (ب): (ود ست) والصواب ما في (ب)، وهو ما أثبت.

الدست: وهو المكان أو المجلس الذي يجلس فيه دست الوزارة وغيره. انظر: معجم الأدباء صـ/ ٦١-٣٦٧، ونهاية الارب في فنون الأدب جـ(٣١) صـ/ ١٠٢.

(١٢) في (ب): (قد ضرب).

(١٣) في (ن): (خباته).

(١٤) في (ب)، و(ن): (ما يزين به).

وسرنا[١] بما يقول، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق.

٢٩/ خطبة نكاح ألفتها لشخص من بعض الأقارب، واسمه علي بن علي لقب بصدر الدين وهو يخطب[٢]:

الحمد لله خالق الأرواح[٣] والأجسام، ومولي الأنام مننه الجسام، ومقدر الأرزاق والآجال، ومدبر الأمور بالنقض والإبرام[٤]، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾[٥] أحمده حمداً أستزيد به هداية وتوفيقاً، وأسلم لأقضيته تسليم من يجيب وينيب، ويقول قولاً معروفاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا[٦] مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ[٧] حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾[٨] [٦٤ب]، فسبحان من علم ضعف الخلق فشد ببعضهم لبعض[٩] أزراً[١٠]: احتاجوا[١١]، فجعلهم شفعاء،

(١) في (ب): (وقل وبشرنا).

(٢) في (ب): خطبة أخرى ألفتها لشخص من بعض الأقارب، واسمه علي بن علي.

(٣) في الاصل (الازواج) وفي (ب)، و(ن): (الأرواح).

(٤) الإبرام: في اللغة من أبرم الأمر وبرمه: أحكمه، قال الخليل: أبرمت الأمر أحكمته، وقال العسكري: إبرام الشيء تقويته، وأصله في تقوية الحبل، وهو في غيره مستعار، ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ عند الكلام على العقود، فيقال: أبرم عقد البيع، وأبرم عقد النكاح، والإمام أو نائبه يتولى إبرام عقد الذمة مع غيرالمسلم. لسان العرب، ومقاييس اللغة لابن فارس جـ(١)ص/ ٢٣١، والفروق في اللغة ص/ ٢٠٧.

(٥) من الآية (١) من سورة النساء .

(٦) (ن) [٣٤أ].

(٧) [٤٩ب].

(٨) الآية (١٢٥) من سورة النساء .

(٩) في (ب): (بعضهم ببعض)وفي أعلى الصفحة مشار إلى خرجة، وكتب: لعله إذا كانوا أفراداً.

(١٠) الأزر: القوة. وقوله تعالى: (اشدد به أزرى) أي ظهرى الصحاح للجوهري (٣/ ١٣٩) تاج العروس من جواهر القاموس (١٠ / ٤٢)

(١١) غير واضحة في (ب).

واستغنى[١] وتزاد[٢]، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٣] صدق الله إن في ذلك لذكرى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عقداً ثابتاً، مستقراً شاهداً به القلب، واللسان سراً، وجهراً، ونثاره[٤] المغفرة لي ولمن حضر، اللهم غفرانك[٥] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي وضع الشرع ورسم، وسن النكاح، وحكم[٦]، وقال ﷺ: (تناكحوا تناسلوا فإني مُباهٍ بكم الأمم)[٧]ﷺ، وعلى أصحابه، صلاة

---

(١) في (ب) زيادة: (الله).

(٢) في (ب)، و(ن): (وتراً).

(٣) الآية (٢١) من سورة الروم .

(٤) في (ب): وأسأله.

(٥) في (ن): غفراً.

(٦) في (ب): وحلم.

(٧) أصل هذا الحديث: «حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا؛ فإني مُباهٍ بكم الأمم»، قال عنه الألباني ~: «ضعيف»، رواه الديلمي (٢/ ٨٣) عن محمد بن سنان بن يزيد القزاز: حدثنا محمد بن الحارث الحارثي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً، قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ محمد بن عبد الرحمن البيلماني متروك. وأبوه عبد الرحمن ضعيف، ومثله محمد بن سنان بن يزيد القزاز، والشطر الأول من الحديث أورده السيوطي في (الجامع) من رواية عبد الرزاق، عن صفوان بن سليم مرسلاً، أخرجه (٦/ ١٧٣/ ١٠٣٩١) من طريق ابن جريج، قال: أخبرت عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، والشطر الآخر له شاهد من حديث أنس وغيره، مخرج في (آداب الزفاف)بلفظ: (تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة). سلسلة الأحاديث الضعيفة جـ(٧) صـ/ ٤٧٨برقم (٣٤٨٠). انتهى. وفي سنن أبي داود جـ(٢) صـ/ ٥٤٢برقم (٢٠٥٠)عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: (لا)، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم)، وأخرجه النسائئ في كتاب النكاح (كراهية تزويج العقيم) ج(٢) صـ/ ٤١٥برقم (٣٢٢٧)، وقال الألباني: حسن صحيح.

تشرق[١] وشموسها[٢]، وتثمر[٣] غروسها، وسلم تسليماً، وبعد:

فإن النكاح، من أنفس القربات، والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات، ومما[٤] خصه الله سبحانه من المعاني المؤثرات[٥] كونه سبباً لوجود هذا النوع الإنساني الذي يوحد الرب[٦]، رب الأرض والسموات، فهو شريعة في الدين، ونعمة، وحِرْز للمؤمن[٧]، وعصمة به يحفظ الإنسان[٨] وينحصر[٩] به الإنسان عن شبهة الارتياب، وهو مما ذكره الله سبحانه في الكتاب، وأمر به المؤمنين[١٠] فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[١١] [٦٥أ]، وأكد ﷺ في الدخول فيه فقال: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١٢]، فبشرى للمتزوجين، وكان الجناب العالي الفلاني،

(١) في الأصول (تشرف)بالفاء ، والصواب ما أثبت

(٢) في الأصل (وشموسها) و(ب): شموسها، بدون واو، وأثبته لأنه هو الصحيح.

(٣) في (ب): (وتنم).

(٤) في (ب): (وما).

(٥) في (ب): (المتوترات).

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في (ب): (للمؤمنين).

(٨) في (ن): (تحفظ الأنساب) .

(٩) في (ب): (ومختص) وفي (ن): (ويتحصن).

(١٠) في (ب) زيادة الآية من قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: من الآية٣).

(١١) الآية (٣٢) من سورة النور .

(١٢) أصل الحديث من قصة الرهط الثلاثة، رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا =

أدام الله سعده، ورحم أباه وجده، من بيت العقد[1] على صداقه[2] وفضله الإجماع، وحصل من العلم ما ضاق عن صدره[3] الجناب، وهو ساغ[4] وحاز قصب السبق بلا نزاع، ولا دفاع، واقتدى سلفه[5] الصالح، فأضحى صدراً بين الأنام، وفي ذوي[6] المنابر سيف[7] الأسماع[8]، حذا حذو أبيه، سقى الله ثراه، فأصبح حسن السيرة في الخاص والعام، ولا غرو[9] أن يحذو الفتى[10] حذو والده، في اقتناء الشيم الكرام، وقد سماء بأصله الذكي الشامخ العلى، وعلا بشرف بيته، فهو بحمد الله علي بن علي، ولما

أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء،فمن رغب عن سنتي فليس مني).في كتاب النكاح (باب الترغيب في النكاح) ج(٣) صـ/ ٣٥٤ برقم (٥٠٦٣)،ومسلم في كتاب النكاح (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه.. الخ) جـ(٢) صـ/ ١٠٢٠برقم (١٤٠٢)،والنسائي في النكاح (باب النهي عن التبتل) جـ(٢) صـ/ ٤١٠برقم (٣٢١٧) وأحمد في مسند أنس جـ(١١) صـ/ ٢٠٦برقم (١٣٤٦٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب جـ(٢) صـ/ ٤٠٥برقم (١٩١٨)(صحيح).

(١) في (ب)، و(ن): (انعقد).

(٢) في (ب)، و(ن): (صدارته).

(٣) في (ب)، و(ن): (حصره).

(٤) في (ب) غير واضحة، وفي (ن): بقاع.

(٥) في (ب)، و(ن): (بسلفه).

(٦) في (ب): (درآ)، وفي (ن): (ذرى).

(٧) في (ب)، و(ن): (بسيف).

(٨) [٥٠أ].

(٩) في (ب): ولاغرو. وفي (ن): ولا عزو، وفي الأصل (ولاعدو) وأثبت ما في(ب)لأنه الصحيح.

(١٠) (ن)[٣٤ب].

كان أعزه الله حاز هذه الصفات المشهورة، والمناقب المنشورة[١] تعين أن يخطب، ورغب فيما رغب فيه سيد المرسلين، حيث قال ﷺ: «عليكم بذات الدين»[٢]، فقام العامل[٣]، والمحفل مشهود، وأبلغ فيما تفوه به، ونطق وقال: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق.

٣٠/ خطبة أخرى والزوج خليفة:

الحمد لله قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ①﴾[٤] [٥] [٥٦ب]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ⑦④﴾[٦]، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، إله واحد، ونحن له عابدون، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، فصلى الله عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه المتحابين، وعلى أزواجه الطاهرات، أمهات المؤمنين، وأطال بقاء سيدنا، ومولانا[٧] القائم بأمر الله، أمير المؤمنين، وإمام المتقين، وخليفة رب العالمين، ولا نقص[٨] ظله عن الأرض، والخلق أجمعين، ثم إن سيدنا، ومولانا القائم بأمر الله لما شرفه الله بخلافته، وحباه بكرمه[٩]

(١) في (ن): (المنثورة).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب)، و(ن): (القائل).

(٤) الآية (١) من سورة الأنعام.

(٥) في (ن): بدأ بالآية مباشرة.

(٦) الآية (٧٤) من سورة الزمر

(٧) في (ب) زيادة: (الإمام).

(٨) في (ب): (قبض).

(٩) في (ب): بكرامة، وفي (ن): (بكرامته).

إمامته، وأنعم على فلان بالاستنابة فيما وراء آياته[١]، والاستخلاف على ما دون لسانه، رأى أعز الله سلطانه، أن يزيده إنعاماً وكبر[٢] جمالاً، وإكراماً، وأن يجيب رغبته[٣] في تعلق سنة بسنة رسول الله ﷺ (إذ كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة[٤]، إلا نسب رسول الله ﷺ)[٥]، فخطب إليه الخاتون[٦] المسماة (بخديجة، مثلاً المدعوة فلانة)[٧]

(١) في (ن): (بابه).

(٢) في (ب)، و(ن): (ويحبوه).

(٣) [٤٩ب].

(٤) وأصله في سنن سعيد بن منصور أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال: أنكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت، فقال علي رضي الله عنه: قد أنكحتكها، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر، وكان المهاجرون يجلسون ثم، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وعثمان، وطلحة، وسعد، فإذا كان العشي يأتي عمر الأمر من الآفاق، ويقضي فيه، جاءهم وأخبرهم ذلك، واستشارهم كلهم، فقال: رفئوني، قالوا: بم يا أمير المؤمنين ؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله ﷺ قال: (كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة، إلا نسبي وسببي)، كنت قد صحبته فأحببت أن يكون لي أيضاً، وليس ذلك إلا لمن كان طريقه: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: الآية٦-٧،وفي مسند أحمد «عن حمزة بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: (ما بال رجال يقولون: إن رحم رسول الله ﷺ لا تنفع قومه، بلى والله، إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة، وإني أيها الناس فرط لكم على الحوض، فإذا جئتم)، قال رجل: يا رسول الله، أنا فلان بن فلان، وقال آخر: أنا فلان بن فلان، قال لهم: (أما النسب فقد عرفته، ولكنكم أحدثتم بعدي، وارتددتم القهقرى)» انظر: حاشية مسند أحمد للسندي جـ(٦) صـ/ ٤٠٨ برقم (١١١٣٨)، وقال الشارح تعليقاً على قوله: «وإني أيها الناس فرط لكم على الحوض» أي: متقدم عليكم، وأهيئ لكم ما تحتاجون إليه، أي: فرط لكم عموماً، فكيف لا ينتفع بي قرابتي ؟ وقوله: «فاذا جئتم» لبيان أنه يشترط في ذلك البقاء على الإسلام، ولا ينفع بدونه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٦) الخاتون: المرأة الشريفة. انظر: المعجم الوسيط جـ(١) صـ/ ٢١٣.

(٧) في (ن) ما بين القوسين كتب: (فلانة).

[٦٦أ] بحكم ما جعله والدها إليه من أمرها على صداق مبلغه (مائة ألف دينار)[(١)] عيناً[(٢)] مجمدة[(٣)] وموقتة[(٤)] لجزيل قسمة، فكونوا إلى طاعة سيدنا ومولانا أمير المؤمنين مسارعين، ولأوامره[(٥)] متبعين، ولما[(٦)] أهال عليكم[(٧)] من كرامته ممتثلين، وأستغفر الله لسيدنا أمير المؤمنين، ولكم، ولساير المسلمين[(٨)].

٣١/ صورة ما يكتب بعد خطبة الصداق لعموم الناس:

هذا ما أصدق فلان بن فلان بن فلان الفلاني[(٩)]، فلانة بنت فلان بن فلان، المرأة الحرة البكر، إن كان[(١٠)] بكراً البالغ، الخالية عن الموانع الشرعية[(١١)]، أصدقها على

---

(١) ما بين القوسين في (ن): (كذا وكذا).

(٢) في (ب) زيادة: (مكملة).

(٣) في (ب): لنعمه، وفي (ن): (مجملة) .

(٤) في (ب): ويوفيه، وفي (ن): (وتوفيقه) .

(٥) في (ب) زيادة: (طائعين).

(٦) (ن) [٣٥أ].

(٧) في (ب): (أهاب إليكم).

(٨) في (ن) ذكر الشارح أو من نسخ المخطوط في اللوح [٣٥ب] خطبة أخرى، وفي الحاشية اليسرى أيضاً ذكر خطبة أخرى غير موجودة في الأصل.

(٩) في (ب): (فلان إلى آخرة).

(١٠) في (ن): (كانت).

(١١) والموانع الشرعية بالجملة تنقسم أولاً إلى قسمين:

١) موانع مؤبدة. ٢) وموانع غير مؤبدة.

موانع المؤبدة تنقسم إلى: (متفق عليها- ومختلف فيها).

١) فالمتفق عليها ثلاث: (نسب- وصهر- ورضاع). ٢) مختلف فيها: (الزنا- واللعان).

غير مؤبدة تنقسم إلى تسعة: (العدد ، الجمع، الرق، الكفر، الإحرام، المرض، العدة على اختلاف في عدم =

بركة الله وعونه، وحسن توفيقه، وسنة نبيه ﷺ عند تزويجه بها، وعقد نكاحه هذا عليها من الذهب الجيد المصري العين المسكوك[١] كذا كذا ديناراً مصرية، ومن الدراهم الفضة الجيدة الوازنة معاملة دمشق المحروسة كذا، عجل لها من ذلك إن كان عجل[٢]، وإن لم يكن عجل تعجل[٣] قبل الدخول بها، والإفضاء إليها كذا، والدراهم المذكورة (إن كان فيه دراهم، فقبضها لها منه)[٤] والدها، وإن كانت القابضة [٦٦ب] يكتب: فقبضها منه لنفسها، وإن كان لها وكيل في قبضها، يقول: فقبضها منه وكيلها[٥] بإذنها له في ذلك، وضمن إيصال ذلك إليها، وبقي لها[٦] بعد ذلك، كذا ديناً (لها[٧]، في ذمته، حالاً وحقاً واجباً لازماً)[٨] تطالبه به متى شاءت، وعليها المعاشرة بالمعروف، أن الله مع المتقين[٩]، وولي تزويجها[١٠] منه على الصداق المعين فيه بإذنها ورضاها، إما والدها، أو أخوها، أو عمها، أو ابن عمها، وإن كان بطريق الوكالة، يقال وولى تزويجها منه بإذنها، وأذن والدها، وإذنها له، أن يأذن الإذن المرتب الشرعي فلان بن

=

تأبيدة، التطليق ثلاثاً للمطلق، مانع الزوجية) فالموانع الشرعية بالجملة أربعة عشر مانعاً. انظر: المبسوط للسرخسي جـ(٤)ص/ ١٨٢ ،وبداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٤٥٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين جـ(٧) الباب السادس في موانع نكاحها صـ/ ١٠٧.

(١) في (ب): (الوازن).

(٢) في (ن) زيادة: (شيئاً).

(٣) في (ن): (يعجل لها من ذلك).

(٤) ما بين القوسين في (ن) كتب عنه «إن كانت مقبوضة فقبضها لها والدها».

(٥) في (ب)، و(ن) زيادة: (فلان).

(٦) في (ب)، و(ن) زيادة: (عليه).

(٧) في (ب) زيادة: (عليه).

(٨) ما بين القوسين في (ن) كتب عنه: «عليه ثابتاً وحقاً لازماً واجباً».

(٩) في (ب)، و(ن) زيادة: (الذين اتقوا والذين هم محسنون).

(١٠) [٥١أ].

فلان[١] بن فلان[٢]، فقبل الزوج ذلك منه قبولاً شرعياً، تخاطباً عليه شفاهاً، باللفظ المعتبر شرعاً[٣] بحضور من تم العقد بحضورهم (وذلك في يوم كذا)[٤]، فان لم يكن لها ولى إلا الحاكم، أو العاقد، يقال وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها من يضع خطه آخره[٥] على الصداق المعين فيه، حسب ما شرح أعلاه[٦].

٣٢/[٧] صورة محضر بأن فلانة أم ولد لسيدها فلان:

هذا ما شهد به الشهود الثابتة خطوطهم وأسماؤهم ـ آخر هذا الكتاب ـ [٦٧أ]،

---

(١) (ن) [٣٦أ].

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) وأما خطبة النكاح المروية عن النبي ﷺ فقال الجمهور: إنها ليست واجبة، وقال داود: هي واجبة، وسبب الخلاف: هل يحمل فعله في ذلك عليه الصلاة والسلام على الوجوب أو على الندب، ويستحب لمن يخطب امرأة أن يقدم بين يدي خطبته خطبة، فيحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول جئتكم راغباً في كريمتكم، ويخطب الولي كذلك، ثم يقول: لست بمرغوب عنك، أو نحو ذلك، وتستحب الخطبة أيضاً عند العقد، ويحصل الاستحباب سواء خطب الولي أو الزوج أو أجنبي، وقالوا: للنكاح خطبتان مسنونتان، إحداهما تتقدم العقد، والثانية تتخلله، وهي أن يقول الولي: بسم الله، والصلاة على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله تعالى زوجتك فلانة، ثم يقول الزوج مثل ذلك، ثم يقول قبلت، واستحب الشافعي أن يقول الولي: زوجتكها على ما أمر الله العظيم من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد، فيقال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، قلت: ويكره أن يقال بالرِّفاء والبنين [الرفاء: الالتحام والاتفاق، أي: تزوجت زواجاً يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما، والبنين: يهنئون بالبنين سلفاً وتعجيلاً. ولا ينبغي التهنئة بالابن دون البنت، وهذه سنة الجاهلية، وهذا سر النهي]، ومما يتعلق بآداب العقد أنه يستحب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين، وأن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية، كإقامة السنة وصيانة دينه وغيرهما. انظر: المبسوط للسرخسي. جـ(٤)ص/ ١٧٦-١٧٨،وبداية المجتهد جـ(٢) صـ/ ٤٢٧، وروضة الطالبين جـ(٧) صـ/ ٣٤-٣٥، ومعجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد صـ/ ١٧٨ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٥) في (ن) زيادة: «قبل الزوج أو وكيله ذلك منه القبول الشرعي ويكمل» انتهت الصورة.

(٦) انتهى [٥١ب] السطر (٨).

(٧) [٥٢أ] السطر (١٥).

وهم من أهل[(١)] الخبرة، والديانة، شهادة عرفوا صحتها، وتحققوا معرفتها، أنهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان الفلاني[(٢)]، ويشهدون على إقراره أن أمته التركية (أو الرومية، أو الهندية)[(٣)] المدعوة فلانة[(٤)]، ويذكر اسمها، وحليتها، وسنها، أم ولد له، ولدت منه على ملكه[(٥)]، فهي أم ولد له في [حياته][(٦)]، ينتفع بها[(٧)] كما ينتفع المالك بمملوكته[(٨)]، غير أنه لا سبيل له على بيعها، ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه، وهي حرة بعد موته، لا سبيل لأحد من ورثته عليها، إلا سبيل الولاء، فإن ولاءها له، ولعقبه من بعده، وحضرت فلانة المسماة، وصدقت سيدها المذكور على ذلك[(٩)] وعلى الملك له فيها، كما شرح فيه[(١٠)]، وبذلك وضعوا خطوطهم مسؤولين في تاريخ كذا.

---

(١) في (ب) زيادة: (العلم).

(٢) في (ن): فلان الفلاني.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ن).

(٤) في (ن) زيادة: (أم فلان).

(٥) في (ب)، و(ن) زيادة: وفراشه ابنه المدعو فلان، أو ابنته المدعوة فلانة. (ب) [٥٢أ].

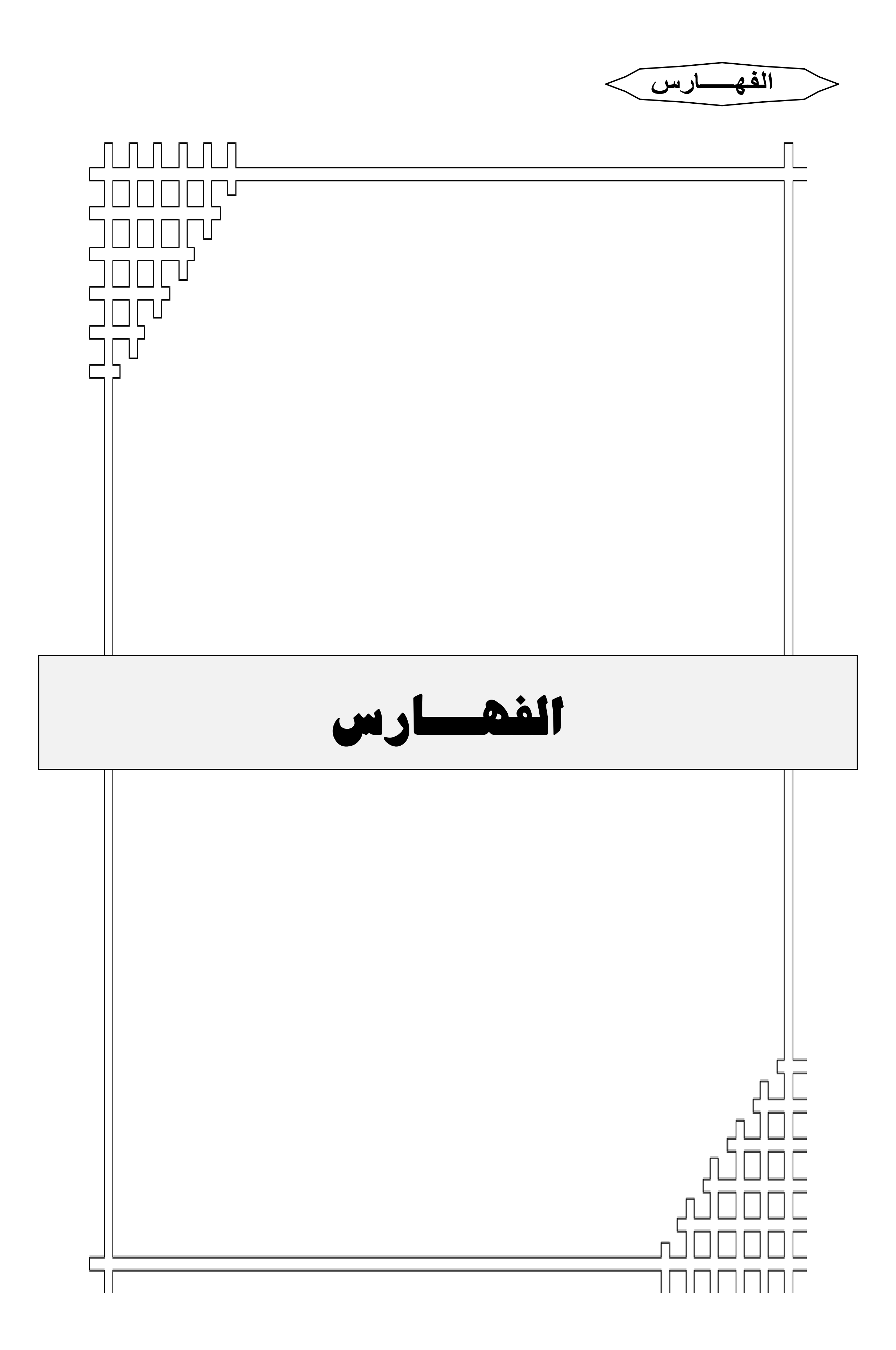
(٦) في الأصل: (حيوته)، وفي (ن)، والصواب ما أثبت.

(٧) في (ب): (ينتفع بها في حيوته).

(٨) في الأصل(المالك بمملوكة) والصواب ما أثبت .

(٩) في (ب) زيادة: (كله).

(١٠) في (ب) زيادة: (أعلاه).



الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

سورة الإسراء

سورة الحج

سورة النور

سورة النور

سورة ص

سورة الشمس

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان



فهرس القوافي

فهرس المصطلحات والألفاظ

المصادر والمراجع

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، الطبعة الثالثة ١٣٥٣هـ - ١٩٧٣م، مطبعة مصطفى البابي (مصر).

(٢) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، لناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مكتبة الرشد (الرياض) الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) أساس البلاغة، للإمام الكبير جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة (بيروت).

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ١٩٩٣م.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين أبي بكر السيوطي ت: سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت) ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٦) الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة لعز الدين أبي عبد الله ابن شداد. ت: ٦٨٤هـ، عني بنشره وتحقيقه (دومينيك سورديل) دمشق ١٩٥٣م.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ٦٩١هـ - ٧٥١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٨) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

والمستشرقين لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين (بيروت) الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

(٩) الأعلام قاموس تراجم، الايري - إغناطيوس، دار العلم للملايين (بيروت) الطبعة (١٢) ١٩٩٧م.

(١٠) أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عمشة ود. محمد موعد ود. محمود سالم، دار الفكر المعاصر(بيروت) و(دمشق) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(١١) الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ) المؤسسة السعيدية بالرياض.

(١٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ت: ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة (بيروت).

(١٣) الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، للدكتور/ حسن الباشا،الدار الفنية (القاهرة) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الأَجَلّ المبجَّل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفيقى، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، مطبعة السنة المحمدية (القاهرة).

(١٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، ت: ٩٧٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي (الرياض) الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(١٦) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا وسكنا، دار الكتب العلمية (بيروت) تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي.

(١٧) الأيوبيون والمماليك التاريخ السياسي والعسكري، د. قاسم عبده قاسم، ود. علي السيد علي، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية (مصر).

(١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن حمود المعروف بحافظ الدين النسفي ٧١٠هـ وتحقيق: زكريا عميرات دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٩) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، طبع ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة.

(٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت: ٥٨٧هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ تحقيق: دار بن حزم (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٢) البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ووضع حواشيه: أحمد أبو ملحم، وعلي عطوي، وفوائد السيد، ومهدي ناصر الدين، وعلي عبد الساتر، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢٣) تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودني، ت: ٨٧٩هـ. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم (دمشق) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢٤) تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر (بيروت) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢٥) تاريخ الدولة العلية العثمانية، للأستاذ: محمد فريد بك المحامي، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢٦) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للشيخ: عبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل (بيروت).

(٢٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم (بن علي) ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله، تحقيق: محمد بن فرحون اليعمُري المالكي (٧٩٩)، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٢٨) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية.

(٢٩) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: بعد سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير احمد، دار البشائر الإسلامية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣٠) التعريفات، علي بن محمد بن علي (الجرجاني) ٧٤٠هـ- ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٣١) تفسير القران الحكيم الشهير بتفسير المنار، للإمام محمد رشيد رضا، دار المنار

(مصر) الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ.

(٣٢) تفسير القران العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت: ٧٧٤هـ، دار المفيد (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣٣) تفسير القران العظيم، للحافظ ابن كثير، ٧٠٠هـ - ٧٧٤هـ، دار اليقين (مصر) سنة الطبع ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٤) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، ت: ١١٣٨هـ، ضبطه الشيخ: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣٥) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ) تحقيق د. عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الثانية.

(٣٦) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية (بيروت)، لا يوجد طبعة.

(٣٧) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيميه، د. أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٣٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار ابن حزم (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٩) الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤٠) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد

القرشي الحنفي، ٦٩٦هـ - ٧٧٥هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار هجر للطباعة (مصر).

(٤١) حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل للعلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ت: ١١٣٨هـ تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقَطَر (الهيئة القطرية) الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م دار النوادر (دمشق - بيروت).

(٤٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار البخاري السعودية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م.

(٤٣) الحمامات الدمشقية وتقاليدها، منير كيال، وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، ١٩٦٤م.

(٤٤) الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت: ٩٢٧هـ، تحقيق: جعفر الحسيني، عضو المجمع العلمي العربي، ١٩٨٨م.

(٤٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، ت: ١٣٥٣هـ فهمي الحسيني.

(٤٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشيخ الإسلام حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تصحيح: د. سالم الكرنكوى الألماني، دار إحياء التراث (بيروت).

(٤٧) دليل النماذج جـ(١) وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٤٨) دمشق في عهد المماليك، لمحمد أحمد دهمان، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، المطبعة العمومية (دمشق).

(٤٩) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ت: ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي (بيروت) الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٥٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت-دمشق-عمان) الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٥١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لشيخ الدين موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ٥٤١هـ - ٦٢٠هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل.

(٥٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥٣) السلوك لمعرفة دول الملوك: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، ت: ٨٤٥هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥٤) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي ١٠٤٩ - ١١١١ طبع على نفقة الشيخ عبد الله الثاني حاكم قطر، المطبعة السلفية - شارع الفتح ت/ ٨٩٨٣٦٤

(٥٥) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٩هـ - ٢٧٣هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٥٦) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ في البصرة، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، نشره محمد على السيد (حمص) الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩/ ١٩٧٠م.

(٥٧) سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث

السِجِسْتاني الأزدي ٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ.

(٥٨) سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ٢٠٧هـ - ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

(٥٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ، دار الأفاق الجديدة (بيروت).

(٦٠) شرح العقيدة الطحاوية، للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، ت: ٧٩٢هـ، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٦١) شرح فتح القدير للشيخ الإمام محمد بن عبد الواحد وفيه حاشية العناية، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

(٦٢) شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار صار (بيروت) الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.

(٦٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، ٨٢١هـ - ١٤١٨م، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (مصر) مطابع كوستاتوماس.

(٦٤) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل ١٩٤هـ - ٢٥٦هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت) محب الدين الخطيب - محمد فؤاد عبد الباقي - قصي- الخطيب.

(٦٥) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٦٦) صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

(٦٧) صحيح سنن النسائي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٦٨) صحيح سنن النسائي، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٦٩) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦هـ - ٢٦١هـ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه (مصر) الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

(٧٠) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ٢٠٦هـ - ٢٦١هـ، محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

(٧١) ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٧٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ألغزي المصيري الحنفي، ت: ١٠٠٥هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣هـ (الرياض).

(٧٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للأمام نجم الدين أبي حفص عمر ابن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس.

(٧٤) العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، طبع بأمر الملك فيصل ~ ويوزع مجانا، لا يوجد عليه اسم دار الطباعة.

(٧٥) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عبد الفتاح عاشور، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م، مكتبة الأنجلوا المصرية.

(٧٦) فتاوي السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦هـ.

(٧٧) الفتاوي الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للإمام العلامة قاضي القضاة نجم الدين إبراهيم ابن علي ابن أحمد الطرسوسي، ت: ٧٥٨هـ، تحقيق: مصطفى محمد خفاجي، ومحمود إبراهيم، مطبعة الشرق (مصر) ١٣٤٤هـ - ١٩٢٩م.

(٧٨) الفتاوَي الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، الناشر دار الغد العربي (القاهرة) لدار الرياض بالمملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

(٧٩) فتاوَي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد (الرياض) الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٨٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣هـ - ٥٨٢هـ، قصي الخطيب - محمد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث(القاهرة) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٨١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

(٨٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لسلالة سيد قريش أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (مصر) الطبعة الأخيرة ١٣٨٧هـ - ١٩٥٧م.

(٨٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث(القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٨٤) الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت: سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٨٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبدا لحى اللكنوي الهندي، تصحيح وتعليق: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي.

(٨٦) فوات الوفيات لمحمد شاكر بن أحمد الكتبي ت: ٧٦٤هـ، وهو ذيل على وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة)١٩٥١م.

(٨٧) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ٧٢٩هـ - ٨١٧هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٨٨) القاهرة مدينة الفن والتجارة لجاستون فييب، ترجمة مصطفى العبادي، مؤسسة فرنكلين (بيروت - نيويورك) مكتبة لبنان ١٩٦٨م.

(٨٩) كتاب الجيم لأبي عمرو الشيباني، تحقيق: إبراهيم الأنباري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (القاهرة) ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٩٠) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٠٠هـ - ١٧٥هـ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨١م (دار الرشيد).

(٩١) كتاب شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ) لبرهان الأئمة حسام الدين عمر عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد / بغداد.

(٩٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت: ١١٦٢هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٥١هـ.

(٩٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعالم الفاضل الأديب والمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، ١٠١٧هـ - ١٠٦٧هـ، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) تصحيح محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، جامعة استنبول.

(٩٤) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنمي الميداني (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة (بيروت).

(٩٥) لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر(بيروت).

(٩٦) لسان اللسان تهذيب لسان العرب، للأمام أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٩٧) المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة (بيروت) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، والطبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م دار المعرفة (بيروت) تصحيح مجموعة من العلماء.

(٩٨) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٢م.

(٩٩) مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(١٠٠) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة.

(١٠١) مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة

المعاجم، مكتبة لبنان (١٩٨٦م).

(١٠٢) مسند الإمام أحمد، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء، عالم الكتب(بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،.

(١٠٣) المسند للإمام أحمد بن حنبل ١٦٤هـ - ٢٤١هـ، شرحه ووضع فهارسه حمزة أحمد الزين، دار الحديث (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١٠٤) المصباح المنير، لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري (ت٧٧٠هـ) المكتبة العصرية بيروت، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(١٠٥) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت: ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت).

(١٠٦) معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، دار صار(بيروت).

(١٠٧) المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري، ٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(١٠٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

(١٠٩) معجم النبات والزراعة، للشيخ محمد حسن آل ياسين، عضو المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مطبعة المجمع العلمي العراقي.

(١١٠) المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، وأحمد حسن الزيات، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.

(١١١) معجم لغة الفقهاء، أ. د: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الأولي ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(١١٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عياده، مكتبة الأدب القاهرة، الطبعة الأولى .

(١١٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ،الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شركة ومكتبة مصطفى البابي (مصر) .

(١١٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (مصر) ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

(١١٥) المغني للشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٣٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ٣٣٤هـ، دار الكتب العلمية (بيروت).

(١١٦) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت: سنة ٦٣٠هـ على مختصر أبي القاسم عمر الخرقي، دار الكتب العلمية (بيروت).

(١١٧) المفردات في غريب القران، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد خليل غياتي، دار المعرفة لبنان (بيروت)، الطبعة الخامسة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١١٨) مقاييس اللغة لابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل (بيروت) .

(١١٩) الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ،تحقيق:محمد عبد القادر الفاضلي المكتبة العصرية (بيروت) ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

(١٢٠) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرف (بيروت) ١٩٩٧م.

(١٢١) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردى الأتابكي، لجمال

الدين أبو المحاسن، ت: ٨٧٤هـ - ١٤٧٠م، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث ١٩٨٤م.

(١٢٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج أحاديثه: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١٢٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب ٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ، دار الفكر (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(١٢٤) نظم العقيان في أعيان الأعيان ،لجلال الدين السيوطي ،المكتبة العلمية (بيروت) .

(١٢٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الاتابكى، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

(١٢٦) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني المعروف بالشريف الإدريسي. ت: ٥٦٩هـ من علما القرن ١٦هـ، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (بولاق).

(١٢٧) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين بن جماعة الكتاني، ٦٩٤هـ - ٧٦٧هـ، تحقيق: نور الدين عمر، دار البشائر الإسلامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٢٨) الوفيات لمحمد بن رافع السلامي الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ - ١٣٧٢م، ذيل على وفيات البرزالي، تحقيق: عبد الجبار زكار، وزارة الثقافة (سوريا) ١٩٨٥م.

فهرس الموضوعات